مرسـوم اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
في شـأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة
الى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة اورجواي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعـد الاطـلاع على الـدستـور ،

وبناء على ماعرضه وزير الاقتصـاد والتجـارة ، وموافقـة مجلـس الوزراء ، وتصديـق المجلس الاعلى للاتحـاد ،

رسمنـا بمـا هـو آت : ـ

المـادة الاولـى

صودق على اتفاقية وبروتوكـول انضمام الدولة الى منظمـة التجارة العالميـة ، ووثيقة جولة اورجواي ، والمرفق نصهمـا ٠

المـادة الثانيـة

على وزيـر الاقتصاد والتجارة تنفيـذ هـذا المرسـوم ، وينشـر في الجريـدة الرسميـة ٠

زايـد بن سـلطان آل نهيـان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ٠
بتاريخ : ١٧ شـوال ١٤١٧ هـ ٠
الموافق : ٢٤ فبـرايـر ١٩٩٧ م ٠

منظمة التجارة العالمية
الأسس والشروط الرئيسية

١/ بدأت منظمة التجارة العالمية نشاطها فعلياً إعتباراً من **يناير ١٩٩٥م** كنتيجة لاختتام جولة الاوروغواى من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، لتحل بذلك محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وتحتويها .

وقد برزت الحاجة لإنشاء منظمة التجارة العالمية نظراً لكون الاتفاقات التي تتضمنها الجات تغطي موضوعات التجارة في السلع فقط. وبابرام اتفاقات جديدة حول التجارة في الخدمات وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، فقد كان لا بد من إنشاء إطار مؤسسي مشترك لسير العلاقات التجارية في المسائل المتعلقة بالاتفاقات الثلاثة . . . كما ظهرت الحاجة لوجود تنظيم مؤسسي دائم يتولى متابعة قضايا التجارة الدولية في اطار عالمي متغيـــر .

٢/ حرصت الاتفاقية التي أنشئت بموجبـــها منظمة التجارة العالمية أن تكون هذه المنـــظمة ذات صفة شمولية تناط بها مسؤولية تنـــظيم العلاقات التجاريـــة بين أعضائـــها . . . من هذا المنطلق فهـــي توفر منبراً للمفاوضات التجارية ، كما أن لديها إطاراً مؤسسياً للاشراف على تنفيذ الاتفاقيـــات التجارية متعددة الأطراف

٣٥٧٨٦

التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأوروغواي وأي اتفاقات أخرى قد يتم التوصل إليها في المستقبل ، ووصولاً لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية فلن فإنها تتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووكالاته .

٣/ وضمن اتفاق منظمة التجارة العالمية هنالك خمسة اتفاقات رئيسية وسلسلة من الاتفاقات التاموية التى انجزت في جولة الأوروغواى ، والتي سوف يتم التطرق اليها في هذا التقرير من خلال استعراض :

(أ) الملامح الرئيسية لاتفاق منظمة التجارة العالمية .

(ب) أهم الأسس والشروط الرئيسية للاتفاقات الواقعة في نطاقها

القسم الأول
إتفاق منظمة التجارة العالمية .

٤/ يبين الاتفاق الشامل لإنشاء منظمة التجارة العالمية نطاقها ومهامها وأهدافها وهيكلها ووضعها القانوني ويحدد الطرق التي يمكن أن تكتسب بها الدول عضويتها، ويبين طريقة اتخاذ القرارات فيها وآلية تصريف أعمالها اليومية .

٥/ مهام منظمة التجارة العالمية :

كما ذكر أعلاه فإن مهام منظمة التجارة العالمية تهدف في النهاية إلى تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف التي تم التوصل إليها بعد جولة الأوروغواي وأي اتفاقات مستقبلية أخرى . وفيما يلي الاتفاقات الرئيسية التي تقع ضمن نطاق مهام المنظمة حالياً :

أ - الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة (***GATT***) .

ب - الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (***GATS***) .

جـ - الاتفاق بشأن جوانب التجارة ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية (***TRIPs***) .

د - اتفاق تسوية المنازعات بين أعضائها (ويعترف تذكرة تفاهم على القواعد و لاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات) .

هـ - اتفاق بشأن إجراء مراجعة دورية لسياسات التجارية للبلدان الأعضاء في منصة التجارة العالمية .

٣٥٧٨٨

٦/ **هيكل منظمة التجارة العالميـــة** :

يتضمن الهيكل المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية مؤتمراً وزارياً ينعقد مرة كل عامين (تقرر أن يعقد المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة في ديسمبر عام **١٩٩٦م**) .

٧/ عندما لا يكون المؤتمر الوزاري منعقداً فان " **المجلس العـام** " للمنظمة المكون من ممثلي جميع الأعضاء ينوب عنه في تأدية مهامـه .

٨/ تنضوي تحت لواء المجلس العام ثلاثة مجالس متخصصة تضطلع بتنفيذ الاتفاقات الخاصة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وذلك على النحو التالي :

(أ) مجلس شؤون التجارة في السلـــع .

(ب) مجلس شؤون التجارة في الخدمات .

(ج) مجلس شؤون جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .

٩/ ينعقد المجلس العام أيضاً للنظر في حالات المنازعات فيما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية ؛ وعندئذ يسمى "**جهاز تسوية المنازعات**". وبالمثل ؛ عندما ينعقد المجلس العام لاستعراض السياسات التجارية لبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فانه يسمى " **جهاز استعراض السياسات التجاريـة** " .

١٠/ **اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالميـــة** :

يقرر اتفاق منظمة التجارة العالمية أن تستمر المنظمة في تطبيق نظام اتخاذ القرارات بالاجماع كما في الجات . وعندما لا يكون الاجماع ممكناً ، ينص الاتفاق على اتخاذ القرارات بالتصويت . وفي هذه الحالة يكون لكل عضو في المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد ، حيث يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات وذلك مع

مراعاة أن يكون للجماعة الأوروبية عدد من الأصوات تعادل عدد دول أعضائها . .

إلا أن هناك بعض الاستثناءات بخصوص التصويت بالأغلبية :

- إتخاذ القرارات في شأن إجراء تعديلات على اتفاق منظمة التجارة العالمية يستلزم موافقة **أغلبية الثلثين** .

- إتخاذ قرارات في شأن الإعفاء من تنفيذ شروط اتفاق المنظمة أو أي اتفاق آخر في اطارها يستلزم موافقة **أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء**

١١/ **طريقة اكتساب عضوية منظمة التجارة العالميـــة** :

يمكن الاتفاق على أن يمكن لدول الأعضاء في الجات السابقة والجماعة الأوروبية أن يصبحوا أعضاء أصليين في منظمة التجارة العالمية بسرعة القبول لجميع الاتفاقات متعددة الأطراف التي تم التفاوض عليها في جولة الأوروجواي . والتعهد ببعض الالتزامات في مجالات السلع والخدمات .

١٢/ بالنسبة لدول غير الأعضاء في الجات السابقة والأقاليم الجمركية التي تمتلك استقلالاً ذاتياً في إدارة علاقاتها التجارية فإن الاجراء الذي عن طريقه يمكنها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كما ورد في اتفاق المنظمة يتضمن القبول تما يلي :

(أ) الاتفاقات متعددة الأطـــــراف .

(ب) الشروط التي قد يتم التفاوض بشأنها بين هذه الدول والدول الأعضاء في المنظمة .

وبموجب هذه المذكرات فإن بعض الدول الراغبة في الانضمام عليها تعديل تشريعاتها الوطنية بتتناسب مع قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف .كما عليها أن تلتزم بخفض تثبيت التعريفات والسماح بدخول منتجي الخدمات الأجنبية إلى أسواقـــها المحليـــة .

ويتخذ قرار الانضمام في إطار **المؤتمر الوزاري** ، وبأغلبية تلثي أعضاء المنظمة .

١٣/ الآلية المؤسسية لمنظمة التجارة العالمية :

ينشيء اتفاق منظمة التجارة العالمية أمانة مستقلة للمنظمة يرأسها **مدير عام** يعينه **المؤتمر الوزاري** ويحدد صلاحياته ، ويتمتع طاقم موظفي الأمانة بالمزايا والحصانات المماثلة لتلك التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .
وينص الاتفاق على أن تمول ميزانية أمانة منظمة التجارة العالمية من اشتراكات أعضائها حسب جدول الاشتراكات المقرر وفقاً لنسبة حصة كل عضو من إجمالي التجارة الدولية .

١٤/ الاتفاقات الرئيسية في منظمة التجارة العالمية :

كما تمت الاشارة في الفقرة (٥) ، يوجد حالياً خمس اتفاقيات رئيسية تقع ضمن إطار مهام منظمة التجارة العالمية (بالاضافة الى الاتفاقات الثانوية خاصة تلك الواقعة ضمن اطار عمل الجات) .

وسوف نقوم فيما يلي بتوضيح المبادىء الأساسية والشروط الرئيسية للاتفاقيات الأربعة الرئيسية الأولى وهي :

(أ) الجات (***GATT***).

(ب) الاتفاق بشأن الخدمات (***GATS***) .

(جـ) اتفاق جوانب حماية الملكية الفكرية (***TRIPs***) .

(د) اتفاق تسوية المنازعات (***DSU***) وبعضاً من الاتفاقات الثانوية .

أولاً - الاتفاق العام للتعريفات والتجـــارة (GATT)

١٥/ ان أول اتفاق يقع ضمن اطار مهام منظمة التجارة العالمية هو الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) الذي يغطى التجارة في مجال السلع . . . بالإضافة إلى عدد من الاتفاقات الثانوية التي تقع ضمن اطار عمل الجات والتي يمكن تصنيفها إلى قسمين :

- **القسم الأول** من الاتفاقات الثانوية تمت صياغته لإنشاء آلية لضمان تحرير التجارة عن طريق زيادة الالتزامات بالنفاذ الى الأسواق (بخفض الحواجز التعريفية وغير التعريفية) .

- **القسم الثاني** من اتفاقات الجات تمت صياغته لارساء القواعد والنظم في عدة مجالات مثل التقييم للأغراض الجمركية وتراخيص الاستيراد والمعايير التقنية للتجارة ومكافحة الاغراق والدعومات والاجراءات المماثلة لها ، والتدابير الاحتياطية في حالات الطوارىء أو حالات اختلال موازين المدفوعات .

١٦/ أهداف الجـــات :

تهدف الجات الي تعزيز التجارة الحرة والعادلة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية .

والوسائل الأساسية لتحقيق ذلك الهدف هي ارساء عدد من الأسس والقواعد لخفض العوائق التجارية (تعريفية وغير تعريفية) من جانب وارساء نظم ضد الممارسات التجارية غير العادلة من جانب آخـــــــر .

١٧/ المبادىء الأساسية والشروط الرئيسية للجات :

تعتبر المبادىء والشروط الأساسية لتحقيق الأهداف السابق ذكرها قليلة وبسيطة نسبياً . وهي : الشفافية - الثبات - التنبوء بالنظم التجارية - عدم التمييز بين الشركاء التجاريين - المعاملة الوطنية - الحماية باستخدام التعريفات - تحرير التجارة من خلال خفض التعريفات- تقليل القواعد بغرض مكافحة المنافسة غير العادلة .

وفيما يلي شرح لكل من هذه المبادىء :

١٨/ الشفافيـــة :

تحتاج المؤسسات لتخطيط وتنفيذ مهامها أن تكون على علم بكافة المتطلبات التي تؤثر على التجارة في مختلف البلدان . وقد حققت الجات هذا الهدف بأن طلبت من جميع البلدان الأعضاء أن تنشر القوانين والنظم المتعلقة بالواردات والصادرات مثل التعريفات والمعايير الفنية واجراءات التراخيص ... الخ .

١٩/ الاستقرار والتنبؤ بأنظمة التجارة :

بالاضافة الى الشفافية فإن من الضروري أن لا يتوانى تغيير المتطلبات التي تؤثر في التجارة الأمر الذي قد تترتب عليه آثار سلبية تعكس على القرارات التجارية . وهكذا فمن أجل تحقيق الاستقرار والتنبؤ هناك مطلب عام بربط التعريفات بموجب اتفاقات الجات . ويعني ربط التعريفة أن البلد العضو يتعهد بعدم تقاضي تعريفة أعلى من تلك التي التزم بها . إلا أنه إذا وجد أحد الأعضاء صعوبة في ابقاء نسبة التعريفة المربوطة على منتج معين فإنه يستطيع التفاوض لتغييرها من خلال تقديم تعويضات في

منتجات أخرى . وهكذا ، طالما أن هنالك مرونة لتغيير الأوضاع غير المناسبة ، فإن ذلك يعني تحقيق موازنة عادلة بين الحقوق والالتزامات .

٢٠/ عدم التميـــز :

ربمـا يكون المبدأ الأساسي للجات هو " **عدم التميز** " أو ما يعـرف بمبـدأ " **الدولـة الأولى بالرعاية** " . حيث تنـص المادة (١) من الجات عـلى انـه عند تقديم أي منفعة / ميزة من قبل عضو الى أي بلـد آخر ، يجب على هـذا العضـو أن يقدم هذه المنفعة / الميزة الى جميع الأعضاء الآخرين. وبالتبعيـة: إذا منح أي امتيـاز تعريفي من عضو الى بلد آخر فإنه يجب أن يمنـح هذا الامتياز فـوراً وبـلا شـرط الى جميع الأعضاء الآخرين مما يسمح للبلدان الكبيرة والصغيرة الاستفادة بشكل متساو من هذا الامتياز .

٢١/ يمتد نطاق التزام "**معاملة الدولة الأولى بالرعاية**" ليشمل :

(أ) التعريفات .

(ب) الرسوم على الواردات والصادرات بأنواعها .

(جـ) طريقة فرض التعريفات والرسوم .

(د) جميع القواعد الخاصة بالاستيراد أو التصدير .

(هـ) الضرائب أو الرسوم الداخلية على البضائع المستـــوردة .

(و) القوانين والأنظمـة والمتطلبات الخاصة ببيع البضائع المستوردة .

(ز) ادارة أي قيود كمية عندما يسمح بهـا .

٣٥٧٩٤

٢٢/ باختصار يشير مبدأ " **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** " إلى تعهد الدول الأعضاء بعدم التمييز بين مختلف الدول وعدم معاملة دولة ما بشكل أقل من دولة أخرى في النواحي المتصلة بتجارة السلع .

٢٣/ المعاملة الوطنية :

تلزم " **المعاملة الوطنية** " - كما ورد أعلاه - الأعضاء بعدم التمييز بين البلدان ، ويلزم مبدأ "**المعاملة الوطنية**" الذي يكمل مبدأ " **معاملة الدولة الاولى بالرعاية** " بأن لا تعامل منتجات مستوردة عبرت الحدود بعد سداد الرسوم الجمركية المقررة والرسوم الأخرى معاملة أقل من مثيلاتها من المنتجات . . . . وهكذا ، يمنع البلد العضو من فرض أي ضرائب داخلية (مثل ضريبة المبيعات) على السلع غير المحلية التي دخلت البلاد بعد دفع الرسوم الجمركية عليها ، إذا كانت هذه الضرائب أعلى من تلك المطبقة على المنتجات المحلية المماثلة .
وبالمثل ، فإنه يجب أن لا تطبق الأنظمة والمتطلبات التي تتعلق ببيع وشراء المنتجات في السوق المحلية بصورة أكثر صرامة على المنتجات المستوردة.

٢٤/ الحماية عن طريق التعريفات :

إنطلاقاً من كون الجات آلية تهدف إلى تحرير التجارة ، فإنه من المطالب الأساسية لها أن تتم حماية الصناعات المحلية من خلال إجراءات ملموسة أي التعريفات ، أو بعبارة أخرى منع استخدام القيود الكمية .

إلا أنه يمكن للدولة اللجوء للقيود الكمية بشكل مؤقت وبموجب شروط محددة إذا واجهت صعوبات اقتصادية (مشاكل في موازين المدفوعات على سبيل المثال) .

٢٥/ تحرير التجـــــارة :

ان ميزة مبدأ الحماية من خلال التعريفات تكمن في سهولة تخفيضها عبر المفاوضات ، وحسبما ذكرنا أعلاه ، فإن الهدف الأساسي للجات هو تقليل عوائق التجارة بين الدول بشكل جوهري .

وعليه ، تحاول الجات تحقيق هذا الهدف من خلال سلسلة جولات من المفاوضات تهدف الى ضمان خفض التعريفات.

٢٦/ المنافسة غير العادلـــــة :

تضع الجات مجموعة من المبادىء لضمان تنافس المصدرين في مختلف الأسواق على أسس عادلة ، وبناء عليه فإنها تدين الاغراق أو دعم الصادرات . فإذا حدث وظهرت هذه الممارسات في حالات خاصة فإن الجات توفر آلية لإعادة التوازن ولتفادي الإضرار بالمنتجين في الدول المستوردة . ولذلك فإن هناك نصوص في الجات لإعادة الانضباط من خلال السماح بتبني إجراءات مكافحة الاغراق وفرض رسوم جمركية موازيـــــة .

٢٧/ الاستثـــناءات :

حيث أن المرونة من أهم متطلبات نجاح نظام ما ليتمكن من تجاوز الحالات والأوضاع الصعبة ... فإن الجات تسمح ببعض الاستثناءات في ظل ظروف محددة . فمثلاً ، تسمح باستثناء المناطق الحرة والاتحادات الجمركية مما يتيح معاملة تفضيلية لأعضائها الأمر الذي يعني التخلي عن تطبيق مبـــدأ " **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** " أو مبدأ " **عدم التمييز** "

٣٥٧٩٦

وكذلك ، فلتدارك أوضاع محددة مثل النمو المتزايد في الواردات والتأثير غير المباشر له على المنتجين المحليين ، فإن أنظمة الجات تسمح باتخاذ إجراءات علاجية مؤقتة تستند على ضمانات معينـــة .

٢٨/ اتفاقات الجات الثانويـــة :

لا يمكن القول بأن الجات لم تواجه صعوبات طوال الفترة السابقة ، ففي بعض الأحيان استطاع عدد من الدول أن يتفادى أو يتحايل على مبادىء الجات عن طريق استغلال الغموض في قواعدهـا واجراءاتهـا وبسبب المصاعب السياسية والاقتصادية التي تجبر الحكومات على توفير الحماية لبعض الصناعات . ومن أكثر الأمثلة جلاءً على ذلك قطاعا المنسوجات والزراعة حيث لم يتم إتباع مبادىء وروح الجات بخصوصهما ، ففي حين أخضع قطاع المنسوجات للقيود بموجب مبدأ معاملة " **الدولة الأولى بالرعاية** " فقد تم استغلال استثناءات الجات الخاصة بالزراعة الى الحد الذي وصل إلى تجاهل عملي لمبادىء الجات الأساسيـــة . ونتيجة لذلك ، فقد قدمت الدعومات لزيادة الانتاج المحلي دون انضباط . وأصبحت القيود الكمية على الواردات قاعدة بدلاً من أن تكون استثناءً . وأعيد تطبيق نظام دعم الصادرات بالنسبة لفائض الانتاج الزراعي عبر التمويل الحكومي الضخم من قبل البلدان المتقدمة الرئيسية وحتى من قبل البلدان الناميـــة .

٢٩/ وعلاوة على ذلك . فقد تم في بعض الأحيان تبني العديد من إجراءات مكافحة الاغراق والاجراءات الموازية عن طريق تفسير قواعد الجات بتشكل موسع . وأبرمت كذلك الاتفاقات الثنائية بين الحكومات بهدف تقييد الصادرات طوعاً في بعض القطاعات الرئيسية مثل قطاع السيارات .

٣٠/ لقد استلزم ظهور المشكلات المذكورة أعلاه تضافر الجهود لاتخاذ خطوات اصلاحية مما أدى لإبرام العديد من الاتفاقات تحت مظلة جولة الأوروغواى . ويمكن تصنيف هذه الاتفاقات بشكل عام ضمن مجموعتين أساسيتين :

أ – اتفاقات تهدف إلى زيادة فتح الأسواق .

ب– اتفاقات تهدف إلى تعزيز القواعـــــد .

(أ)الاتفاقات الثانوية الهادفة إلى زيادة فتح الأسواق

٣١ / خفض التعريفات :

أفرزت نتائج جولة الاوروغواي تعهد الدول بالمزيد من التخفيض في الحواجز التجارية بما فيها القيود التعريفية وغير التعريفية مما سيترتب عليه خفضاً في التعريفات على المنتجات الصناعية بمعدل ٤٠ ٪ بالنسبة للبلدان الصناعية وحوالي ٣٠ ٪ بالنسبة للدول النامية والاقتصاديات الانتقالية بالمعسكر الاشتراكي السابق . مع وجوب أن تتم هذه التخفيضات على خمسة شرائح متساوية .

٣٢ / كما وافقت البلدان المتقدمة وبعضاً من الدول النامية على إزالة التعريفات نهائياً عن بعض القطاعات . وتشمل هذه القطاعات السلع الصيدلانية والمعدات الزراعية ومعدات الاستشفاء والمعـــدات الطبيـــة والاثـــاث والورق والخشب واللعب .

٣٣ / المنسوجات والملابس :

تنص **اتفاقية المنسوجات والملابس** على ازالة جميع قيود **اتفاقية المنسوجات المتعددة الأطراف** خلال فترة ١٠ سنوات . وفي عضون ذلك ، وخلال الفترة الانتقالية تسمح الاتفاقية بزيادة حصص المنسوجات والملابس القائمة حالياً . . . بالإضافة إلى أن الاتفاقية تنص على فرض ضوابط صارمة على أي قيود يمكن ان تطبق خلال الفترة .

٣٤ / الزراعـــــة :

كما تمت الإشارة آنفاً ، فقد استمرت معظم الدول المتقدمة في تطبيق قيود تعريفية وغير تعريفية مرتفعة (مثل القيود الكمية والتراخيص التمييزية والرسوم المتغيرة) على المنتجات الزراعية ، والتي أدت إلى تقليص الفرص التجارية بالنسبة للمنتجين والمصدرين الاجانب . إضافة إلى كون هذه السياسات تمثل عبئاً ثقيلاً على ميزانيات العديد من الحكومات .

٣٥ / ترسي **الاتفاقية الزراعية** التي تم التفاوض عليها خلال جولة الاوروغواي برنامجاً للإصلاح التدريجي من خلال ثلاث وسائل طويلـــــة الأمـــد :

- وضع ضوابط على القيود التعريفية وغيرالتعريفية المفروضة على الواردات . حيث تنص الاتفاقية على أن تمنح الحماية عن طريق التعريفات فقط ؛ لذا فإنه لكي تتمكن الدول من الالتزام بهذا الشرط يتوجب عليها تحويل كافة القيود غير التعريفية إلى ما يوازيها من تعريفات والتعهد بموجب الجات بالالتزام بهذه التعريفات وعدم تجاوزها . إضافة إلى خفضها تدريجياً في المستقبل الى مستوى ٣٧٪ خلال ٦ سنوات بالنسبة البلدان المتقدمة و ٢٤٪ على مدى ١٠ سنوات بالنسبة للبلدان النامية .

- تلزم **الإتفاقية الزراعية** البلدان التى تدعم صادرات المنتجات الزراعية بخفض هذه الدعومات بحوالي ٣٦٪ خلال ٦ سنوات . وتلزمها أيضاً بخفض حجم الصادرات المدعومة بحوالي ٢١٪ خلال نفس الفترة . وبالنسبة للدول النامية فان هذه النسبة تكون ٢٤٪ و ١٤٪ على التوالى لمدة ١٠ سنوات .

- تقيد الاتفاقية الزراعية استخدام الدعم المحلى للانتاج الزراعي ؛ حيث تلتزم الدول الاعضاء التى تدعم منتجاتها الزراعية خفض انفاقها على الدعومات التى تشوه التجارة حوالي ٢٠٪ خلال مدة ٦ سنوات .

(ب)الاتفاقات الثانوية الهادفة إلى تعزيز القواعد

٣٦ / تعزيز القواعد :

تتعلق المجموعة الأخرى من الاتفاقات التى تمخضت عنها جولة الاوروجواي بتعزيز القواعد في مجالات مكافحة الاغراق والدعومات والاجراءات الموازية والضمانات من أجل الاعانات المؤقتة للصناعة .

ثانيـاً - الاتفاقية بشأن الخدمات (*GATS*)

٣٧/ تغطي الاتفاقية الثانية لمنظمة التجارة العالمية . والـتي تم التفـاوض عليهـا خـلال جولة الاورغواى ، التجارة في الخدمات ، وتعرف **بالاتفاقيـة العامـة بشـأن التجـارة في الخدمات** (*GATS*) باعتبارها توريد خدمة وتعتمد على ثلاثة أركان هي:

- القواعد والأنصة الاساسية للخدمات بشكل عام .
- ملاحق لمعالجة أوضاع قطاعات خدمات معينة .
- جـداول الالتزامـات الـتي تعهـدت بهـا الـدول في مختلـف قطاعـات الخدمـات .

إطار عمل القواعد الاساسية :

٣٨/ تماثل القواعد والانظمـة الـتي نصـت عليهـا **الإتفاقيـة العامـة بشـأن التجـارة في الخدمات** تلك الخاصة بالبضائع ولكن مع تعديلات هامة بسبب اختـلاف التجـارة في السلع عنها في الخدمات . هذا وقد تم تضمين هذه القواعد والنظم في الاطـار الرئيسـي للإتفاقية .

فيما يلي بيان بالأحكام الضرورية لإطار عمل الاتفاقية :

٣٩/ نطاق الاتفـاق :

تتناول الاتفاقية جميع الخدمات في كافة القطاعات باستثناء الخدمات المتعلقة بالسلطات الحكومية .

وتغطي **إتفاقية التجارة في الخدمات** جميع الإجراءات الحكومية التي تؤثر على التجارة الدولية بدون استثناء ، كما تشمل الاتفاقية السبل التي عن طريقها يمكن تقديم الخدمات ، وهي كما يلي :

- **توريد الخدمات عبر الحدود** : والذي يمكن عن طريقه تقديم الخدمات من بلد الى آخر (مثلاً عن طريق وسائل الاتصالات الدولية) .

- **الاستهلاك في الخارج** : والذي يمكن المستهلك من السفر الى بلد آخر للحصول على الخدمة (الحصول على الرعاية الطبية مثلاً) .

- **الوجود التجاري** : والذي عن طريقه يمكن تقديم الخدمات بإنشاء كيانات تجارية لبلد ما داخل حدود بلد آخر(مثلاً انشاء بنك أو ما يماثله).

- **انتقال الاشخاص الطبيعيين** : والذي يتيح للأفراد الحركة من بلد الى أخر لتقديم الخدمات المختلفة (على سبيل المثال الاشخاص الذين يقومون بتقديم الخدمات المهنية أو الصحيـــــة) .

٤٠/ الشفافيـــة :

أسوةً بالحالات ، توجب **الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات** نشر جميع القواعد والأنظمة ذات الصلة ، كما يتطلب من كل من بلد عضو أن ينشئ واحداً أو أكثر من مراكز الاستعلام لتمكين الدول الاعضاء الأخرى من الحصول على المعلومات الخاصة بالقوانين والأنظمة التي يمكن أن تؤثر على التجارة في قطاعات الخدمات ، وأن يحظر **مجلس التجارة في الخدمات** بأية قرارات جديدة أو أية تعديلات على قوانينه السارية وبما أن القطاعات الخدمية تخضع عادةً للأنظمة المحلية (مقارنة بالتعريفات في مجال السلع) ، فإن الاتفاقية تلزم الأعضاء تطبيق مثل هذه الإجراءات بطريقة معقولة وحايدة ومحايدة .

٤١/ معاملة الدولة الأولى بالرعايـة :

تنص **الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات** على أنه يجب على العضو عدم التمييز بين الخدمات وموردي الخدمات من دولٍ ما وبين نظرائهم من الـدول الأخرى الاعضـاء ، وتوفير المعاملة نفسها لكافة الخدمات وموردي الخدمـات . ومـع ذلـك ، فانـه في حالـة رغبـة دولـةٍ ما في إبقـاء معـاملات تمييزيـة لبعـض الـدول فيمـا يتعلـق ببعـض أنشـطة الخدمـات ، توفر الاتفاقية فرصة واحدة مؤقته للاستثناءات وذلك بادراجها في قائمة استثناءات معاملة الدولة الاولى بالرعاية .

هذا وتتم مراجعة هذه الاستثناءات بعد خمس سنوات ويتم إلغاؤها عموماً بعد عشر سنوات .

٤٢/ الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة لتوفير الخدمات :

تلزم أنظمة العديد من الدول الشركات أو الافراد الذين يقدمون الخدمات الحصول على شهادات أو تراخيص أو تفويضات أخرى مماثلة للسماح لهم بمزاولة أنشطتهم . وغالباً ماتقترن هذه المتطلبات بسلسلة من الاجراءات الحكومية التي تجعل من الصعوبة تمكن على الأشخاص غير المحليين الحصول على هذه التراخيص بسبب اختلاف المتطلبات التنفيذية وفقاً لاختلاف المؤهلات العلمية أو الخبرة العملية . وللتغلب على هذه المصاعب تحث **الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات** البلدان الاعضاء في منظمة التجارة العالمية على الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة للحصول على التراخيص . على أن لا يتم ذلك بطريقة تجعل منه وسيلة للتمييز بين البلدان المختلفة . وينص أيضاً على ضرورة أن يكون نظام الاعتراف المتبادل هما مفتوحاً لإنضمام الدول الاعضاء الأخرى إذا استطاعت إثبات أن معاييرها ومتطلباتها المحلية تضاهي النظم الأخرى ذات الصلة .

٤٣/ قواعد التوريد الاحتكاري :

غالباً ما تتمتع صناعات الخدمات ، مثل خدمات الاتصالات ، بوضع احتكاري في الاسواق المحلية خصوصا على حقوق حصرية لتوريد الخدمات بموجب أذون حكومية . وفي هذه الحالات فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية ملتزمون بعدم استخدام وضعهم الاحتكاري على نحو سيء . وبعدم التصرف بطريقة تؤدي إلى تشويه نظم المنافسة وبالتالي تقييد التجارة .

٤٤/ الاستثناءات :

كما هو الحال بالنسبة للبحث فإن **الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات** تتضمن استثناءات من القواعد العامة . وتتكون هذه الاستثناءات تخلياً عن مبادئ

معاملة الدولة الاولى بالرعاية وذلك بالنسبة لإتفاقيات التكامل الاقتصادي فيما بين بعض الدول ، أوبالنسبة للقيود التي تفرض في حالات اختلال ميزان المدفوعات . . . بالإضافة الى ذلك ، تنص الاتفاقية على أن لا تمنع دولة عضو من الدخول في اتفاقات مع دول أخرى لأغراض تكامل اسواقها العمالية باعفاء مواطني هذه الدول من متطلبات أذون العمل . . . وأخيراً - وكما هو الحال بموجب الجات - تنص هذه الاتفاقية أيضاً على انه من حق أية دولة عضو اتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية الاخلاق العامة (الافلام الخليعة مثلاً) أو التدابير اللازمة لحماية مصالحها الأمنية .

٤٥/ التحرير التدريجي :

ترسي الاتفاقية مبدأ الاستمرارية / الدورية في عملية التفاوض من أجل تحرير التجارة في الخدمات من خلال عقد جولات متتالية من المفاوضات الاخرى . وستبدأ أولى هذه الجولات خلال ٥ سنوات كحد أقصى من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، ودورياً بعد ذلك .

٤٦/ التزامات التحرير :

تنص الاتفاقية على قيد التزامات التحرير المحددة التي يتعهد بها كل بلد في جداول وطنية لكل بلد . وتبين هذه الجداول الخدمات والأنشطة الخدمية التي التزم بها البلد فيما يتعلق ببندين :

(أ) النفاذ الى الاسواق .

(ب) المعاملة الوطنية .

٤٧/ تختلف طريقة إدراج التزامات التحرير التي تتعهد بها الدول الاعضاء بموجب اتفاقية الخدمات عن تلك المقررة بموجب الجات . ففي حين أن الجات ، فإنه من خلال

ادراج نسب التعريفات المطبقة على مختلف السلع المتاجر فيها . ولكن تختلف التجارة في الخدمات عن التجارة في السلع بشكل كبير بسبب أن الخدمات غير ملموسة وغير مرئية بحيث يمكن توريدها بدون رقابة شديدة من قبل البلد المستورد . وعليه ومن أجل حماية الخدمات المحلية أو الموردين المحليين فقد صمم نظام جديد تموجب الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات .

٤٨/ وبناءً على ذلك تدرج الالتزامات المحددة عن طريق وضع الشروط أو القيود على توفير الخدمات من قبل الأجانب . ويمكن أن تتضمن هذه الشروط أو القيود تحت بندي النفاذ الى الاسواق و / أو المعاملة الوطنية . وعندما تدرج هذه الالتزامات في جداول البلد مثلاً فإنه لا يجوز فرض أي شروط أو التزامات أخرى على مقدمي الخدمات الأجانب . ومع ذلك وكما في الحالات فإنه يمكن تعديل هذه الالتزامات أيضاً بعد التفاوض حيث يستطيع البلد الذي يسعى الى تعديل الالتزامات الى التفاوض للتوصل الى اتفاق حول تعويض البلدان المتضررة كمقابل لموافقتها على قبول التعديلات المقترحة .

ثالثـاً - الاتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية (*TRIPs*)

٤٩ / ان الاتفاقية الثالثـــة التي تقـــــع ضمن اطار منظمة التجارة العالمية هي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والـــتي تعرف بالاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكيـة الفكرية المتصلة بالتجارة (*TRIPs*) .

٥٠/ كانت البلدان المتقدمة تشكو لعدد من السنين مـن الانتشار الواسع للقرصنه وانتهاك حقوق الملكية الفكرية مما أسفر عن خسائر جسيمة للمبدعين وللشركات في مختلف الانشطة الاقتصادية مثل الأنشطـــة الصيدلانية وبرامج الكومبيوتر وفي مجالات الاجهزة والبرامج المرئية المسموعة ...الخ . ولذلك طالبت هذه البلدان بقـــوة بوجوب تعزيز القواعد الدولية بشـأن حقوق الملكية الفكرية . خاصة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القواعد وفي حالة عدم القدرة على التنفيذ تصبح هناك إمكانيـــــــة لسحب الامتيازات من البلدان التي لم تتمكن من التنفيذ وأصبح لديها سجل في ذلـــك .

٥١/ تعالج الاتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية ما يلي :

أ ـ تطبيق مبادىء الجات الاساسية وتلك التي تتصل باتفاقات حقـــــوق الملكية الفكرية العالمية .

ب ـ ارساء حقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع معايير لحمايتهـــا .

ج ـ توفير إجراءات فعالة لحماية هذه الحقـــوق .

د ـ منح فترة انتقالية لتنفيذ الالتزامات تموجب هذه الاتفاقية من قبل البلدان المتقدمة والنامية .

المبادىء الاساسية والشروط العامة :

٥٢/ أولاً – تتضمن **إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة** بنداً بشأن " **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** " والذى ينص على أن أي ميزة تمنح لمواطنى دولة أخرى يجب منحها لمواطني جميع البلدان الأعضاء .

ثانياً – تنص الاتفاقية على الالتزام **بالمعاملة الوطنية** والذى بموجبه يجب ان يُمنح مواطنو البلدان الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي يقدمها البلد العضو لمواطنيه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة **١٩٦٧م** .
- اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية لسنة **١٩٧١م** .
- اتفاقية روما .
- معاهدة الملكية الفكرية .

معايير حقوق الملكية الفكرية :

٥٣/ تعالج الاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية ثمانية انواع مختلفة من حقوق الملكية الفكرية حيث تسعى الى ضمان وجود معايير كافية لحماية الملكية الفكرية في البلدان الاعضاء فيما يتصل بكل من هذه الحقوق ، وتشمل هذه الأنواع :

حقوق المؤلف والعلامات التجارية والدلالات الجغرافية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والنماذج التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات غير المعلن عنها ، وأخيراً مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية .

٥٤/ حقوق الطبـــع :

بالنسبة لحقوق الطبع تستلزم الاتفاقية وجوب حماية برامج الكومبيوتر باعتبارها اعمالاً فنية وفقاً لاتفاق برن وتبين كيفية حماية قواعد البيانات.

٥٥/ كإضافة هامة للقواعد الدولية القائمة في مجال حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة فقد تضمنت الاتفاقية نصاً بشأن حقوق التأجير بحيث يكون لمبرمجي الكومبيوتر ومنتجي التسجيلات الصوتية وخلفائهم الحق في إجازة أو منع التأجير التجاري لأعمالهم الأصلية ويصبو حق حصري مماثل على الافلام حيث ان الايجار التجاري قد أدى الى إنتشار النسخ على نحو واسع مما يعيق عملياً اعادة إنتاجها . كما وتحمي الاتفاقية الممثلين من التسجيل غير المرخص واعادة الانتاج واذاعة العروض الحية ولفترة لا تقل عن ٥٠ عاماً . ونصت على أنه يحب ان يكون لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في منع اعادة انتاج التسجيلات لفترة خمسين عاماً .

٥٦/ البـــراءات :

فيما يتعلق بالبراءات تستلزم الاتفاقية توفير الحماية للبراءات لمدة ٢٠ عاماً يبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة وذلك بالنسبة لجميع المخترعات سواءً كانت منتجات او عمليات تصنيعية في جميع مجالات التكنولوجيا تقريباً . ولكن . يجوز استثناء الاختراعات من البراءات اذا منع استغلالها التجاري لاسباب النظام العام او المبادىء الاخلاقية . هذا وتضمنت الاتفاقية شروطاً مفصلة للترخيص الاجباري او للأستخدام الحكومي للبراءات بدون تفويض من مالكي البراءات . كما ونصت على أنهوجوب امتداد الحقوق الممنوحة فيما يتعلق بالبراءات الخاصة بالعمليات التصنيعيـــة الى المنتجات الزراعية الناجمة عن هذه العمليات .

وبموجب بعض الشروط فانه يجوز للمحكمة الفصل في ادعاءات الانتهاك لاثبات ان براءات العمليات التصنيعية لم تستخدم .

تنفيذ إتفاقية حقوق الملكية الفكرية :

٥٧/ إن أهم بند في إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ربما هو القواعد المفصلة للتنفيذ حيث انه يبين التزامات الحكومات الاعضاء بوجوب تضمين قوانينها المحلية اجراءات التنفيذ الفاعل لحقوق الملكية الفكرية والجزاءات السريعة لمنع التعديات . ويجب ان تسمح هذه القواعد باتخاذ اجراءات فعالة ضد انتهاك حقوق الملكية الفكرية وبحيث تكون عادلة ومتأنية وليس بالضرورة معقدة او مكلفة وأن لا تتضمن مواعيد غير مناسبة او تأخيرات لا مبرر لها ، كما ويجب أن تسمح بالمراجعة القضائية للقرارات الادارية النهائية .

٥٨/ تتضمن الاجراءات المدنية والادارية والتوجيهات الواردة في نص الاتفاقية أحكاماً بشأن التدابير الانتقالية والأوامر والصلاحيات الأخرى التي تتضمن منح الحق للسلطات القضائية لإتلاف السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية .

٥٩/ كما ويجب على الاعضاء وضع الاجراءات الجنائية والجزائية على الاقل في حالات التقليد العمد للعلامات التجارية أو قرصنة حقوق الطبع على أساس تجاري ، ويجب ان تتضمن الصلاحيات بالسجن و/أو دفع غرامات لتكون رادعاً كافياً .

٦٠/ بالاضافة الى ذلك ، يجب على البلدان الأعضاء توفير آلية لحماية حقوق الملكية الفكرية بحيث يستطيع أصحاب الحقوق عن طريقها الحصول على مساعدة السلطات الجمركية لمنع استيراد السلع المقلدة والمسروقة .

الترتيبات الانتقاليـــة :

٦١/ فيما يتصل بالترتيبات الانتقالية تنص اتفاقية حقـوق الملكيـة الفكريـة ان فـترة عام واحد تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية كافيـة للبلـدان المتقدمـة لجعـل تشريعاتها وممارستها مطابقة للاتفاقية ، وعلـى البلـدان الناميـة ان تفعـل ذلـك خـلال خمس سنوات والبلدان الاقل نمواً خلال عشر سنوات .

٦٢/ تنـص الاتفاقيـة علـى أن لـدى البلـدان الناميـة التـى لا توفـر حمايـة لـبراءات المنتجـات في الوقـت الحـاضر (متـلاً للمنتجـات الصيدلانيـة ولمنتجـات الكيمـاويـات الزراعية) فترة ١٠ سنوات لتوفير هذه الحماية لها. ومع ذلك ، يجب عليها ان تقبـل طلبات البراءات من بداية الفترة الانتقالية أي من بداية **يناير ١٩٩٥م** بـالرغم مـن ان البراءات يمكـن الا تمنـح إلا في نهايـة فـترة العشـرة سـنوات . واذا تم الحصـول علـى ترخيص لتسويق المنتجات الصيدلانية أو الكيماويات الزراعية ذات الصلة خلال الفترة الانتقالية فان البلدان النامية المعنية يجب ان توفر حقوق تسويق لهذه المنتجات لمـدة ٥ سنوات أو لحين منح حق الانتاج، أيهما أقصر .

رابعاً - الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات (*DSU*)

٦٣/ عند ممارسة أي علاقات دولية بما فيها العلاقات التجارية يمكن ان تظهر بعض الخلافات . . . . فمن أجل توفير آلية فعالة لاداء متناسـق وسـلا متـاكل للعلاقـات التجارية الدولية فقد وفـرت اتجـات نظـام فريـد لتسـوية المنازعـات . وبالتـالي أتـت منظمة التجارة العالمية لتعزز وتطور هذه الآلية من خلال وضع " **مذكرة تفاهم بشـأن قواعـد واجـراءات تسـوية المنازعـات** " والتـى تعـرف عمومـاً بمذكـرة " **تسـوية**

المنازعات " ، وتطبق قواعد واجراءات هذه المذكرة على جميع المنازعات الناجمة عن ، أي من اتفاقات منظمة التجارة العالمية (سواء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو الجات أو اتفاقية التجارة في الخدمات او إتفاقية حماية الملكية الفكرية).

٦٤/ وتوفر مذكرة " تسوية المنازعات " ثلاثة مراحل لتسوية أي نزاع:

أ ـ التشاور بين البلدان الاعضاء والمتنازعة .

ب ـ التحكيم عن طريق لجنة خبراء .

ج ـ استئناف أحكام وتوصيات لجنة الخبراء .

لماذا يجب أن تنضم دولة الامارات العربية المتحدة لمنظمة التجارة العالميـــة

تعتبر منظمة التجارة العالمية بمثابة المؤسسة الوحيدة متعددة الأغراض التي توفـر قواعد دولية متفق عليها لتجارة العالم في السلع والخدمات . فهي توفـر نظاماً يستند على قواعد محددة تنظم العلاقات التجارية بين الأمم . وتهدف منظمة التجارة العالميـة الى تحرير وتنمية التجارة الدولية في سبيل زيادة معدلات النمو الاقتصـادي والرخـاء العالمـــي .

وفيما يلي الأسباب التي توجب انضمام دولة الامارات إلى منظمة التجارة العالميـة :

١ - تعد أن الامارات دولة تجارية مصدرة ومستوردة في الوقت نفسـه . فعليهـا إذن أن تكون طرفاً في منظمة التجارة العالمية حتى تتمكـن مـن التأثير في قراراتهـا الحاليـة والمستقبلية . والمشاركة في توجيه نظام التجارة العالمي متعدد الأطراف الـذي لـه آثـار هامة على الاقتصاد الوطني في الحاضر والمستقبل . فالإمارات لـن تستطيع التأثير في هذا المجال إلا إذا أصبحت عضواً في المنظمـــة .

٢ - سوف تستفيد صادرات الامارات من النفاذ الى أسواق البلدان المتقدمـة والنامية بموجب شروط ملائمة يوفرها الانضمام للمنظمـة مـن خـلال الحصـول علـى منافع تحرير القيود التعريفية وغير التعريفية الناجمة عن جولة الأوروجواى حيث أنه من الممكن أن تطبق على صادرات الإمارات تعريفة في البلدان المتقدمة على المنتجات الصناعية والتي تقل عن ٥٪ .

٣ - نظراً لكون الامارات دولة نامية ستستفيد صادراتها من البتروكيماويات والمنتجات الكيماوية نتيجة لخفض البلدان المتقدمـة الرئيسـية تعريفاتهـا علـى

البتروكيماويات والمنتجات الكيماوية بشكل كبير ، حيث أصبحت المعدلات الجديدة تتراوح بين صفر٪ - ٥ر٦٪ .

٤ - ستنمو صادرات الامارات من الملابس والمنسوجات خلال الفترة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) نتيجةً لزيادة الحصص بنسبٍ ملحوظة وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الملابس والمنسوجات . كما ستقل فرص الدول المتقدمة لفرض حصص على صادرات الامارات من الملابس والمنسوجات غير الخاضعة لنظام الحصص حالياً ، حيث أصبحت أسس تطبيق الحصص الجديدة أكثر تقييداً وفقاً لمبادىء منظمة التجارة العالمية .

٥ - ستضمن الامارات الحصول على معاملة غير تمييزية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية في تجارتها مع البلدان الأخرى ، وتحصل بالتالي على حصانة ضد المعاملة غير التمييزية من جانب واحد التي قد تتخذها الدول الأخرى .

٦ - ستحصل صادرات الامارات على الحماية التي توفرها قواعد منظمة التجارة العالمية إذا بدأت البلدان في التحري عن مزاعم اغراق ودعم حتى تفرض رسوماً جمركية على هذه الصادرات لمكافحة الاغراق وكاجراءٍ موازٍ للدعومات المقدمة .

ولا شك بأن قواعد منظمة التجارة العالمية واضحة في شأن هذه الموضوعات وتهدف الى تقليل تطبيق الاجراءات الموازية والمكافحة للإغراق .

٧ - سوف لن تتأثر علاقات دولة الامارات مع دول مجلس التعاون بعضويتها في منظمة التجارة العالمية حيث تتيح قواعد المنظمة للامارات بأن تتلقى وتقدم معاملة تفضيلية لتجارتها مع دول مجلس التعاون .

٨ - ستستفيد الامارات من قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات في حالة أن يكون لديها نزاع تجاري مع بلد آخر . فالدولة غير العضو في منظمة التجارة العالمية يجب عليها أن تسوى نزاعاتها على أساس ثنائي . وهو أقل كفاءة من نظام تسوية المنازعات على أساس القواعد متعددة الأطراف .

٣٥٨١٤

الشروط التي بموجبها تصبح دولة الامارات عضواً في منظمة التجارة العالميـــة

انضمت دولة الامارات العربية المتحدة للجات قبل اجتماع مراكش الوزاري المنعقد في ابريل ١٩٩٤م . وكعضو في الجات فإن الشرط الوحيد لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية هو تقديم التزامات بالنفاذ الى الأسواق (خاصة بالمنتجات الزراعية والصناعية) والتزامات محددة للخدمات وتقديم جداول المتضمنة هذه الالتزامات .

وبناءً على ذلك . عقدت دولة الامارات العربية المتحدة العديد من جولات المفاوضات مع شركائها التجاريين ، وبالتالي أجيرت وقبلت جداول التزاماتها بالنفاذ الى الأسواق وجداول الخدمات من قبل المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، وتبع ذلك مصادقة المجلس العام للمنظمة على بروتوكول انضمام الدولة لتصبح عضواً في منظمة التجارة العالميـــة .

ان تقديم بروتوكول الانضمام والتزامات النفاذ الى الأسواق والخدمات لا يمثل أي مشكلة بالنسبة للامارات .

وعموماً . التزمت الامارات بربط رسومها الجمركية على المنتجات الزراعية والصناعية على نسبة ١٥٪ (باستثناء بعض المنتجات التي كانت نسب الربط عليها أقل أو أكثر من ١٥٪) . غير أن هذا الالتزام لا يمثل أي مشكلة للدولة لأنه في الحقيقة يوفر لها مرونة كافية مستقبلاً حيث أن معدل الرسوم الجمركية المطبقة حالياً اما ٤٪ أو صفر ٪ .

وبذلك تستطيع الدولة أن تزيد الرسوم الجمركية على مختلف الأصناف الى ١٥٪ عندما ترى ضرورة لذلك .

واضافةً لذلك ، التزمت الامارات بربط الرسوم الجمركية على المواد عموماً على الكيماويات والصيدلاليات عند نسب تتراوح بين صفر٪ - ٥ر٦٪ ، ولكن هذه الرسوم ستطبق فقط بعد فترة بين ١٠ الى ١٥ عاماً . . . وعلى أية حال ، لا تمثل هذه الرسوم أية مشكلة مقارنةً مع الرسوم الجمركية الحالية على هذه الأصناف .

أما بالنسبة لالتزامات الدولة بشأن الخدمات فلم يتم تقديم التزامات كبيرة ، نظراً لأن الالتزامات التي تم إدراجها تتعلق بعدد قليل من الخدمات وفقاً لشروط وقيود تحمي المصالح الاقتصادية الحيوية لدولة الامارات العربية المتحدة .

وفي الوقت نفسه ، لم تقدم الدولة أية التزامات في قطاع الاتصالات . كما كانت الالتزامات في قطاع الخدمات المالية قصراً على ما هو مطبق حالياً من أنظمة وقوانين ، فقد نصت هذه الالتزامات تحديداً على أنه لا تلتزم الدولة بمنح تراخيص جديدة لفتح فروع للبنوك العاملة ولا تلتزم بشأن توسيع أنشطة المؤسسات المالية القائمة حالياً .

كما وتبين جداول التزامات الدولة أنه فيما يتعلق بالخدمات المضمنة فيها فإن شركات الخدمات الأجنبية يمكن أن تمارس النشاط التجاري في الدولة اما عن طريق مكتب تمثيل أو تأسيس شركة يساهم المستثمر الأجنبي فيها بنسبة لا تتعدى ٤٩ ٪ من مجمل رأس المال وفقاً للقوانين السائدة في الدولة .

وتنص القيود في هذه الجداول كذلك على أنه لا يحق للأجانب والشركات الأجنبية شراء أو تملك الأراضي والعقارات في دولة الامارات ، كما لا يحق لشركات الخدمات الأجنبية أن تستقدم موظفيها من خارج الدولة ، فيما عدا أقل من ٥٠٪ من المدراء التنفيذيين والاختصاصيين .

وتجدر الإشارة إلى أن شروط بروتوكول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تمنح الامارات مهلةً لتطبيق بعض من أحكام اتفاقات المنظمة ، فمثلاً بالنسبة **لاتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة** يجب على الدولة أن تطبق أحكامها بحلول عام ٢٠٠٠ .

ختاماً ، لا بد من التأكيد على أن أحكام وشروط عضوية دولة الامارات العربية المتحدة لمنظمة التجارة العالمية لا تمثل عبئاً ثقيلاً على الدولة ولا تخلق أية مصاعب لها ، بل تعطيها مرونة كافية للاستفادة من تجارتها الدولية .

جولة أوروغواي

الوثيقة الختامية

مراكش، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤

(ترجمة)

٣٥٨١٨

جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

لجنة المفاوضات

الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

مراكش، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤

٣٥٨١٩

المحتويات

الوثيقة الختامية ٥

اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية ٩

المرفق ١ ٢٣

المرفق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع ٢٣

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ ٢٥

مذكرة تفاهم على تفسير المادة الثانية: ١(ب) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٢٩

مذكرة تفاهم على تفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٣١

مذكرة تفاهم على أحكام ميزان المدفوعات في الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٣٣

مذكرة تفاهم على تفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٣٧

مذكرة تفاهم على الاعفاء من الالتزامات بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٤١

مذكرة تفاهم على تفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٤٣

بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٤٥

اتفاق بشأن الزراعة ٤٧

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ٨١

اتفاق بشأن المنسوجات والملابس ٩٩

اتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة ١٥٩

اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ١٨٥

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ ١٩١

اتفاق بشأن المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ ٢١٧

اتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن ٢٥١

اتفاق بشأن قواعد المنشأ ٢٦٣

اتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد ٢٧٧

اتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة ٢٨٧

اتفاق بشأن الضمانات ٣٣٩

المرفق ١ باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ٣٥١

المرفق ١ جيم: اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ٣٩٥

المرفق ٢: مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ٤٣٥
المرفق ٣: آلية استعراض السياسة التجارية ٤٦٥
الملحق ٤: الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ٤٦٩
الاتفاق الخاص بالتجارة في الطائرات المدنية ٤٦٩
الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية ٤٦٩
الاتفاق الدولي الخاص لمنتجات الألبان ٤٦٩
الاتفاق الدولي الخاص بلحوم الأبقار ٤٦٩
القرار الخاص بتدابير لمصلحة أقل البلدان نموا ٤٧١
اعلان بشأن مساهمة منظمة التجارة العالمية في تحقيق زيادة اتساق وضع السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي ٤٧٣
قرار بشأن اجراءات الاخطار ٤٧٥
اعلان بشأن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ٤٧٩
قرار بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن البرنامج الاصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية ٤٨١
قرار بشأن الاخطار عن عملية الادماج الأولي بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمنسوجات والملابس ٤٨٣
قرار بشأن التفاهم المقترح على نظام للمعلومات فيما يتعلق بالمقاييس المشتركة بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٤٨٥
قرار بشأن استعراض المعلومات التي ينشرها مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية ٤٨٧
قرار بشأن مكافحة التحايل ٤٨٨
قرار بشأن استعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ ٤٨٩
اعلان بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ أو الباب الخامس من الاتفاقية المتعلقة بالدعم المالي والتدابير المقابلة ٤٩٠
قرار بشأن الحالات التي تبرر شك الادارات الجمركية في صحة أو دقة القيمة المعلن عنها ٤٩١
قرار بشأن النصوص المتعلقة بالقيم الدنيا والسلع التي يستوردها وكلاء وحيدون وموزعون وحيدون وأصحاب امتياز وحيدون ٤٩٢
قرار بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ٤٩٣
قرار بشأن بعض اجراءات تسوية المنازعات لأغراض الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ٤٩٥
قرار بشأن التجارة في الخدمات وحماية البيئة ٤٩٦
قرار بشأن المفاوضات الخاصة بتنقل الأشخاص الطبيعيين ٤٩٧

قرار بشأن الخدمات المالية ٤٩٨
قرار بشأن المفاوضات المتعلقة بخدمات النقل البحري ٤٩٩
قرار بشأن المفاوضات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ٥٠٠
قرار بشأن الخدمات المهنية ٥٠٢
قرار بشأن الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية ٥٠٥
قرار بشأن تطبيق واستعراض التفاهم المتعلق بالقواعد والاجراءات المنظمة لتسوية المنازعات ٥٠٧
مذكرة تفاهم بشأن الالتزامات المتعلقة بالخدمات المالية ٥٠٩

الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج
جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

مراكش، ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤

٣٥٨٢٣

الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

١- اتفق ممثلو الحكومات والجماعات الأوروبية، الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية، وقد اجتمعوا لاختتام جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف على أن اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (المشار اليه في هذه الوثيقة الختامية باسم "اتفاق منظمة التجارة العالمية")، والاعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم بشأن التعهدات الخاصة بالخدمات المالية، كما هي مرفقة بهذا، تتضمن نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة الختامية.

٢- وبالتوقيع على هذه الوثيقة الختامية، اتفق الممثلون:

(أ) على أن يعرض اتفاق منظمة التجارة العالمية على السلطات المختصة لدى كل منهم للنظر فيه توطئة لاقرار الاتفاق وفقا لاجراءات هذه السلطات؛

(ب) على اعتماد الاعلانات والقرارات الوزارية.

٣- اتفق الممثلون على تحبيذ قبول اتفاق منظمة التجارة العالمية من جانب جميع المشاركين في جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (المشار اليهم فيما بعد باسم "المشاركين") بحيث تدخل حيز التنفيذ بحلول أول كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ. ويجتمع الوزراء في موعد لا يجاوز أواخر عام ١٩٩٤، وفقا للفقرة الختامية من اعلان بونتا ديل ايستي الوزاري، لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج، بما في ذلك توقيت دخولها حيز التنفيذ.

٤- اتفق الممثلون على أن يفتح اتفاق منظمة التجارة العالمية للقبول كوحدة واحدة، برمته، بالتوقيع أو بغيره، من جانب جميع المشاركين طبقا لمادته الرابعة عشرة. أما قبول اتفاق تجارة معدود الأطراف وارد في المرفق ٤ من اتفاق منظمة التجارة العالمية فيخضع قبوله لأحكام اتفاق التجارة معدود الأطراف المذكور.

٥- قبل قبول اتفاق منظمة التجارة العالمية يتعين على المشاركين الذين ليسوا أطرافا في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أن يكونوا قد انتهوا أولا من المفاوضات المتعلقة بانضمامهم الى الاتفاق العام وأصبحوا أطرافا متعاقدة فيه. وبالنسبة للمشاركين الذين ليسوا أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام في تاريخ الوثيقة الختامية لا تكون الجداول نهائية ويجري استكمالها في وقت لاحق لأجل انضمامهم الى الاتفاق العام وقبول اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٦- تودع هذه الوثيقة الختامية والنصوص المرفقة بها من الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لدى المدير العام الذي يتولى تزويد كل مشارك في أقرب وقت بنسخة معتمدة منها.

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من نيسان/ أبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، وهي متساوية في الحجية.

[قائمة التوقيعات تدرج في نسخة التوقيعات من الوثيقة الختامية]

اتفاق انشاء
منظمة التجارة العالمية

ان أطراف هذا الاتفاق:

اذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والسعي الاقتصادي يجب أن ترمي الى رفع مستويات المعيشة وضمان العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعال، وزيادة الانتاج والاتجار في البضائع والخدمات بما يتيح استخدام موارد العالم على أمثل وجه وفقا لهدف التنمية المستدامة وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات ومشاغل كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد.

واذ تدرك كذلك ما تدعو اليه الحاجة من بذل جهود ايجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لاسيما أقلها نموا، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبة منها في الاسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في ترتيبات معاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة بغية خفض التعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

واذ تعتزم لذلك انشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام يشتمل الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميما منها على صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتي:

المادة الأولى

انشاء المنظمة

تُنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة").

المادة الثانية

نطاق المنظمة

١- تكون المنظمة هي الاطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والصكوك القانونية المصاحبة لها والواردة في مرفقات هذا الاتفاق.

٢- الاتفاقات والصكوك القانونية المصاحبة لها والواردة في المرفقات ١ و٢ و٣ (المشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف") جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

٣- الاتفاقات والصكوك القانونية المصاحبة والواردة في المرفق ٤ (المشار اليه فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة معدودة الأطراف") هي أيضا جزء من هذا الاتفاق بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهذه الأعضاء. واتفاقات التجارة معدودة الأطراف لا تنشئ التزامات ولا ترتب حقوقا بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

٤- الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤، كما هو موضح في المرفق ١ - ألف (المشار اليه فيما بعد باسم "غات ١٩٩٤") يختلف من الناحية القانونية عن الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧) المرفق بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والعمالة، مع التصحيحات والتصويبات والتعديلات التي أدخلت عليه (المشار اليه فيما بعد باسم "غات ١٩٤٧").

المادة الثالثة

مهام المنظمة

١- تسهل المنظمة تنفيذ وادارة وإعمال هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعزز أهدافها، كما توفر الاطار لتنفيذ وادارة وإعمال الاتفاقات التجارية معدودة الأطراف.

٢- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في مرفقات هذا الاتفاق. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف، واطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

٣- تدير المنظمة سير التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار اليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات") الوارد في المرفق ٢ من هذا الاتفاق.

٤- تدير المنظمة آلية استعراض السياسة التجارية (المشار اليها فيما بعد باسم "آلية الاستعراض") الواردة في المرفق ٣ من هذا الاتفاق.

٥- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ووكالاته.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

١- ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري صلاحية اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف اذا طلب منه ذلك أحد الأعضاء، وفقا لمقتضيات وضع السياسة المحددة في هذا الاتفاق وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة.

٢- يُنشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق. ويضع المجلس العام نظامه الداخلي ويقر النظام الداخلي للجان المنصوص عليها في الفقرة ٧.

٣- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات أن يتخذ لنفسه رئيسا وأن يضع نظامه الداخلي اذا رأى ذلك ضروريا للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

٤- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز استعراض السياسة التجارية المنصوص عليها في آلية استعراض السياسة التجارية. ولجهاز استعراض السياسة التجارية أن يتخذ لنفسه رئيسا وأن يضع نظامه الداخلي اذا رأى ذلك ضروريا للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

٥- يُنشأ مجلس لشؤون التجارة في البضائع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (المشار اليه فيما بعد باسم مجلس جوانب الملكية الفكرية) يعمل تحت الاشراف العام من المجلس العام. ويشرف مجلس شؤون التجارة في البضائع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في المرفق ١- ألف. ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (المشار اليه فيما بعد باسم "اتفاق الخدمات") ويشرف مجلس شؤون جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على سير الاتفاقية بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (المشار اليه فيما بعد باسم "اتفاق الملكية الفكرية"). وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها اليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام. ويضع كل من هذه المجالس نظامه

الداخلي بشرط موافقة المجلس العام. وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء. وتعقد هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها.

٦- ينشئ مجلس شؤون التجارة في البضائع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية عند الاقتضاء ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية نظامه الداخلي بشرط موافقة مجلسه.

٧- ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والادارة، تقوم بالمهام التي يعهد بها اليها هذا الاتفاق واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام اضافية يعهد بها اليها المجلس العام. وله أن ينشئ أي لجان اضافية لأداء ما تراه مناسبا من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح أقل البلدان نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ التدابير المناسبة. وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

٨- تضطلع الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المعدودة الأطراف بالمهام الموكولة اليها بمقتضى تلك الاتفاقات وتعمل في داخل الاطار المؤسسي للمنظمة وتبلّغ هذه الأجهزة أنشطتها للمجلس العام بصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لاقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة.

٢- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة.

المادة السادسة

الأمانة

١- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار اليها فيما بعد باسم "الأمانة") يرأسها مدير عام.
٢- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد صلاحيات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

٣- يعين المدير العام أعضاء هيئة موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للأنظمة التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

٤- تكون مسؤوليات المدير العام وهيئة موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام ولا لهيئة موظفي الأمانة أن يتلمسوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سيئة على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في قيامهم بواجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والاشتراكات

١- يقدم المدير العام الى لجنة الميزانية والمالية والادارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية. وتستعرض لجنة الميزانية والمالية والادارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها الى المجلس العام. وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

٢- تقترح لجنة الميزانية والمالية والادارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد:

(أ) جدول الاشتراكات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها؛

(ب) التدابير التي تتخذ بشأن الأعضاء التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها.

وتستند الأنظمة المالية، بقدر الامكان، الى أنظمة وممارسات غات ١٩٤٧.

٣- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين التي تتضمن أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

٤- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت حصته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

الوضع القانوني للمنظمة

١- يكون للمنظمة شخصية قانونية. وعلى كل عضو فيها أن يقرر لها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

٢- يمنح كل عضو للمنظمة الامتيازات والحصانات اللازمة لمباشرة مهامها.

٣- يمنح كل عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء كذلك الامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في أداء وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٤- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو للمنظمة وموظفيها وممثلي أعضائها من نوع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

٥- للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

١- تستمر المنظمة في ممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء التي كانت متبعة في غات ١٩٤٧[1] ومتى تعذر التوصل الى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم ينص على خلاف ذلك. ويكون لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. وحين تمارس الجماعات الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء[2] التي هي أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة[3].

٢- يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما صلاحية اعتماد تفسيرات هذا الاتفاق واتفاقات التجارة متعدده الأطراف. ويمارسان صلاحيتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف وارد في المرفق ١، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار

---

[1] يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراره بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه لبحثها فيه اذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع حين اتخذ القرار اعتراضا رسميا على القرار المقترح

[2] لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء داخل من الأحوال عدد الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية

[3] لا تتخذ قرارات المجلس العام حين يعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات الا وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من تفاهم تسوية المنازعات

باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يصح استخدام هذه الفقرة بصورة تعطل الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

٣- للمؤتمر الوزاري في الظروف الاستثنائية أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي واحد من اتفاقات التجارة متعدد الأطراف بشرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية الثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الفترة.

(أ) يقدم طلب الاعفاء المتعلق بهذا الاتفاق الى المؤتمر الوزاري للنظر فيه وفقا لممارسة اتخاذ القرارات باتفاق الرأي. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تجاوز تسعين يوما للنظر في الطلب. واذا لم يتم التوصل الى اتفاق في الرأي خلال الفترة الزمنية يتخذ أي قرار بمنح اعفاء بأغلبية ثلاثة الأرباع الأعضاء.

(ب) يقدم طلب الاعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المرفقات ١ ألف أو ١ باء أو ١ جيم ومرفقاتها في أول الأمر الى مجلس شؤون التجارة في البضائع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على التوالي، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوما. وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس ذو الصلة تقريرا بالأمر الى المؤتمر الوزاري.

٤- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الاعفاء الظروف الاستثنائية التي سوغت القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الاعفاء، وتاريخ انتهاء الاعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي اعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، كما يعاد فيه النظر بعد ذلك سنويا الى أن ينتهي الاعفاء. وفي كل اعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما اذا كانت الظروف الاستثنائية التي سوغت الاعفاء مازالت قائمة وما اذا كانت الحدود والشروط التي اقترن بها الاعفاء قد استوفيت. وللمؤتمر الوزاري استنادا الى اعادة النظر السنوية أن يمد فترة الاعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه.

٥- القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري معدود الأطراف، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والاعفاءات، تخضع لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة العاشرة

التعديلات

١- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم الى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام هذا الاتفاق أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المرفق ١. وللمجالس المذكورة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتبديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المقابلة في المرفق ١ التي

---

٩ قرار منح اعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية أو لفترة تنفيذ مرحلي لم يعد العنصر الزمني لنهاية الفترة لايجوز تجاوزه الا بتوافق الآراء

تشرف هذه المجالس على تسييرها. وبعد تقديم الاقتراح رسميا الى المؤتمر الوزاري يتخذ أي قرار بتوافق الآراء في خلال تسعين يوما المؤتمر الوزاري بتقديم التعديل المقترح الى الأعضاء لقبوله. ما لم يقرر المؤتمر الوزاري فترة أطول. وما لم تكن أحكام الفقرات ٢ أو ٥ أو ٦ منطبقة يوضح ذلك القرار ما اذا كانت أحكام الفقرتين ٣ أو ٤ ستطبق. واذا تحقق توافق الآراء، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء لقبوله. واذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع للمؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما اذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله. وفيما عدا ما نص عليه في الفقرات ٢ و٥ و٦، تنطبق أحكام الفقرة ٣ على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة ٤.

٢- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية الا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

المادة التاسعة من هذا الاتفاق؛
المادة الأولى والمادة الثانية من غات ١٩٩٤؛
المادة الثانية: ١ من اتفاق التجارة في الخدمات؛
المادة ٤ من اتفاق الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

٣- التعديلات على أحكام هذا الاتفاق أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المرفقين ١- ألف و١- جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٦، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله اياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يعمل به بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تجعل عضو لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة حرا في الانسحاب من المنظمة أو في البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري.

٤- التعديلات على أحكام هذا الاتفاق أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المرفقين ١- ألف و١- جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٦ التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء وواجباتهم، يعمل بها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

٥- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، يعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاق التجارة في الخدمات ومرفقاته وبالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء وبعد ذلك بالنسبة لكل عضو لدى قبوله اياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يعمل به بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تجعل كل عضو لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة حرا في الانسحاب من المنظمة. أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري. ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاق التجارة في الخدمات ومرفقاته بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

٦- بغض النظر عن الأحكام الأخرى في هذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري دون اجراءات قبول رسمي، أن يعتمد التعديلات على اتفاق الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور.

٧- أي عضو يقبل تعديلا على هذا الاتفاق أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في المرفق ١ يودع صك القبول لدي المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

٨- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم الى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المرفقين ٢ و٣. ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في المرفق ٢ بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في المرفق ٣ بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

٩- للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط اضافة هذه الاتفاقات الى المرفق ٤. وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري معدود الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من المرفق ٤.

١٠- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري معدود الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

١- تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧ في تاريخ نفاذ الاتفاق الحالي، والجماعات الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاق الحالي والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها بغات ١٩٩٤ والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاق التجارة في الخدمات.

٢- أقل البلدان نموا المعترف لها بهذه الصفة من الأمم المتحدة لا يطلب منها أن تقدم تعهدات أو تنازلات الا بالمقدر الذي يتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو امكاناتها الادارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

١- لأي دولة أو اقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في ادارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم الى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المرفقة به.

٢- قرارات الانضمام يتخذها المؤتمر الوزاري. ويوافق المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

٣- يخضع الانضمام الى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

١- لا يطبق هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المرفقين ١ و٢ أي عضو وأي عضو آخر اذا لم يوافق أي من العضوين، حين يصبح كل منهما عضوا على هذا التطبيق.

٢- لا يجوز الاستناد الى الفقرة ١ من الأعضاء الأصلية في المنظمة التي كانت أطرافا متعاقدة في غات ١٩٤٧ الا اذا كان قد سبق الاستناد الى المادة الخامسة والثلاثين منه وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاق الحالي بالنسبة لها.

٣- لا تنطبق الفقرة ١ بين عضو وعضو آخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة الا اذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

٤- للمؤتمر الوزاري استعراض تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

٥- يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين الأطراف فيه لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والايداع

١- يفتح هذا الاتفاق للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧ والجماعات الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاء أصلية في المنظمة، وفقا للمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق. ويسري القبول على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المرفقة به. ويدخل هذا الاتفاق واتفاقات التجارة متعددة الأطراف المرفقة به حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقا للفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ويظل مفتوحا للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذا الاتفاق يصبح نافذا في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

٢- على العضو الذي يقبل الاتفاق الحالي بعد دخوله حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاق الحالي حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاق الحالي في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

٣- الى أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، يودع نص هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧. ويرسل المدير العام بأسرع وقت نسخة معتمدة من هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف واخطارا بكل قبول لها الى كل حكومة والى الجماعات الأوروبية التي قبلت هذا الاتفاق. ويودع هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها لدى دخولها هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى المدير العام للمنظمة.

٤- يخضع قبول الاتفاق التجاري عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الاتفاق المذكور. وتودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧. ولدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام للمنظمة.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

١- لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق. ويسري هذا الانسحاب على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة اخطارا كتابيا بالانسحاب.

٢- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

١- باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذا الاتفاق أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والاجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧ والأجهزة التي أنشئت في اطار غات ١٩٤٧.

٢- تصبح أمانة غات ١٩٤٧، بقدر ما هو ممكن، أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة الى أن يعين المؤتمر الوزاري مديرا عاما وفقا للفقرة ٢ من المادة السادسة من هذا الاتفاق.

٣- اذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذا الاتفاق وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون العبرة بهذا الاتفاق في حدود التعارض.

٤- يضمن كل عضو تطابق قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية لالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات المرفقة.

٥- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق. ولا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الا بالقدر المنصوص عليه في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري معدود الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

٦- يسجل هذا الاتفاق طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من أبريل/ نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، وهي متساوية في الحجية.

حاشيتان توضيحيتان

كلمة "البلد" أو "البلدان" المستخدمة في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم على أنها تتضمن أي اقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة.

في حالة وجود اقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يوصف في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بلفظ "وطني" يقرأ هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الاقليم الأمريكي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

قائمة المرفقات

المرفق ١

المرفق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع

الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤
اتفاق بشأن الزراعة
اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات
اتفاق بشأن المنسوجات والملابس
اتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة
اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة
اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤
اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤
اتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن
اتفاق بشأن قواعد المنشأ
اتفاق بشأن اجراءات اصدار تراخيص الاستيراد
اتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة
اتفاق بشأن الضمانات

المرفق ١ باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

المرفق ١ جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

المرفق ٢

مذكرة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

المرفق ٣

آلية استعراض السياسة التجارية

المرفق ٤

الاتفاقات التجارية معدودة الأطراف

اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
اتفاق بشأن المشتريات الحكومية
اتفاق دولي بشأن منتجات الألبان
اتفاق دولي بشأن لحوم الأبقار

المرفق ١

المرفق ١ ألف

الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع

مذكرة تفسيرية عامة للمرفق ١ ألف:

اذا حدث تعارض بين حكم في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ وحكم في اتفاق آخر في المرفق ١ ألف باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (المشار اليه في الاتفاقات في ١ ألف باسم "اتفاق المنظمة")، تكون العبرة بالحكم الوارد في الاتفاق الآخر في حدود التعارض.

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤

١- يتكون الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ ("غات ١٩٩٤") من:

(أ) الأحكام الواردة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧، والمرفق بالوثيقة الختامية المعتمدة في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والعمالة (مع استبعاد بروتوكول التطبيق المؤقت) بصورته المصوبة أو المنقحة أو المعدلة (بأحكام) الصكوك القانونية التي دخلت حيز النفاذ قبل تاريخ دخول اتفاق المنظمة حيز النفاذ؛

(ب) أحكام الصكوك القانونية الواردة أدناه والتي دخلت حيز النفاذ بموجب غات ١٩٤٧ قبل تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة:

'١' البروتوكولات والاقرارات المتعلقة بالتنازلات التعريفية؛

'٢' بروتوكولات الانضمام (مع استبعاد الأحكام (أ) المتعلقة بالتطبيق المؤقت وسحب التطبيق المؤقت و(ب) المنصوص فيها على تطبيق الجزء الثاني من غات ١٩٤٧ مؤقتا بأكبر قدر لا يتعارض مع التشريع القائم في تاريخ البروتوكول؛

'٣' القرارات بشأن الاعفاءات الممنوحة بموجب المادة الخامسة والعشرين من غات ١٩٤٧ والتي لاتزال نافذة المفعول في تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة؛[١]

'٤' القرارات الاخرى التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧؛

(ج) مذكرات التفاهم الواردة أدناه:

(١) مذكرة التفاهم بشأن تفسير المادة الثانية: ١(ب) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٢) مذكرة التفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

---

[١] الاعفاءات التي يشملها هذا الحكم واردة في الحاشية ٧ من الصفحات ١١ و١٢ من الجزء الثاني من الوثيقة MTN/FA المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وفي MTN/FA/Corr.6 المؤرخة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤. ويضع المؤتمر الوزاري في دورته الأولى قائمة مقتحة بالاعفاءات التي يشملها هذا الحكم تصنف أي اعفاءات ممنوحة بموجب غات ١٩٤٧ بعد ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وقبل تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة وتحذف الاعفاءات التي يكون قد انتهى أجلها في ذلك الوقت

(٣) مذكرة التفاهم على أحكام ميزان المدفوعات المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٤) مذكرة التفاهم على تفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٥) مذكرة التفاهم على الاعفاء من الالتزامات بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤؛

(٦) مذكرة التفاهم على تفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤؛ و

(د) بروتوكول مراكش الملحق بغات ١٩٩٤.

٢- حواشي توضيحية

(أ) الاشارة الى "الطرف المتعاقد" في أحكام غات ١٩٩٤ تعني "العضو". والاشارات الى "الطرف المتعاقد الأقل نموا" و"الطرف المتعاقد المتقدم" تعني "البلد النامي العضو" و"البلد المتقدم العضو". والاشارات الى " الأمين التنفيذي" تعني "المدير العام للمنظمة".

(ب) الاشارات الى "الأطراف المتعاقدة" عندما تشترك في العمل في المواد الخامسة عشرة: ١ والخامسة عشرة: ٢ والخامسة عشرة: ٨ والثامنة والثلاثين، والحواشي الخاصة بالمواد الثانية عشرة والثامنة عشرة؛ وفي الأحكام بشأن اتفاقات التقد الأجنبي الخاصة في المواد الخامسة عشرة: ٢ والخامسة عشرة: ٣ والخامسة عشرة: ٦ والخامسة عشرة: ٧ والخامسة عشرة: ٩ من غات ١٩٩٤ تعني المنظمة. والمهام الأخرى التي تسندها أحكام غات ١٩٩٤ الى الأطراف المتعاقدة بالاشتراك فيما بينها يتولى المؤتمر الوزاري اسنادها.

(ج) (١) يكون نص غات ١٩٩٤ ذا حجية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية.

(٢) يراعى في نص غات ١٩٩٤ باللغة الفرنسية تصويبات العبارة المذكورة في المرفق ألف بالوثيقة MTN.TNC/41.

(٣) نص غات ١٩٩٤ ذو الحجية باللغة الاسبانية، هو النص الوارد في المجلد الرابع من سلسلة الصكوك الأساسية والوثائق المختارة، مع مراعاة تصويبات العبارة المذكورة في المرفق باء بالوثيقة MTN TNC/41.

٣- (أ) لا تنطبق أحكام الجزء الثاني من غات ١٩٩٤ على التدابير التي يتخذها العضو بموجب تشريع الزامي محدد أصدره ذلك العضو قبل أن يصبح طرفا متعاقدا في غات ١٩٤٧ يحظر استخدام أو بيع أو تأجير السفن التي بنيت أو أعيد انشاؤها في الخارج في الاستخدامات التجارية بين مواقع في المياه الوطنية أو في مياه منطقة اقتصادية خالصة. وينطبق هذا الاستثناء على: (أ) استمرار نص غير مطابق في هذا التشريع أو الاسراع بتحديده؛ و(ب) تعديل نص غير مطابق في مثل هذا التشريع في الحدود التي لا يقلل فيها التعديل من مطابقة الحكم للجزء الثاني من غات ١٩٤٧. ويقتصر هذا الاستثناء على التدابير المتخذة بموجب تشريع ورد وصفه أعلاه متى كان قد حصل ابلاغ عنه وبيان له قبل نفاذ اتفاق المنظمة. واذا عدل مثل هذا التشريع فيما بعد لتقليل مطابقته للجزء الثاني من غات ١٩٩٤ فلن يكون صالحا للشمول تحت هذه الفقرة.

(ب) يستعرض المؤتمر الوزاري هذا الاستثناء في موعد لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة، وبعد ذلك كل سنتين مادام الاستثناء ساريا، وذلك لبحث ما اذا كانت الشروط التي استوجبت الاستثناء لاتزال سائدة.

(ج) على العضو الذي تدخل تدابيره تحت هذا الاستثناء أن يقدم سنويا اخطارا احصائيا تفصيليا يتضمن متوسطا متحركا على مدى خمس سنوات من التسليم الفعلي والمتوقع للسفن المقصودة وكذلك معلومات اضافية بشأن استخدام أو بيع أو تأجير أو اصلاح السفن التي يشملها هذا الاستثناء.

(د) يجوز للعضو الذي يعتبر أن هذا الاستثناء يسير بصورة تسوغ ادخال تحديد متبادل ومتناسب بشأن استخدام أو بيع أو تأجير أو اصلاح السفن التي بنيت في اقليم عضو يستند الى الاستثناء أن يستحدث مثل هذا التحديد بشرط اخطار المؤتمر الوزاري بذلك مسبقا.

(هـ) لا يخل هذا الاستثناء بالحلول المتعلقة بجوانب محددة من التشريع التي يشملها هذا الاستثناء والتي تكون محل تفاوض في اتفاقات قطاعية أو في محافل أخرى.

مذكرة تفاهم على تفسير المادة الثانية: ١(ب)
من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

اتفق الأعضاء بهذا على ما يأتي:

١- رغبة في تحقيق شفافية الحقوق والالتزامات القانونية المترتبة على الفقرة ١(ب) من المادة الثانية تسجل طبيعة ومستوى أي "رسوم أو أداءات أخرى" تفرض على بنود التعريفة المربوطة، المشار اليها في ذلك الحكم، في جداول التنازلات المرفقة بغات ١٩٩٤ مقابل بند التعريفة الذي ينطبق عليه. ومن المفهوم أن مثل هذا التسجيل لا يغير الطابع القانوني "للرسوم والأداءات الأعباء" الأخرى.

٢- التاريخ الذي تربط فيه "الرسوم والأداءات الأخرى"، لأغراض المادة الثانية يكون تاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤. وبناء على ذلك يجري تسجيل "الرسوم والأداءات الأخرى" في الجداول بحسب المستويات التي تكون مطبقة في هذا التاريخ. ولدى كل اعادة تفاوض على تنازل أو تفاوض على تنازل جديد يصبح التاريخ واجب التطبيق بالنسبة لبند التعريفة المذكورة هو تاريخ ادراج التنازل الجديد في الجدول المناسب. ومع ذلك فان تاريخ الصك الذي أدرج فيه التنازل بشأن أي بند معين من بنود التعريفة للمرة الأولى في غات ١٩٤٧ أو غات ١٩٩٤ يظل مسجلا في العامود ٦ من الجداول ذات الأوراق السائبة.

٣- تسجل "الرسوم أو الأداءات الأخرى" بالنسبة لجميع حالات ربط التعريفة.

٤- اذا كان قد سبق لبند من بنود التعريفة أن كان موضوعا لتنازل لا يجوز أن يكون مستوى "الرسوم والأداءات الأخرى" المسجل في الجدول المناسب أعلى من المستوى الذي كان سائدا عندما أدرج التنازل لأول مرة في ذلك الجدول. ولكل عضو أن يعترض على وجود أي "رسم أو أداء آخر" استنادا الى أنه لم يكن هناك مثل هذا "الرسم أو الأداء الآخر" في وقت الربط الأصلي للبند المذكور وكذلك تناسق المستوى المسجل لأي "رسم أو أداء آخر" مع المستوى السابق ربطه، لفترة ثلاث سنوات بعد تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة أو ثلاث سنوات بعد تاريخ ايداع صك ادراج الجدول المذكور في غات ١٩٩٤ لدى المدير العام للمنظمة اذا كان تاريخا لاحقا.

٥- تسجيل "الرسوم أو الأداءات الأخرى" في الجداول لا يخل بتناسقها مع الحقوق والالتزامات المقررة بموجب غات ١٩٩٤ غير تلك التي تمسها الفقرة ٤. ويحتفظ جميع الأعضاء بحق الاعتراض، في أي وقت، على تناسق أي "رسم أو أداء آخر" مع مثل هذه الالتزامات.

٦- لأغراض هذا التفاهم، تنطبق أحكام المادتين اثنان وعشرين وثلاثة وعشرين من غات ١٩٩٤ على نحو ما جاء وصفها وتطبيقها في تفاهم تسوية المنازعات.

٧- "الرسوم أو الأداءات الأخرى" التي أغفلت من أحد الجداول عند ايداع صك ادراج الجدول المذكور" في غات ١٩٩٤، حتى تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في

غات ١٩٤٧، أو بعد ذلك، لدى المدير العام للمنظمة ألا تضاف اليه لاحقا، وأي "رسم أداء آخر" يسجل في مستوى أدنى من ذلك الذي كان سائدا في التاريخ واجب التطبيق لا يعاد الى ذلك المستوى ما لم تجر مثل هذه الاضافات أو التغييرات خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الصك.

٨- القرار الوارد في الفقرة ٢ بشأن التاريخ واجب التطبيق على كل تنازل لأغراض الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من غات ١٩٩٤ يحل محل القرار المتعلق بالتاريخ واجب التطبيق المتخذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ (BISD 27S /24).

مذكرة تفاهم على تفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن المادة السابعة عشرة تنص على التزامات على الأعضاء بشأن أنشطة المنشآت التجارية الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة السابعة عشرة التي يجب أن تكون متسقة مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية المقررة في غات ١٩٩٤ بالنسبة للتدابير الحكومية التي تمس الواردات أو الصادرات من جانب تجار القطاع الخاص؛

واذ تلاحظ كذلك أن الأعضاء خاضعة لالتزاماتها قبل غات ١٩٩٤ فيما يتعلق بالتدابير الحكومية التي تمس المنشآت التجارية الحكومية؛

واذ تدرك أن هذا التفاهم لا يخل بالضوابط الموضوعية المقررة في المادة السابعة عشرة؛

اتفقت بهذا على ما يأتي:

١- رغبة في تحقيق شفافية المنشآت التجارية الحكومية يخطر الأعضاء مجلس التجارة في البضائع بمثل هذه المنشآت، لكي يستعرضها الفريق العامل الذي سينشأ بموجب الفقرة ٥، وفقا للتعريف العملي التالي:

"المنشآت الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك هيئات التسويق، التي منحت حقوقا أو امتيازات حصرية، تتضمن صلاحيات قانونية أو دستورية تمارسها بطريقة تجعل لمشترياتها أو مبيعاتها تأثيرا على مستوى الواردات أو الصادرات أو على وجهتها."

ولا يسري شرط الاخطار على واردات المنتجات المخصصة للاستهلاك الفوري أو النهائي في الاستخدام الحكومي أو في استخدام منشأة بالوصف السابق لاعادة البيع أو الاستخدام في انتاج سلع مخصصة للبيع.

٢- يعمل كل عضو على استعراض سياسته فيما يتعلق بارسال الاخطارات بشأن المنشآت التجارية الحكومية الى مجلس التجارة في البضائع، مع مراعاة أحكام هذا التفاهم. وعلى كل عضو بصدد قيامه بهذا الاستعراض أن يأخذ في اعتباره ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في اخطاراته بما يسمح بتقدير واضح لطريقة تشغيل تلك المنشآت وأثر عملياتها على التجارة الدولية.

٣- يقدم الاخطار على نموذج الامتيان بشأن الاتجار الحكومي الذي اعتمد في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٦٠ (BISD 9S/184-185)، على أساس أن الأعضاء ستخطر عن المنشآت المشار اليها في الفقرة ١ سواء كانت هناك واردات أو صادرات فعلية أم لا.

٤- لأي عضو لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن عضوا آخر لم يف بصورة كافية بالتزامه بالاخطار أن يثير الأمر مع العضو المعني. واذا لم يحل الموضوع بصورة مقبولة فله أن يقدم اخطارا مضادا الى مجلس التجارة في البضائع لينظر فيه الفريق العامل الذي أنشئ بموجب الفقرة ٥، وأن يبلغ العضو المعني أيضا.

٥- يُنشأ فريق عامل بالنيابة عن مجلس التجارة في البضائع لاستعراض الاخطارات والاخطارات المضادة. وفي ضوء هذا الاستعراض ودون اخلال بالفقرة ٤(ج) من المادة السابعة عشرة يجوز لمجلس التجارة في البضائع أن يقدم توصيات عن مدى كفاية الاخطارات وضرورة تقديم مزيد من المعلومات. ويستعرض الفريق العامل أيضا، في ضوء ما يصل من اخطارات، مدى كفاية الاستبيان المذكور أعلاه عن الانجاز الحكومي وشمول المنشآت التجارية الحكومية المخطر عنها بموجب الفقرة ١. ويضع الفريق العامل أيضا قائمة تصويرية توضح نوع العلاقات القائمة بين الحكومات والمنشآت وأنواع الأنشطة التي تؤديها هذه المنشآت التي قد تكون متصلة بالمادة السابعة عشرة. ومن المفهوم أن الأمانة ستقدم ورقة عامة بالمعلومات للفريق العامل بشأن عمليات المنشآت التجارية الحكومية وصلتها بالتجارة العالمية. وتكون عضوية الفريق العامل مفتوحة لجميع الأعضاء التي تبدي رغبتها في الخدمة فيه. ويجتمع الفريق العامل خلال سنة من تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة وبعد ذلك مرة على الأقل في السنة. ويرفع الفريق تقريرا سنويا الى مجلس التجارة في البضائع.[1]

[1] يجب تنسيق أنشطة هذا الفريق العامل مع أنشطة الفريق العامل المنصوص عليه في القسم الثالث من القرار الوزاري بشأن اجراءات الاخطار المعتمد في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

مذكرة تفاهم على أحكام ميزان المدفوعات
في الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

اذ تدرك أحكام المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة بـاء من غـات ١٩٩٤ والاعـلان بشـأن التدابير التجارية التي تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (BISD 26S/205-209)، المشار اليه في هذا التفاهم باسم "اعلان ١٩٧٩" ورغبة في توضيح هذه الأحكام[١]؛

تتفق بهذا على ما يأتي:

تطبيق التدابير

١- يؤكد الأعضاء تعهدهم بالابلاغ عاجلا بأسرع ما يمكن عن جداول زمنية لازالة التدابير المقيدة للاستيراد والمتخذة لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات. ومن المفهوم أنه يجوز تعديل هذه الجداول الزمنية على النحو المناسب لمراعاة التغيرات التي تحدث في حالة ميزان المدفوعات. وفي جميع الحالات التي لا يعلن العضو فيها عن جدول زمني يكون عليه أن يقدم تبريرا لأسباب ذلك.

٢- تؤكد الأعضاء تعهدها بتفضيل التدابير التي يترتب عليها أقل أثر مخل بالتجارة. وتفهم مثل هذه التدابير المشار اليها في هذا التفاهم باسم "التدابير سعرية القاعدة" على أنها تتضمن رسوم الاستيراد الاضافية، وانتفاء وديعة للاستيراد، وغير ذلك من التدابير التجارية المماثلة التي تؤثر على سعر البضائع المستوردة. ومن المفهوم أنه، بالرغم من أحكام المادة الثانية فان التدابير سعرية القاعدة التي تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات يجوز للعضو أن يطبقها علاوة على الرسوم الواردة في جدول ذلك العضو. وعلى العضو المذكور فضلا عن ذلك أن يذكر مقدار ما تزيد به التدابير سعرية القاعدة عن الرسم المربوط وذلك بشكل واضح ومنفصل بموجب اجراءات الاخطار التي ينص عليها هذا التفاهم.

٣- يعمل الأعضاء على تفادة فرض قيود كمية جديدة لأغراض ميزان المدفوعات ما لم يتعذر، بسبب حالة ميزان المدفوعات الحرجة، على التدابير سعرية القاعدة ايقاف تدهور حاد في حالة المدفوعات الخارجية. وفي الحالات التي يطبق فيها العضو قيودا كمية يكون عليه أن يقدم تبريرا للأسباب التي جعلت التدابير سعرية القاعدة أداة غير كافية للتصدي لحالة ميزان المدفوعات. وعلى العضو الذي يستبقي قيودا كمية أن يذكر في المشاورات التالية مدى التقدم في اجراء تخفيض مهم في تأثير مثل هذه التدابير وأثرها التقييدي. ومن المفهوم أنه لا يجوز تطبيق أكثر من نوع واحد من أنواع تدابير تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات على نفس المنتوج.

---

[١] ليس في هذا التفاهم شئ يقصد به تعديل حقوق الأعضاء والتزاماتهم بموجب المادتين الثانية عشرة أو الثامنة عشرة بـاء من غات ١٩٩٤ ويجور الاستناد الى أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، كما هي موضوعة ومطبقة في التفاهم بشأن تسوية المنازعات، في حالة نشوء أي مسائل بسبب تطبيق تدابير تقيد الاستيراد اتخذت لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات

٤- يؤكد الأعضاء أنه لا يجوز تطبيق تدابير تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الا للتحكم في مستوى الواردات العام وأنه لا يجوز أن تتعدى هذه التدابير ما هو ضروري لمواجهة حالة ميزان المدفوعات. ورغبة في تقليل أي آثار حمائية جانبية يكون على العضو أن يجري التقييدات بصورة تحقق الشفافية. وتقدم سلطات العضو المستورد تبريرا كافيا فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة لتحديد المنتوجات التي أخضعت للتقييد. وللأعضاء كما هو وارد في الفقرة ٣ من المادة الثانية عشرة والفقرة ١٠ من المادة الثامنة عشرة، اذا تعلق الأمر ببعض المنتوجات الضرورية، أن تستبعد أو تحد من تطبيق رسوم اضافية عامة أو غير ذلك من التدابير المطبقة لأغراض ميزان المدفوعات. ويفهم تعبير "المنتوجات الضرورية" على أنه يعني تلك التي تفي باحتياجات الاستهلاك الأساسية أو التي تساهم في الجهود التي يبذلها العضو لتحسين حالة ميزان مدفوعاته كالسلع الرأسمالية أو المدخلات اللازمة للانتاج. وفي ادارة القيود الكمية لا يستخدم العضو سلطته التقديرية في اصدار التراخيص الا اذا لم يكن هناك مفر من ذلك ويعمل على الانتهاء منه تدريجيا. وعليه أن يقدم التبرير المناسب فيما يتعلق بالمعايير التي استخدمها لتحديد المسموح باستيراده من كميات أو قيم.

اجراءات التشاور بشأن ميزان المدفوعات

٥- تتشاور لجنة قيود ميزان المدفوعات (المشار اليها في هذا التفاهم باسم "اللجنة") لاستعراض جميع تدابير تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات. وعضوية اللجنة مفتوحة لجميع الأعضاء التي تعبر عن رغبتها في الخدمة فيها. وتتبع اللجنة اجراءات التشاور بشأن قيود ميزان المدفوعات التي ووفق عليها في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٧٠ (BISD 18S/48-53) المشار اليها في هذا التفاهم باسم "اجراءات التشاور الكاملة"، مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه.

٦- العضو الذي يطبق قيودا جديدة أو الذي يرفع المستوى العام لقيوده القائمة بتكثيف كبير للتدابير يبدأ المشاورات مع اللجنة في غضون أربعة أشهر من اعتماد مثل هذه التدابير. وللعضو الذي يعتمد مثل هذه التدابير أن يطلب عقد مشاورة بموجب الفقرة ٤(أ) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة ١٢(أ) من المادة الثامنة عشرة حسبما هو مناسب. واذا لم يقدم مثل هذا الطلب يكون لرئيس اللجنة أن يدعو العضو لعقد مثل هذه المشاورة. وتتضمن العوامل التي يجوز بحثها في المشاورة، بين عدة أمور، استحداث أنواع جديدة من التدابير التقييدية لأغراض ميزان المدفوعات أو زيادة مستوى القيود أو مدى شمول المنتوجات.

٧- جميع القيود المطبقة لأغراض ميزان المدفوعات يجري بشأنها استعراض دوري في اللجنة بموجب الفقرة ٤(ب) من المادة الثانية عشرة أو بموجب الفقرة ١٢(ب) من المادة الثامنة عشرة. ويمكن تغيير دورية المشاورات بالاتفاق مع العضو المشاور أو بموجب أي احراء قد يوصي به المجلس العام لعمل الاستعراض.

٨- يجوز اجراء المشاورات بمقتضى الاجراءات المبسطة التي ووفق عليها في ١٩ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٧٢ (BISD 20S/47-49) المشار اليها في هذا التفاهم باسم "اجراءات التشاور المبسطة" في حالة أقل البلدان الأعضاء نموا أو البلدان الأعضاء النامية التي تبذل جهودا للتحرير وفقا للجدول الذي قدم للجنة في مشاورات سابقة. ويجوز استخدام اجراءات التشاور المبسطة أيضا حين يكون استعراض السياسة التجارية لبلد نام سيجري في نفس السنة التقويمية التي حددت للمشاورة. وفي مثل هذه الحالات يتخذ القرار الخاص

باستخدام اجراءات التشاور الكاملة على أساس العوامل الوارد تعدادهـا في الفقـرة ٨ مـن اعـلان ١٩٧٩. ولا يجوز، الا في حالة أقل البلدان الأعضـاء نمـوا، عقـد أكـثر مـن مشـاورتين متـاليتين بموجـب احـراءات التشاور المبسطة.

الاخطار والوثائق

٩- للعضو أن يخطر المجلس العام باستحداث تدابير لتقييد الاستيراد اتخذت لأغراض ميزان المدفوعات أو بأي تغييرات في تطبيقها وكذلك بأي تعديلات في الجداول الزمنية المحـددة لازالـة مثـل هـذه التدابير، المعلن عنها بموجب الفقرة ١. ويخطر المجلس العام بالتغييرات الهامة قبل اعلانها أو في وقت لا يجـاوز ٣٠ يوما على اعلانها. ويرسل كل عضو الى الأمانة سنويا اخطارا موحدا يتضمن جميع التغييرات في القوانين واللوائح وبيانات السياسة أو الاعلانـات الموجهـة للجمهـور، لكـي ينظرهـا الأعضـاء. ويجـب أن تتضمـن الاخطارات معلومات كاملة بقـدر الامكـان على مسـتوى البنـد الجمركـي بشـأن نـوع التدابير المطبقـة، والمعايير المستخدمة في ادارتها، وشمول المنتوجات، وتدفقات التجارة التي تتأثر بها.

١٠- يجـوز بنـاء على طلـب أي عضـو أن تتـولى اللجنـة استعراض الاخطـارات. وتكـون مثـل هـذه الاستعراضات قاصرة على توضيح المسـائل المحـددة التـي يثيرهـا الاخطـار أو على بحث احراء مشـاورة بموجب الفقرة ٤(١) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة ١٢(أ) من المادة الثامنة عشرة. والأعضاء التـي لديهـا أسـباب تحملها على الاعتقاد بأن أحد تدابير تقيد الاستيراد الذي طبقه عضو آخر قد اتخذ لأغـراض تتعلق بميزان المدفوعات يجوز لها أن تعرض المسألة على اللجنـة. ويطلـب رئيـس اللجنـة معلومـات عـن التدبير ويقدمها لجميع الأعضاء. ومع عدم الاخلال بحق أي عضو من أعضاء اللجنة في طلب توضيحـات مناسبة أثناء المشاورات، يجوز تقديم الأسئلة مقدما لكي ينظر فيها العضو المشاور.

١١- يعد العضو المشاور وثيقة أساسية للمشاورات تتضمن، بالاضافة الى أي معلومات أخرى يعتبر أنها ذات صلة بالموضوع: (أ) استعراضا شاملا لحالة ميزان المدفوعات واحتمالات المسـتقبل بالنسـبة لـه بمـا في ذلك بحث العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على حالـة ميزان المدفوعـات وتدابير السياسـة المحليـة المتخـذة لاعـادة التـوازن على أسـاس سـليم ودائـم؛ (ب) وصفـا كـاملا للقيـود المطبقـة لأغـراض ميـزان المدفوعات وأساسها القانوني والخطوات المتخذة لتخفيض الآثار الحمائية الجانبية؛ (ج) التدابير التي اتخـذت منذ آخر مشاورة لتحرير قيود الاستيراد في ضوء امتتاجات اللجنة؛ (د) خطة لازالة باقي القيود وتخفيفهـا تدريجيا. ويجوز الاشارة، حين يكون هناك محل لذلك، للمعلومات المقدمة في اخطـارات أو تقـارير أخـرى قدمت للمنظمة. ويقدم العضو المشاور، بموجب اجراءات التشاور المبسطة، بيانا كتابيا يتضمـن المعلومـات الضرورية عن العناصر الواردة في الوثيقة الأساسية.

١٢- تعد الأمانة، لأجل تيـسير المشاورات في اللجنة، ورقة معلومات أساسية تعالج مختلف جوانب خطة التشاور. واذا تعلق الأمر ببلد عضو نام، تتضمن وثيقة الأمانة مواد أساسية وتحليلية مناسـبة عـن تـأثير بيئـة التجارة الخارجية على حالة ميزان المدفوعات واحتمالات المستقبل بالنسبة للعضو المشـاور. وتقـدم ادارات المساعدة التقنية في الأمانة الخدمات للعضو النامي بناء على طلبه من أجل اعداد الوثائق اللازمة للمشاورة.

استنتاجات المشاورات المتعلقة بميزان المدفوعات

١٣- ترفع اللجنة تقريرا عن مشاوراتها الى المجلس العام. وعند استخدام اجراءات التشاور الكاملة، يذكر التقرير استنتاجات اللجنة بشأن مختلف عناصر خطة المشاورات وكذلك الحقائق والأسباب التي بنيت عليها. وتحاول اللجنة أن تدرج في استنتاجاتها مقترحات بتوصيات تهدف الى تعزيز تنفيذ المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة: باء، واعلان ١٩٧٩ وهذا التفاهم. وفي الحالات التي يكون قد قدم فيها جدول زمني لازالة التدابير التقييدية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات، يجوز للمجلس العام أن يوصي باعتبار العضو، بموافقته على مثل هذا الجدول الزمني، قد أوفى بالتزاماته المترتبة على غات ١٩٩٤. واذا أصدر المجلس توصيات محددة يجري تقييم حقوق الأعضاء والتزاماتهم في ضوء مثل هذه التوصيات. واذا لم تقدم اللجنة مقترحات محددة بتوصيات يصدرها المجلس العام يجب في استنتاجات اللجنة تسجيل مختلف الآراء التي أبديت في اللجنة. وحين تستخدم اجراءات المشاورة المبسطة يتضمن التقرير ملخصا للعناصر الأساسية التي نوقشت في اللجنة وقرارا بشأن ما اذا كان الأمر يتطلب اجراءات تشاور كاملة.

مذكرة تفاهم على تفسير المادة الرابعة والعشرين
من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

بالنظر الى أحكام المادة الرابعة والعشرين من غات ١٩٩٤؛

وادراكا منها لما حدث من زيادة كبيرة في عدد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة منذ انشاء غات ١٩٤٧ وفي أهميتها حتى أصبحت تغطي اليوم نسبة هامة من التجارة العالمية؛

واذ تدرك أن من الممكن الاسهام بدرجة كبيرة في توسيع التجارة العالمية بتوثيق التكامل بين اقتصادات الأطراف في تلك الاتفاقات؛

واذ تدرك كذلك أن مثل هذا الاسهام يمكن أن يزداد اذا كانت ازالة الرسوم وغيرها من التنظيمات التقييدية للتجارة بين الأقاليم المشاركة ستمتد الى التجارة جميعها، ويمكن أن يقل اذا استبعد أي قطاع رئيسي من قطاعات التجارة؛

واذ تؤكد من جديد أن الغرض من مثل هذه الاتفاقات يجب أن يكون تيسير التجارة بين الأقاليم المشاركة لا اقامة الحواجز أمام تجارة الأعضاء الأخرى مع مثل هذه الأقاليم؛ وأن على أطراف هذه الاتحادات والمناطق، لدى تكوينها أو توسيعها، أن تتفادى الى أقصى حد ممكن احداث آثار عكسية على تجارة الأعضاء الأخرى؛

واقتناعا منها كذلك بضرورة دعم فعالية دور مجلس التجارة في البضائع في استعراض الاتفاقات التي يقدم عنها اخطار بمقتضى المادة الرابعة والعشرين، بتوضيح المعايير والاجراءات الخاصة بتقييم الاتفاقات الجديدة أو الموسعة، وتحسين شفافية جميع اتفاقات المادة الرابعة والعشرين؛

واذ تدرك مدى الحاجة الى وجود فهم مشترك لالتزامات الأعضاء بموجب الفقرة ١٢ من المادة الرابعة والعشرين؛

تتفق بهذا على ما يأتي:

١- يتعين، لكي تكون الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والاتفاقات المرحلية المؤدية الى تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة متسقة مع المادة الرابعة والعشرين، أن تفي، بين عدة أمور، بأحكام الفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ من المادة المذكورة.

المادة الرابعة والعشرون: ٥

٢- تقييم التأثير العام الذي تحدثه الرسوم وغيرها من تنظيمات التجارة قبل وبعد تكوين الاتحاد الجمركي، بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة الرابعة والعشرين، يجب أن تستند فيما يتعلق بالرسوم والأعباء الى تقدير شامل للمتوسط المرجح لفئات التعريفة والرسوم الجمركية المحصلة، ويستند هذا التقدير الى احصاءات الاستيراد عن فترة نموذجية سابقة يقدمها الاتحاد الجمركي، على أساس البند الجمركي وبالقيم والكميات موزعة بحسب بلدان المنشأ الأعضاء في منظمة التجارة الدولية. وتقوم الأمانة بحساب أسعار المتوسط المرجح لفئات التعريفة والرسوم الجمركية المحصلة وفقا للمنهجية المتبعة في تقدير العروض التعريفية في جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وتكون الرسوم والأعباء التي تؤخذ في الاعتبار، لهذا الغرض، هي أسعار الرسوم المطبقة. ومن المسلم به أن التقدير الشامل لتأثير تنظيمات التجارة الأخرى التي يصعب بالنسبة لها تحديد الكميات والمجاميع قد يقتضي بحث التدابير الفردية والتنظيمات والمنسوجات المشمولة وتدفقات التجارة المتأثرة.

٣- يجب ألا يجاوز، المدى الزمني المعقول "المشار اليه في الفقرة ٥(ج) من المادة الرابعة والعشرين فترة ١٠ سنوات الا في حالات استثنائية. وفي الحالات التي تعتقد فيها الأطراف الأعضاء في اتفاق مرحلي أن فترة ١٠ سنوات غير كافية يكون عليها أن تقدم الى مجلس التجارة في البضائع شرحا كاملا للأسباب التي تستدعي فترة أطول من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون: ٦

٤- تنشئ الفقرة ٦ من المادة الرابعة والعشرين الاجراء الواجب اتباعه حين يعتزم عضو يكوّن اتحادا جمركيا زيادة سعر رسم مربوط. ويؤكد الأعضاء من جديد في هذا الصدد أن الاجراء المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين، كما وضع في التوجيهات المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ (BISD27S/26-28) وفي التفاهم بشأن تفسير المادة الثامنة والعشرين من غات ١٩٩٤، يجب الشروع فيه قبل أن تعدل أو تسحب التنازلات التعريفية لدى تكوين الاتحاد الجمركي أو الاتفاق المرحلي المؤدي الى تكوين اتحاد جمركي.

٥- تبدأ هذه المفاوضات بحسن نية لأجل تحقيق مواءمة تعويضية مرضية للأطراف. وينبغي في مثل هذه المفاوضات، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٦ من المادة الرابعة والعشرين، أن تؤخذ في الحسبان تخفيضات الرسوم على نفس الفصل الجمركي من جانب بقية مؤسسي الاتحاد الجمركي عند تكوينه. فاذا لم تكن مثل هذه التخفيضات كافية لتوفير المواءمة التعويضة اللازمة أن يقدم الاتحاد الجمركي تعويضا يجوز أن يتخذ شكل تخفيضات في الرسوم على فصول جمركية أخرى. ويؤخذ مثل هذا العرض في الاعتبار من جانب الأعضاء التي تملك حقوقا تفاوضية في الربط الذي يجري تعديله أو سحبه. واذا ظلت المواءمة التعويضية غير مقبولة، ينبغي أن يستمر التفاوض. وفي الحالات التي يتعذر فيها، بالرغم من هذه الجهود، التوصل الى اتفاق في مفاوضات المواءمة التعويضية بموجب المادة الثامنة والعشرين بالصورة التي وصفها بها التفاهم بشأن تفسير المادة الثامنة والعشرين من غات ١٩٩٤، في غضون فترة معقولة من بدء المفاوضات،

تكون للاتحاد الجمركي، مع ذلك، حرية تعديل التنازلات أو سحبها؛ ويكون للأعضاء المتأثرين عند ذلك حرية سحب تنازلات معادلة في جوهرها وفقا للمادة الثامنة والعشرين.

٦- لا يفرض غات ١٩٩٤ أي التزام على الأعضاء التي تستفيد من تخفيض الرسوم نتيجة تكوين اتحاد جمركي، أو اتحاد مرحلي مؤد الى تكوين اتحاد جمركي، بتقديم مواءمة تعويضية لأعضاء الاتحاد.

استعراض الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

٧- بحث جميع الاخطارات التي تقدم بمقتضى الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة والعشرين يبحثها فريق عامل في ضوء الأحكام ذات الصلة من غات ١٩٩٤ والفقرة ١ من هذا التفاهم. ويقدم الفريق العامل تقريرا لمجلس التجارة في البضائع عن استنتاجاته في هذا الخصوص. ولمجلس التجارة في البضائع أن يقدم ما يراه مناسبا من التوصيات الى الأعضاء.

٨- فيما يتعلق بالاتفاقات المرحلية، يجوز للفريق العامل أن يقدم في تقريره ما يراه مناسبا من التوصيات بشأن الاطار الزمني المقترح والتدابير المطلوبة لاستكمال تكوين الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة. وله اذا لزم الأمر أن يرتب لاجراء استعراض جديد للاتفاق.

٩- على الأطراف الأعضاء في اتفاق مرحلي أن تخطر مجلس التجارة في البضائع بالتغييرات الهامة في الخطة والجدول الواردين بذلك الاتفاق، وللمجلس، اذا طلب منه ذلك، أن يبحث التغييرات.

١٠- اذا لم يتضمن الاتفاق المرحلي الذي قدم عنه اخطار بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة والعشرين خطة وجدولا، خلافا للفقرة ٥(ج) من المادة الرابعة والعشرين، يوصي الفريق العامل في تقريره بتلك الخطة وذلك الجدول. وليس للأطراف أن تستبقي أو تنفذ، بحسب الأحوال، مثل هذا الاتفاق اذا لم تكن على استعداد لتعديله وفقا لهذه التوصيات. ويجب النص على اجراء استعراض لتنفيذ التوصيات فيما بعد.

١١- تقدم الاتحادات الجمركية ومؤسسي مناطق التجارة الحرة تقريرا دوريا عن سير الاتفاق الى مجلس التجارة في البضائع، على النحو الذي كانت تتوخاه الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧ في تعليماتها الى مجلس غات ١٩٤٧ بشأن التقارير عن الاتفاقات الاقليمية (BISD 18S/38)، ويجب الاخطار بأي تغيرات هامة و/أو تطورات في الاتفاقات عند حدوثها.

تسوية المنازعات

١٢- يجوز الاستناد الى أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها تفاهم تسوية المنازعات، في خصوص أي مسائل تنشأ عن تطبيق أحكام المادة الرابعة والعشرين المتعلقة بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة أو الاتفاقات المرحلية المؤدية الى تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة.

المادة الرابعة والعشرون: ١٢

١٣- كل عضو مسؤول مسؤولية كاملة بمقتضى غات ١٩٩٤ عن مراعاة جميع أحكام غات ١٩٩٤، وعليه أن يتخذ التدابير المعقولة التي تكون متاحة له لمراعاتها من جانب الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية داخل اقليمه.

١٤- يجوز الاستناد الى أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها تفاهم تسوية المنازعات، في خصوص التدابير التي تؤثر على مراعاته، والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل اقليم المقر ومتى قرر جهاز تسوية المنازعات أن أحكام غات ١٩٩٤ لم تراع، يتخذ العضو المسؤول التدابير المعقولة التي تكون متاحة له لضمان مراعاتها. وتنطبق الأحكام المتعلقة بالتوصية وايقاف التنازلات أو غير ذلك من الالتزامات في الحالات التي لا يمكن فيها ضمان هذه المراعاة.

١٥- يتعهد كل عضو أن ينظر بعين العطف، وأن يتيح فرصة مناسبة للتشاور، في أي شكوى يقدمها عضو آخر بشأن التدابير التي تؤثر على سير غات ١٩٩٤ والتي اتخذت داخل اقليم العضو الأول.

مذكرة تفاهم على الاعفاء من الالتزامات بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء بهذا على ما يأتي:

١- يتضمن طلب الاعفاء أو طلب مد اعفاء الموجود وصفا للتدابير التي يعتزم العضو اتخاذها، وأهداف السياسة المحددة التي يرغب العضو في اتباعها والأسباب التي تحول دون تحقيق أهداف سياسة العضو بتدابير تتسق مع التزاماته بموجب غات ١٩٩٤.

٢- ينتهي مفعول أي اعفاء يكون قائما في تاريخ نفاد اتفاق المنظمة ما لم يمتد العمل به وفقا للاجراءات أعلاه تلك المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاق المنظمة في تاريخ انتهاء أجله أو بعد سنتين من تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة أيهما أسبق.

٣- أي عضو يعتبر أن أحد مكاسبه بموجب غات ١٩٩٤ قد انتفى أو أبطل بسبب:

(أ) عدم احترام العضو الذي منح له اعفاء لأوضاع هذا الاعفاء أو شروطه، أو

(ب) تطبيق تدابير تتسق وأوضاع وشروط الاعفاء

ويجوز له أن يستند الى أحكام المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤ كما وضعها وطبقها تفاهم تسوية المنازعات.

مذكرة تفاهم على تفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء بهذا على ما يأتي:

١- من أجل تعديل أحد التنازلات أو سحبه، يعتبر أن العضو صاحب أعلى نسبة متأثرة بالتنازل من مجموع صادراته (كتصدير المنتوج الى سوق العضو الذي يعدل أو يسحب التنازل؛ له مصلحة كمورد رئيسي اذا لم يكن له بالفعل حق كمفاوض أولي أو مورد رئيسي كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين. على أن من المتفق عليه أن يعيد مجلس التجارة في البضائع النظر في هذه الفقرة بعد خمس سنوات من نفاذ اتفاق المنظمة لتقرير مما اذا كانت نتائج هذا المعيار مرضية في اعادة توزيع حقوق التفاوض لصالح الأعضاء المصدرين الصغار أو متوسطي الحجم. واذا لم يكن الأمر كذلك، ينظر في التحسينات الممكنة بما في ذلك، في ضوء توافر البيانات الكافية، اعتماد مليار يستند الى نسبة الصادرات المتأثرة بالتنازل الى الصادرات الى جميع أسواق المنتوج المذكور.

٢- على العضو الذي يعتبر أن له مصلحة كمورد رئيسي، طبقا للفقرة ١ أن يقدم مطالبه بالكتابة، مع الدليل المؤيد، الى العضو الذي يعتزم تعديل أو سحب التنازل، وأن يبلغ الأمانة في الوقت ذاته. وتنطبق في هذه الحالات الفقرة ٤ من "اجراءات التفاوض بموجب المادة الثامنة والعشرين" المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ (BISD 27S/26-28).

٣- عند تحديد أي الأعضاء له مصلحة كمورد رئيسي (سواء كما هو مذكور في الفقرة ١ أعلاه أو في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين) أو له مصلحة كبيرة، لا يؤخذ في الاعتبار سوى التجارة في المنتوج المتأثر بموجب شرط الدولة الأكثر رعاية. ومع هذا تؤخذ التجارة في المنتوج المتأثر بموجب أفضليات غير تعاقدية أيضا في الحسبان اذا كانت التجارة المذكورة لم تعد تستفيد من مثل هذه المعاملة التفضيلية، بحيث تصبح تجارة بموجب شرط الدولة الأكثر رعاية، في وقت التفاوض على تعديل أو سحب التنازل، أو لن تستفيد عند انتهاء ذلك التفاوض.

٤- عند تعديل تنازل تعريفي أو سحبه بشأن منتوج جديد (كالمنتوج الذي لا تتوافر بالنسبة له احصاءات تجارية عن ثلاث سنوات) يعتبر أن العضو الذي يملك حقوق تفاوض مبدئية على بند التصنيف الجمركي الذي يوجد به المنتوج أو الذي كان موجودا به سيكون له حق تفاوضي مبدئي في التنازل المذكور. ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مصالح الموردين الرئيسيين والمصالح الهامة وفي حساب التعويض، بين عدة أمور، الطاقة الانتاجية والاستثمار في المنتوج المتأثر في العضو المصدر وتقديرات نمو الصادرات، وكذلك احتمالات المستقبل بالنسبة للطلب على المنتوج في العضو المستورد. وفي هذه الفقرة يفهم "المنتوج الجديد" على أنه يتضمن بندا جمركيا أنشئ عن طريق تقسيم فصل جمركي موجود.

٥- على العضو الذي يعتبر أن له مصلحة كمورد رئيسي أو له مصلحة مهمة حسب الفقرة ٤، أن يقدم دعواه كتابة، مع الدليل المؤيد، الى العضو الذي يعتزم تعديل أو سحب التنازل، وأن يبلغ الأمانة في

الوقت ذاته. وتنطبق في هذه الحالات الفقرة ٤ من "اجراءات التفاوض بموجب المادة الثامنة والعشرين" المذكورة أعلاه.

٦- حين يستعاض عن تنازل تعريف غير محدد بحصة تعريفية، يجب أن يكون التعويض المقدم أكبر من مبلغ التجارة المتأثرة بالفعل بتعديل التنازل. ويجب أن يكون أساس حساب التعويض هو زيادة احتمالات التجارة في المستقبل عن مستوى الحصة. ومن المفهوم أن حساب احتمالات التجارة في المستقبل يؤسس على الأكبر من:

(أ) متوسط التجارة السنوي في أحدث فترة ثلاث سنوات نموذجي مضافا اليه متوسط النمو السنوي للواردات في تلك الفترة ذاتها، أو ١٠ في المائة، أيهما أكبر؛ أو

(ب) التجارة في أحدث سنة مضافا اليها ١٠ في المائة.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تفوق مسؤولية العضو عن التعويض المسؤولية التي تترتب على سحب التنازل بالكامل.

٧- كل عضو له مصلحة كمورد رئيسي، سواء كما هو مذكور في الفقرة ١ أعلاه أو في الفقرة ١ من المادة الثامنة والعشرين، في تنازل عدّل أو سحب، يمنح له حق تفاوض مبدئي في التنازلات التعويضية، ما لم يتفق الأعضاء المعنية على شكل آخر للتعويض

بروتوكول مراكش
الملحق بالاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤

ان الأعضاء،

بعد أن تفاوضت داخل اطار غات ١٩٤٧، عملا بالاعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي،

تتفق بهذا على ما يأتي:

١- جدول أي عضو يكون مرفقا بهذا البروتوكول يصبح جدول هذا العضو لغات ١٩٩٤ في يوم سريان اتفاق المنظمة على هذا العضو. وأي جدول يقدم وفقا للقرار الوزاري بشأن التدابير لمصلحة أقل البلدان نموا يعتبر مرفقا بهذا البروتوكول.

٢- تخفيضات التعريفة التي يوافق عليها كل عضو تنفذ على خمسة شرائح متساوية الا اذا ورد خلاف ذلك في جدول العضو. ويعمل بأول هذه التخفيضات في تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة، ويعمل بكل تخفيض ثان في أول كانون الثاني/ يناير من كل سنة من السنوات التالية، ويعمل بآخر شريحة في موعد لا يتأخر عن أربع سنوات من نفاذ اتفاق المنظمة، الا اذا ورد خلاف ذلك في جدول ذلك العضو. وما لم يرد خلاف ذلك في الجدول فان العضو الذي يقبل اتفاق المنظمة بعد نفاذه يكون عليه، في تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة له، أن يطبق جميع تخفيضات التعريفة التي حدثت بالفعل مع التخفيضات التي كان ملزما بها بموجب الجملة السابقة في أول كانون الثاني/ يناير من السنة التالية، وأن يطبق جميع تخفيضات التعريفة المتبقية على الجدول المذكور في الجملة السابقة. ويجب في كل حالة تقريب رقم التعريفة المخفضة في كل مرحلة الى أقرب عشرة. وبالنسبة للمنتجات الزراعية، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاق بشأن الزراعة، تنفذ مراحل التخفيضات كما هو مبين في الأجزاء ذات الصلة من الجداول.

٣- يجوز، لدى الطلب، أن يكون تنفيذ التنازلات والتعهدات الواردة في الجداول المرفقة بهذا البروتوكول، مرهونا ببحث متعدد الأطراف من جانب الأعضاء، وذلك دون احلال بحقوق الأعضاء والتزاماتهم بمقتضى الاتفاقات في المرفق ١ - ألف من اتفاق المنظمة.

٤- بعد أن يصبح جدول العضو المرفق بهذا البروتوكول جدولا لغات ١٩٩٤ عملا بأحكام الفقرة ١، تكون لمثل هذا العضو الحرية في أي وقت في أن يوقف أو أن يسحب كليا أو جزئيا التنازل الوارد في مثل هذا الجدول فيما يتعلق بأي منتوج يكون مورده الرئيسي أي مشترك آخر في جولة أوروغواي لم يصبح جدوله بعد جدولا لغات ١٩٩٤. على أنه لا يجوز اتخاذ مثل هذا الاجراء الا بعد ارسال اخطار بايقاف مثل هذا التنازل أو سحبه الى مجلس التجارة في البضائع وبعد اجراء مفاوضات، لدى الطلب، مع أي عضو أصبح جدوله ذو الصلة جدولا لغات ١٩٩٤ وله مصلحة جوهرية في المنتوج المذكور. وأي تنازلات توقف أو تسحب على هذا النحو تطبق في أو بعد اليوم الذي أصبح فيه جدول العضو الذي له مصلحة كمورد رئيسي جدولا لغات ١٩٩٤.

٥- (أ) دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق بشأن الزراعة، وفي تطبيق الاشارة في الفقرتين ١:(ب) و١(ج) من المادة الثانية من غات ١٩٩٤ الى تاريخ ذلك الاتفاق، يكون تاريخ هذا البروتوكول هو التاريخ واجب التطبيق فيما يتعلق بكل منتوج يكون محل تنازل منصوص عليه في جدول التنازلات المرفق بهذا البروتوكول.

(ب) في تطبيق الاشارة في الفقرة ٦(أ) من المادة الثانية من غات ١٩٩٤ الى تاريخ ذلك الاتفاق، يكون تاريخ هذا البروتوكول هو التاريخ واجب التطبيق فيما يتعلق بجدول التنازلات المرفق بهذا البروتوكول.

٦- في حالات تعديل أو سحب التنازلات المتعلقة بتدابير غير تعريفية كما وردت في الجزء الثالث من الجداول، تطبق أحكام المادة الثامنة والعشرين من غات ١٩٩٤ و"اجراءات التفاوض بمقتضى المادة الثامنة والعشرين" المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ (BISD 27S/26-28). وذلك دون اخلال بحقوق الأعضاء والتزاماتهم بمقتضى غات ١٩٩٤.

٧- في كل حالة ينتج فيها عن جدول مرفق بهذا البروتوكول بالنسبة لأي منتوج معاملة أقل مما كان منصوصا عليه لمثل هذا المنتوج في جداول غات ١٩٤٧ قبل نفاذ اتفاق المنظمة، يعتبر أن العضو الذي يتعلق به الجدول قد اتخذ الاجراء المناسب الذي كان واجبا بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة الثامنة والعشرين من غات ١٩٤٧ أو ١٩٩٤. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة الا على أوروغواي وبيرو وجنوب أفريقيا.

٨- الجداول المرفقة بهذا ذات حجية باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية كما هو موضح في كل جدول.

٩- تاريخ هذا البروتوكول هو ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

[سترفق جداول المشتركين المتفق عليها ببروتوكول مراكش بنسخة التوقيعات من اتفاق المنظمة].

اتفاق بشأن الزراعة

البلدان الأعضاء،

اذ قررت اقامة أساس للشروع في عملية اصلاح التجارة في المنتجات الزراعية انسجاما مع الأهداف التي حددها للمفاوضات اعلان بونتا ديل ايستي؛

واذ تذكر بأن هدفها الطويل الأمد الذي ووفق عليه في الاستعراض النصفي لجولة أوروغواي هو "انشاء نظام للتجارة في المنتوجات الزراعية منصف ومستند الى قوى السوق، وأنه من الضروري الشروع في عملية اصلاح من خلال التفاوض حول الالتزامات المتعلقة بالمساندة والحماية ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للغات"؛

واذ تذكر كذلك بأن "الهدف الطويل الأمد المذكور أعلاه هو التوصل الى تخفيضات تصاعدية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تتواصل على مر فترة زمنية متفق عليها، مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية"؛

والتزاما منها بالتوصل الى التزامات محددة ملزمة في كل من المجالات التالية: الوصول الى الأسواق والدعم المحلي، والمنافسة في التصدير، بالتوصل الى اتفاق حول القضايا المتعلقة بصحة الانسان والنبات؛

واذ تتفق على أن تأخذ البلدان المتقدمة الأعضاء في الاعتبار التام أثناء تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالوصول الى الأسواق الاحتياجات والأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق تسهيل زيادة تحسين فرص وشروط الوصول الى الأسواق بالنسبة للمنتوجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه البلدان الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أقصى ما يمكن من تحرير للتجارة في المنتوجات الزراعية الاستوائية حسب الاتفاق الذي تم التوص اليه أثناء الاستعراض النصفي، وبالنسبة للمنتوجات ذات الأهمية الخاصة لتنويع الانتاج بما يبعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات؛

واذ تلاحظ أن الالتزامات التي ينص عليها برنامج الاصلاح ينبغي أن تكون متساوية فيما بين كافة البلدان الأعضاء، ومراعاة للاهتمامات غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي والحاجة الى حماية البيئة، ومراعاة للاتفاق على اعتبار منح المعاملة الخاصة المتميزة للبلدان النامية عنصرا أصيلا في المفاوضات، والأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ برنامج الاصلاح على أقل البلدان الأعضاء نموا التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية؛

تتفق بموجب هذا على ما يلي:

٣٥٨٦٥

الباب الأول

المادة ١

تعاريف الاصطلاحات

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تعني الاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) يعني "مقياس الدعم الكلي" مستوى الدعم السنوي، محسوبا بالقيمة النقدية، المقدمة لأحد المنتوجات الزراعية لصالح منتجي ذلك المنتوج الزراعي الأساسي أو المساندة غير المرتبطة بمنتوجات محددة والمتاحة لصالح المنتجين الزراعيين بصفة عامة، خلال الدعم الذي يقدم لهم في اطار البرامج المؤهلة للاعفاء من التخفيضات بمقتضى أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتي هي:

'١' مبينة، فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، في الجداول ذات الصلة للمواد المدعومة المشمولة بالاشارة اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ أو

'٢' محسوبة، فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها، وفق أحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المتضمنة في جداول المواد المدعومة المشمولة بالاشارة اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛

(ب) يعرف "المنتوج الزراعي الأساسي" فيما يتصل بالتزامات الدعم المحلية بأنه المنتوج الذي هو أقرب ما يمكن عمليا الى نقطة البيع الأولى حسبما تحدد في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمواد المدعومة ذات الصلة؛

(ج) تشمل "مصاريف الميزانية" أو "المصاريف" الايرادات المتنازل عنها؛

(د) يعني "معادل مقياس الدعم" مستوى الدعم السنوي، معبرا عنه بالقيمة النقدية، المقدم لمنتجي أحد المنتوجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذي لا يمكن عمليا حسابه بطريقة الحجم الاجمالي للدعم خلاف الدعم المقدم في اطار برامج مؤهلة للاعفاء من التخفيضات بموجب الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتي هي:

'١' مبينة، فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، في الجداول ذات الصلة للمواد المدعومة المشمولة بالاشارة اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ و

'٢' محسوبة، فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها، وفق أحكام الملحق ٤ بهذا الاتفاق، مع مراعاة البيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في جداول المواد المؤيدة المشمولة بالاشارة اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛

(هـ) يعني "الدعم المالي للصادرات" ذلك الدعم المالي المرهون بأداء الصادرات، بما في ذلك الدعم المالي للصادرات المدرج في المادة ٩ من هذا الاتفاق؛

(و) تعني "فترة التنفيذ" فترة السنوات الست التي تبدأ عام ١٩٩٥، الا أنها لأغراض المادة ١٣ تعني فترة السنوات التسع التي تبدأ عام ١٩٩٥؛

(ز) تشمل "تيسيرات الوصول الى الأسواق" كافة الالتزامات المتعلقة بالوصول الى الأسواق التي يتم الالتزام بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) يعني "مجموع مقياس الدعم الكلي" حاصل جمع جميع أنواع الدعم المحلي المقدم لصالح المنتجين الزراعيين، محسوبا على أساس أنه حاصل جمع كافة أحجام اجمالي الدعم المقدم للمنتوجات الزراعية الأساسية، وكافة أحجام اجمالي المساندة غير المرتبطة بمنتوجات محددة، وكافة أحجام الدعم المعادلة المقدمة للمنتوجات الزراعية، والتي هي:

'١' متصلة بالدعم المقدم خلال فترة الأساس (أي "مقياس الدعم الكلي الأساسي") واخذ الأقصى من المسموح بتقديمه خلال أي من سنوات فترة التنفيذ أو السنوات التي تليها (أي "مستويات الالتزام السنوية والنهائية المجمدة") حسبما هو محدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ و

'٢' متصلة بمستوى الدعم المقدم فعلا خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها (أي "مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم")، وفق أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة ٦، والبيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في جداول مواد المساندة المشمولة بالاشارة اليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛

(ط) تعني "سنة" الواردة في الفقرة (و) أعلاه وفيما يتصل بالالتزامات المحددة لكل من البلدان الأعضاء السنة التقويمية أو المالية أو التسويقية المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

المادة ٢

المنتوجات المشمولة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنتوجات المدرجة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية، والتي يشار اليها لاحقا بالمنتوجات الزراعية.

الباب الثاني

المادة ٣

ادماج التيسيرات والالتزامات

١- تشكل الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلي والدعم المالي للصادرات والمنصوص عليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بأي من البلدان الأعضاء التزامات تقيد تقديم الدعم المالي وتعتبر بالتالي جزءا لا يتجزأ من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤.

٢- يزيد مراعاة أحكام المادة ٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح المنتجين يزيد على مستويات الالتزام المحددة في القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ٩، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم الدعم المالي للصادرات المدرج في الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالمنتوجات أو مجموعات المنتوجات الزراعية المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص به بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك في الميزانية ومستويات الكميات الملتزم بها المبينة في ذلك القسم، ولا يجوز تقديم هذا الدعم المالي فيما يتعلق بأي من المنتوجات الزراعية غير المبينة في ذلك القسم من الجدول الخاص به.

الباب الثالث

المادة ٤

الوصول الى الأسواق

١- ترتبط تيسيرات الوصول الى الأسواق التي تشملها الجداول بتدابير تجميد وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالوصول الى الأسواق والمنصوص عليها في تلك الجداول.

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الحفاظ أو اللجوء أو العودة الى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله الى رسوم جمركية عادية،[1] الا ما تنص عليه خلافا لذلك أحكام المادة ٥ والملحق ٥.

المادة ٥

أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة

١- على الرغم من أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اللجوء لأحكام الفقرتين ٤ و٥ أدناه فيما يتصل باستيراد أي من المنتوجات الزراعية، حولت التدابير المتخذة بشأنها والمشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية الى رسم جمركي عادي، والذي يشار اليه في الجدول الخاص به بالرمز "تدبير وقائي خاص" على أنها موضوع تيسير يجوز بصدده اعمال أحكام هذه المادة اذا:

(أ) كان حجم الواردات الداخلة من ذلك المنتوج الى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التيسير خلال أي من السنوات يتجاوز المستوى اللازم للتطبيق التلقائي فيما يتعلق بالفرصة الحالية للوصول الى الأسواق حسبما هو مبين في الفقرة ٤، أو. ولكن ليس تزامنيا:

(ب) كان السعر الذي يمكن أن تدخل به الواردات من ذلك المنتوج الى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التيسير، حسبما يتحدد على أساس سعر الاستيراد تسليم ميناء الوصول "سيف" للشحنة المعنية مقوما بعملته المحلية، يقل عن السعر اللازم للتطبيق التلقائي والذي يساوي متوسط السعر المرجعي[2] في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ للمنتج المعني.

٢- تحسب كميات الواردات بموجب الالتزامات الحالية أو الدنيا الخاصة بالوصول الى الأسواق باعتبارها جزءا من التيسير المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه لأغراض تحديد حجم الواردات اللازم لاعمال أحكام الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤، غير أنه لا يجوز تأثر الواردات الداخلة بموجب هذه الالتزامات بأي من الرسوم الجمركية الاضافية التي تفرض اما بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ واما بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) والفقرة ٥ أدناه.

---

[1] تشمل هذه التدابير القيود الكمية على الواردات، والرسوم المتغيرة على الواردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد التقديرية، والتدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المسركة للدولة، والقيود الطوعية على الصادرات، وتدابير الحدود المماثلة خلاف الرسوم الجمركية العادية، سواء أكانت أم لم تكن التدابير محتفظا بها في اطار اعفاءات قطرية محددة من أحكام اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧، ولكنها ليست تدابير محتفظا بها في اطار أحكام متعلقة بتواريخ المعوعات أو أحكام أخرى عامة غير خاصة بالزراعة من أحكام اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ أو اتفاقات التجارة الأخرى المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق ١(أ) باتفاق منظمة التجارة العالمية

[2] يكون السعر المرجعي المستخدم لاعمال أحكام هذه الفقرة الفرعية، بصفة عامة، متوسط قيمة الوحدة من المنتوج المعني بسعر "سيف" أو سعرا ملائما من حيث مرحلة المنتوج ومرحلة تصنيعه ويعلن ذلك السعر، عقب استخدامه لأول مرة، ويتاح الى اعضاء اللازم لتمكين الأعضاء الأخرى من تقدير الرسم الجمركي الاضافي الذي يمكن أن تفرض

٣- تعفى أية كميات من المنتوج المعني كانت في طريقها الى البلد العضو على أساس عقد مبرم قبل فرض الرسم الجمركي الاضافي بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ من أي من هذه الرسوم الاضافية، شريطة جواز أن تحسب من كميات الواردات من المنتوج المعني خلال السنة التالية لأغراض التطبيق التلقائي لأحكام الفقرة الفرعية ١(أ) في تلك السنة.

٤- لا يجوز ابقاء أي رسم جمركي اضافي فرض بمقتضى الفقرة الفرعية ١(أ) ساري المفعول الا لنهاية السنة التي فرض فيها، ولا يجوز جبايته الا بمستوى لا يتجاوز ثلث مستوى الرسم الجمركي العادي الساري المفعول في السنة التي يتخذ فيها ذلك التدبير. ويتم تحديد المستوى اللازم للتطبيق التلقائي وفقا للجدول التالي المستند الى فرض الوصول الى الأسواق والتي تعرف بأنها الواردات كنسبة مئوية من الاستهلاك المحلي المطابق[٣] خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات:

(أ) حين تكون فرص أي من المنتوجات في الوصول الى الأسواق أقل من أو تساوي ١٠ في المائة، فان المستوى الأساسي للتطبيق التلقائي يساوي ١٢٥ في المائة؛

(ب) حين تكون فرص أي من المنتوجات في الوصول الى الأسواق أكبر من ١٠ في المائة ولكنها أقل من أو تساوي ٣٠ في المائة، فان المستوى الأساسي للتطبيق التلقائي يساوي ١١٠ في المائة؛

(ج) حين تكون فرص أي من المنتوجات في الوصول الى الأسواق أكبر من ٣٠ في المائة، فان المستوى الأساسي للتطبيق التلقائي يساوي ١٠٥ في المائة.

وفي جميع الحالات، يجوز فرض الرسم الجمركي الاضافي في أي من السنوات التي يزيد فيها الحجم المطلق للواردات الداخلة من المنتوج المعني الى أي من المناطق الجمركية للبلد العضو المانع لتيسير عن حاصل جمع (س) المستوى الأساسي للتطبيق التلقائي المحدد أعلاه مضروبا في متوسط كميات الواردات خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلي من المنتوج المعني في أحدث سنة تتوفر عنها بيانات مقارنة بالسنة السابقة شريطة أن لا يقل المستوى اللازم للتطبيق التلقائي عن ١٠٥ في المائة من متوسط كميات الواردات في (س) أعلاه.

٥- يتم تحديد الرسم الجمركي الاضافي الذي يفرض بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) وفقا للجدول التالي:

(أ) اذا كان الفرق بين سعر استيراد الشحنة "سيف" مقوما بالعملة المحلية (الذي يشار اليه فيما يلي بعبارة "سعر الاستيراد") والسعر اللازم للتطبيق التلقائي حسب تعريفه في الفقرة الفرعية أقل من أو يساوي ١٠ في المائة من السعر اللازم للتطبيق التلقائي، لا يجوز فرض أي رسم جمركي اضافي؛

---

[٣] حين لا يوجد الاستهلاك المحلي في الاعتبار، يطبق المستوى الأساسي للتطبيق التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ (أ).

(ب) اذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر اللازم للتطبيق التلقائي (الذي يشار اليه فيما يلي بكلمة "الفرق") أكبر من ١٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٤٠ في المائة من السعر اللازم للتطبيق التلقائي، يساوي الرسم الجمركي الاضافي ٣٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ١٠ في المائة؛

(ج) اذا كان الفرق أكبر من ٤٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٦٠ في المائة من السعر اللازم للتطبيق التلقائي، يساوي الرسم الجمركي الاضافي ٥٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٤٠ في المائة، مضافا اليه الرسم الجمركي الاضافي المسموح به بموجب (ب) أعلاه؛

(د) اذا كان الفرق أكبر من ٦٠ في المائة ولكنه أقل من أو يساوي ٧٥ في المائة، يساوي الرسم الجمركي الاضافي ٧٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٦٠ في المائة من السعر اللازم للتطبيق التلقائي، مضافا اليه الرسمين الجمركيين الاضافيين المسموح بهما بمقتضى (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) اذا كان الفرق أكبر من ٧٥ في المائة من السعر اللازم للتطبيق التلقائي، يساوي الرسم الجمركي الاضافي ٩٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٧٥ في المائة، مضافا اليه الرسوم الجمركية الاضافية المسموح بهما بمقتضى (ب) و(ج) و(د) أعلاه.

٦- بالنسبة للمنتوجات القابلة للتلف والمنتوجات الموسمية، تطبق الشروط المحددة أعلاه بطريقة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لهذه المنتوجات ويجوز بصفة خاصة استخدام فترات زمنية أقصر بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ فيما يتعلق بالفترات المطابقة في فترة الأساس، كما يجوز استخدام أسعار مرجعية مختلفة للفترات المختلفة بموجب الفقرة الفرعية ١(ب).

٧- يتم تنفيذ التدابير الوقائية خاصة بما يضمن وضوحها وعلانيتها. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) أعلاه، بأن يخطر لجنة الزراعة حيثما تكون البيانات ذات الصلة، قبل اتخاذها بأطول فترة ممكنة عمليا، وفي أية حالة في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ هذه الاجراءات. وفي الحالات التي ينعي فيها تخصيص تغييرات في أحجام الاستهلاك لبنود تعريفية مفردة خاضعة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤، تشمل البيانات ذات الصلة المعلومات والأسالب المستخدمة في تخصيص هذه التغييرات. ويلتزم أي بلد عضو يتخذ تدابير بموجب الفقرة ٤ باعطاء البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق هذه التدابير. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة حيثما ويرفق البيانات ذات الصلة، في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ أول تدبير من هذه التدابير، أو في حالة المنتوجات القابلة للتلف والمنتوجات الموسمية، أول تدبير في أي من الفترات. وتتعهد البلدان الأعضاء بالقدر الممكن عمليا بعدم اللجوء الى أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) حين تكون أحجام الواردات من المنتوجات المعنية في حالة هبوط. وفي أي من الحالتين، يلتزم البلد العضو الذي يتخذ مثل هذه التدابير بمنح البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه التدابير.

٨- وحين يتم اتخاذ التدابير وفقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٧ أعلاه، تتعهد البلدان الأعضاء بعدم اللجوء، فيما يتعلق بهذه التدابير، الى أحكام الفقرتين ١(أ) و٣ من المادة التاسعة عشرة لاتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية.

٩- تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول طوال فترة عملية الاصلاح حسبما تحدد بموجب المادة ٢٠.

الباب الرابع

المادة ٦

التزامات الدعم المحلي

١- تطبق الالتزامات بتخفيض الدعم المحلي في كل بلد من البلدان الأعضاء التي يشملها الباب الرابع من الجدول الخاص به على كافة تدابير الدعم المحلي المتخذة فيه لصالح المنتجين الزراعيين، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة لتخفيض وفق المعايير المحددة في هذه المادة وفي الملحق ٢ بهذا الاتفاق. وتقوم الالتزامات بمقياس الدعم الكلي و"مستويات الالتزام المجمدة السنوية والنهائية".

٢- وفقا لاتفاق الاستعراض النصفي القاضي بأن تدابير المساعدة الحكومية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، تعتبر جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية في البلدان النامية، فان الدعم المالي للاستثمارات المتاح عادة للزراعة في البلدان النامية الأعضاء والدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاح عادة للمنتجين الزراعيين المنخفضي الدخل أو المحدودي الموارد في البلدان النامية الأعضاء يعفيان من الالتزامات بتخفيض المساندة المحلية التي لولا ذلك لطبقت على هذه التدابير، كما تعفى من ذلك المساندة المحلية المقدمة للمنتجين في البلدان النامية الأعضاء لتشجيع تنويع الانتاج الزراعي بما يبعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات. ولا يدخل الدعم المحلي للمعايير التي تنص عليها هذه الفقرة في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو.

٣- يعتبر البلد العضو متقيدا بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي في أي من السنوات التي لا يزيد فيها الدعم المحلي الذي يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الاجمالي الجاري للمساندة على مستوى الالتزام المجمد السنوي أو النهائي المقابل المحدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني.

٤- (أ) لا يلتزم البلد العضو بتضمين ما يلي في حساب مجموع الحجم الاجمالي الدعم الخاص به ولا بتخفيض الآتي:

'١' الدعم المحلي المقدم لمنتوج محدد والذي يلزم خلافا ادخاله في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ في المائة من القيمة الكلية لانتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتوجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعنية؛ و

'٢' الدعم المحلي غير المرتبط بمنتوج والذي يلزم خلافا لذلك ادخاله في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ في المائة من قيمة الانتاج الزراعي الكلي لذلك البلد العضو المعني.

(ب) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية التي يعمل بها بموجب هذه الفقرة ١٠ في المائة.

٥- (أ) لا يجوز اخضاع المدفوعات المباشرة التي تتم في اطار برامج الحد من الانتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلي اذا:

'١' كانت هذه المدفوعات مستندة الى مساحة وغلة ثابتة؛ أو

'٢' دفعت على أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوى الانتاج الأساسي؛ أو

'٣' كانت المدفوعات الخاصة بالمواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

(ب) يتم اظهار الاعفاء من الالتزام بالتخفيض بالنسبة للمدفوعات المباشرة المستوفية للمعايير المذكورة أعلاه عن طريق استبعاد قيمة تلك المدفوعات المباشرة من حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة ٧

الأنظمة العامة المتعلقة بالدعم المحلي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن أية تدابير دعم محلية متخذة لصالح المنتجين الزراعيين وغير خاضعة للالتزامات بالتخفيض نظرا لأهلية الاعفاء بموجب المعايير المحددة في الملحق ٢ لهذا الاتفاق تظل متسقة مع هذه المعايير.

٢- (أ) يتم شمول أي تدبير دعم محلي لصالح المنتجين الزراعيين، بما في ذلك أي تغيير في هذا التدبير وأي تدبير يتخذ لاحقا ولا يمكن اثبات استيفائه للمعايير المنصوص عليها في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية أو للاعفاء من التخفيض بموجب أي من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، في حساب مجموع الحجم الاجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعني.

(ب) حين لا يوجد التزام بمجموع الحجم الاجمالي للدعم في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني، لا يجوز للبلد العضو المعني تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦.

الباب الخامس

المادة ٨

الالتزامات بضمان قدرة الصادرات على المنافسة

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للصادرات خلاف ما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة ٩

الالتزامات بشأن الدعم المالي للصادرات

١- تخضع الأنواع التالية من الدعم المالي للصادرات بالالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) تقديم الحكومات أو هيئاتها دعما ماليا مباشرا، بما في ذلك الدفعات العينية، لشركة، أو صناعة، أو منتجي أحد المنتجات الزراعية، أو تعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين، أو هيئة تسويق، اعتمادا على مستوى الأداء؛

(ب) البيع أو التخلص بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجاري من المنتوجات الزراعية بسعر يقل عن السعر الموازي الذي يتقاضى لقاء المنتوجات المماثلة من المشترين في الأسواق المحلية؛

(ج) المدفوعات لقاء تصدير أي من المنتوجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية، سواء استتبع ذلك حسم القيمة من الحساب العام أم لا، بما في ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة رسم يفرض على المنتوج الزراعي المعني أو على منتوج زراعي يشتق منه المنتوج المصدر؛

(د) تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتوجات الزراعية (خلاف خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستشارية المتاحة على نطاق واسع) بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى، وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛

(هـ) رسوم النقل والشحن الداخليين على شحنات الصادرات، التي تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية؛

(و) الدعم المالي للمنتوجات الزراعية المرهون بادماجها في منتجات مصدرة.

(أ) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، تعتبر مستويات الالتزام بالدعم المالي للصادرات بالنسبة لأي من سنوات فترة التنفيذ، حسبما هو محدد في الجدول الخاص بأي من البلدان الأعضاء، وتمثل فيما يتصل بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة:

'١' فيما يتصل بالالتزامات بتخفيض المصروفات المخصصة في الميزانية، الحد الأقصى من الانفاق على هذا الدعم المالي الذي يجوز تخصيصه أو تحمله في تلك السنة فيما يتصل بالمنتوج الزراعي المعني أو بمجموعة المنتوجات الزراعية المعنية؛ و

'٢' في حالة الالتزامات بتخفيض كميات الصادرات، الكمية القصوى من أي من المنتوجات الزراعية، أو بمجموعة المنتوجات الزراعية، التي يجوز فيما يتعلق بها منح هذا الدعم المالي للصادرات في تلك السنة.

(ب) يجوز لأي من البلدان الأعضاء، في أي من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ، تقديم أنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه في أي من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتوجات أو بمجموعات المنتوجات المحددة في الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد المعني، شريطة:

'١' أن لا تتجاوز المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الموازنة لهذه الأنواع من الدعم المالي، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية، المبالغ المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعنية المخصصة في الميزانية والمحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني بأكثر من ٣ في المائة من مستوى فترة الأساس الخاص بهذه المصروفات المخصصة في الميزانية؛

'٢' أن لا تتجاوز الكميات المتجمعة المصدرة المستفيدة من هذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية، الكميات المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالكميات السنوية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني بأكثر من ٧٥ر١ في المائة من الكميات الخاصة بفترة الأساس؛

'٣' أن لا يكون مجموع المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الميزانية لهذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم على مدى فترة التنفيذ كاملة أكبر من المجاميع التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المعنية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ و

'٤' أن لا تكون المصروفات التي يخصصها البلد العضو المعني في ميزانيته للدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم، عند نهاية فترة التنفيذ، أكبر من ٦٤ في المائة و٧٩ في المائة من مستويات فترة الأساس للسنوات ١٩٨٦-١٩٩٠، على التوالي. وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، تكون هاتان النسبتان المئويتان ٧٦ في المائة و٨٦ في المائة، على التوالي.

٣- تكون الالتزامات المتصلة بالقيود المفروضة على توسيع نطاق الدعم المالي للصادرات هي الالتزامات المحددة في الجداول.

٤- خلال فترة التنفيذ، لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالتزامات فيما يتعلق بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ١ أعلاه، شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تهربا من التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

المادة ١٠

الحيلولة دون التهرب من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات

١- لا يجوز تطبيق أنواع الدعم المالي للصادرات غير المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٩ بما يسفر عن أو قد يؤدي الى التهرب من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، كما لا يجوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

٢- تتعهد البلدان الأعضاء بالعمل لوضع أنظمة دولية متفق عليها تنظم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين وعدم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين عقب الاتفاق على هذه الأنظمة الا وفق تلك الأنظمة.

٣- يلتزم أي من البلدان الأعضاء يدعي عدم تقديمه دعما ماليا لأي من كميات من الصادرات تتجاوز مستوى الالتزام بالتخفيض باثبات عدم منحه أيا من أنواع الدعم المالي، سواء أكانت مدرجة في المادة ٩ أم لا، فيما يتعلق بكمية الصادرات المعنية.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان:

(أ) أن لا يتم ربط تقديم المعونات الغذائية الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية من المنتوجات الزراعية الى البلدان المتلقية لتلك المعونات؛

(ب) أن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونات الغذائية الثنائية المحولة الى قيم نقدية، وفقا "لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية" التي وضعتها

منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك، حين يكون ملائما، نظام متطلبات التسويق العادية؛ و

(ج) أن يتم تقديم هذه المعونات قدر الامكان على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦.

المادة ١١

المنتجات المدمجة

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالي المدفوع عن كل من المنتوجات الزراعية الأولية المدمجة مقدار الدعم المالي لوحدة الصادرات الذي يمكن أن يدفع عن الصادرات من المنتوج الزراعي الأولي المعني.

الباب السادس

المادة ١٢

أنظمة حظر الصادرات وتقييدها

١- حين يفرض أي من البلدان الأعضاء حظرا أو قيدا جديدا على تصدير المواد الغذائية وفقا لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة الحادية عشرة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، يلتزم ذلك البلد العضو بمراعاة الأحكام التالية:

(أ) يلتزم البلد العضو المعني الذي يفرض الحظر أو القيد على التصدير أن يدرس بامعان آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائي للبلدان الأعضاء التي تستورد تلك المنتوجات؛

(ب) يلتزم البلد العضو المعني، قبل فرض حظر أو قيد على التصدير، بارسال اخطار خطي مسبق قدر الامكان الى لجنة الزراعة يشمل معلومات مثل طبيعة هذا التدبير ومدة سريانه، والتشاور عند الطلب مع أي من البلدان الأعضاء الأخرى له مصلحة كبيرة بصفته مستوردا حول أي من التدابير المعنية. ويلتزم البلد العضو الذي يفرض هذا الحظر أو القيد على التصدير، عند الطلب، بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على أي من البلدان النامية الأعضاء، ما لم يتخذ التدبير بلد نام عضو يعتبر مصدرا صافيا للمادة الغذائية المحددة المعنية.

الباب السابع

المادة ١٣

التزيث اللازم

خلال فترة التنفيذ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ والاتفاق بشأن أنواع الاعانات والتدابير المقابلة (التي يشار اليها في هذه المادة باسم "اتفاق الاعانات"):

(أ) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماما مع أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق:

'١' أنواع الدعم المالي المسموح بها لأغراض الرسوم الجمركية المقابلة[٤]؛

'٢' معفاة من التدابير المستندة الى المادة السادسة عشرة من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ والباب الثالث من اتفاق الاعانات؛ و

'٣' معفاة من التدابير المستندة الى الالغاء أو الانقاص غير المخالف لمنافع تيسيرات الرسوم الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، حسبما تعني الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤؛

(ب) تكون تدابير المساندة المحلية التي تتفق تماما مع أحكام المادة ٦ من الاتفاق الحالي بما في ذلك المدفوعات المباشرة التي تتفق مع متطلبات الفقرة ٥ من تلك المادة، حسبما هو مبين في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء، والمساندة المحلية التي لا تتجاوز المستويات الدنيا وتتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦:

'١' معفاة من فرض الرسوم الجمركية التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله وفق المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية أنواع الدعم المالي، على أن يتم الالتزام بالتزيث اللازم عند الشروع في اجراء أي تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم جمركية تعويضية؛

'٢' معفاة من التدابير المستندة الى الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ أو المادتين ٥ و٦ من اتفاق الاعانات، شريطة عدم منح هذه التدابير المساندة لأي سلعة أولية محددة بما يتجاوز المساندة المقررة لها خلال السنة التسويقية ١٩٩١؛ و

---

[٤] "الرسوم الجمركية التعويضية" حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية هي الرسوم التي تعطيها المادة السادسة من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من الاتفاقية بشأن أنواع الدعم المالي والتدابير التعويضية

'٣' معفاة من التدابير فيما يتعلق بالالغاء أو الانقاص غير المخالف لمنافع تيسيرات الرسوم الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، حسبما تعني الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، شريطة عدم منح هذه التدابير المساندة لأي سلعة أولية محددة بما يتجاوز المساندة المقررة لها خلال السنة التسويقية ١٩٩٢؛

(ج) تكون أنواع الدعم المالي التي تتفق تماما مع أحكام الباب الرابع من هذه الاتفاقية، حسبما هي محددة في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء:

'١' غير خاضعة للرسوم الجمركية المقابلة الا بعد صدور قرار بحصول ضرر أو امكان حصوله استنادا الى الحجم والأثر على الأسعار أو الآثار التي تظهر لاحقا، وفق المادة السادسة من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية أنواع الدعم المالي، مع التزام التريث اللازم عند الشروع في اجراء أي تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم جمركية مقابلة؛ و

'٢' معفاة من التدابير المستندة الى المادة السادسة عشرة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ أو المواد ٣ و٥ و٦ من اتفاق الاعانات.

الباب الثامن

المادة ١٤

التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات

توافق البلدان الأعضاء على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات موضع التنفيذ.

الباب التاسع

المادة ١٥

المعاملة الخاصة والمتميزة

١- تمشيا مع الاقرار بأن المعاملة المتميزة والأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء تعتبر جزءا لا يتجزأ من المفاوضات، تمنح المعاملة الخاصة والمتميزة فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك من أحكام في الاتفاق الحالي ومتضمن في جداول التيسيرات والالتزامات.

٢- للبلدان النامية الأعضاء أن تمارس المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض على مدى فترة في حدود ١٠ سنوات. ولا تلتزم أقل البلدان الأعضاء نموا بالتعهد بالتزامات تخفيض.

الباب العاشر

المادة ١٦

أقل البلدان الأعضاء نموا والبلدان النامية الأعضاء
التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية

١- تتخذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها في اطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التي يحتمل أن تنجم عن برنامج الاصلاح على أقل البلدان الأعضاء نموا والبلدان النامية الأعضاء التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية.

٢- تراقب لجنة الزراعة، حسب ما هو ملائم، متابعة تنفيذ هذا القرار.

الباب الحادي عشر

المادة ١٧

لجنة الزراعة

تشكل بموجب هذا لجنة تسمى لجنة الزراعة.

المادة ١٨

استعراض تنفيذ الالتزامات

١- تقوم لجنة الزراعة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الاصلاح المتفق عليه في جولة أوروغواي.

٢- يتم تنفيذ عملية الاستعراض على أساس اخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالمنازلات التي يتم تحديدها، وعلى أساس الوثائق التي قد يطلب من الأمانة اعدادها لتسهيل عملية الاستعراض.

٣- اضافة الى الاخطارات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة ٢، تلتزم البلدان الأعضاء بالاخطار فورا عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم تطالب فيما يتصل به بالاعفاء من التخفيض.

ويحتوي هذا الاخطار تفاصيل التدبير الجديد أو المعدل وتوافقه مع المعايير المتفق عليها حسبما هو محدد في المادة ٦ أو الملحق ٢.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية الاستعراض بأن تدرس بامعان أثر معدلات التضخم المفرط على قدرة أي من البلدان الأعضاء على التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.

٥- توافق البلدان الأعضاء على التشاور سنويا، في لجنة الزراعة، فيما يتعلق بمشاركتها في النمو العادي للتجارة العالمية في المنتوجات الزراعية في اطار الالتزامات المتصلة بالدعم المالي للصادرات بموجب هذا الاتفاق.

٦- تتيح عملية الاستعراض فرصة للبلدان الأعضاء لاثارة أية قضية تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب برنامج الاصلاح حسبما هو محدد في هذا الاتفاق.

٧- يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعلام لجنة الزراعة بأي تدبير يعتبر أنه كان ينبغي على بلد عضو آخر تقديم اخطار بشأنه.

المادة ١٩

التشاور وتسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات وفق الاتفاق الحالي.

الباب الثاني عشر

المادة ٢٠

استمرار عملية الاصلاح

اقرارا منها بأن الهدف الطويل الأمد وهو التوصل الى تخفيضات تصاعدية كبيرة في المساندة والحماية تسفر عن اصلاح أساسي يشكل عملية مستمرة، توافق البلدان الأعضاء على الشروع في مفاوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة، آخذة في الاعتبار:

(أ) الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض؛

(ب) آثار الالتزامات بالتخفيض على التجارة العالمية في المنتوجات الزراعية؛

(ج) الاهتمامات غير التجارية، والمعاملة الخاصة والمتميزة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء، والهدف الرامي الى انشاء نظام للتجارة في المنتوجات الزراعية منصف ومستند الى قوى السوق، والأهداف والاهتمامات الأخرى المذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية؛ و

(د) أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد المذكورة أعلاه.

الباب الثالث عشر

المادة ٢١

أحكام ختامية

١- تطبق أحكام اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ والاتفاقات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١(أ) لاتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالي.

٢- تعتبر الملاحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

الملحق ١

المنتوجات المشمولة

١- تشمل هذه الاتفاقية المنتوجات التالية:

'١' الفصول من ١ الى ٢٤ من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها مع استبعاد الأسماك والمنتوجات السمكية واضافة

'٢'

الرمز في النظام المنسق	٢٩ ٠٥ ٤٣	(مانيتول)
الرمز في النظام المنسق	٢٩ ٠٥ ٤٤	(سوربيتول)
البند في النظام المنسق	٣٣ ٠١	(زيوت عطرية)
البنود في النظام المنسق	٣٥ ٠١ الى ٣٥ ٠٥	(مواد زلالية، ومواد أساسها النشا المعدل، وغراء)
الرمز في النظام المنسق	٣٨ ٠٩ ١٠	(عوامل تهيئة)
الرمز في النظام المنسق	٣٨ ٢٣ ٦٠	(سوربيتول غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر)
البنود في النظام المنسق	٤١ ٠١ الى ٤١ ٠٣	(صلال وجلود حام)
البنود في النظام المنسق	٤٣ ٠١	(جلود فراء حام)
البنود في النظام المنسق	٥٠ ٠١ الى ٥٠ ٠٣	(حرير حام وفضلات حرير)
البنود في النظام المنسق	٥١ ٠١ الى ٥١ ٠٣	(صوف ووبر)
البنود في النظام المنسق	٥٢ ٠١ الى ٥٢ ٠٣	(قطن غير مندوف، وفضلات قطن وقطن مندوف أو ممشط)
البند في النظام المنسق	٥٣ ٠١	(كتان حام)
البند في النظام المنسق	٥٣ ٠٢	(قنب حام)

٢- لا تشكل المنسوجات المدرجة أعلاه حدودا على المنتوجات المشمولة باتفاق تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات.

أوصاف المنتوجات الموضوعة بين أقواس ليست بالضرورة أوصافا نهائية.

الملحق ٢

الدعم المحلي: أساس الاعفاء من الالتزامات بالتخفيض

٢- على تدابير الدعم المحلي المطالب باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن تستوفي الشرط الأساسي بأن لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة، أو آثار على الانتاج، أو تكون لها آثار ضئيلة جدا على أقصى تقدير. وطبقا لذلك، على كافة التدابير المطالب باعفائها أن تكون متمشية مع المعايير الأساسية التالية:

(أ) أن يقدم الدعم المعني من خلال برنامج حكومي يمول من الميزانية العامة (بما في ذلك ايرادات حكومية متنازل عنها) غير منطوية على تحويلات من المستهلكين، و

(ب) أن لا يكون للمساندة المعنية أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين؛

وأية معايير وشروط أخرى خاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه.

برامج الخدمات الحكومية

٢- الخدمات العامة

تنطوي السياسات المصنفة في هذه الفئة على انفاق (أو ايرادات متنازل عنها) فيما يتصل ببرامج تقديم الخدمات أو المنافع لقطاع الزراعة أو المجتمعات المحلية الريفية. ولا يجوز أن تنطوي على مدفوعات مباشرة للمنتجين أو لمصنعي [مجهزي] المنتوجات. وعلى هذه البرامج، التي تشمل القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها، استيفاء المعايير العامة المحددة في الفقرة ١ أعلاه والشروط الخاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه:

(أ) البحوث، بما في ذلك البحوث العامة، والبحوث فيما يتصل ببرامج البيئة، وبرامج البحوث فيما يتصل بمنتوجات زراعية معينة؛

(ب) مكافحة الآفات والأمراض، بما في ذلك تدابير مكافحة الآفات والأمراض الزراعية العامة أو أمراض وآفات تصيب منتوجا زراعيا محددا، كأجهزة الانذار المبكر، والحجر الصحي، والابادة؛

(ج) خدمات التدريب، بما في ذلك مرافق التدريب العام والمتخصص؛

(د) خدمات الارشاد الزراعي والمشورة الزراعية، بما في ذلك اتاحة وسائل لتسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث الى المنتجين والمستهلكين؛

(هـ) خدمات الفحص، بما في ذلك خدمات الفحص العام وفحص منتوجات محددة لأغراض الصحة أو السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس؛

(و) خدمات التسويق والترويج، شاملة المعلومات السوقية، والمشورة والترويج فيما يتصل بمنتوجات زراعية معينة، ولكنها غير شاملة انفاقا لأغراض غير محددة مما قد يؤدي الى استخدامه من جانب البائعين لتخفيض أسعار البيع أو اسباغ نفع اقتصادي مباشر على المشترين ؛ و

(ز) خدمات البنية الأساسية، وتشمل: شبكات الكهرباء، والطرق ووسائط النقل الأخرى، ومرافق الأسواق والموانئ، ومرافق امداد المياه، والسدود ومشروعات الصرف الزراعي وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية. وفي كافة الأحوال، يتم توجيه الانفاق لتقديم أو تشييد الأشغال الرأسمالية دون غيرها، مع استبعاد الدعم المالي لتوفير مرافق للمزارع خلاف شبكات مرافق النفع العام المتاحة عادة. ولا يجوز أن يشمل الدعم المالي لمستلزمات الانتاج ولا التكاليف التشغيلية ولا رسوم الاستخدام التفضيلية.

٣- التخزين الحكومي للمنتوجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائي.[٥]

الانفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) فيما يتصل بتجميع وتخزين منتوجات زراعية تشكل جزءا لا يتجزأ من برنامج أمن غذائي منصوص عليه في التشريعات الوطنية، ويجوز أن يشمل ذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتوجات في مخازن القطاع الخاص في اطار مثل هذا البرنامج.

يكون حجم وأسلوب تجميع هذا المخزون متطابقين مع أهداف محددة مسبقا متصلة بالأمن الغذائي وحده. كما تكون عملية تجميع المخزون والتصرف فيه واضحة وعلنية من الوجهة المالية. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية وتباع الكميات من مخزون الأمن الغذائي هذا بأسعار لا تقل عن السعر الجاري في السوق المحلية للمنتوج والنوعية المعنيين.

٤- المعونات الغذائية المحلية[٦]

الانفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) فيما يتصل بتقديم معونات غذائية لقطاعات سكانية بحاجة اليها.

---

٥ بأسلوب علني واضح وتكون متمشية مع معايير أو ارشادات موضوعية مشورة رسميا متمشية مع أحكام هذه الفقرة، بما في ذلك البرامج التي يتم بموجبها الحصول على كميات المواد الغذائية المخزنة لأغراض الأمن الغذائي أو الافراج عنها بأسعار معروضة، شريطة ادخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسعر المرجعي الخارجي في حساب الحجم الاجمالي للدعم.

٦ و٦ لأغراض الفقرتين ٣ و٤ من هذا المنحنى، يعتبر تقديم المواد الغذائية بأسعار مدعومة بهدف تلبية المتطلبات الغذائية للفقراء في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية على أساس منتظم وبأسعار معقولة متمشيا مع أحكام هذه الفقرة

تخضع أهلية استحقاق الحصول على المعونات الغذائية لمعايير محددة بصورة واضحة تتعلق بأهداف غذائية. وتكون هذه المعونات على هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية الى المعنيين أو اتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقي هذه المعونات من شراء المواد الغذائية اما بأسعار السوق أو بأسعار مدعومة. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية، ويكون تمويل المعونات وادارتها واضحين وعلنيين.

٥- المدفوعات المباشرة للمنتجين

على الدعم الذي يقدم من خلال مدفوعات مباشرة (أو ايرادات متنازل عنها، بما في ذلك المدفوعات العينية) للمنتجين التي تتم المطالبة باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن يستوفي المعايير الأساسية المبينة في الفقرة ١ أعلاه، مضافا اليها معايير محددة تنطبق على الأنواع المنفردة من المدفوعات المباشرة حسبما هو مبين في الفقرات من ٦ الى ١٣ أدناه. وحيثما يتم طلب الاعفاء من التخفيض لأية أنواع قائمة أو جديدة من المدفوعات المباشرة خلاف تلك المحددة في الفقرات من ٦ الى ١٣؛ يلزم أن تتمشى مع المعايير من (ب) حتى (هـ) في الفقرة ٦، اضافة الى المعايير العامة المبينة في الفقرة ١.

٦- دعم الدخل غير المرتبط بالانتاج والأسعار

(أ) تحدد أهلية استحقاق هذه المدفوعات وفق معايير محددة بوضوح كالدخل، والوضع كمنتج أو مالك أرض، واستخدام عوامل الانتاج أو مستويات الانتاج في فترة أساس محددة وثابتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بنوع أو حجم الانتاج الذي يقوم به المنتوج (بما في ذلك رؤوس الماشية) في أي سنة تلي فترة الأساس، أو مستندا اليه؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أي انتاج يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بعوامل الانتاج المستخدمة في أي سنة تلي فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(هـ) لا يجوز اشتراط أي كمية من الانتاج بغية التأهل للحصول على هذه المدفوعات.

٧- المشاركة المالية الحكومية في برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل

(أ) تحدد أهلية تلقي هذه المدفوعات بحجم الخسارة في الدخل، على ألا يراعى سوى الدخل المتحقق من الزراعة، الذي يتجاوز نسبة ٣٠ في المائة من متوسط اجمالي الدخل أو ما

يعادلها من حيث صافي الدخل (غير شامل أي مدفوعات من المشروع نفسه أو مشروعات مماثلة) في فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد. ويعتبر أي منتج يستوفي هذا الشرط مؤهلا لتلقي المدفوعات؛

(ب) يعوض مبلغ هذه المدفوعات عن أقل من ٧٠ في المائة من الخسارة في دخل المنتج في السنة التي يتأهل فيها المنتج لتلقي هذه المساعدة؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ أي من هذه المدفوعات مرتبطا الا بالدخل، ولا يجوز ربطه بنوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي قام به المنتج، أو بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على هذا الانتاج، أو بعوامل الانتاج المستخدمة؛

(د) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٨ (الاغاثة من الكوارث الطبيعية)، يكون مجموع هذه المدفوعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٨- المدفوعات (التي تتم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التأمين على المحاصيل) لأغراض الاغاثة من الكوارث الطبيعية

(أ) لا تنشأ أهلية استحقاق هذه المدفوعات الا عقب اقرار رسمي من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية أو مثلها (بما في ذلك تفشي الأمراض، وانتشار الآفات، وحوادث المفاعلات النووية، ونشوب الحرب في أراضي البلد العضو المعني) قد حدثت أو آخذة في الحدوث، ويتم تحديد هذه الأهلية بخسارة في الانتاج تتجاوز ٣٠ في المائة من متوسط الانتاج في فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد؛

(ب) لا يجوز استخدام المدفوعات التي تتم عقب كارثة طبيعية الا فيما يتعلق بخسارة الدخل، أو المواشي (بما في ذلك المدفوعات المتصلة بالمعالجة البيطرية للحيوانات) أو الأراضي أو عوامل الانتاج الأخرى، نتيجة الكارثة الطبيعية المعنية؛

(ج) تعوض هذه المدفوعات عما لا يزيد عن التكلفة الكلية لاحلال ما تمت خسارته ولا يجوز اشتراط أو تحديد نوع أو كمية الانتاج في المستقبل؛

(د) لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات التي تصرف أثناء الكوارث المستوى اللازم لمنع أو تخفيف وطأة المزيد من الخسارة حسبما هي محددة في المعيار (ب) أعلاه؛

(هـ) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٧ (برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل)، يكون مجموع هذه الدفعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٩- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين

(أ) يتم تحديد أهلية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى معايير محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف تسهيل تقاعد الأشخاص العاملين في الانتاج الزراعي القابل للتسويق، أو انتقالهم لأنشطة غير زراعية؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بالتقاعد الكامل والدائم لمتلقيها من الانتاج الزراعي القابل للتسويق؛

١٠- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال برامج سحب الموارد

(أ) يتم تحديد أهلية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى معايير محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف سحب أراض أو موارد أخرى، بما في ذلك المواشي، من الانتاج الزراعي القابل للتسويق؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بسحب الأرض من الانتاج الزراعي القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة المواشي تكون مشروطة بذبحها أو التخلص النهائي الدائم منها؛

(ج) لا يجوز أن يشترط لصرف المدفوعات تحديد أي استخدام بديل لهذه الأراضي أو الموارد الأخرى ينطوي على انتاج منتوجات زراعية قابلة للتسويق؛

(د) لا يجوز رصد المدفوعات بنوع أو كمية الانتاج أو أسعاره، المحلية والدولية، المطبقة على الانتاج الذي يتم باستخدام الأراضي أو الموارد التي مازالت مستخدمة في الانتاج.

١١- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال المعونات الاستثمارية

(أ) يتم تحديد أهلية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع الى معايير محددة بوضوح في البرامج الحكومية التي تستهدف المساعدة في اعادة الهيكلة المالية أو المادية لأنشطة وعمليات المنتج استجابة لوجود عيوب هيكلية واضحة بصورة موضوعية. كما يجوز تحديد أهلية استحقاق الدخول في هذه البرامج بناء على برنامج حكومي محدد بوضوح لاعادة خصخصة الأراضي الزراعية؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا الى نوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلي فترة الأساس خلاف ما ينص عليه المعيار (هـ) أدناه؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار، المحلية أو الدولية المطبقة على الانتاج الذي يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا تصرف المدفوعات الا عن الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الاستثمار الذي تقدم المدفوعات من أجله؛

(هـ) لا يجوز رهن صرف المدفوعات بالزام المتلقين لها بالمنتوجات الزراعية التي يتعين عليهم انتاجها أو تسميتها بأي شكل من الأشكال، باستثناء الزامهم بعدم انتاج منتوج زراعي معين؛

(و) تقتصر المدفوعات على المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم عن التكييف الهيكلي.

١٢- المدفوعات التي تقدم في اطار البرامج البيئية

(أ) يتم تحديد أهلية استحقاق هذه المدفوعات في اطار برنامج حكومي محدد بوضوح لحماية البيئة أو صيانة [الموارد]، وتكون مرهونة باستيفاء شروط محددة في اطار البرنامج الحكومي، بما في ذلك الشروط المتعلقة بأساليب الانتاج أو مستلزماته؛

(ب) يقتصر مبلغ المدفوعات على التكاليف الاضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن الالتزام بالبرنامج الحكومي.

١٣- المدفوعات التي تقدم في اطار برامج المساعدة الاقليمية

(أ) تقتصر أهلية استحقاق هذه المدفوعات على المنتجين في المناطق المحرومة، ويجب أن تكون أي من هذه المناطق رقعة جغرافية متصلة ومحددة بوضوح وذات شخصية اقتصادية وادارية قابلة للتحديد، وتعتبر محرومة وفق معايير محايدة وموضوعية منصوص عليها بصورة واضحة في القوانين أو اللوائح التنظيمية مع الاشارة الى أن مصاعب المنطقة ناشئة عن أوضاع ليست مؤقتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا الى نوع أو حجم الانتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلي فترة الأساس خلاف ارتباطه بتخفيض ذلك الانتاج؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أي انتاج يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس، أو مستندا اليها؛

(د) لا يجوز اتاحة المدفوعات الا للمنتجين في المناطق المؤهلة للحصول عليها، ولكنها تتاح بصفة عامة لكافة المنتجين في هذه المناطق؛

(هـ) حين تكون المدفوعات مرتبطة بعوامل الانتاج، تتم بمعدلات تنازلية تزيد على مستوى عامل الانتاج المعني؛

(و) يقتصر صرف المدفوعات على التكاليف الاضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن القيام بالانتاج الزراعي في المنطقة المعنية.

الملحق ٣

الدعم المحلي:
حساب مقياس الدعم الكلي

١- بمقتضى أحكام المادة ٦، يحسب مقياس الدعم الكلي على أساس المنتوج المحدد وذلك بالنسبة لكل منتوج زراعي أساسي يحصل على دعم لسعره في السوق أو مدفوعات مباشرة غير معفاة، أو أي دعم مالي آخر غير معفى من الالتزام بالتخفيض ("السياسات الأخرى الخاصة بالمساندة غير المعفاة"). ويحسب مجموع الدعم غير المرتبط بمنتوجات محددة في حجم اجمالي واحد من حيث القيمة النقدية الاجمالية.

٢- تشمل أنواع الدعم المالي المنصوص عليها في الفقرة ١ مصاريف الميزانية والايرادات التي تتنازل عنها الحكومات أو وكلاؤها.

٣- يحسب الدعم المقدم على المستويين القومي والمحلي على السواء.

٤- تخصم الضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون من مقياس الدعم الكلي.

٥- يعتبر مقياس الدعم الكلي الذي يحسب كما هو مبين أدناه بالنسبة لفترة الأساس، المستوى الأساسي للالتزام المتعلق بتخفيض الدعم المحلي.

٦- يحدد حجم اجمالي للدعم الذي يقدم لكل منتوج زراعي أساسي من حيث القيمة النقدية الاجمالية.

٧- يحسب الحجم الاجمالي للدعم على أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول للمنتوج الزراعي الأساسي المعني. وتحسب أية تدابير موجهة لمصنعي المنتوجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجي المنتوجات الزراعية الأساسية.

٨- دعم سعر السوق: يحسب دعم سعر السوق باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الخارجي الثابت، والسعر المقرر المستخدم مضروبا بمقدار الانتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر المستخدم. ولا تدخل مدفوعات الميزانية التي تصرف للابقاء على هذا الفرق، مثل تكاليف شراء المنتجات أو تخزينها في مقياس الدعم الكلي.

٩- يستند السعر المرجعي الخارجي الثابت الى السنوات من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨، ويكون بصفة عامة متوسط قيمة الوحدة بسعر "فوب" بالنسبة للمنتوج الزراعي الأساسي المعني في الدولة التي تعتبر مصدرا صافيا، ومتوسط قيمة الوحدة بسعر "سيف" بالنسبة للمنتوج الزراعي الأساسي المعني في الدولة التي تعتبر مستوردا صافيا في فترة الأساس. ويجوز تعديل السعر المرجعي الثابت مراعاة لاختلاف الجودة، حسبما يتطلب الأمر.

١٠- المدفوعات المباشرة غير المعفاة: تحسب المدفوعات المباشرة غير المعفاة التي تستند الى فرق السعر اما باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الثابت والسعر المقرر المستخدم مضروبا بمقدار الانتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر، أو باستخدام مصروفات الميزانية.

١١- يستند السعر المرجعي الثابت الى السنوات من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨، ويكون بصفة عامة السعر الفعلي المستخدم في تحديد معدلات المدفوعات.

١٢- يتم حساب المدفوعات المباشرة غير المعفاة المستندة الى عوامل غير عامل السعر باستخدام مصروفات الموازنة.

١٣- أي تدابير أخرى غير معفاة بما في ذلك الدعم المالي لمستلزمات الانتاج وترتيبات أخرى مثل ترتيبات تخفيض تكاليف التسويق: تحسب قيمة مثل هذه الترتيبات باستخدام مصروفات الميزانية الحكومية، أو عندما لا يعكس استخدام مصروفات الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني، فانه يتعين أن يكون أساس حساب حجم الدعم المالي هو الفرق بين سعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروبا بكمية السلعة أو الخدمة.

الملحق ٤

الدعم المحلي
حساب معادل قياس الدعم

١- بمقتضى أحكام المادة ٦، يتم حساب أحكام الدعم المعادل فيما يتعلق بكافة المنتوجات الزراعية الأساسية التي تحظى بمساندة أسعارها في السوق كما هو مبين في الملحق ٣، من غير أن يكون حساب هذا العنصر من الحجم الاجمالي للدعم ممكنا من الوجهة العملية. وبالنسبة لمثل هذه المنتوجات، فان المستوى الأساسي لتطبيق التزامات تخفيض الدعم المحلي يتألف من مكون مساندة سعر السوق مقوما بأحجام الدعم المعادلة طبقا للفقرة ٢ أدناه، بالاضافة الى أي مدفوعات مباشرة غير معفاة وأي دعم آخر غير معفى يتوجب تقييمه حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه، ويحسب الدعم على المستويين القومي والمحلي على السواء.

٢- تحسب أحجام الدعم المعادل المنصوص عليه في الفقرة ١ على أساس الدعم المرتبط بمنتوجات محددة، وذلك بالنسبة لكافة المنتوجات الزراعية الأساسية، وعلى أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول الذي يحصل على دعم سعره في السوق، والذي يكون من غير الممكن من الوجهة العملية بشأنها حساب نسبة مكون دعم سعر السوق الى الحجم الاجمالي للدعم. وبالنسبة لهذه المنتوجات الزراعية الأساسية، تحسب أحجام الدعم المعادل فيما يتعلق بسعر السوق باستخدام السعر المقرر المستخدم وكمية الانتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر، أو - اذا لم يكن ذلك عمليا - على أساس مصروفات الموازنة المستخدمة لابقاء السعر عند سعر الانتاج.

٣- حيثما تكون المنتوجات الزراعية الأساسية الواردة في الفقرة ١ خاضعة لمدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم آخر مرتبط بمنتوجات محددة وغير معفاة من التزام التخفيض، يكون أساس حساب أحجام الدعم المعادل الحساب وفق ما ورد فيما يتعلق بمكونات الأحجام الاجمالية للدعم المطابقة (المحددة في الفقرات من ١٠ الى ١٣ من الملحق ٣).

٤- تحسب أحجام الدعم المعادل على أساس مقدار الدعم المالي والى أقرب سعر ممكن لسعر البيع الأول للمنتوج الزراعي الأساسي المعني. ويتعين حساب أية تدابير موجهة نحو مصنعي المنتوجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجي المنتوجات الزراعية الأساسية. تخفض أحجام الدعم المعادل بمقدار مقابل للضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون.

الملحق ٥

المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤

القسم ألف

١- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ نتيجة نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية على أي منتوج زراعي أولي وأي منتوجات مصنعة و/أو معدة منه ("المنتوجات المصنفة") ويتم فيما يتعلق بها تطبيق الشروط التالية (المشار اليها فيما بعد "بالمعاملة الخاصة"):

(أ) اذا كانت الواردات من المنتوجات المصنفة تمثل أقل من ٣ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس ١٩٨٦-١٩٨٨ ("فترة الأساس")؛

(ب) اذا لم يكن قد تم تقديم أي دعم مالي للصادرات منذ بداية فترة الأساس بالنسبة للمنتوجات المصنفة؛

(ج) اذا كانت تطبق تدابير فعالة تحد من الانتاج على المنتوج الزراعي الأولي؛

(د) اذا كانت هذه المنتوجات قد حددت بالرمز "معاملة خاصة - الملحق ٥" في القسم ١ - ب من الباب الأول لجدول العضو الملحق ببروتوكول مراكش على أنها تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل اهتمامات غير تجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة؛

(هـ) اذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول الى الأسواق بالنسبة للمنتوجات المصنفة يتطابق - كما هو محدد في القسم ١ - ب من الباب الأول من جدول العضو المعني - ٤ في المائة من الاستهلاك المحلي في فترة الأساس لهذه المنتوجات المحددة اعتبارا من بداية السنة الأولى لفترة التنفيذ، ويزيد بعد ذلك بنسبة ٨ر٠ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس سنويا خلال بقية فترة التنفيذ.

٢- يجوز للبلد العضو في بداية أي سنة من سنوات فترة التنفيذ أن يتوقف عن تطبيق المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالمنتوجات المصنفة، وذلك بالانصياع لأحكام الفقرة ٦. وفي مثل هذه الحالة، على البلد العضو المعني أن يكفل الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق الساري في ذلك الوقت وأن يزيد هذا الحد بنسبة ٤ر٠ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس سنويا لبقية فترة التنفيذ. ويتم بعد ذلك الحفاظ على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق الناجم عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالعضو المعني في السنة الختامية من فترة التنفيذ.

٣- يتم انجاز أية مفاوضات حول قضية ما اذا كان يمكن استمرار العمل بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ١ في نهاية فترة التنفيذ، خلال الاطار الزمني لفترة التنفيذ نفسها، كجزء من المفاوضات المحددة في المادة ٢٠ من الاتفاق الحالي، مع مراعاة عناصر الاهتمامات غير التجارية.

٤- اذا اتفق نتيجة للمفاوضات المشار اليها في الفقرة ٣ على أنه يجوز للبلد العضو أن يستمر في تطبيق المعاملة الخاصة، فانه يتعين عليه أن يقوم بمنح تيسيرات اضافية ومقبولة حسبما تقرر في تلك المفاوضات.

٥- اذا تقرر ألا تستمر المعاملة الخاصة في نهاية فترة التنفيذ، فان على البلد العضو المعني أن يطبق أحكام الفقرة ٦. وفي مثل هذه الحالة، فانه يتم الحفاظ في نهاية فترة التنفيذ على الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق المحدد بالنسبة للمنتوجات المصنفة عند مستوى ٨ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس في جدول البلد العضو المعني.

٦- تخضع الترتيبات الحدودية خلاف الرسوم الجمركية العادية المطبقة فيما يتعلق بالمنتوجات المصنفة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن يسري ذلك اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة. وتخضع مثل هذه المنتوجات للرسوم الجمركية العادية المثبتة في جدول البلد العضو المعني والمصنفة اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة، وبعد ذلك بمعدلات كان يمكن أن تنطبق لو أنه كان قد نفذ تخفيض نسبة ١٥ في المائة على الأقل خلال فترة التنفيذ بأقساط سنوية متساوية. وتحدد هذه الرسوم على أساس ما يعادل التعريفة ويتم حسابه صفا للارشادات المبينة في المرفق بهذا الملحق.

القسم باء

٧- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية على أي منتوج زراعي أولي يكون العنصر الأساسي الغالب في النظام الغذائي التقليدي في أي من البلدان النامية الأعضاء، ويتم فيما يتعلق به الانصياع للشروط التالية بالاضافة الى الشروط المحددة في الفقرات من ١-أ الى ١-د، حسبما تنطبق على المنتوجات المعنية:

(أ) اذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق فيما يتعلق بالمنتوجات المعنية، وكما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من الجدول الخاص بالدولة النامية العضو، يطابق ١ في المائة من الاستهلاك المحلي من المنتوجات المعنية اعتبارا من بداية فترة التنفيذ، ويزاد بأقساط سنوية متساوية الى ٣ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة التنفيذ الأساسي في بداية السنة الخامسة من فترة التنفيذ. واعتبارا من السنة السادسة من فترة التنفيذ يطابق الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق فيما يتعلق بالمنتوجات المعنية ٣ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس ويزاد بأقساط سنوية متساوية الى ٤ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس حتى بداية السنة العاشرة. وتتم بعد ذلك في السنة العاشرة المحافظة على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول الى السوق، الناتج عن هذه الصيغة، في الجدول الخاص بالبلد النامي العضو المعني؛

(ب) اذا تم توفير فرص الوصول الى السوق المناسبة بالنسبة لمنتوجات أخرى طبقا لهذا الاتفاق.

٨- يتم الشروع في أي مفاوضات حول مسألة ما اذا كان العمل سيستمر بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ٧ بعد انتهاء السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، وتنجز هذه المفاوضات خلال ذات السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ.

٩- اذا تم الاتفاق نتيجة للمفاوضات المشار اليها في الفقرة ٨ على أنه يجوز أن يستمر أي من البلدان الأعضاء في تطبيق المعاملة الخاصة، فان على هذا البلد العضو أن يقوم بمنح تيسيرات اضافية ومقبولة، حسبما يتقرر في تلك المفاوضات.

١٠- في حالة تقرير عدم استمرار المعاملة الخاصة المبينة في الفقرة ٧ بعد السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، تخضع المنتوجات المعنية للرسوم الجمركية العادية التي تحدد على أساس المبلغ المعادل للرسوم الجمركية، الذي يحسب طبقا للارشادات المنصوص عليها في المرفق بهذا الملحق، على أن يكون مثبتا في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني. وفيما عدا ذلك تطبق أحكام الفقرة ٦ حسبما عدلت بمقتضى المعاملة الخاصة المتميزة المناسبة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء طبقا لهذا الاتفاق.

اضافة الى الملحق ه

ارشادات لحساب المبالغ المعادلة للرسوم
الجمركية للغرض الخاص المحدد في الفقرات
من ٦ الى ١٠ من هذا الملحق

١- تحسب المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية، سواء كان ذلك حسب القيمة أو بأسعار محددة، باستخدام الفرق الفعلي بين الأسعار الداخلية والخارجية بما يضمن الوضوح والعلانية. وتكون البيانات المستخدمة هي ما يتعلق بالسنوات ١٩٨٦-١٩٨٨، على أن تبين المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية:

(أ) بصفة رئيسية على مستوى رموز الأربعة أرقام، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها؛

(ب) على مستوى رموز الأرقام الستة أو الأكثر تفصيلا، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(ج) بصفة عامة للمنتوجات المصنعة و/ أو المنتوجات المعدة، بضرب المبلغ أو المبالغ المعادلة لرسوم جمركية المحددة للمنتوج أو المنتوجات الزراعية الأولية كنسبة أو نسب قيمة أو مقدار المنتوج أو المنتوجات الزراعية الأولية، حسبما يكون مناسبا، في المنتوجات المصنعة و/ أو المعدة، ومع مراعاة أي عناصر اضافية توفر الحماية للصناعة في الوقت الحالي، اذا تطلب الأمر ذلك.

٢- تكون الأسعار الخارجية بصفة عامة هي المتوسط الفعلي لقيم الوحدات بسعر ميناء الوصول "سيف" بالنسبة للدولة المستوردة. واذا لم يكن متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" متاحا أو مناسبا، تكون الأسعار الخارجية اما:

(أ) متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" المناسبة في بلد مجاور؛ أو

(ب) ما يتم تقديره استنادا الى متوسط قيم الوحدات بسعر "فوب" في بلد أو بلدان مصدرة رئيسية مناسبة، معدلا باضافة القيمة التقديرية لتكاليف التأمين والشحن وغيرها من التكاليف ذات الصلة التي يتحملها البلد المستورد.

٣- تحول الأسعار الخارجية بصفة عامة الى العملات المحلية باستخدام المتوسط السنوي لسعر الصرف في السوق بالنسبة لنفس الفترة الخاصة ببيانات السعر.

٤- يكون السعر الداخلي بصفة عامة سعر الجملة السائد في السوق المحلية أو سعر الجملة التقديري اذا لم تتوفر البيانات الكافية.

٥- يجوز تعديل المبالغ الأولية المعادلة للرسوم الجمركية اذا لزم الأمر مراعاة للاختلافات في الجودة أو التنوع وذلك باستخدام معامل ارتباط مناسب.

٦- اذا كان المبلغ المعادل للرسم الجمركي الذي ينتج عن تطبيق هذه الاشارات سلبيا أو أقل من السعر المحمد الحالي فانه يجوز تحديد المبلغ الأولي المعادل للرسم الجمركي على أساس السعر الحالي المحمد أو الثمن المعروض محليا بالنسبة لذلك المنتوج المعني.

٧- اذا عدل مستوى المبلغ المعادل للرسم الجمركي الناتج عن تطبيق الارشادات الواردة أعلاه، على البلد العضو المعني أن يتيح، بناء على الطلب، الفرص الكاملة للتشاور بهدف التفاوض حول الحلول المناسبة

اتفاق بشأن تطبيق تدابير
الصحة والصحة النباتية

البلدان الأعضاء،

تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو القيود المقنعة على التجارة الدولية؛

ورغبة في تحسين أوضاع صحة الانسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء؛

وتنويها الى أن معايير حماية صحة الانسان والنبات تطبق غالبا على أساس الاتفاقات أو البروتوكولات التناثية؛

ورغبة في وضع اطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه اعداد تدابير حماية صحة الانسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة الى أدنى حد؛

وادراكا للمساهمة الهامة التي يمكن أن تحققها التدابير والارشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن؛

ورغبة في توسيع استخدام تدابير لحماية صحة الانسان والنبات منسقة بين الأعضاء على أساس معايير وارشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة التي تعمل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان والنبات؛

وادراكا بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالامتثال لتدابير حماية صحة الانسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وبالتالي في الوصول الى الأسواق، وأيضا في وضع وتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن؛

ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب).[1]

---

[1] تشمل الاشارة الى المادة العشرين (ب) في هذا الاتفاق أيضا مقدمة هذه المادة

المادة ١

قواعد عامة

١- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الانسان والنبات التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

٢- في هذا الاتفاق، تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

٣- تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٤- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقا للاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالاجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة ٢

الحقوق والالتزامات الأساسية

١- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الانسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

٢- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات الا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير الى المبادئ العلمية وعدم الحفاظ عليها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥.

٣- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الانسان والنبات بصورة اعتباطية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الانسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية.

٤- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقا لأحكام اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة ٣

التنسيق

١- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الانسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء اسناد هذه التدابير الى معايير أو ارشادات أو توصيات دولية، اذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، وبصفة خاصة في الفقرة (٣).

٢- تعتبر تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تتمشى مع المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض أنها متمشية مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق واتفاق الغات لعام ١٩٩٤.

٣- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تؤدي الى مستوى حماية لصحة الانسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير مستندة الى المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، ان كان هناك ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الانسان أو النبات الذي يقرر البلد العضو المعني أنه مناسب وفقا للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من ١ الى ٨ من المادة ٥ [٢] وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون كافة التدابير التي تؤدي الى مستوى من حماية صحة الانسان أو النبات مختلف عن المستوى الذي يمكن تحقيقه باستخدام تدابير تستند الى المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية، منسجمة مع كافة أحكام هذا الاتفاق.

٤- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل في حدود مواردها في المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، وعلى الأخص في هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والمنظمات الدولية والاقليمية العاملة في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك لتشجيع وضع المعايير والارشادات والتوصيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الانسان والحيوان والنبات.

٥- على لجنة تدابير حماية صحة الانسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٤ من المادة ١٢ (المشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد اجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهود في هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة.

---

[٢] في تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٥، يعتبر أن هناك تبريرا علميا، اذا قرر بلد عضو، استنادا الى التدقيق في المعلومات العلمية المتاحة وتقييمها بالتمشي مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، أن المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية المعنية ليست كافية لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات

المادة ٤

التعادل

١- على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الانسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عن تدابيره أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتوج، وذلك اذا برهن البلد العضو المصدر موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الانسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد. ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار وأي اجراءات أخرى مناسبة.

٢- على البلدان الأعضاء، حين الطلب، اجراء مشاورات بهدف ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات.

المادة ٥

تقييم المخاطر وتقرير المستوى المناسب
من حماية صحة الانسان أو النبات

١- على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الانسان أو النبات الى تقييم يتناسب مع الأوضاع للمخاطر التي تتعرض لها حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

٢- عند تقييم المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الانتاج المناسبة، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الايكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

٣- عند تقييم المخاطر الماثلة لحياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث من حيث خسارة الانتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف المكافحة أو الابادة في أراضي البلد العضو المستورد، والفعالية النسبية لتكاليف المناهج البديلة للحد من المخاطر.

٤- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة الى أدنى حد.

٥- تحقيقا لهدف الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات ضد المخاطر التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنب التمايز الاعتباطي أو الذي لا مبرر له في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك اذا أدى هذا التمايز الى تمييز أو قيود مقنّعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٢ لوضع ارشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي اعداد هذه الارشادات، على اللجنة أن تراعي كافة العوامل المتصلة بالموضوع، بما في ذلك الطابع الاستثنائي للمخاطر على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها طوعيا.

٦- مع عدم الاخلال بالفقرة ٢ من المادة ٣، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التدابير لا تضيف قيودا على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الانسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى التقنية والاقتصادية لهذه التدابير.[٣]

٧- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية، بالاضافة الى تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعي الى الحصول على معلومات اضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر واعادة النظر في تدابير حماية صحة الانسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

٨- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه الى الاعتقاد بأن تدبيرا لحماية صحة الانسان أو النبات وضعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، أو أن هذه المعايير أو الارشادات أو التوصيات غير قائمة، فانه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت الى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الانسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التدبير أن يبين هذه الأسباب.

المادة ٦

التكيف مع الظروف الاقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

١- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات مع خصائص المنطقة - فيما يتصل بصحة الانسان أو النبات، سواء أكانت هذه المنطقة هي كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان - التي ينشأ فيها المنتوج والتي يتجه اليها. وعند تقدير خصائص أي

[٣] في تطبيق الفقرة ٦ من المادة ٥، لا يعتبر التدبير أكثر تقييدا للتجارة مما تطلبه الأمر الا اذا كان هناك تدبير آخر متاحا بصورة معقولة يراعي الجدوى التقنية والاقتصادية، ويحقق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات، وأقل تقييدا للتجارة بدرجة كبيرة

منطقة فيما يتعلق بصحة الانسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة - بين أمور أخرى - مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود برامج الابادة أو المكافحة، والمعايير أو الارشادات المناسبة التي يمكن اعدادها من جانب المنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

٢- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الاقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويتم تحديد هذه المناطق على أساس عوامل مثل الجغرافية والنظام الايكولوجي ومراقبة الأوبئة وفعالية الرقابة على حماية صحة الانسان أو النبات.

٣- على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، سوق الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، على التوالي. ولهذا الغرض، يعطى البلد العضو المستورد، بناء على طلبه، فرصة الدخول المعقول الى أراضي البلد العضو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي اجراءات أخرى مناسبة.

المادة ٧

الوضوح والعلانية

على البلدان الأعضاء أن تخطر بأي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات، وأن يقدم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقا للأحكام الواردة في الملحق (ب).

المادة ٨

اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق (ج) عند تنفيذ عمليات الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك الأنظمة القومية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقرير المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلا عن ضمان اتساق اجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٩

المساعدة التقنية

١- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في اطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن

تكون هذه المساعدة - بين أمور أخرى - في مجالات تكنولوجيات التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك انشاء هيئات قومية لوضع وانفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الانسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات في أسواق صادراتها.

٢- حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الانسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فان على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة التقنية ما يتيح للبلد النامي العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتوج المعني الى أسواقه.

المادة ١٠

المعاملة الخاصة والمتميزة

١- عند اعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة أقل البلدان الأعضاء نموا.

٢- حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات المجال للتطبيق المرحلي لتدابير جديدة لحماية صحة الانسان أو النبات، يلزم اعطاء مهل زمنية أطول لالتزام فيما يتصل بالمنتوجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

٤- على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ١١

التشاور وتسوية المنازعات

١- تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤، حسبما تفصل وتطبق بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقا لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

٢- في أي نزاع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو تقنية، على اللجنة المعنية أن تسعى الى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسبا، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء التقنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناء على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

٣- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى، بما في ذلك حق اللجوء الى المساعي الحميدة أو آليات تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التي يتم انشاؤها طبقا لأي اتفاق دولي.

المادة ١٢

التطبيق

١- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الانسان أو النبات" لتوفير منتدى منتظم للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق. وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

٢- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التي تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الانسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية من جانب كافة البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات التقنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والمناهج الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة الى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

٣- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص هيئة الدستور الغذائي أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وسكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج الجهود غير الضروري.

٤- على اللجنة أن تعد اجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تقرر اللجنة أن لها تأثيرا رئيسيا على التجارة. وتشمل القائمة اشارة من جانب البلدان الأعضاء الى تلك المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية التي يطبقونها كشروط للاستيراد أو التي يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتوجات التي تستوفي هذه المعايير الى أسواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التي لا يطبق فيها بلد عضو معيارا أو ارشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، على ذلك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما اذا كان يرى أن المعيار ليس صارما بما يكفي لتوفير المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات. واذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب اشارته الى استخدام معيار أو ارشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فان عليه أن يقدم ايضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك الى الأمانة والمنظمات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا الاخطار والتوضيح قد قدم طبقا للاجراءات الواردة في الملحق (ب).

٥- من أجل تجنب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسبا، استخدام المعلومات الناتجة عن الاجراءات، وعلى الأخص بالنسبة للاخطار، السارية في المنظمات الدولية.

٦- يجوز للجنة، على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية الى التدقيق في قضايا محددة تتعلق بمعيار أو ارشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الايضاحات فيما يتصل بعدم استخدام معايير أو ارشادات أو توصيات التي تقدم طبقا للفقرة (٤).

٧- على اللجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترى مناسبا، أن تقدم الى المجلس المعني بالتجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة - بين أمور أخرى - للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة ١٣

التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسؤولية الكاملة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء اعداد وتنفيذ تدابير وآليات ايجابية تعزيزا لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان انصياع المنظمات غير الحكومية في أراضيها، فضلا عن الهيئات الاقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الاقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات اذا انصاعت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٤

أحكام حمائية

يجوز لأقل البلدان الأعضاء نموا أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات التي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة ٨ من المادة (٥) والمادة (٧) لمدة عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الانسان أو النبات والتي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة التقنية أو البنية الأساسية التقنية أو الموارد دون تطبيقها.

الملحق ألف

التعريفات[1]

١ - تدبير حماية صحة الانسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

(أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

(ب) لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف؛

(ج) لحماية حياة أو صحة الانسان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات؛ أو

(د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الانسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والاجراءات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك - بين أمور أخرى - معايير المنتوج النهائي، وطرق التجهيز والانتاج، والاختبار، والمعاينة واجراءات التصديق والموافقة، والمعاجة بالحجر الصحي، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل، والأحكام الخاصة بالطرق الاحصائية المناسبة، واجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

٢ - التنسيق: انشاء واقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الانسان والنبات من جانب مختلف البلدان الأعضاء.

---

[1] في هذه التعريفات، تشمل كلمة "الحيوان" الأسماك والحيوانات البرية وتشمل كلمة "النبات" الغابات والنباتات البرية وتشمل "الآفات" الأعشاب الضارة وتشمل "الملوثات" مبيدات الآفات ومخلفات أدوية الطب البيطري والمواد الغريبة

٣- المعايير أو الارشادات والتوصيات الدولية

(أ) بالنسبة لسلامة المواد الغذائية، فهي المعايير والارشادات والتوصيات التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق بالمواد المضافة للمواد الغذائية، وأدوية الطب البيطري، ومخلفات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقوانين والارشادات الخاصة بالممارسات الصحية؛

(ب) بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض التي مصدرها حيواني، فهي المعايير والارشادات والتوصيات التي أعدت برعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

(ج) بالنسبة لصحة النبات، فهي المعايير والارشادات والتوصيات الدولية التي أعدت برعاية سكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية التي تعمل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) بالنسبة للقضايا التي لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار اليها أعلاه، فهي المعايير والارشادات والتوصيات المناسبة التي عممتها منظمات دولية معنية أخرى تفتح باب عضويتها لكافة البلدان الأعضاء، حسبما تحدد اللجنة.

٤- تقييم المخاطر - تقييم احتمال دخول أو وجود أو انتشار آفة أو مرض في أراضي بلد عضو مستورد، طبقا للتدابير الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات التي يمكن تطبيقها، والعواقب البيولوجية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، أو تقييم احتمال الآثار الضارة على الانسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للمرض في المواد الغذائية أو المشروبات أو الاعلاف.

٥- المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات - مستوى الحماية الذي يعتبر مناسبا من جانب البلد العضو الذي يضع تدبيرا خاصا لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات في أراضيه.

ملحوظة: يشير أعضاء كثيرون الى هذا المفهوم بأنه "المستوى المقبول من المخاطر".

٦- المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض - منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، التي لا يحدث فيها مرض معين أو توجد بها آفة معينة.

ملحوظة: قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطة أو محاطة أو متاخمة لمنطقة - سواء داخل جزء من أراضي بلد أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاء من عدة بلدان أو كل أراضيها - والتي يعرف وجود آفة أو مرض معين فيها، ولكنها تخضع لتدابير مكافحة اقليمية مثل انشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

٧- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض - منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان حسبما تحدد السلطات المختصة، يحدث فيها مرض معين أو تظهر آفة معينة على نطاق ضيق، وتخضع لتدابير رقابة أو مكافحة أو ابادة فعالة.

الملحق باء

وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والنبات

نشر اللوائح التنظيمية

١- على البلدان الأعضاء ضمان النشر الفوري لكافة اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والنبات[٥] التي تتم الموافقة عليها، بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع عليها.

٢- فيما عدا الحالات العاجلة، على البلدان الأعضاء اتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل اتاحة الوقت للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتها وطرق انتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد.

أجهزة الرد على الاستفسارات

٣- على كل بلد عضو أن يضمن وجود جهاز للرد على الاستفسارات يكون مسؤولا عن تقديم الأجوبة عن كافة الأسئلة المعقولة التي تقدمها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، فضلا عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بما يلي:

(أ) أي لوائح تنظيمية لحماية صحة الانسان أو النبات يتم اعتمادها أو اقتراحها في أراضيه؛

(ب) أي اجراءات رقابة أو معاينة، انتاج أو علاج بالحجر الصحي، اجراءات الموافقة على المستويات المسموح بها من مبيدات الآفات والمواد المضافة للمواد الغذائية المطبقة في أراضيه؛

(ج) اجراءات تقييم المخاطر، والعوامل التي تراعى، فضلا عن المستوى المحدد المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات؛

(د) عضوية ومساهمة البلد العضو أو الأجهزة المعنية في أراضيه في المنظمات والأجهزة الدولية والاقليمية لحماية صحة الانسان والنبات، فضلا عن العضوية في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق وأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

---

[٥] تشمل حماية صحة الانسان و النبات مثل القوانين أو المراسيم أو الأحكام القضائية وغيرها

٤- على البلدان الأعضاء ضمان توفير نسخ من الوثائق التي تطلبها البلدان الأعضاء المعنية بنفس الأسعار (اذا وجدت) التي تباع بها لمواطني[٦] البلد العضو المعني مضافا اليها تكلفة ايصالها بالبريد.

اجراءات الاخطار

٥- عندما لا توجد معايير أو ارشادات أو توصيات دولية، أو لا يكون محتوى اللائحة التنظيمية المقترحة لحماية صحة الانسان أو النبات مماثلا بدرجة كبيرة لمحتوى معيار أو ارشادات أو توصية دولية، واذا كان للائحة تأثير كبير على تجارة بلدان أعضاء أخرى، فان على البلدان الأعضاء:

(أ) نشر اخطار في مرحلة مبكرة بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع على الاقتراح الخاص بادخال لائحة تنظيمية معينة؛

(ب) اخطار البلدان الأعضاء الأخرى، عن طريق الأمانة، بالمنتوجات المشمولة في اللائحة الى جانب اشارة مقتضبة للهدف والمبررات التي وراء اللائحة المقترحة. يتم هذا الاخطار في مرحلة مبكرة حين يكون الوقت متاحا لتقديم أية تعليقات تؤخذ في الاعتبار؛

(ج) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية المقترحة الى بلدان أعضاء أخرى، بناء على طلبها كلما كان ذلك ممكنا، وتحديد الأجزاء التي تنحرف من حيث الجوهر عن المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية؛

(د) اتاحة وقت معقول للبلدان الأعضاء الأخرى، دون تفرقة، لابداء التعلقيات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات اذا طلب ذلك وأخذ التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٦- غير أنه يجوز للبلد العضو الذي تنشأ لديه أو يمكن أن تنشأ مشكلات طارئة تتعلق بحماية الصحة أن يغفل بعض الخطوات المبينة في الفقرة ٥ من هذا الملحق اذا وجد ذلك ضروريا، شريطة أن يقوم هذا العضو بما يلي:

(أ) اخطار البلدان الأعضاء الأخرى فورا عن طريق الأمانة باللائحة التنظيمية المعنية والمنتجات المشمولة مع اشارة مقتضبة الى الهدف والمبررات التي وراء هذه اللائحة التنظيمية، بما في ذلك طبيعة المشكلة أو المشكلات الطارئة؛

(ب) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية الى البلدان الأعضاء الأخرى بناء على طلبها؛

---

٦ عندما يشار الى "المواطنين" في هذا الاتفاق، فان هذا الاصطلاح يعني في حالة البلد العضو الذي يتمتع منطقة جمركية مستقلة في المسائل المتعلقة بالتجارة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية

(ج) السماح للبلدان الأعضاء الأخرى بابداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب، وأخذ هذه التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٧- يجب أن تكون الاخطارات الموجهة الى الأمانة باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

٨- على الدول النامية الأعضاء، بناء على طلب بلدان أعضاء أخرى، أن تقدم نسخا من الوثائق أو، في حالة ضخامتها، ملخصات للوثائق يغطيها اخطار محدد، وذلك باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

٩- على الأمانة أن توزع على الفور نسخا من الاخطار على كافة البلدان الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وأن تلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء لأي اخطارات تتعلق بمنتوجات تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لها.

١٠- على البلدان الأعضاء أن تحدد هيئة حكومية مركزية واحدة تكون مسؤولة على المستوى القومي عن تنفيذ الأحكام الخاصة باجراءات الاخطار طبقا للفقرات ٥، ٦، ٧ و٨ من هذا الملحق.

١١- ليس في هذا الاتفاق ما يتعين تفسيره بأنه يتطلب:

(أ) تقديم تفاصيل أو نسخ من مسودات أو نشر نصوص بلغة غير لغة البلد العضو باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٨) من هذا الملحق؛ أو

(ب) افصاح البلدان الأعضاء عن معلومات سرية من شأنها أن تعرقل تنفيذ تشريع خاص بحماية صحة الانسان أو النبات، أو يخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة.

الملحق جيم

اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة[٧]

١- على البلدان الأعضاء أن تضمن، فيما يتصل بأي من اجراءات التأكد وضمان الوفاء بتدابير حماية صحة الانسان أو النبات ما يلي:

(أ) اتخاذ هذه التدابير وانجازها دون تأخير لا مبرر له وبطريقة لا تميز بين المنتوجات المستوردة والمنتوجات المحلية المشابهة؛

(ب) نشر المعلومات عن الفترة المعيارية لانجاز كل اجراء، أو يبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بفترة الانجاز المتوقعة. وعند تلقي هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتدقيق في استكمال الوثائق وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقة وكاملة بكل نواحي النقص، وترسل في أسرع وقت ممكن نتائج الاجراء بطريقة دقيقة وكاملة الى مقدم الطلب حتى يمكن اتخاذ الاجراء التصحيحي اذا لزم الأمر. وحتى اذا كانت هناك جوانب نقص في الطلب، فان على السلطة المختصة أن تمضي في الاجراء الى أقصى قدر عملي اذا التمس مقدم الطلب ذلك. ويبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بالمرحلة التي يصل اليها الاجراء مع توضيح أي تأخير؛

(ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لاجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف؛

(د) سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة التي تنشأ عن أو تقدم لعلاقتها بالرقابة والمعاينة والموافقة، بطريقة لا تقل ايجابية عن المنتوجات المحلية وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة؛

(هـ) اقتصار أي متطلبات للرقابة والمعاينة والموافقة على عينات معقولة من أحد المنتوجات على ما هو معقول وضروري؛

(و) انصاف أية رسوم تفرض، مقابل الاجراءات، على المنتوجات المستوردة بما يساويها مع أية رسوم تحصل على المنتوجات المحلية المشابهة أو المنتوجات التي تنشأ في أي بلد عضو آخر، ويجب ألا تزيد على التكلفة الفعلية للخدمة؛

---

[٧] تشمل اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة، بين أمور أخرى، اجراءات أخذ العينات والاختبار والاعتماد

(ز) استخدام الاجراءات ذاتها في تحديد مواقع المرافق وفي اختيار عينات المنتجات المستوردة والتي تستخدم بالنسبة للمنتوجات المحلية، وذلك للتقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات والمستوردون والمصدرون أو وكلاؤهم؛

(ح) كلما تم تغيير مواصفات منتوج ما نتيجة الرقابة عليه ومعاينته في ضوء النظم السارية، اقتصار الاجراء الخاص بالمنتوج المعدل على ما هو ضروري لتقرير ما اذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتوج لايزال يفي بمتطلبات اللوائح التنظيمية المعنية؛

(ط) وجود اجراء استعراض الشكاوى المتعلقة بتطبيق مثل هذه الاجراءات، ولاتخاذ اجراء تصحيحي اذا كان للشكوى ما يبررها.

حين يطبق بلد عضو مستورد نظاما ما، للموافقة على استخدام مواد مضافة للمواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، يمنع أو يقيد دخول منتوجات الى أسواقه المحليه على أساس عدم وجود موافقة، فان على البلد العضو المستورد أن ينظر في تطبيق معيار دولي ذي صلة كأساس مؤقت لدخول المنتوجات الى أسواقه حتى يتخذ قرارا نهائيا.

٢- حيثما ينص تدبير لحماية صحة الانسان أو النبات على الرقابة عند مستوى الانتاج، على البلد العضو الذي يتم هذا الانتاج في أراضيه أن يقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وعمل هيئات الرقابة.

٣- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من القيام بالمعاينة المناسبة في أراضيها.

اتفاق بشأن المنسوجات والملابس

ان الأعضاء،

اذ تذكر بأن الوزراء اتفقوا في "بونتا ديل ايستي" على أن يكون الغرض من المفاوضات بشأن المنسوجات والملابس هو وضع شروط تساعد على امكانية ادماج هذا القطاع في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة بهدف تعزيز قواعده وضوابطه والمساهمة بالتالي في زيادة حرية التجارة"؛

واذ تذكر كذلك بالاتفاق في القرار الصادر في نيسان/ أبريل ١٩٨٩ عن لجنة المفاوضات التجارية على أن تبدأ عملية الادماج في ختام دورة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأن تكون تدريجية؛

واذ تذكر كذلك بأنه اتفق على أن تكون لأقل الأعضاء نموا معاملة خاصة؛

وبهذا تتفق على ما يلي:

المادة ١

١- يتضمن هذا الاتفاق الأحكام التي يجب على الأعضاء تطبيقها خلال المرحلة الانتقالية من أجل ادماج قطاع المنسوجات والملابس في غات ١٩٩٤.

٢- يوافق الأعضاء على استخدام أحكام الفقرة ١٨ من المادة ٢ والفقرة ٦(ب) من المادة ٦ بشكل يساعد كثيرا على الزيادة في فرص الوصول الى الأسواق أمام صغار الموردين وتطوير الفرص التجارية الهامة أمام المبتدئين في تجارة المنسوجات والملابس.[١]

٣- يأخذ الأعضاء بعين الاعتبار وضع الدول الأعضاء التي لم تقبل بروتوكولات تحديد الترتيب بشأن التجارة الدولية في المنسوجات منذ ١٩٨٦ (المشار اليه هنا باسم الترتيب المتعدد الألياف) وتعاملها معاملة خاصة قدر الامكان أثناء تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

٤- يوافق الأعضاء على أن المصالح الخاصة للأعضاء المنتجة والمصدرة للقطن ينبغي أن تنعكس في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وذلك بالتشاور معها.

٥- من أجل تسهيل ادماج قطاع المنسوجات والملابس في غات ١٩٩٤ على الأعضاء السماح بتعديل المواءمة الصناعية المستمرة والمستقلة وتعزيز التنافس في أسواقها.

---

[١] تستفيد صادرات أقل البلدان الأعضاء نموا من هذا الحكم بقدر الامكان

٦- لا يكون لأحكام هذا الاتفاق أي تأثير على حقوق الأعضاء والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الا اذا نص الاتفاق الحالي على خلاف ذلك.

٧- يتضمن المرفق المنسوجات والملابس التي يسري عليها هذا الاتفاق.

المادة ٢

١- يخطر الأعضاء جهاز رصد المنسوجات المنصوص عليه في المادة ٨ عن تفاصيل جميع القيود الكمية الباقية بموجب اتفاقات ثنائية بحسب المادة ٤ أو أحضر عنها بموجب المادة ٧ أو ٨ من الترتيب متعدد الألياف وكانت سارية قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بيوم، وذلك خلال ستين يوما بعد نفاذه، على أن يشمل الاخطار مستويات التحديد الطوعي ومعدلات النمو والأحكام الخاصة بالمرونة. ويوافق الأعضاء على أن أحكام الاتفاق الحالي هي التي تحكم، بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، جميع هذه القيود القائمة بين الأطراف المتعاقدة في غات ١٩٤٧ والسارية قبل يوم واحد من نفاذ هذا الاتفاق الأخير.

٢- يعمم جهاز رصد المنسوجات هذه الاخطارات على جميع الأعضاء لاحاطتها علما. وبامكان كل عضو أن يلفت نظر الجهاز المذكور، خلال ستين يوما من التعميم، الى أي ملاحظات على هذا الاخطار، على النحو الذي يراه مناسبا. وتعمم هذه الملاحظات على باقي الأعضاء لاحاطتها علما. ويجوز أن يتقدم جهاز رصد المنسوجات بتوصيات الى الأعضاء المعنية عند الضرورة.

٣- اذا لم تتطابق فترة الاثني عشر شهرا التي تشمل القيود الواجب الاخطار عنها بموجب الفقرة ١ مع فترة الاثني عشر شهرا السابقة لنفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تتفق الأعضاء على الترتيبات اللازمة لجعل فترة القيود مطابقة لسنة الاتفاق[٢] ووضع أسس نظرية لمستوى هذه القيود وتنفيذ أحكام هذه المادة. وتوافق الدول الأعضاء المعنية على التشاور حالا وعند الطلب بغية التوصل الى اتفاق متبادل. ويجب أن تراعي مثل هذه الترتيبات، من جملة أمور أخرى، موسمية الشحنات في السنوات الأخيرة. وتعرض نتائج هذه المشاورات على جهاز رصد المنسوجات الذي يتقدم الى الأعضاء المعنية بالاقتراحات التي يراها مناسبة.

٤- يجب اعتبار القيود التي يقدم عنها اخطار بحسب الفقرة ١ على أنها هي مجموع القيود التي يفرضها الأعضاء المعنيون قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بيوم. ولا تفرض أي قيود أخرى من حيث المنتوجات أو الأعضاء الا بموجب أحكام هذا الاتفاق أو أحكام غات ١٩٩٤ ذات الصلة.[٣] والقيود التي لم يقدم عنها اخطار خلال ستين يوما من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية يجب انهاؤها فورا.

٥- كل اجراء اتخذ من جانب واحد بموجب المادة ٣ من الترتيب المتعدد الألياف قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية يظل ساري المفعول خلال الفترة المنصوص عليها فيه، ولكن دون أن يتجاوز الثني

---

٢ تعريف "سنة الاتفاق" هي أنها فترة ١٢ شهرا تبدأ من بعاد اتفاق منظمة العالمية للتجارة ثم فترات الني عشر شهر لاحقة

٣ لا تشمل أحكام غات ١٩٩٤ المتعلقة بهذا الموضوع المادة ١٩ المتعلقة بالمنتجات التي لم يسبه اخضاعها الى غات ١٩٩٤، باستثناء ما ورد بالتحديد في الفقرة ٣ من المنحق

عشر شهرا، اذا راجعه جهاز الرقابة على المنسوجات الذي أنشئ بموجب الترتيب المذكور. واذا لم يراجع هذا الجهاز الاجراء الأحادي الجانب فان جهاز رصد المنسوجات هو الذي يقوم بذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم تدابير المادة ٣ من الترتيب المتعدد الألياف. ويراجع جهاز رصد المنسوجات، طبق قواعد واجراءات الترتيب المتعدد الألياف المطبقة في ذلك الشأن، أي تدبير طبق بموجب اتفاق بحسب المادة ٤ من الترتيب قبل موعد نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة يكون موضع خلاف لم يراجعه جهاز الرقابة على المنسوجات.

٦- عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية يكون على كل عضو أن يدمج في غات ١٩٩٤ منتجات شكلت أقل من ١٦٪ من اجمالي حجم وارداته عام ١٩٩٠ من المنتوجات الواردة في المرفق فيما يخص فئات النظام المنسق لوصف السلع وترميزها. وينبغي أن تشمل المنتجات الواجب ادماجها تلك التي تنتمي الى كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، منتجات الأجزاء الجاهزة، النسيج، والملابس.

٧- تخطر تقدم الأعضاء المعنية اخطارا عن تفاصيل الاجراءات الواجب اتخاذها بموجب الفقرة ٦، وذلك حسب الآتي:

(أ) الأعضاء التي تستبقي قيودا بموجب الفقرة ١، تتعهد، بصرف النظر عن تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، بأن تخطر أمانة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة علما بهذه التفاصيل قبل الموعد المحدد في القرار الوزاري الصادر في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤. وتعمم أمانة الاتفاق العام هذه الاخطارات على باقي المشاركين لاحاطتهم علما. وتوضع الاخطارات المذكورة تحت تصرف جهاز رصد المنسوجات عند انشائه، وذلك للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢١؛

(ب) الدول الأعضاء التي احتفظت لنفسها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بحق استخدام أحكام هذه المادة تخطر جهاز رصد المنسوجات بهذه التفاصيل قبل ستين يوما من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو قبل نهاية الشهر الثاني عشر من تنفيذ الاتفاق المذكور بالنسبة للدول الأعضاء المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ١. ويعمم جهاز رصد المنسوجات هذه الاخطارات على باقي الأعضاء لاحاطتها علما كما يراجعها حسب ما تنص عليه الفقرة ٢١.

٨- المنتوجات المتبقية، أي تلك التي لم تدخل الى غات ١٩٩٤ بموجب الفقرة ٦، تدخل حسب الفئات المحددة في النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، وذلك في ثلاث مراحل هي:

(أ) في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المنتجات التي شكلت ما لا يقل عن ١٧٪ من اجمالي حجم واردات الأعضاء في عام ١٩٩٠ من المنتوجات المذكورة في المرفق. وينبغي أن تشمل المنتجات التي سيدمجها الأعضاء منتجات

من كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، الأجزاء الجاهزة، والملابس؛

(ب) في اليوم الأول من الشهر الخامس والثمانين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المنتجات التي شكلت ١٨٪ من اجمالي حجم واردات الأعضاء في ١٩٩٠ من المنتجات المشار اليها في الملحق. وينبغي أن تشمل المنتجات التي سيدمجها الأعضاء تلك التي تنتمي الى كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، الاجزاء الجاهزة، والملابس؛

(ج) في اليوم الأول من الشهر المائة وواحد وعشرين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، سيندمج قطاع المنسوجات والملابس في غات ١٩٩٤، بحيث تكون جميع القيود المفروضة بموجب الاتفاق الحالي قد رفعت.

٩- الأعضاء التي أعلنت عن نيتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بعدم الاحتفاظ لنفسها بحق استخدام أحكام المادة ٦، يعتبر أنها أدخلت منتوجاتها من المنسوجات والملابس في غات ١٩٩٤ بحسب الاتفاق الحالي. وبالتالي لن تكون هذه الأعضاء مجبرة على التقيد بأحكام الفقرات من ٦ الى ٨ والفقرة ١١.

١٠- ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمنع عضوا ما تقدم ببرنامج للادماج حسب الفقرة ٦ أو ٨ من ادخال منتوجاته الى غات ١٩٩٤ قبل الموعد المحدد في البرنامج. لكن يجب أن تبدأ عملية الادماج مع بداية سنة الاتفاق مع الاخطار عن تفاصيلها لجهاز رصد المنسوجات قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل كي تعمم على جميع الأعضاء.

١١- يحاط جهاز رصد المنسوجات علما بتفاصيل برامج الادماج التي يضعها كل عضو بموجب الفقرة ٨ وذلك قبل اثني عشر شهرا على الأقل من دخولها حيز التنفيذ ويعممها الجهاز المذكور على جميع الأعضاء.

١٢- المستويات الأساسية للقيود المفروضة على باقي المنتوجات والمشار اليها في الفقرة ٨ هي مستويات التحديد الطوعي المشار اليها في الفقرة ١.

١٣- خلال المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أي من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية حتى الشهر السادس والثلاثين منه) تزاد سنويا مستويات كل قيد كان قائما بموجب اتفاقات ثنائية بحسب الترتيب متعدد الألياف في الاثني عشر شهرا السابقة على نفاذ اتفاق المنظمة العالمية وذلك بما لا يقل عن معدل النمو المعمول به بالنسبة لهذه القيود مع زيادته بنسبة ١٦ بالمئة.

١٤- ما لم يكن هناك قرار آخر من مجلس التجارة في البضائع أو جهاز تسوية المنازعات بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٨، فان مستوى كل قيد متبقي يجب الزيادة فيه سنويا خلال مراحل لاحقة للاتفاق الحالي بما لا يقل عما يلي:

(أ) بالنسبة للمرحلة ٢ (من الشهر السابع والثلاثين الى الرابع والثمانين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية) تكون الزيادة في معدل النمو بالنسبة للقيود المعنية خلال المرحلة ١ بنسبة ٢٥ في المئة؛

(ب) بالنسبة للمرحلة ٣ (من الشهر الخامس والثمانين الى المئة والعشرين من نفاذ اتفاق المنظمة العالمية) تكون الزيادة في معدل النمو بالنسبة للقيود المعنية خلال المرحلة ٢ بنسبة ٢٧ في المئة.

١٥- ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمنع أحد الأعضاء من رفع أي قيد استبقي طبقا لهذه المادة وكان ساريا عند بداية أي سنة اتفاق خلال الفترة الانتقالية، شرط اخطار الدولة العضو المصدرة وجهاز رصد المنسوجات قبل نفاذ رفع القيد بثلاثة شهور على الأقل. ويمكن تخفيض موعد الاخطار الى ثلاثين يوما بموافقة الدولة العضو التي فرض عليها القيد. ويعمم جهاز الرصد الاخطارات على جميع الأعضاء. وعند النظر في رفع القيود المنصوص عليها في هذه الفقرة، تأخذ الدول الأعضاء المعنية بعين الاعتبار معاملة الصادرات المماثلة من جانب باقي الأعضاء.

١٦- يجب أن تكون أحكام المرونة، أي النقل والترحيل والاستباق، المطبقة على جميع القيود بموجب هذه المادة مماثلة للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية المبرمة بموجب الترتيب متعدد الألياف في فترة الاثني عشر شهرا السابقة لنفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ولن توضع أي حواجز حائلة دون استخدام أحكام النقل والترحيل والاستباق.

١٧- تكون الترتيبات الادارية التي تعتبر مناسبة لتنفيذ أي من أحكام هذه المادة، موضع اتفاق بين الدول الأعضاء المعنية. ويرسل اخطار عن أي ترتيبات من هذا النوع الى جهاز رصد المنسوجات.

١٨- بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون صادراتها خاضعة لقيود قبل دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ بيوم واحد والتي تمثل قيودها ١ر٢ بالمئة أو أقل من مجموع حجم القيود المطبقة من جانب عضو مستورد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والتي سبق الاخطار بموجب هذه المادة، يجب ادخال تحسينات ملموسة على وصول صادراتها الى الأسواق عن نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وطيلة مدة الاتفاق الحالي، وذلك بتدقيم تعزيز معدلات النمو المشار اليها في الفقرتين ١٣ و١٤ بمرحلة واحدة، أو بتغييرات مماثلة قد يتفق عليها بشأن خليط مختلف من مستويات القاعدة وأحكام النمو والمرونة. ويحاط جهاز رصد المنسوجات علما بهذه التحسينات.

١٩- ومهما يكن فان أحكام المادة التاسعة عشرة، الوارد تفسيرها في اتفاق الضمانات، وسوى ما ورد في الفقرة ٢٠، ستطبق خلال فترة الاتفاق الحالي التي يتخذ أحد الأعضاء خلالها تدابير ضمانات بموجب المادة التاسعة عشرة من غات ١٩٩٤ بشأن منتوج معين لمدة سنة مباشرة بعد ادماج ذلك المنتوج في غات ١٩٩٤ وفق أحكام هذه المادة.

٢٠- وعند تطبيق مثل هذا الاجراء باللجوء الى وسائل غير تعريفية يطبق العضو المستورد الاجراء حسب الفقرة ٢(د) من المادة الثالثة عشرة من غات ١٩٩٤ وذلك بطلب من أي عضو مصدر تكون صادراته من هذه المنتجات مقيدة بموجب الاتفاق الحالي في أي وقت خلال فترة سنة مباشرة قبل البدء في العمل بتدابير الضمانات. وعلى العضو المصدر المعني بالأمر ادارة مثل هذا التدبير. ولا يؤدي مستوى التطبيق الى تخفيض الصادرات المعنية الى ما يقل عن مستوى فترة تمثيلية حديثة؛ ويكون عادة هو معدل صادرات العضو المعني في السنوات التمثيلية الثلاث الأخيرة التي تتاح احصاءات بشأنها. بالاضافة الى ذلك، وعندما يطبق تدبير الضمانات لمدة تفوق سنة، فان مستوى التطبيق يحب تحريره تدريجيا في فترات منتظمة خلال فترة التطبيق. وفي مثل هذه الحالات لن يمارس العضو المصدر المعني حق وقف تنازلات مماثلة أو وقف أي التزامات أخرى بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة التاسعة عشرة من غات ١٩٩٤.

٢١- يراقب جهاز رصد المنسوجات تنفيذ هذه المادة. وعليه، بناء على طلب أي عضو، أن يراجع أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذه المادة. ويقدم الجهاز التوصيات أو الاستنتاجات المناسبة خلال ثلاثين يوما الى العضو أو الأعضاء المعنية بعد دعوتها الى المشاركة.

المادة ٣

١- خلال فترة الستين يوما التي تعقب نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، يكون على الدول الأعضاء التي فرضت قيودا[٤] على منتوجات النسيج والملابس (غير القيود الباقية بموجب الترتيب متعدد الألياف والمشمولة بأحكام المادة ٢)، سواء كانت متوافقة مع غات ١٩٩٤ أو (أ)، أن تخطر جهاز رصد المنسوجات بتفاصيلها أو (ب) أن تقدم بهذا الجهاز الاخطارات الخاصة بهذه السلع والتي سبق تبليغها أيضا الى أي هيئة أخرى في منظمة التجارة العالمية. ويجب أن تعطي الاخطارات معلومات عن أي مبرر للقيود من مبررات غات ١٩٩٤ بما في ذلك أحكام غات ١٩٩٤ التي تقوم عليها.

٢- وعلى الأعضاء التي تحتفظ بقيود تقع تحت الفقرة ١، ما عدا تلك يشملها أحد أحكام غات ١٩٩٤ اما:

(أ) أن تجعلها متمشية مع غات ١٩٩٤ خلال سنة واحدة بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وأن تخطر بها جهاز رصد المنسوجات؛

(ب) أو أن تنهيها تدريجيا حسب برنامج يجب أن يعرضه على جهاز رصد المنسوجات العضو الذي يحتفظ بالقيود خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة العالمية. ويتضمن هذا البرنامج جميع القيود الواجب اخراجها خلال فترة لا تتعدى حدود الاتفاق الحالي ويمكن أن يقدم جهاز الرصد توصيات البرنامج بشأن هذا البرنامج الى العضو المعني بالأمر.

---

[٤] القيود تعني جميع القيود الكمية من جانب واحد، والترتيبات الثنائية وغيرها من التدابير التي تحدث نفس الأثر

٣- خلال فترة تنفيذ الاتفاق الحالي تطلع الدول الأعضاء جهاز رصد المنسوجات على الاخطارات المقدمة الى أي هيئة أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أي قيود جديدة أو تغييرات تطرأ على القيود القائمة على منتوجات النسيج والملابس، المفروضة طبقا لأي حكم من أحكام غات ١٩٩٤، وذلك خلال ستين يوما من تنفيذها.

٤- ويحق لكل عضو أن يرسل اخطارات عكسية الى جهاز الرصد بشأن المبررات من غات ١٩٩٤ أو بشأن أي قيود لم يرسل عنها اخطار بموجب أحكام هذه المادة. ويجوز لأي عضو اتخاذ اجراءات بشأن هذه المبررات بموجب أحكام غات ١٩٩٤ ذات الصلة أو اجراءات في الجهاز المختص في منظمة التجارة العالمية.

٥- يعمم جهاز رصد المنسوجات الاخطارات بناء على هذه المادة على جميع الدول الأعضاء.

المادة ٤

١- تدير الأعضاء المصدرة القيود المشار اليها في المادة ٢ والقيود المطبقة بموجب المادة ٦. ولا تكون الأعضاء المستوردة ملزمة بقبول شحنات تتجاوز القيود التي قدم عنها اخطار بموجب المادة ٢ أو القيود المطبقة وفق المادة ٦.

٢- توافق الأعضاء على أن ادخال تغييرات من حيث الممارسات والقواعد والاجراءات وتصنيف منتوجات النسيج والملابس، بما فيها التغييرات المرتبطة بالنظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، في تنفيذ أو ادارة القيود التي قدم اخطار عنها أو المطبقة بموجب الاتفاق الحالي ينبغي ألا يقلب توازن الحقوق والالتزامات القائمة بين الدول الأعضاء المعنية بموجب الاتفاق الحالي، كما يجب ألا يكون له أثر معاكس على فرص وصول أحد الأعضاء الى الأسواق أو تعويق هذه الفرص أو الاخلال بالتجارة في اطار الاتفاق الحالي.

٣- عند الاخطار عن ادماج منتوج يكون جانبا واحدا فقط من أحد القيود بمقتضى أحكام المادة ٢، توافق الأعضاء على أن أي تغيير يطرأ على مستوى ذلك القيد لن يؤثر على توازن الحقوق والالتزامات القائمة بين الأعضاء المعنية بحسب الاتفاق الحالي.

٤- ولكن عندما تكون هناك ضرورة لادخال التغييرات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة، يتفق الأعضاء على أن العضو الذي يدخل مثل هذه التغييرات يجب أن يبلغ عنها، كلما أمكن، العضو أو الأعضاء التي تمسها وأن يبدأ مشاورات معها قبل الشروع في التغييرات؛ وذلك قصد التوصل الى حل مقبول لدى الطرفين بشأن مواءمة مناسبة ومنصفة. ويوافق الأعضاء كذلك على أنه في حالة عدم امكان التشاور قبل التطبيق فان العضو الذي يدخل التغييرات يبدأ في التشاور، بناء على طلب العضو الذي تمسه التغييرات، وذلك خلال ستين يوما اذا أمكن مع الدول الأعضاء المعنية بغية التوصل الى حل يرضي الجميع بشأن احداث تغييرات مناسبة ومنصفة. واذا تعذر التوصل الى حل من هذا النوع، يجوز لأي عضو مشارك أن يحيل الأمر الى جهاز رصد المنسوجات الذي يقدم توصياته بناء على المادة ٨. واذا كان جهاز الرقابة على

المنسوجات لم تتح له فرصة النظر في المنازعة بشأن هذه التغييرات التي طرأت قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، فان جهاز رصد المنسوجات هو الذي يتولى ذلك الأمر طبق القواعد والاجراءات السارية على مثل هذه المراجعة والتي وضعها الترتيب متعدد الألياف.

المادة ٥

١- يوافق الأعضاء على أن التحايل بنقل البضاعة من وسيلة نقل الى أخرى أو تغيير مسارها أو الاعلان الكاذب عن البلد أو المنشأ الأصلي وتزوير الوثائق الرسمية، يحول دون تنفيذ الاتفاق الحالي وادماج قطاع المنسوجات والملابس في غات ١٩٩٤. وبالتالي، يقوم الأعضاء بصياغة ما يلزم من الأحكام القانونية و/أو الاجراءات الادارية لحل مشكل التحايل واتخاذ الاجراءات ضده. كذلك يوافق الأعضاء على التعاون الوثيق فيما بينها، عملا بقوانينها واجراءاتها الداخلية، من أجل حل المشاكل الناجمة عن التحايل.

٢- واذا رأى أحد الأعضاء هناك تحايلا على هذا الاتفاق بواسطة نقل بضائع من وسيلة نقل الى أخرى أو بتغيير مسارها أو باعلان كاذب عن البلد أو المنشأ الأصلي للبضاعة أو بتزوير وثائق رسمية، وأن أي اجراءات لم تتخذ، أو اتخذت لكنها غير ملائمة للتعامل مع التحايل و/أو مقاومته، يتشاور هذا العضو مع العضو أو الأعضاء المعنية للبحث عن حل مرضي للطرفين. وتتم هذه المشاورات فورا خلال ثلاثين يوما قدر الامكان. واذا لم يوجد حل يرضي الجميع، فان المسألة يمكن لأي عضو أن يحيل المسألة الى جهاز رصد المنسوجات الذي يقدم توصياته.

٣- تتفق الأعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة عملا بقوانينها واجراءاتها الداخلية لمنع ممارسات التحايل والتحقيق فيها واتخاذ العمل القانوني و/أو الاداري داخل أراضيها عند الضرورة. وتتفق الأعضاء على التعاون التام فيما بينها، وفق قوانينها واجراءاتها الداخلية، في حالات التحايل الفعلي أو المزعوم على هذا الاتفاق، من أجل اثبات الحقائق في أماكن الاستيراد والتصدير ونقل البضائع من وسيلة نقل الى أخرى. ومن المتفق عليه أن مثل هذا التعاون الذي يتم طبق القوانين والاجراءات الداخلية سيشمل: التحقيق في ممارسات التحايل التي تزيد من حجم الصادرات المقيدة الى العضو الذي يطبق القيود؛ تبادل الوثائق والمراسلات والتقارير والمعلومات ذات الصلة الأخرى بقدر ما تكون متاحة؛ تسهيل زيارات المصانع والاتصالات بناء على طلب ما وفي كل حالة على حدة. وعلى الأعضاء أن تسعى لتوضيح الظروف التي تم فيها التحايل أو التحايل المزعوم، بما في ذلك دور كل من المصدرين والمستوردين المشاركين في عملية التحايل.

٤- اذا وجد دليل كافي بعد التحقيق يثبت حدوث تحايل (مثلا عندما يوجد الدليل بشأن البلد أو المنشأ الحقيقي والظروف التي وقع فيها التحايل) تتفق الأعضاء على اتخاذ الاجراء المناسب والضروري لمعالجة المشكل. وقد يكون هذا الاجراء في شكل منع دخول البضائع أو مواءمة ما يستنزل من مستويات التحكم بحسب البلد أو المكان الأصلي الحقيقي للبضائع عندما تكون قد دخلت، وذلك مع مراعاة الظروف الفعلية ومشاركة بلد المنشأ. كذلك عندما يكون هناك دليل يثبت مرور البضائع المنقولة من وسيلة الى أخرى عبر أراضي الأعضاء، يمكن أن يشمل الاجراء المتخذ وضع قيود أمام هؤلاء الأعضاء. ويجب أن تتخذ أي من هذه الاجراءات مع تحديد موعدها ونطاقها، عقب مشاورات بين الأعضاء المعنية

من أجل التوصل الى حل يرضي الجميع ويخطر بها الى جهاز رصد المنسوجات مع التبرير الكامل. ويمكن للأعضاء المعنية أن تتفق على حلول أخرى أثناء التشاور. كما ينبغي الاخطار عن أي اتفاق من هذا النوع الى الجهاز المذكور الذي قد يتقدم، عند الضرورة، بتوصياته الى الأعضاء المعنية. وفي حالة عدم التوصل الى حل يرضي جميع الأطراف، يجوز لأي عضو أن يحيل الأمر الى جهاز رصد المنسوجات للنظر فيه على عجل وتقديم توصياته.

٥- يلاحظ الأعضاء أن بعض حالات التحايل قد تشمل نقل شحنات عبر بلدان أو أماكن دون احداث تغيير أو تعديل في البضائع في أماكن العبور. ويلاحظ الأعضاء أنه قد لا يكون من العملي بصفة عامة مراقبة مثل هذه الشحنات في أماكن العبور.

٦- ويوافق الأعضاء على أن الاعلان الكاذب عن المحتوى من الألياف أو الكميات أو الوصف أو تصنيف البضائع هو كذلك حاجز أمام تحقيق الغرض من الاتفاق الحالي واذا ثبت وجود أي اعلان زائف بهدف التحايل، فان الأعضاء تتفق على اتخاذ التدابير اللازمة، ضد المصدرين أو المستوردين المعنيين، طبق القوانين والاجراءات الداخلية. واذا اعتقد أي عضو بوجود تحايل على هذا الاتفاق بالادلاء باعلان كاذب وأن أي اجراءات ادارية لم تتخذ، أو اتخذت لكنها غير ملائمة، لمعالجة مشكل التحايل و/أو مقاومته، فان بامكان ذلك العضو أن يتشاور فورا مع العضو المعني من أجل التوصل الى حل يرضي الطرفين. واذا تعذر التوصل الى هذا الحل يجوز لأي عضو معني أن يحيل الأمر الى جهاز رصد المنسوجات الذي يقدم توصياته. وليس الغرض من هذا الحكم منع الأعضاء من ادخال تعديلات بسيطة عند وقوع أخطاء غير مقصودة في الاعلانات.

المادة ٦

١- يعترف الأعضاء بضرورة تطبيق آلية خاصة للضمانات غير الوطنية خلال الفترة الانتقالية. ويمكن لأي عضو أن يطبق هذه الآلية على المنتجات الواردة في المرفق ما عدا تلك التي أدمجت في غات ١٩٩٤ بموجب أحكام المادة ٢. وعلى الأعضاء التي لم تضع قيودا طبقا لأحكام المادة المذكورة أن تخطر جهاز رصد المنسوجات خلال ستين يوما من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية برغبتها أو عدم رغبتها في الاحتفاظ بحق تطبيق أحكام هذه المادة. أما الأعضاء التي لم تقبل بروتوكولات تمديد الترتيب متعدد الألياف منذ ١٩٨٦ فعليها أن تعلن عن ذلك خلال ستة أشهر من نفاذ اتفاق المنظمة العالمية. وينبغي أن تطبق آلية الضمانات دون مغالاة بقدر الامكان وذلك بناء على أحكام هذه المادة والتنفيذ الفعلي لعملية الادماج المنصوص عليها في الاتفاق الحالي.

٢- يمكن اتخاذ اجراء الضمانات وفق أحكام هذه المادة، متى ثبت لدى أحد الأعضاء* أن منتوجا معينا يستورد الى أراضيه بكميات متزايدة وبشكل يلحق خسارة كبيرة أو يهدد بالحاق خسارة كبيرة بالصناعة الوطنية التي تنتج منتوجات مشابهة أو منافسة مباشرة أو الاتنين معا. وينبغي أن تكون الخسارة الفادحة أو، التهديد الفعلي بها، راجعة الى هذه الكميات المتزايدة في اجمالي الواردات من ذلك المنتوج وليس الى عوامل أخرى كالتغيرات التكنولوجية أو في تفضيل المستهلك.

٣- وعند تقرير وقوع الخسارة الجسيمة أو التهديد بوقوعها، كما أشير اليه في الفقرة ٢، يبحث العضو في تأثير تلك الواردات على وضع تلك الصناعة بذاتها، كما يظهر في المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة ومنها الانتاج والطاقة الانتاجية واستخدام القدرة الانتاجية والكميات المتبقية عند الجرد، والحصة من السوق، الصادرات والأجور والعمالة والأسعار المحلية والأرباح والاستثمار. ولا يمكن لأي من هذه العوامل، سواء وحدها أو مع عوامل أخرى، أن تعطي توجيها حاسما بالضرورة.

٤- أي تدبير يطبق بمقتضى أحكام هذه المادة يطبق على كل عضو على حدة. ويعين العضو أن الأعضاء التي تعزى اليها الخسارة الجسيمة أو ما يتبعها، كما ورد في الفقرتين ٢ و٣، استنادا الى الزيادة الحادة والكبيرة فعلية أو وشيكة[٦] في الواردات منها كل على حدة واستنادا الى مستوى الواردات بالمقارنة مع الواردات من مصادر أخرى واستنادا الى الحصة من السوق وأسعار الاستيراد المحلية في مرحلة من المعاملة التجارية تصلح للمقارنة. ولا يمكن لأي من هذه العوامل، سواء وحدها أو مع عوامل أخرى، اعطاء توجيه حاسم بالضرورة. وينبغي عدم تطبيق اجراء الضمانات على صادرات أي عضو تكون صادراته من هذه المنتوجات خاضعة لقيود بموجب الاتفاق الحالي.

٥- يجب ألا تتجاوز فترة تقرير وقوع الخسارة الجسيمة أو التهديد الفعلي بوقوعها لغرض اتخاذ اجراء الضمانات ٩٠ يوما من تاريخ الاخطار الأول كما ورد في الفقرة ٧.

٦- وعند تطبيق الضمانات الانتقالية يجب على الخصوص مراعاة مصالح الأعضاء المصدرة كما يلي:

(أ) تكون للدول الأعضاء الأقل نموا معاملة أكثر رعاية بكثير من تلك المقررة لغيرها من الأعضاء المنوه عنها في هذه الفقرة؛ ويستحسن أن تتضمن هذه المعاملة جميع العناصر وأن تكون شاملة أيضا؛

---

* يمكن لاتحاد جمركي أن يطبق تدابير الضمانات كوحدة واحدة أو بالنيابة عن أعضائه. واذا طبق اتحاد جمركي تدابير الضمان كوحدة واحدة تكون جميع شروط وقوع خسارة جسيمة أو التهديد الفعلي بوقوعها بموجب الاتفاق الحالي مستندة الى الظروف القائمة في الاتحاد الجمركي ككل. واذا طبق تدابير الضمانات بينة عن دولة عضو تكون جميع شروط تقرير وقوع خسارة جسيمة أو التهديد الفعلي بوقوعها مستندة الى الظروف القائمة في هذه الدولة العضو ويكون التدبير مقصورا على هذه الدولة العضو

٦ يجب أن تكون هذه الزيادة الفعلية أو الوشيكة قابلة للقياس ولا يمكن تقرير وجودها على أساس الادعاء أو التكهن أو مجرد الاحتمال المراجع مثلا الى وجود طاقة انتاجية لدى الأعضاء المصدرة

(ب) ينبغي أن تعامل الدول الأعضاء، التي يقل اجمالي حجم صادراتها من المنسوجات والملابس عن اجمالي حجم صادرات باقي الأعضاء ولا يمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع واردات هذا المنتوج الى الأعضاء المستوردة، معاملة تفاضلية وأكثر رعاية أثناء تحديد الشروط الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرات ٨ و١٣ و١٤. وبالنسبة لأولئك الموردين يجب، بناء على الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١، مراعاة امكانيات نمو تجارتها في المستقبل والحاجة الى السماح بكميات تجارية من الواردات منها؛

(ج) أما بالنسبة للمنتوجات الصوفية من الأعضاء النامية المنتجة للصوف التي يعتمد اقتصادها وتجارتها في مجال المنسوجات والملابس على قطاع الصوف والتي يتألف مجمل صادراتها من المنسوجات والملابس تقريبا من المنتجات الصوفية وتكون تجارتها في المنسوجات والملابس قليلة نسبيا في أسواق الأعضاء المستوردة، فيجب توجيه اهتمام خاص للحاجات التصديرية في هذه البلدان أثناء مراعاة مستويات الحصص ومعدلات النمو والمرونة؛

(د) تكون هناك معاملة خاصة لمنتوجات النسيج والملابس التي يعاد استيرادها الى أحد الأعضاء بعد أن يكون قد صدرها الى عضو آخر لمعالجتها واعادة استيرادها فيما بعد؛ وذلك حسب ما حددته قوانين وممارسات العضو المستورد وبشرط تطبيق اجراءات الرقابة واصدار الشهادات عندما تستورد هذه المنتوجات من عضو تمثل هذه التجارة بالنسبة اليه جزءا هاما من مجموع صادراته من المنسوجات والملابس.

٧- على العضو الذي يقترح اتخاذ تدابير ضمانات أن يسعى الى التشاور مع العضو أو الدول الأعضاء التي قد تؤثر عليها التدابير ويكون طلب المشاورات مصحوبا بمعلومات محددة تستند الى حقائق، وحديثة قدر الامكان بشأن: (أ) العوامل المشار اليها في الفقرة ٣ والتي يستند اليها العضو في تحديد الخسارة الكبيرة أو تهديد فعلي بوقوعها؛ (ب) والعوامل المشار اليها في الفقرة ٤ التي تستند اليها في اتخاذ اجراء ضمانات بشأن العضو أو الأعضاء المعنية. وفيما يخص الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة، تكون المعلومات متصلة قدر الامكان بقطاعات انتاج يمكن التعرف عليها وبالفترة المرجعية الواردة في الفقرة ٨. وعلى العضو الذي يلجأ الى الضمانات أن يبين كذلك المستوى المحدد الذي يجب أن تقيد عنده واردات المنتوج من العضو أو الأعضاء المعنية. وهذا المستوى يجب ألا يقل عن المستوى المشار اليه في الفقرة ٨. وعلى العضو الذي يسعى الى التشاور أن يعلن في الوقت ذاته عن طلب التشاور الى رئيس جهاز رصد المنسوجات، ويكون الطلب مرفوقا بجميع البيانات ذات الصلة بالوقائع والمبينة في الفقرتين ٣ و٤، كما يكون مرفوقا بمستوى القيود المقترح. وعلى رئيس الجهاز المذكور أن يحيط أعضاءه علما بطلب التشاور مع الاشارة الى اسم العضو المقدم للطلب والسلعة المعنية والعضو الذي تلقى الطلب. ويجب على العضو أو الأعضاء المعنية الرد على هذا الطلب حالا. وتتم المشاورات دون تأخير وتنتهي عادة خلال ستين يوما من تاريخ تلقي الطلب بشأنها.

٨- واذا تحقق تفاهم متبادل أثناء المشاورات على أن الوضع يتطلب تقييد صادرات منتوجات معينة من العضو أو الأعضاء المعنية، يُحدد مستوى هذه التقييدات بما لا يقل عن المستوى الفعلي صادرات العضو

المعني أو الواردات منه خلال فترة الاثني عشر شهرا المنتهية التي تنتهي بها فترة شهرين قبل الشهر الذي قُدم فيه طلب التشاور.

٩- يعلن عن تفاصيل التقييدات المتفق عليها الى جهاز رصد المنسوجات خلال ستين يوما من تاريخ الاتفاق. ويحدد جهاز الرصد ما اذا كان للاتفاق مبرر طبق أحكام هذه المادة. وحتى يصدر الجهاز قراره يجب أن تعطى له المعلومات الفعلية التي تلقاها رئيسه والمشار اليها في الفقرة ٧، كما يجب أن يتلقى أي معلومات أخرى ذات صلة تكون قد قدمتها الأعضاء المعنية. وللجهاز رصد المنسوجات أن يقدم الاقتراحات التي يراها مناسبة الى الأعضاء المعنية.

١٠- لكن وفي حالة انتهاء فترة الستين يوما من تاريخ تلقي طلب المشاورات دون التوصل الى أي اتفاق بين الأعضاء يجوز للعضو الذي اقترح اتخاذ اجراء الضمانات أن يطبق القيود بحسب تاريخ الاستيراد أو تاريخ التصدير وفق أحكام هذه المادة خلال ثلاثين يوما بعد فترة الستين يوما المقررة للمشاورات، ويحيل الأمر في الوقت ذاته الى جهاز رصد المنسوجات. ويحق لأي عضو أن يحيل الأمر الى جهاز الرصد قبل انتهاء فترة الستين يوما. وفي كلتا الحالتين يبت الجهاز في الأمر حالا ويحدد الخسارة الجسيمة أو التهديد الفعلي بوقوعها، وأسبابها ويقدم الاقتراحات المناسبة الى الأعضاء المعنية خلال ثلاثين يوما. وحتى يتمكن الجهاز من القيام بهذه المهمة يجب أن يحصل على المعلومات الواقعية المتاحة لرئيسه والمشار اليها في الفقرة ٧، كما ينبغي أن تتوافر لديه أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأعضاء المعنية.

١١- في الحالات غير العادية والظروف الدقيقة وعندما يؤدي التأخير الى خسارة يصعب تعويضها، يجوز اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٠ بصفة مؤقتة، شريطة تقديم طلب المشاورات والاخطار به الى جهاز رصد المنسوجات في فترة لا تتعدى خمسة أيام عمل بعد اتخاذ الاجراء. واذ لم تفض المشاورات الى أي اتفاق اذ ذاك يجب اخطار جهاز الرصد عند انتهاء المشاورات قبل ستين يوما من تاريخ تنفيذ الاجراء. ويبت الجهاز في الأمر حالا ويقدم اقتراحاته الى الأعضاء المعنية خلال ثلاثين يوما. وفي حالة حصول اتفاق بعد المشاورات، يخطر الأعضاء جهاز الرصد بذلك عند انتهاء المشاورات خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ تنفيذ الاجراء. وبامكان الجهاز أن يتقدم الى الأعضاء المعنية بالاقتراحات التي يراها مناسبة.

١٢- يمكن لأحد الأعضاء أن يواصل تطبيق الاجراءات التي لجأ الى اتخاذها بناء على أحكام هذه المادة: (أ) مدة ثلاث سنوات دون تمديد أو (ب) حتى يتم ادماج المنتوج في غات ١٩٩٤ أيهما أقرب.

١٣- وفي حالة الاستمرار في تنفيذ الاجراء المقيد لفترة تفوق سنة، يجب أن يكون مستواه في السنوات اللاحقة هو المستوى المحدد للسنة الأولى بمعدل نمو لا يقل عن ستة بالمائة سنويا، الا عند اخطار جهاز رصد المنسوجات بغير ذلك. ويمكن أن يزيد مستوى القيد بالنسبة للمنتوجات المعنية في أي من السنتين اللاحقتين مع استباق و/ أو ترحيل بنسبة ١٠ في المائة؛ دون أن تتجاوز نسبة الاستباق د بالمائة. ولا تفرض أي قيود كمية على استخدام الترحيل والاستباق وحكم الفقرة ١٤ معا.

١٤- وعندما توضع قيود أقل أمام أكثر من منتوج واحد مستورد من عضو آخر بموجب هذه المادة، يمكن أن يزيد مستوى القيود المتفق عليه طبق أحكام هذه المادة بنسبة ٧ بالمائة على كل منتوج، شريطة ألا

يتجاوز اجمالي الصادرات المقيدة اجمالي المستويات لجميع المنتوجات المقيدة بموجب هذه المادة، استنادا الى وحدات مشتركة يتفق عليها. وفي حالة عدم توافق فترات تطبيق القيود على هذه المنتوجات مع بعضها البعض، يطبق هذا الحكم على أساس التناسب على أي فترة متداخلة.

١٥- اذا طبق اجراء الضمانات استنادا الى هذه المادة على منتوجات سبق تقييدها من قبل في اطار الترتيب متعدد الألياف خلال فترة اثني عشر شهرا قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو وفق أحكام المادة ٢ أو ٦، يكون مستوى القيد الجديد هو المستوى المنصوص عليه في الفقرة ٨، ما عدا في حالة العمل بالقيد الجديد خلال سنة من:

(أ) تاريخ الاخطار المشار اليه في الفقرة ١٥ من المادة ٢ بالنسبة لرفع القيود السابقة؛ أو

(ب) تاريخ رفع القيود السابقة التي وضعت بناء على أحكام هذه المادة أو بموجب الترتيب متعدد الألياف

وفي هذه الحالة يجب ألا يقل المستوى عن الأعلى من كل من "١" مستوى القيد المطبق في فترة الاثني عشر شهرا التي ظلت المنتوجات فيها قصيرة أو "٢" مستوى القيد المنصوص عليه في الفقرة ٨.

١٦- عندما يقرر أحد الأعضاء، لم يضع قيودا بموجب المادة ٢، فرض قيد من القيود طبقا لأحكام المادة نفسها، يجب أن يتخذ الترتيبات اللازمة: (أ) التي تراعي عوامل منها التصنيف الجمركي المقرر ووحدات كمية قائمة على ممارسات تجارية عادية في معاملات التصدير والاستيراد، فيما يخص تركيب الألياف والمنافسة من أجل القطاع نفسه في السوق الداخلي؛ و(ب) التي تتفادى المغالاة في التصنيف. ويجب أن يشمل طلب التشاور المشار اليه في الفقرة ٧ أو ١١ معلومات كاملة عن هذه الترتيبات.

المادة ٧

١- كجزء من عملية الادماج وبالاشارة الى الالتزامات الخاصة التي تتحملها الأعضاء بعد دورة أوروغواي، تتخذ جميع الأعضاء الاجراءات الضرورية للتقيد بقواعد وضوابط غات ١٩٩٤. ويكون الغرض منها هو:

(أ) فتح المزيد من الأسواق أمام منتوجات النسيج والملابس باتخاذ تدابير منها تخفيض التعريفات والقيود وتخفيض أو رفع الحواجز غير التعريفية وتسهيل الاجراءات الجمركية والادارية والاجراءات المرتبطة باصدار التراخيص؛

(ب) ضمان تطبيق سياسات تتصل بشروط التجارة المنصفة والعادلة في المنسوجات والملابس في مجالات مثل الاغراق وقواعد واجراءات مقاومة الأغراض، والاعانات والتدابير المقابلة، وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

(ج) تفادي التمييز ضد واردات قطاع المنسوجات والملابس عند اتخاذ تدابير لأسباب تتعلق بسياسة التجارة العامة.

وتتخذ هذه الاجراءات دون اجحاف بحقوق الأعضاء والتزاماتها في غات ١٩٩٤.

٢- على الأعضاء أن تحيط جهاز رصد المنسوجات علما بالاجراءات المشار اليها في الفقرة ١ والتي لها صلة بتنفيذ هذا الاتفاق. وبالقدر الذي تكون هذه الاجراءات قد أخطر عنها الى باقي هيئات منظمة التجارة العالمية، فان ملخصا، يشير الى الاخطار الأصلي، يكفي لاستيفاء شروط هذه الفقرة. ويجوز لأي عضو أن يقدم اخطارات عكسية الى جهاز رصد المنسوجات.

٣- اذا اعتبر أحد الأعضاء أن عضوا آخر لم يتخذ الاجراءات المنوه عنها في الفقرة ١ وأن توازن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاق الحالي انقلب، اذ ذاك يجوز للعضو أن يحيل الأمر الى هيئات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة وأن يبلغ جهاز رصد المنسوجات بذلك. وينبغي ادراج أي آراء أو استنتاجات انتهت اليها الهيئات المعنية داخل منظمة التجارة العالمية في التقرير الشامل الذي يعده جهاز رصد المنسوجات.

المادة ٨

١- للاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق وبحث جميع التدابير المتخذة بموجبه وتطابقها معه ولاتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق، أنشئ جهاز رصد المنسوجات. ويتألف الجهاز من رئيس وعشرة أعضاء. وتكون العضوية فيه متوازنة مع تمثيل الأعضاء على نطاق واسع مع التناوب بين أعضاءه في فترات مناسبة. ويعين الأعضاء فيه من طرف دول أعضاء يعينها مجلس التجارة في البضائع للمشاركة في جهاز رصد المنسوجات؛ ويؤدي هؤلاء الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية.

٢- يضع جهاز رصد المنسوجات اجراءات عمله. ولكن من المفهوم أن توافق الآراء داخل الجهاز لا يستوجب موافقة أو عدم موافقة أعضاء تعينهم دول أعضاء معنية بشكل يكون موضوع بحث من جانب الجهاز.

٣- يعتبر جهاز رصد المنسوجات هيئة دائمة ويجتمع عند الضرورة للقيام بوظائفه طبق هذا الاتفاق. ويعتمد في ذلك على الاخطارات والمعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء بموجب المواد ذات الصلة من هذا الاتفاق والتي تكون معززة بمعلومات اضافية أو تفاصيل ضرورية قد يتقدم بها الأعضاء أو يقرر الجهاز مطالبتها بها. كما يجوز له أن يستند في عمله الى الاخطارات المرسلة الى باقي هيئات منظمة التجارة العالمية أو التقارير الصادرة عنها وعن مصادر أخرى كلما كان ذلك مناسبا.

٤- تتيح الدول الأعضاء لبعضها البعض فرصا مناسبة لاجرا مشاورات بشأن أي قضايا تمس تنفيذ هذا الاتفاق.

٥- وعند عدم التوصل الى المشاورات الثنائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتقدم جهاز رصد المنسوجات بتوصيات الى الدول الأعضاء المعنية، وذلك بطلب من أحد الطرفين وبعد بحث شامل ودون ابطاء للموضوع.

٦- يعمل جهاز رصد المنسوجات بطلب من أي دولة عضو على البت بدون ابطاء في أي موضوع معين ترى الدولة العضو أنه مناف لمصالحها في اطار هذا الاتفاق عندما تفشل هي والعضو أو الأعضاء المعنية في التوصل عن طريق التشاور الى حل يرضي الجميع. وبخصوص هذه القضايا يمكن لجهاز رصد المنسوجات أن يدلي بملاحظات الى الدول الأعضاء المعنية كلما رأى ذلك مناسبا لأغراض الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ١١.

٧- قبل تقديم توصياته أو الادلاء بملاحظاته يطلب جهاز رصد المنسوجات مشاركة الدول الأعضاء التي تأثرت من المشكل المطروح مباشرة.

٨- كلما طلب من جهاز رصد المنسوجات أن يقدم اقتراحات أو استنتاجات يفضل أن يفعل ذلك خلال فترة ثلاثين يوما، الا اذا حددت مدة أخرى بموجب هذا الاتفاق. ويجب الاعلان عن جميع هذه التوصيات أو الاستنتاجات الى الدول الأعضاء المعنية مباشرة، كما ينبغي تبليغها الى مجلس التجارة في البضائع لاحاطته علما.

٩- تسعى الدول الأعضاء الى قبول جميع التوصيات التي يقدمها جهاز رصد المنسوجات، الذي يراقب تنفيذ هذه التوصيات فيما بعد.

١٠- اذا رأى أحد الدول الأعضاء أنه غير قادر على تطبيق توصيات جهاز رصد المنسوجات، فعليه أن يطلع، على أسباب ذلك قبل انقضاء شهر من تسلم هذه التوصيات. وبعد بحث شامل لهذه الأسباب يتقدم الجهاز فورا بالتوصيات الأخرى التي يراها ملائمة. واذا ظل المشكل مطروحا حتى بعد تقديم هذه التوصيات الاضافية، يجوز لأي من العضوين أن يحيل الأمر الى جهاز تسوية المنازعات واللجوء الى الفقرة ٢ من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤ وكذلك الأحكام ذات الصلة المتضمنة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

١١- للاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم مجلس التجارة في البضائع بمراجعة رئيسية قبل نهاية كل مرحلة من مراحل عملية الادماج. وللمساعدة على اجراء هذه المراجعة يرفع جهاز رصد المنسوجات، قبل نهاية كل مرحلة بستة شهور على الأقل، تقريرا شاملا الى المجلس المذكور عن تنفيذ الاتفاق الخاص خلال المرحلة الخاضعة للمراجعة، وخاصة بالنسبة للأمور المرتبطة بعملية الادماج وتطبيق آلية الضمانات الانتقالية وكل ما يتصل بتطبيق قواعد وضوابط غات ١٩٩٤ المذكورة في المواد ٢ و٣ و٦ و٧. ويمكن أن يتضمن التقرير الشامل الذي يعده جهاز رصد المنسوجات أي توصية قد يرى الجهاز أن من الملائم تقديمها لمجلس التجارة في البضائع.

١٢- وعلى ضوء المراجعة التي يقوم بها المجلس المذكور يتخذ بتوافق الآراء القرارات التي يراها مناسبة لتفادي الاخلال بتوازن الحقوق والالتزامات الواردة في هذا الاتفاق. ولتسوية أي من المنازعات التي قد تنشأ بشأن المسائل المشار اليها في المادة ٧، يسمح جهاز تسوية المنازعات، دون اخلال بالموعد النهائي المنصوص عليه في المادة ٩، بادخال تعديل على الفقرة ١٤ من المادة ٢ بالنسبة للمرحلة التي تعقب المراجعة فيما يخص أي عضو لم يتقيد بالتزاماته طبق هذا الاتفاق.

المادة ٩

ينتهي العمل بهذا الاتفاق وجميع القيود المفروضة بموجبه في اليوم الأول من الشهر المائة والواحد والعشرين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وهو تاريخ ادماج قطاع المنسوجات والملابس في غات ١٩٩٤ تماما. ولن يكون هناك أي تمديد لهذا الاتفاق.

ملحق

قائمة المنتوجات التي يشملها هذا الاتفاق

١- يتضمن هذا الملحق منتوجات النسيج والملابس التي حددها النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها على أساس ستة أرقام.

٢- تتخذ الاجراءات بموجب أحكام الضمانات الواردة في المادة ٦ بشأن منتوجات بعينها من المنسوجات والملابس وليس على أساس نمط النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها في حد ذاته.

٣- لا تطبق الاجراءات المتخذة بموجب أحكام الضمانات الواردة في المادة ٦ من هذا الاتفاق على:

(أ) صادرات الدول النامية الأعضاء من الأقمشة اليدوية التي تنتجها الصناعة المنزلية أو منتوجات الصناعة اليدوية المنزلية المصنوعة من هذه الأقمشة أو المنسوجات والملابس اليدوية التقليدية، شريطة أن تكون هذه المنتوجات قد أقرت بموجب ترتيبات تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية؛

(ب) منتجات النسيج المتبادلة على مستوى العالم منذ زمن طويل بكميات كبيرة قبل عام ١٩٨٢، ومنها الحقائب والأكياس وظهارات السجاد، والحبال، والأمتعة، والحصير، والخيش الغليظ والسجاد المصنوع من ألياف الجوت والليف الهندي، والسيزال، والماغي والقنب؛

(ج) منتوجات مصنوعة من الحرير الخالص.

وتسري على هذه المنتوجات أحكام المادة التاسعة عشرة من غات ١٩٩٤ كما جاء تفسيرها في الاتفاق بشأن الضمانات.

المنتجات المدرجة في القسم الحادي عشر (مواد نسجية ومصنوعاتها)
من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها (النظام المنسق)

البند	الصنف
الفصل ٥٠	**حرير طبيعي**
٥٠ ٠٤ ٠٠	خيوط حرير (عدا الخيوط المغزولة من فضلات الحرير) غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٠ ٠٥ ٠٠	خيوط مغزولة من فضلات الحرير، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٠ ٠٦ ٠٠	خيوط حرير وخيوط مغزولة من فضلات الحرير، مهيأة للبيع بالتجزئة، خيوط أحشاء دود الحرير
٥٠ ٠٧ ١٠	نسج من فضلات مشاقة الحرير
٥٠ ٠٧ ٢٠	نسج أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الحرير، أو فضلات الحرير عدا فضلات مشاقة الحرير
٥٠ ٠٧ ٩٠	نسج أخرى من الحرير، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
الفصل ٥١	**صوف، وبر ناعم أو خشن، خيوط ونسج شعر الخيل**
٥١ ٠٥ ١٠	صوف مندوف
٥١ ٠٥ ٢١	صوف ممشط فرط
٥١ ٠٥ ٢٩	لوبس صوف وصوف آخر ممشط، عدا الصوف الممشط فرط
٥١ ٠٥ ٣٠	وبر ناعم، مندوف أو ممشط
٥١ ٠٦ ١٠	خيوط من صوف مندوف تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٦ ٢٠	خيوط من صوف مندوف، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٧ ١٠	خيوط من صوف ممشط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٧ ٢٠	خيوط من صوف ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الصوف، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٨ ١٠	خيوط مندوفة من وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٨ ٢٠	خيوط ممشطة من وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٩ ١٠	خيوط من صوف أو وبر ناعم، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ٠٩ ٩٠	خيوط من صوف أو وبر ناعم، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الصوف أو الوبر الناعم، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥١ ١٠ ٠٠	خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل

البند	الصنف
٥١ ١١ ١١	نسيج من صوف مسدوف أو من وبر ناعم مسدوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، يزن لا يزيد على ٣٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١١ ١٩	نسيج من صوف منفوش أو من وبر ناعم مسدوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، يزن يزيد على ٣٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١١ ٢٠	نسيج من صوف مسدوف أو من وبر ناعم مسدوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع سجيرات تركيبية أو اصطناعية
٥١ ١١ ٣٠	نسيج من صوف منفوش أو من وبر ناعم مسدوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مسجرة
٥١ ١١ ٩٠	نسيج من صوف منفوش أو من وبر ناعم مسدوف، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من الصوف أو الوبر الناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥١ ١٢ ١١	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من صوف أو وبر ناعم، يزن لا يزيد على ٢٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١٢ ١٩	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من صوف أو وبر ناعم، يزن يزيد على ٢٠٠ جرام للمتر المربع
٥١ ١٢ ٣٠	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من صوف أو وبر ناعم، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع شعيرات تركيبية أو اصطناعية
٥١ ١٢ ٣٠	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من صوف أو وبر ناعم، ممزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مسجرة
٥١ ١٢ ٩٠	نسيج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من صوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥١ ١٣ ٠٠	نسيج من وبر خشن أو من شعر الخيل

الفصل ٥٢ قطن

٥٢ ٠٤ ١١	خيوط الخياطة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٤ ١٩	خيوط الخياطة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٤ ٢٠	خيوط الخياطة من قطن، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، غير معدة للبيع بالتجزئة، مفتولة بـ ١٤٫٢٩ دسيسكس (أو أكثر)، غير مهيأة للبيع بالتجزئة

٣٥٩٣٦

البند	الصنف
٥٢ ٠٥ ١٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ١٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا تقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا تقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا تقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٢٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مفردة من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٥ ٣١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوى من ألياف غير ممشطة، مقاسها للخيط المفرد ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٣٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة، مقاسها للخيط المفرد أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا تقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٣٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة، مقاسها للخيط المفرد أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

٣٥٩٣٧

البند	الصنف
٥٢ ٠٥ ٣٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس للخيط المفرد، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٣٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، مزوية أو متعددة الزوي من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس للخيط المفرد، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤١	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٢	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس للخيط المفرد ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٣	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس للخيط المفرد ولكن لا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٤	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس للخيط المفرد ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٥ ٤٥	خيوط قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، متعددة الزوي أو مفتولة، من ألياف ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس للخيط المفرد، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ١١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ١٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة

البند	الصنف
٥٢ ٠٦ ٢١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٢٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مفردة، من ألياف غير ممشطة، مقاسها أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٦ ٣١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٣٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف غير ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤١	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، فردية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس أو أكثر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٢ ٠٦ ٤٢	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٧١٤٫٢٩ ديسيتكس، ولا يقل عن ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤٣	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، فردية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ٢٣٢٫٥٦ ديسيتكس، ولا يقل عن ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤٤	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٩٢٫٣١ ديسيتكس، ولا يقل عن ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٦ ٤٥	خيوط قطن تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مزوية أو متعددة الزوي، من ألياف ممشطة، مقاسها بالخيط المفرد أقل من ١٢٥ ديسيتكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٧ ١٠	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٧ ٩٠	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٢ ٠٨ ١١	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٨ ١٢	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٨ ١٣	نسج قطنية موردة (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٨ ١٩	نسج قطنية تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٨ ٢١	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٨ ٢٢	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يقل وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٨ ٢٣	نسج قطنية موردة (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٨ ٢٩	نسج قطنية أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٢ ٠٨ ٣١	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٨ ٣٢	نسج قطنية سادة تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٨ ٣٣	نسج قطنية مبردة (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٨ ٣٩	نسج قطنية أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٨ ٤١	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة
٥٢ ٠٨ ٤٢	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة
٥٢ ٠٨ ٤٣	نسج قطنية مبردة (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة
٥٢ ٠٨ ٤٩	نسج قطنية، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط ذات ألوان مختلفة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٨ ٥١	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٨ ٥٢	نسج قطنية سادة، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ١٠٠ جرام، ولا يزيد عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٨ ٥٣	نسج قطن مبردة (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٨ ٥٩	نسج قطنية أخرى تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ١١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ٠٩ ١٢	نسج من قطن مبرد (تويل) تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة

البند	الصنف
٥٢ ٠٩ ١٩	نسج أخرى من قطن تحتوي على ٨٥٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٢١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٩ ٢٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ٠٩ ٢٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٣١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٩ ٣٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ٠٩ ٣٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٤١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ٠٩ ٤٢	نسج دنيم من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام
٥٢ ٠٩ ٤٣	نسج من قطن مبرد (تويل)، عدا الدنيم، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزيد وزن المتر المربع عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ٠٩ ٤٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ٠٩ ٥١	نسج سادة من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٩ ٥٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ٠٩ ٥٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ١١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة

البند	الصنف
٥٢ ١٠ ١٢	نسج سادة من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ١٠ ١٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٢١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١٠ ٢٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١٠ ٢٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٣١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١٠ ٣٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١٠ ٣٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٤١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ١٠ ٤٢	نسج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٢ ١٠ ٤٩	نسج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١٠ ٥١	نسج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا [illegible]

البند	الصنف
٥٢ ١٠ ٥٢	نسيج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٢ ١٠ ٥٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ١١	نسيج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ١١ ١٢	نسيج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة
٥٢ ١١ ١٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٢١	نسيج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١١ ٢٢	نسيج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة
٥٢ ١١ ٢٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٣١	نسيج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١١ ٣٢	نسيج من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة
٥٢ ١١ ٣٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٢ ١١ ٤١	نسيج سادة من قطن مبرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها من ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان

البند	الصنف
٥٣ ١١ ٤٣	نسيج من قطن دينم، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام
٥٣ ١١ ٤٣	نسيج من قطن مجرد (تويل)، غير دينم، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان
٥٣ ١١ ٤٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١١ ٥١	نسيج سادة من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٣ ١١ ٥٣	نسيج من قطن مجرد (تويل)، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة
٥٣ ١١ ٥٩	نسيج أخرى من قطن، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ١١	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ١٢	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ١٣	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ١٤	نسيج أخرى من قطن، يصل وزن المتر المربع منها ٢٠٠ جرام أو أقل، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ١٥	نسيج أخرى من قطن، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ٣١	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ٣٢	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ٣٣	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ٣٤	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٣ ١٢ ٣٥	نسيج أخرى من قطن، يزيد وزن المتر المربع منها عن ٢٠٠ جرام، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٣ ألياف نسجية نباتية أخرى، خيوط من ورق ونسجها

البند	الصنف
٥٣ ٠٦ ١٠	خيوط كتان، مفردة
٥٣ ٠٦ ٢٠	خيوط كتان، مزوية أو متعددة الزوى
٥٣ ٠٧ ١٠	خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، مفردة
٥٣ ٠٧ ٢٠	خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، مزوية أو متعددة الزوى
٥٣ ٠٨ ٢٠	خيوط قنب
٥٣ ٠٨ ٩٠	خيوط من ألياف نسجية نباتية أخرى
٥٣ ٠٩ ١١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الكتان، مقصورة أو غير مقصورة
٥٣ ٠٩ ١٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الكتان، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٣ ٠٩ ٢١	نسج من كتان تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الكتان، مقصورة أو غير مقصورة
٥٣ ٠٩ ٢٩	نسج من كتان تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الكتان، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٣ ١٠ ١٠	نسج من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، غير مقصورة
٥٣ ١٠ ٩٠	نسج من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخرى، ما عدا غير المقصورة
٥٣ ١١ ٠٠	نسج من ألياف نسجية نباتية أخرى ونسج من خيوط من ورق

الفصل ٥٤ شعيرات تركيبية أو اصطناعية

٥٤ ٠١ ١٠	خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية
٥٤ ٠١ ٢٠	خيوط الخياطة من شعيرات اصطناعية
٥٤ ٠٢ ١٠	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) شديدة التماسك، من نايلون أو البولي أميدات الأخرى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٢٠	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) شديدة التماسك، من بوليستر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٣١	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مقاس الخيط المفرد منها لا يزيد عن ٥٠ تكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٢ ٣٢	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مقاس الخيط المفرد منها يزيد عن ٥٠ تكس، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٣٣	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من بوليستر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٣٩	خيوط معدلة البنية من شعيرات تركيبية، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤١	خيوط من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤٢	خيوط من بوليستر معدل جزئيا، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤٣	خيوط من بوليستر، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٤٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٥١	خيوط من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مفردة، تزيد عن ٥٠ برمة في المتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٥٢	خيوط من بوليستر، مفردة، تزيد عن ٥٠ برمة في المتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٢ ٥٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مفردة، تزيد عن ٥٠ برمة في المتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٦١	خيوط من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٦٢	خيوط من بوليستر، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٢ ٦٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ١٠	خيوط شديدة التماسك (هذا خيوط الخياطة)، من حرير فكور، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٣ ٢٠	خيوط معدلة البنية (التكستورية)، من شعيرات اصطناعية، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣١	خيوط من حرير فكور، مفردة، غير مفتولة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣٢	خيوط من حرير فكوز، مفردة، مفتولة بما يزيد عن ١٢٠ برمة لمتر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣٣	خيوط من أسيتات السليولوز، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٣٩	خيوط من شعيرات تركيبية، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٣ ٤١	خيوط من حرير فكوز، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٤٢	خيوط من أسيتات السليولوز، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٣ ٤٩	خيوط من شعيرات اصطناعية، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٤ ١٠	خيوط مفردة تركيبية، بمقاس ٦٧ ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن ١ مم
٥٤ ٠٤ ٩٠	قدد وأشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن ٥ مم
٥٤ ٠٥ ٠٠	خيوط مفردة اصطناعية، بمقاس ٦٧ ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن ١ مم، قدد وأشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن ٥ مم
٥٤ ٠٦ ١٠	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٦ ٢٠	خيوط من شعيرات صناعية (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٤ ٠٧ ١٠	نسج من شعيرات تركيبية من خيوط شديدة التماسك من النايلون أو من بولي أميدات أخرى أو من بوليستر
٥٤ ٠٧ ٢٠	نسج من قدد وأشكال مماثلة من شعيرات تركيبية
٥٤ ٠٧ ٣٠	نسج مذكورة في الملاحظة التاسعة من القسم الحادي عشر (خيوط نسجية متوازية على شكل طبقات موضوعة فوق بعضها البعض)
٥٤ ٠٧ ٤١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٤٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٤٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٤٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولي أميدات أخرى، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٥١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٥٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٧ ٥٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، من خيوط متعددة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٥٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر التكستورية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٦٠	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر غير التكستورية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، من خيوط متعددة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٧٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الشعيرات التركيبية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٨٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بالقطن، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩١	نسج من شعيرات تركيبية، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩٢	نسج من شعيرات تركيبية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩٣	نسج من شعيرات تركيبية، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٧ ٩٤	نسج من شعيرات تركيبية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ١٠	نسج من خيوط شديدة التماسك من حرير فسكوز
٥٤ ٠٨ ٢١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من قدد أو أشكال مماثلة، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٢٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من قدد أو أشكال مماثلة، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٤ ٠٨ ٢٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من قدد أو أشكال مماثلة، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٢٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من شعيرات اصطناعية أو من قدد أو أشكال مماثلة، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣١	نسج من شعيرات اصطناعية، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣٢	نسج من شعيرات اصطناعية، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣٣	نسج من شعيرات اصطناعية، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٤ ٠٨ ٣٤	نسج من شعيرات اصطناعية، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٥ الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة

٥٥ ٠١ ١٠	خصل من شعيرات تركيبية، من نايلون أو من بولي اميدات أخرى
٥٥ ٠١ ٢٠	خصل من شعيرات تركيبية، من بوليستر
٥٥ ٠١ ٣٠	خصل من شعيرات تركيبية، من اكريليك أو مواد اكريليكية
٥٥ ٠١ ٩٠	خصل من شعيرات تركيبية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٢ ٠٠	خصل من شعيرات اصطناعية
٥٥ ٠٣ ١٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من نايلون أو غيره من البولي اميدات، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٢٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من بوليستر، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٣٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من اكريليك أو مواد اكريليكية، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٤٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من بولي بروبلين، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٣ ٩٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممشطة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٤ ١٠	ألياف اصطناعية غير مستمرة، من حرير الفسكوز، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٤ ٩٠	ألياف اصطناعية غير مستمرة، من غير حرير الفسكوز، غير مندوفة ولا ممشطة
٥٥ ٠٥ ١٠	فضلات ألياف نسجية تركيبية
٥٥ ٠٥ ٢٠	فضلات ألياف نسجية اصطناعية
٥٥ ٠٦ ١٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من النايلون أو غيره من البولي أميدات، مندوفة وممشطة
٥٥ ٠٦ ٢٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من بوليستر، مندوفة أو ممشطة
٥٥ ٠٦ ٣٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، من اكريليك أو مواد اكريليكية، مندوفة أو ممشطة

البند	الصنف
٥٥ ٠٦ ٩٠	ألياف تركيبية غير مستمرة، مندوفة أو ممشطة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٧ ٠٠	ألياف اصطناعية غير مستمرة، مندوفة أو ممشطة
٥٥ ٠٨ ١٠	خيوط خياطة من ألياف تركيبية غير مستمرة
٥٥ ٠٨ ٢٠	خيوط خياطة من ألياف اصطناعية غير مستمرة
٥٥ ٠٩ ١١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من نايلون أو غيره من البولي أميدات، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ١٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من نايلون أو غيره من البولي أميدات، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٢١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ٢٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٣١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من أكريليك أو مواد اكريليكية، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ٣٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من أكريليك أو مواد اكريليكية، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٤١	خيوط أخرى تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ٠٩ ٤٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥١	خيوط من ألياف غير مستمرة من بوليستر مخلوطة بألياف اصطناعية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥٢	خيوط من ألياف غير مستمرة من بوليستر مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥٣	خيوط من ألياف غير مستمرة من بوليستر مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٥٩	خيوط أخرى من ألياف غير مستمرة من بوليستر، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٦١	خيوط من ألياف اكريليك غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٥ ٠٩ ٦٢	خيوط من ألياف اكريليك غير مستمرة، مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٦٩	خيوط من ألياف اكريليك غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٩١	خيوط أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٩٢	خيوط أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ٠٩ ٩٩	خيوط أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ١١	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مفردة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ١٠ ١٢	خيوط تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مزوية أو متعددة الزوى، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ٢٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ٣٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٠ ٩٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١١ ١٠	خيوط من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من تلك الألياف، عدا خيوط الخياطة، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ١١ ٢٠	خيوط من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مهيأة للبيع بالتجزئة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١١ ٣٠	خيوط من ألياف اصطناعية غير مستمرة (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥ ١٢ ١١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من بوليستر، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٢ ١٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من بوليستر، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٥ ١٢ ٢١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من اكريليك، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٢ ٢٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف غير مستمرة من اكريليك، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة
٥٥ ١٢ ٩١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف تركيبية غير مستمرة أخرى، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٢ ٩٩	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من الياف تركيبية غير مستمرة أخرى، ما عدا المقصورة أو غير المقصورة

البند	الصنف
٥٥ ١٣ ١١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٣ ١٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٣ ١٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ١٩	نسج من ألياف أخرى غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٣ ٢١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٣ ٢٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٣ ٢٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ٢٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٣ ٣١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٣ ٣٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٣ ٣٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ٣٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٣ ٤١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٣ ٤٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة

البند	الصنف
٥٥ ١٣ ٤٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٣ ٤٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن لا يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٤ ١١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٤ ١٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٤ ١٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٤ ١٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٤ ٢١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٢٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٢٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٢٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مصبوغة
٥٥ ١٤ ٣١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٤ ٣٢	نسج مبرد (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٤ ٣٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٥ ١٤ ٣٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٤ ٤١	نسج سادة من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٤ ٤٢	نسج مود (تويل) من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٤ ٤٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٤ ٤٩	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بقطن، بوزن يتجاوز ١٧٠ جراما للمتر المربع، مطبوعة
٥٥ ١٥ ١١	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مخلوطة بألياف نسكوز غير مستمرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ١٢	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ١٣	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ١٩	نسج من ألياف غير مستمرة من بوليستر، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٢١	نسج من ألياف أكريليكية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٢٢	نسج من ألياف أكريليكية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٢٩	نسج من ألياف أكريليك أو مواد أكريليكية غير مستمرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٩١	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٩٢	نسج من ألياف تركيبية أخرى غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٥ ٩٩	نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ١١	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ١٢	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مصبوغة
٥٥ ١٦ ١٣	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٤٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٩١	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٢	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٣	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٤	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

البند	الصنف
٥٥ ١٦ ١٤	نسج تحتوي على ٨٥٪ أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٢١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ٢٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، مصبوغة
٥٥ ١٦ ٢٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٢٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بشعيرات تركيبية أو اصطناعية، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٣١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ٣٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، مصبوغة
٥٥ ١٦ ٣٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٣٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصوف أو وبر ناعم، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٤١	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مقصورة أو غير مقصورة
٥٥ ١٦ ٤٢	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مصبوغة
٥٥ ١٦ ٤٣	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، من خيوط مختلفة الألوان
٥٥ ١٦ ٤٤	نسج تحتوي على أقل من ٨٥٪ وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بقطن، مطبوعة
٥٥ ١٦ ٩١	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مقصورة أو غير مقصورة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٢	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مصبوغة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٣	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، من خيوط مختلفة الألوان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٥ ١٦ ٩٤	نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة، مطبوعة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٦ مشر، لباد وأقمشة غير منسوجة، خيوط خاصة، خيوط هزم، حبال وأسراس، وأصناف صناعة الحبال

البند	الصنف
٥٦ ٠١ ١٠	أصناف للوقاية الصحية، من حشو من مواد نسجية، مثل فوط وواليات صحية
٥٦ ٠١ ٢١	حشو من قطن والأصناف المصنوعة منه، خلاف الأصناف للوقاية الصحية
٥٦ ٠١ ٢٢	حشو من ألياف تركيبية أو اصطناعية والأصناف المصنوعة منه، خلاف الأصناف للوقاية الصحية
٥٦ ٠١ ٢٩	حشو من مواد نسجية أخرى والأصناف المصنوعة منه، خلاف الأصناف للوقاية الصحية
٥٦ ٠١ ٣٠	زغب وغبار وعقد من مواد نسجية
٥٦ ٠٢ ١٠	لباد ابرة وأصناف متحصل عليها بطريقة الحياكة بالتصنير
٥٦ ٠٢ ٢١	لباد آخر، من صوف أو وبر ناعم، غير مشرب ولا مطلى أو مغطى أو منضد
٥٦ ٠٢ ٢٩	لباد آخر من مواد نسجية أخرى، غير مشرب ولا مطلي أو مغطى أو منضد
٥٦ ٠٢ ٩٠	لباد من مواد نسجية، غير مذكور ولا داخل في مكان آخر
٥٦ ٠٣ ٠٠	أقمشة غير منسوجة وان كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة
٥٦ ٠٤ ١٠	خيوط وحبال من مطاط، مغطاة بمواد نسجية
٥٦ ٠٤ ٢٠	خيوط شديدة التماسك من بوليستر أو من نايلون أو من بولي أميدات أخرى أو من حرير فسكوز، مشربة أو مطلية
٥٦ ٠٤ ٩٠	خيوط ووصل وغيرها مغطاة بمواد نسجية مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٦ ٠٥ ٠٠	خيوط نسجية ممعدنة، مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو أشرطة أو مساحيق
٥٦ ٠٦ ٠٠	خيوط بريم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، خيوط قطيفة، وخيوط السلسلة
٥٦ ٠٧ ١٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من جوت أو من ألياف نسجية أخرى
٥٦ ٠٧ ٢١	خيوط ربط أو حزم من سيزال أو من ألياف نسجية أخرى من نوع أحاف
٥٦ ٠٧ ٢٩	خيوط حزم غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر، وحبال وأمراس من ألياف نسجية من سيزال
٥٦ ٠٧ ٣٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من أباكا (قنب مانيلا) أو (musa textiles nee)، أو من ألياف (ورقية) صلبة أخرى
٥٦ ٠٧ ٤١	خيوط ربط أو حزم من بولي اثيلين أو بولي بروبيلين
٥٦ ٠٧ ٤٩	خيوط حزم غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، وحبال وأمراس من بولي اثيلين أو بولي بروبيلين

البند	الصنف
٥٦ ٠٧ ٥٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من ألياف تركيبية أخرى
٥٦ ٠٧ ٩٠	خيوط حزم وحبال وأمراس من مواد أخرى
٥٦ ٠٨ ١١	شباك جاهزة لصيد الأسماك، من مواد نسجية اصطناعية أو تركيبية
٥٦ ٠٨ ١٩	شباك جاهزة لصيد الأسماك بعيون معقودة، من خيوط حزم أو أمراس أو حبال، شباك جاهزة لصيد الأسماك وغيرها من الشباك الجاهزة، من مواد نسجية
٥٦ ٠٨ ٩٠	شباك جاهزة لصيد الأسماك بعيون معقودة من خيوط حزم أو أمراس أو حبال اصطناعية أو تركيبية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، وشباك جاهزة لصيد الأسماك من مواد نسجية أخرى
٥٦ ٠٩ ٠٠	أصناف مصنوعة من خيوط، أو قدد، ومن خيوط حزم أو أمراس أو حبال، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٧ سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية

٥٧ ٠١ ١٠	سجاد ذو خمل معقود من صوف أو من وبر ناعم
٥٧ ٠١ ٩٠	سجاد ذو خمل معقود، من مواد نسجية أخرى
٥٧ ٠٢ ١٠	كليم "شوماك" "كرماني"، وبسط مماثلة يدوية النسج
٥٧ ٠٢ ٢٠	أغطية أرضيات من ألياف جوز الهند
٥٧ ٠٢ ٣١	سجاد من صوف أو وبر ناعم مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٣٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٣٩	سجاد من مواد نسجية أخرى مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٤١	سجاد من صوف أو وبر ناعم، مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٤٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، مخملية جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٤٩	سجاد من مواد نسجية أخرى، مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٥١	سجاد من صوف أو وبر ناعم غير مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٥٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، غير مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٥٩	سجاد من مواد نسجية أخرى غير مخملية، غير جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٩١	سجاد من صوف أو وبر ناعم، غير مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٩٢	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية، غير مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٢ ٩٩	سجاد من مواد نسجية أخرى، غير مخملية، جاهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

٣٥٩٥٨

البند	الصنف
٥٧ ٠٣ ١٠	سجاد من صوف أو وبر ناعم، ذو عفارات
٥٧ ٠٣ ٢٠	سجاد من نايلون أو من بولي أميدات أخرى، ذو عفارات
٥٧ ٠٣ ٣٠	سجاد من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية أخرى، ذو عفارات
٥٧ ٠٣ ٩٠	سجاد من مواد نسجية أخرى، ذو عفارات
٥٧ ٠٤ ١٠	مربعات من لباد من مواد نسجية، لا تتجاوز مساحة سطحها ٠٫٣ من المتر المربع
٥٧ ٠٤ ٩٠	سجاد من لباد من مواد نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٧ ٠٥ ٠٠	سجاد آخر وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٥٨ نسج خاصة، سطوح ذات عفارات من مواد نسجية، سنتات (دانتيلا)، دبابيج، الخ

٥٨ ٠١ ١٠	نسج قطيفة من صوف أو وبر ناعم، خلاف النسج مقصوصة الأوبار غير المقصوصة والضيقة
٥٨ ٠١ ٢١	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة من قطن، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٢٢	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة مقصوصة، مضلعة (كورد روي)، من قطن، غير الضيقة
٥٨ ٠١ ٢٣	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة، من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠١ ٢٤	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى، غير مقصوصة مزردة؛ خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٢٥	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى، مقصوصة، من قطن، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٢٦	نسج من خيوط قطيفة (شينيل) من قطن، غير الضيقة
٥٨ ٠١ ٣١	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٣٢	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة مقصوصة ومضلعة (كورد روي)، غير الضيقة
٥٨ ٠١ ٣٣	نسج قطيفة أو بلوشي باللحمة أخرى من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠١ ٣٤	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى، غير مقصوصة مزردة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٣٥	نسج قطيفة أو بلوشي بالسدى مقصوصة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠١ ٣٦	نسج من خيوط قطيفة (شينيل)، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠١ ٩٠	نسج قطيفة ونسج من خيوط قطنية (شينيل)، من مواد نسجية أخرى، خلاف النسج مقصوصة الأوبار والضيقة
٥٨ ٠٢ ١١	نسج مزردة من النوع الاسفنجي والأصناف الوبرية المماثلة، من قطن، غير الضيقة، وغير مقصورة

البند	الصنف
٥٨ ٠٢ ١٩	نسج مزردة من النوع الاسفنجي والأصناف الوبرية المماثلة، من قطن، عدا الضيقة وغير المقصورة
٥٨ ٠٢ ٢٠	نسج مزردة من النوع الاسفنجي والأصناف الوبرية المماثلة، من مواد نسجية أخرى، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠٢ ٣٠	سطوح ذات عفارات من مواد نسجية، خلاف الأصناف الداخلة في البند ٥٧ ٠٣
٥٨ ٠٣ ١٠	نسج بعقدة غزية من قطن، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠٣ ٩٠	نسج بعقدة غزية من مواد نسجية أخرى، خلاف النسج الضيقة
٥٨ ٠٤ ١٠	تول، وأقمشة شبكية أخرى، عدا الأقمشة المنسوجة أو المصنوعة
٥٨ ٠٤ ٢١	مسننات آلية الصنع من ألياف تركيبية واصطناعية، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ٠٤ ٢٩	مسننات آلية الصنع من مواد نسجية أخرى، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ٠٤ ٣٠	مسننات يدوية الصنع، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ٠٥ ٠٠	دبابيج يدوية النسج ودبابيج مشغولة بالابرة وان كانت جاهزة أو غير جاهزة
٥٨ ٠٦ ١٠	شرائط من قطيفة أو من نسج من خيوط قطيفة
٥٨ ٠٦ ٢٠	شرائط من قطيفة، قص بالوزن، تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزنا من خيوط قابلة للمط (الاستوميرات) أو خيوط مطاطة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٣١	شرائط من قطيفة من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٣٢	شرائط من قطيفة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٣٩	شرائط من قطيفة من مواد نسجية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٦ ٤٠	شرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف متوازية مجمعة بمادة لاصقة
٥٨ ٠٧ ١٠	رقاع (تيكت) وشارات وأصناف مماثلة من مواد نسجية منسوجة
٥٨ ٠٧ ٩٠	رقاع وشارات وأصناف مماثلة، غير منسوجة، من مواد نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ٠٨ ١٠	ضفائر أثوابا
٥٨ ٠٨ ٩٠	أصناف عقادة تزيينية، أثوابا، عدا المصنوعة، طرز، وشرايب وأصناف مماثلة
٥٨ ٠٩ ٠٠	نسج من خيوط من معدن ونسج من خيوط نسجية معدنية أو ممعدنة من الأنواع المستعملة للألبسة أو المفروشات أو لأغراض مماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١٠ ١٠	مطرزات بدون أرضية ظاهرة، أثوابا أو شرائط وزخارف
٥٨ ١٠ ٩١	مطرزات من قطن، أثوابا أو شرائط أو زخارف، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١٠ ٩٢	مطرزات من ألياف تركيبية أو اصطناعية، أثوابا أو شرائط أو زخارف، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١٠ ٩٩	مطرزات من مواد نسجية أخرى، أثوابا أو شرائط وزخارف، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٨ ١١ ٠٠	منتجات نسجية ذات حشو، أثوابا

الفصل ٥٩ نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة، أصناف فنية من مواد نسجية

البند	الصنف
٥٩ ٠١ ١٠	نسج مطلية بصمغ أو بمواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعة تغليف الكتب
٥٩ ٠١ ٩٠	نسج شفافة، نسج محضرة للرسم بالألوان، نسج متماة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات، الخ
٥٩ ٠٢ ١٠	نسج لصناعة الاطارات من خيوط ذات متانة عالية من نايلون أو بولي أميدات أخرى
٥٩ ٠٢ ٢٠	نسج لصناعة الاطارات من خيوط ذات متانة عالية من بوليستر
٥٩ ٠٢ ٩٠	نسج لصناعة الاطارات ذات متانة عالية من حرير فسكوز
٥٩ ٠٣ ١٠	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بكلوريد البولي فينيل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٣ ٢٠	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بالبولي يوريثان، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٣ ٩٠	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة باللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٤ ١٠	مشمع أرضية (لينوليوم)، وان كان مقطعا بأشكال معينة
٥٩ ٠٤ ٩١	أغطية أرضيات غير اللينوليوم، على حامل مكون من لباد ابرة أو أقمشة غير منسوجة
٥٩ ٠٤ ٩٢	أغطية أرضيات غير اللينوليوم، على حامل آخر من مواد نسجية
٥٩ ٠٥ ٠٠	أغطية جدران من مواد نسجية
٥٩ ٠٦ ١٠	أشرطة لاصقة من نسج مغطاة بعرض لا يزيد عن ٢٠ سم
٥٩ ٠٦ ٩١	أشرطة لاصقة من نسج مصفرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٦ ٩٩	أقمشة من نسج مغطاة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٥٩ ٠٧ ٠٠	نسج أخرى مشربة أو مطلية أو مغطاة، نسج مرسوم عليها مناظر خلفية (ديكور) للمسارح
٥٩ ٠٨ ٠٠	فتائل منسوجة من مواد نسجية للمصابيح والمواقد، فتائل وهاجة للمصابيح، وأقمشة اسطوانية مصفرة
٥٩ ٠٩ ٠٠	مواسير للمضخات (خراطيم)، مواسير مماثلة من مواد نسجية
٥٩ ١٠ ٠٠	سيور نقل المواد أو نقل الحركة، من مواد نسجية
٥٩ ١١ ١٠	نسج من الأنواع المستعملة في صنع لوازم أجهزة القذف ومنتجات مماثلة لاستعمالات فنية أخرى
٥٩ ١١ ٢٠	نسج النخل، وان كانت جاهزة
٥٩ ١١ ٣١	نسج من الأنواع المستعملة في آلات صنع الورق أو في آلات مماثلة، وزن المتر المربع منها أقل من ٦٥٠ جراما
٥٩ ١١ ٣٢	نسج من الأنواع المستعملة في آلات صنع الورق أو في آلات مماثلة، وزن المتر المربع منها ٦٥٠ جراما أو أكثر

البند	الصنف
٥٩ ١١ ٤٠	نسج التصفية من الأنواع المستعملة في معاصر الزيوت أو لاستعمالات فنية مماثلة بما في ذلك ما كان منها مصنوعا من شعر بشري
٥٩ ١١ ٩٠	منتجات وأصناف نسجية للاستعمالات الفنية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٦٠ أقمشة مصنرة

٦٠ ٠١ ١٠	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل، وأقمشة مصنرة، مزردة
٦٠ ٠١ ٢١	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل، وأقمشة مصنرة، مزردة من قطن
٦٠ ٠١ ٢٢	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل، وأقمشة مصنرة، مزردة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٠ ٠١ ٢٩	أقمشة مصنرة من قطيفة طويلة الخمل أو أقمشة مصنرة مزردة من مواد نسجية أخرى
٦٠ ٠١ ٩١	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطيفة من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠١ ٩٢	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطيفة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠١ ٩٩	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطيفة من مواد نسجية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ١٠	أقمشة مصنرة أو مزردة بعرض لا يزيد عن ٣٠ سم تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممططة (الاستوميرات) أو من خيوط مطاط، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٢٠	أقمشة مصنرة أو مزردة أخرى، بعرض لا يزيد عن ٣٠ سم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٣٠	أقمشة مصنرة أو مزردة بعرض يتجاوز ٣٠ سم، تحتوي على ٥٪ أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممططة (الاستوميرات) أو من خيوط مطاط، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤١	أقمشة مصنرة سدى من صوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤٢	أقمشة مصنرة سدى من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤٣	أقمشة مصنرة سدى من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٤٩	أقمشة مصنرة سدى، من مواد أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩١	أقمشة مصنرة أو مزردة من صوف أو وبر ناعم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩٢	أقمشة مصنرة أو مزردة من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩٣	أقمشة مصنرة أو مزردة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٠ ٠٢ ٩٩	أقمشة مصنرة أو مزردة، من مواد أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر

الفصل ٦١ ألبسة وتوابع ألبسة من محبرات

البند	الصنف
٦١ ٠١ ١٠	معاطف ومعاطف واقية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من محبرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠١ ٢٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من محبرات من قطن
٦١ ٠١ ٣٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من محبرات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠١ ٩٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من محبرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٢ ١٠	معاطف ومعاطف واقية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من محبرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٢ ٢٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من محبرات من قطن
٦١ ٠٢ ٣٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من محبرات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٢ ٩٠	معاطف وأنوراكات وأصناف مماثلة للنساء أو البنات من محبرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ١١	بدل للرجال أو الصبية من محبرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ١٢	بدل للرجال أو الصبية من محبرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ١٩	بدل للرجال أو الصبية من محبرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ٢١	أطقم للرجال أو الصبية من محبرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ٢٢	أطقم للرجال أو الصبية من محبرات من قطن
٦١ ٠٣ ٢٣	أطقم للرجال أو الصبية من محبرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ٢٩	أطقم للرجال أو الصبية من محبرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ٣١	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من محبرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ٣٢	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من محبرات من قطن
٦١ ٠٣ ٣٣	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من محبرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ٣٩	سترات (بما فيها البليزر) للرجال أو الصبية، من محبرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٣ ٤١	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من محبرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٣ ٤٢	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من محبرات من قطن
٦١ ٠٣ ٤٣	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من محبرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٣ ٤٩	بنطلونات عادية وبنطلونات قصيرة (شورت) للرجال أو الصبية، من محبرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ١١	بدل للنساء أو البنات من محبرات من صوف أو وبر ناعم

البند	الصنف
٦١ ٠٤ ١٢	بدل للنساء أو البنات من مصنرات من من قطن
٦١ ٠٤ ١٣	بدل للنساء أو البنات من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ١٩	بدل للنساء أو البنات من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٢١	أطقم للنساء أو البنات، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٢٢	أطقم للنساء أو البنات، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٤ ٢٣	أطقم للنساء أو البنات، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٢٩	أطقم للنساء أو البنات، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٣١	سترات وبليزرات للنساء أو البنات، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٣٢	سترات وبليزرات للنساء أو البنات، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٤ ٣٣	سترات وبليزرات للنساء أو البنات، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٣٩	سترات وبليزرات للنساء أو البنات، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٤١	فساتين للنساء أو البنات، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٤٢	فساتين للنساء أو البنات، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٤ ٤٣	فساتين للنساء أو البنات، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٤٤	فساتين للنساء أو البنات، من مصنرات من ألياف اصطناعية
٦١ ٠٤ ٤٩	فساتين للنساء أو البنات، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٥١	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٥٢	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٤ ٥٣	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٥٩	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٤ ٦١	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنرات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ٠٤ ٦٢	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنرات من قطن
٦١ ٠٤ ٦٣	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنرات من ألياف تركيبية
٦١ ٠٤ ٦٩	بنطلونات وبنطلونات بأرجل قصيرة للنساء أو البنات، من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٥ ١٠	قمصان للرجال أو الصبية من مصنرات من قطن
٦١ ٠٥ ٢٠	قمصان للرجال أو الصبية من مصنرات من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٥ ٩٠	قمصان للرجال أو الصبية من مصنرات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٦ ١٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات من مصنرات من قطن
٦١ ٠٦ ٢٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات من مصنرات من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية

البند	الصنف
٦١ ٠٦ ٩٠	بنوزات وقمصان للنساء أو البنات من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٧ ١١	كالسونات وسراويل داخلية للرجال أو الصبية، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٧ ١٢	كالسونات وسراويل داخلية للرجال أو الصبية، من مصنوعات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٧ ١٩	كالسونات وسراويل داخلية للرجال أو الصبية، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٧ ٢١	قمصان نوم وبيجامات للرجال أو الصبية، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٧ ٢٢	قمصان نوم وبيجامات للرجال أو الصبية، من مصنوعات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٧ ٢٩	قمصان نوم وبيجامات للرجال أو الصبية، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٧ ٩١	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٧ ٩٢	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنوعات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٧ ٩٩	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ١١	كومبينزونات وجيبونات وتنانير داخلية للنساء والبنات من مصنوعات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ١٩	كومبينزونات وجيبونات وتنانير داخلية للنساء والبنات من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ٢١	سراويل داخلية للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٨ ٢٢	سراويل داخلية للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ٢٩	سراويل داخلية للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ٣١	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٨ ٣٢	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، من مصنوعات من ألياف تركيبة أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ٣٩	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٨ ٩١	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات من قطن
٦١ ٠٨ ٩٢	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات من ألياف تركيبة أو اصطناعية
٦١ ٠٨ ٩٩	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات من مواد نسجية أخرى
٦١ ٠٩ ١٠	قمصان (ت شرت) وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنوعات من قطن
٦١ ٠٩ ٩٠	قمصان (ت شرت) وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنوعات من ألياف نسجية أخرى
٦١ ١٠ ١٠	بلوفارات وصديريات صوفية وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوعات من صوف أو وبر حيواني ناعم
٦١ ١٠ ٢٠	بلوفارات وصديريات صوفية وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوعات من قطن
٦١ ١٠ ٣٠	بلوفارات وصديريات صوفية وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوعات من ألياف نسجية تركيبة أو اصطناعية
٦١ ١٠ ٩٠	بلوفارات وصديريات صوفية وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنوعات من مواد نسجية أخرى

البند	الصنف
٦١ ١١ ١٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ١١ ٢٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوعات من قطن
٦١ ١١ ٣٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ١١ ٩٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٢ ١١	أردية الرياضة من مصنوعات من قطن
٦١ ١٢ ١٢	أردية الرياضة من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ١٢ ١٩	أردية الرياضة من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٢ ٢٠	أردية وأطقم التزلج من مصنوعات من مواد نسجية
٦١ ١٢ ٣١	ألبسة سباحة للرجال أو الصبية من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ١٢ ٣٩	ألبسة سباحة للرجال أو الصبية من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٢ ٤١	ألبسة سباحة للنساء والبنات من مصنوعات من ألياف تركيبية
٦١ ١٢ ٤٩	ألبسة سباحة للنساء والبنات من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٣ ٠٠	ألبسة مصنوعة من قماشة مصنوعة منسوجة أو مفتولة أو مطاطا أو منضدة
٦١ ١٤ ١٠	ألبسة أخرى من مصنوعات من صوف أو وبر ناعم
٦١ ١٤ ٢٠	ألبسة أخرى من مصنوعات من قطن
٦١ ١٤ ٣٠	ألبسة أخرى من مصنوعات من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦١ ١٤ ٩٠	ألبسة أخرى من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٥ ١١	جوارب نسائية طويلة سراويل (كولون) من ألياف تركيبية مغزل الخيط المفرد منها أقل من ٦٧ ديسيتكس
٦١ ١٥ ١٢	جوارب نسائية طويلة سراويل (كولون) من ألياف تركيبية مغزل الخيط المفرد منها ٦٧ ديسيتكس أو أكثر
٦١ ١٥ ١٩	جوارب نسائية طويلة سراويل (كولون) من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٥ ٢٠	جوارب نسائية طويلة أو نصفية مغزل الخيط المفرد منها يقل عن ٦٧ ديسيتكس
٦١ ١٥ ٩١	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦١ ١٥ ٩٢	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوعة من قطن
٦١ ١٥ ٩٣	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوعة من ألياف تركيبية
٦١ ١٥ ٩٩	جوارب نسائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٦ ١٠	أقفازة من مصنوعات مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط أو مطاط
٦١ ١٦ ٩١	أقفازة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوعات من صوف أو من وبر ناعم
٦١ ١٦ ٩٢	أقفازة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوعات من قطن
٦١ ١٦ ٩٣	أقفازة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوعات من ألياف تركيبية

٣٥٩٦٦

البند	الصنف
٦١ ١٦ ٩٩	القبعات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوعات من مواد نسجية أخرى
٦١ ١٧ ١٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم، وبراقع وأصناف مماثلة من مصنوعات
٦١ ١٧ ٢٠	أربطة عنق (كرافتات) وورودات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل من مصنوعات
٦١ ١٧ ٨٠	توابع أخرى للملابس الجاهزة، من مصنوعات من أقمشة نسجية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦١ ١٧ ٩٠	أجزاء الملابس الجاهزة وتوابعها، من مصنوعات من أقمشة نسجية

الفصل ٦٢ ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنوعات

٦٢ ٠١ ١١	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠١ ١٢	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠١ ١٣	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠١ ١٩	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠١ ٩١	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠١ ٩٢	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠١ ٩٣	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠١ ٩٩	أنوراكات وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٢ ١١	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٢ ١٢	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٢ ١٣	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنوعة من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٢ ١٩	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٢ ٩١	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٢ ٩٢	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٢ ٩٣	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٢ ٩٩	أنوراكات وأصناف أخرى مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ١١	بدل للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٣ ١٢	بدل للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٣ ١٩	بدل للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ٢١	أطقم للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من [illegible]

البند	الصنف
٦٢ ٠٣ ٢٢	أطقم للرجال أو الصبيه، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٣ ٢٣	أطقم للرجال أو الصبيه، غير مصنوعة من ألياف تركيبيه
٦٢ ٠٣ ٢٩	أطقم للرجال أو الصبيه، غير مصنوعه من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ٣١	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبيه، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٣ ٣٢	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبيه، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٣ ٣٣	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٣ ٣٩	سترات بما فيها البليزر للرجال أو الصبيه، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٣ ٤١	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٣ ٤٢	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٣ ٤٣	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبيه، غير مصنوعة من ألياف تركيبه
٦٢ ٠٣ ٤٩	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ١١	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ١٢	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٤ ١٣	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعة من ألياف تركيبيه
٦٢ ٠٤ ١٩	بدل للنساء أو البنات، غير مصنوعه من مواد نسجيه أخرى
٦٢ ٠٤ ٢١	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٢٢	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٢٣	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبه
٦٢ ٠٤ ٢٩	أطقم للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجيه أخرى
٦٢ ٠٤ ٣١	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٣٢	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٣٣	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ٣٩	سترات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجيه أخرى
٦٢ ٠٤ ٤١	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٤٢	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٤٣	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبه
٦٢ ٠٤ ٤٤	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف اصطناعية
٦٢ ٠٤ ٤٩	فساتين للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٥١	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٨ ١٩	كومبيزونات وسوبونات وتنانير داخليه للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ٢١	قمصان نوم وبجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٨ ٢٢	قمصان نوم وبجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية

٣٥٩٦٨

البند	الصنف
٦٢ ٠٤ ٥٢	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٥٣	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٤ ٥٩	تنانير وتنانير مفصولة للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٤ ٦١	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٤ ٦٢	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٤ ٦٣	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف نسجية تركيبية
٦٢ ٠٤ ٦٩	بنطلونات وبنطلونات قصيرة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٥ ١٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٥ ٢٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٥ ٣٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٥ ٩٠	قمصان للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٦ ١٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من حرير أو فضلات حرير
٦٢ ٠٦ ٢٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٦ ٣٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٦ ٤٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٦ ٩٠	بلوزات وقمصان للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٧ ١١	كالسونات وسراويل داخلية، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٧ ١٩	كالسونات وسراويل داخلية، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٧ ٢١	قمصان نوم وبيجامات، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٧ ٢٩	قمصان نوم وبيجامات، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٧ ٢٩	قمصان نوم وبيجامات، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٧ ٩١	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٧ ٩٢	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٧ ٩٩	برانس حمام وأرواب دي شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ١١	كومبينزونات وجوبونات وثنانير داخلية للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ٠٨ ١٩	كومبينزونات وجوبونات وثنانير داخلية للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ٢١	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ٠٨ ٢٣	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية

٣٥٩٦٩

البند	الصنف
٦٢ ٠٨ ٢٩	قمصان نوم وبيجامات للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٨ ٩١	سراويل وبرانس حمام وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٨ ٩٢	سراويل وبرانس حمام وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من ألياف تركيبه أو اصطناعيه
٦٢ ٠٨ ٩٩	سراويل وبرانس حمام وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ٠٩ ١٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ٠٩ ٢٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من قطن
٦٢ ٠٩ ٣٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من ألياف تركيبية
٦٢ ٠٩ ٩٠	ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال، غير مصنوعة من مواد نسجية أخرى
٦٢ ١٠ ١٠	ألبسة من نسج لباديه وأقمشة غير مسرحة
٦٢ ١٠ ٢٠	معاطف وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١٠ ٣٠	معاطف وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١٠ ٤٠	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١٠ ٥٠	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، من أقمشة نسجية مشبعة أو مطلية أو مغطاة
٦٢ ١١ ١١	ملابس سباحة، للرجال أو الصبية، من أقمشة نسجية غير مصنوعة
٦٢ ١١ ١٢	ملابس سباحة، للنساء أو البنات، من أقمشة نسجية غير مصنوعة
٦٢ ١١ ٢٠	بدل تزلج، من أقمشة نسجية غير مصنوعة
٦٢ ١١ ٣١	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ١١ ٣٢	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ١١ ٣٣	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ١١ ٣٩	ألبسة أخرى للرجال أو الصبية، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ١١ ٤١	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من صوف أو وبر ناعم
٦٢ ١١ ٤٢	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من قطن
٦٢ ١١ ٤٣	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٢ ١١ ٤٩	ألبسة أخرى للنساء أو البنات، غير مصنوعة، من مواد نسجية أخرى
٦٢ ١٢ ١٠	حمالات الثدي وأجزاؤها، من مواد نسجية وان كانت مطرزة
٦٢ ١٢ ٢٠	أحزمة شداده وأحزمة شداده للسراويل، وأجزاؤها، من مواد نسجية وان كانت مطرزة
٦٢ ١٢ ٣٠	مشدات مصنوعة الى حمالات الثدي، وأجزاؤها من مواد نسجية وان كانت مطرزة
٦٢ ١٢ ٩٠	مشدات وحمالات بطنيات أو حوامل وأصناف مماثلة، وأجزاؤها من مواد نسجية وان كانت مطرزة
٦٢ ١٣ ١٠	مناديل جيب من حرير أو فضلات حرير غير مصنوعة

البند	الصنف
٦٢ ١٣ ٢٠	مناديل جيب، من قطن، غير مصنرة
٦٢ ١٣ ٩٠	مناديل جيب من مواد نسجية أخرى، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ١٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من حرير أو من فضلات حرير، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٢٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من صوف أو وبر ناعم، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٣٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من ألياف تركيبية، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٤٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من ألياف اصطناعية، غير مصنرة
٦٢ ١٤ ٩٠	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة من مواد نسجية أخرى، غير مصنرة
٦٢ ١٥ ١٠	أربطة عنق (كرافتات) وورديات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل، من حرير أو فضلات حرير، غير مصنرة
٦٢ ١٥ ٢٠	أربطة عنق (كرافتات) وورديات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مصنرة
٦٢ ١٥ ٩٠	أربطة عنق (كرافتات) وورديات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل، من مواد نسجية أخرى، غير مصنرة
٦٢ ١٦ ٠٠	أقمزة بأنواعها من مواد نسجية غير مصنرة
٦٢ ١٧ ١٠	توابع ألبسة جاهزة أخرى، من مواد نسجية، غير مصنرة
٦٢ ١٧ ٩٠	أجزاء ألبسة جاهزة أو توابع أخرى للألبسة الجاهزة، من مواد نسجية، غير مصنرة

الفصل ٦٣ أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية، مجموعات (أطقم) ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة، أسمال وخرق

٦٣ ٠١ ١٠	بطانيات كهربائية من مواد نسجية
٦٣ ٠١ ٢٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من صوف أو وبر ناعم
٦٣ ٠١ ٣٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من قطن
٦٣ ٠١ ٤٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من ألياف تركيبية
٦٣ ٠١ ٩٠	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٢ ١٠	مفارش للأسرة من مصنرات
٦٣ ٠٢ ٢١	مفارش للأسرة مصنوعة، من قطن، غير مصنرة

البند	الصنف
٦٣ ٠٢ ٢٢	بياضات للأسرة مطبوعة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٢٩	بياضات للأسرة مطبوعة، من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٣١	بياضات أخرى للأسرة، من قطن
٦٣ ٠٢ ٣٢	بياضات أخرى للأسرة، من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٣ ٠٢ ٣٩	بياضات أخرى للأسرة، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٢ ٤٠	بياضات مائدة، من مصنوعات
٦٣ ٠٢ ٥١	بياضات للمائدة من قطن، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٥٢	بياضات للمائدة من كتان، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٥٣	بياضات للمائدة من ألياف تركيبية أو اصطناعية، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٥٩	بياضات للمائدة من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٢ ٦٠	بياضات للتواليت أو المطبخ من نسج مزردة من النوع الاسفنجي من قطن
٦٣ ٠٢ ٩١	بياضات للتواليت أو المطبخ، من قطن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
٦٣ ٠٢ ٩٢	بياضات للتواليت أو المطبخ من كتان
٦٣ ٠٢ ٩٣	بياضات للتواليت أو المطبخ من ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٣ ٠٢ ٩٩	بياضات للتواليت أو المطبخ من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٣ ١١	ستائر (وأسدال) وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مصنوعات، من قطن
٦٣ ٠٣ ١٢	ستائر (وأسدال) وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مصنوعات، من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٣ ١٩	ستائر (وأسدال) وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مصنوعات، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٣ ٩١	ستائر وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من قطن، غير مصنوعة
٦٣ ٠٣ ٩٢	ستائر وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من ألياف تركيبية، غير مصنوعة
٦٣ ٠٣ ٩٩	ستائر وظلل داخلية، سجوف قصيرة للستائر والأسرة، من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٤ ١١	أغطية أسرة من مواد نسجية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مصنوعات
٦٣ ٠٤ ١٩	أغطية أسرة من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٤ ٩١	أصناف معروشات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، من مواد نسجية، مصنوعة
٦٣ ٠٤ ٩٢	أصناف مفروشات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، غير مصنوعة، من قطن
٦٣ ٠٤ ٩٣	أصناف مفروشات، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، غير مصنوعة، من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٤ ٩٩	أصناف مفروشات من مواد نسجية أخرى، غير مصنوعة
٦٣ ٠٥ ١٠	أكياس تعبئة وتغليف، من جوت أو من مواد نسجية لحائية أخرى
٦٣ ٠٥ ٢٠	أكياس تعبئة وتغليف، من قطن

البند	الصنف
٦٣ ٠٥ ٣١	أكياس تعبئة وتغليف من قدد أو أشكال مماثلة من بولي اثيلين أو بولي بروبيلين
٦٣ ٠٥ ٣٩	أكياس تعبئة وتغليف من مواد ألياف تركيبية أو اصطناعية
٦٣ ٠٥ ٩٠	أكياس تعبئة وتغليف من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ١١	أغطية بضائع وظلل خارجية من قطن
٦٣ ٠٦ ١٢	أغطية بضائع وظلل خارجية من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٦ ١٩	أغطية بضائع وظلل خارجية من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٢١	خيام من قطن
٦٣ ٠٦ ٢٢	خيام من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٦ ٢٩	خيام من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٣١	أشرعة من ألياف تركيبية
٦٣ ٠٦ ٣٩	أشرعة من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٤١	مراتب هوائية قابلة للنفخ من قطن
٦٣ ٠٦ ٤٩	مراتب هوائية قابلة للنفخ من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٦ ٩١	أصناف مخيمات أخرى، من قطن
٦٣ ٠٦ ٩٩	أصناف مخيمات أخرى، من مواد نسجية أخرى
٦٣ ٠٧ ١٠	مماسح أرضيات ومماسح أطباق وفوط نفض الغبار وفوط تنظيف مماثلة، من مواد نسجية
٦٣ ٠٧ ٢٠	سترات وأحزمة للنجاة، من مواد نسجية
٦٣ ٠٧ ٩٠	أصناف أخرى جاهزة، من مواد نسجية، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة
٦٣ ٠٨ ٠٠	مجموعات (أطقم) تتكون من خيوط ونسج صالحة لصناعة السط أو الدبابيس وأمثالها
٦٣ ٠٩ ٠٠	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة

أصناف منسوجات وملابس جاهزة مدرجة في الفصول ٣٠-٤٩، و٦٤-٩٦

٣٠ ٠٥ ٩٠	حشو، غزي أربطة وأصناف مماثلة

باستثناء ٣٩ ٢١ ١٢

باستثناء ٣٩ ٢١ ١٣ أقمشة منسوجة، مصنرة أو غير منسوجة، مطلية، مغطاة أو ملبسة باللدائن

باستثناء ٣٩ ٢١ ٩٠

٣٥٩٧٣

البند	الصنف
باستثناء ٤٢ ٠٢ ١٢	
باستثناء ٤٢ ٠٢ ٢٢	صناديق وحقائب نقل الأمتعة، وحقائب يد، وأوعية مماثلة، سطحها الخارجي معظمه من مواد نسجية
باستثناء ٤٢ ٠٢ ٣٢	
باستثناء ٤٢ ٠٢ ٩٢	
باستثناء ٦٤ ٠٥ ٢٠	أحذية نعال خارجية ووجوه مصنوعه من اللباد الصوفي
باستثناء ٦٤ ٠٦ ١٠	الأحذية التي نسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من السطح الخارجي لأجزائها العلوية مصنوعة من مواد نسجية
باستثناء ٦٤ ٠٦ ٩٩	طماقات وواقيات ساق من مواد نسجية
٦٥ ٠١ ٠٠	قبعات بشكلها الأولي من اللباد غير مفومة ولا بجهزة الحواف، دوائر وأسطوانات (بما فيها المشفوقة طوليا) من اللباد
٦٥ ٠٢ ٠٠	قبعات بشكلها الأولي، مضفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد
٦٥ ٠٣ ٠٠	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد
٦٥ ٠٤ ٠٠	قبعات وأغطية رأس أخرى مضفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد
٦٥ ٠٥ ٩٠	قبعات وأغطية رأس أخرى، مبطنة أو من مستلزمات أو مواد نسجية أخرى
٦٦ ٠١ ١٠	مظلات، المظلات وما يماثلها
٦٦ ٠١ ٩١	مظلات أخرى، ذات محور متداخل
٦٦ ٠١ ٩٩	مظلات غيرها
باستثناء ٧٠ ١٩ ١٠	خيوط من ألياف من زجاج
باستثناء ٧٠ ١٩ ٢٠	نسج من ألياف من زجاج
٨٧ ٠٨ ٢١	أحزمة الأمان لزوم السيارات
٨٨ ٠٤ ٠٠	مظلات الهبوط (المظلات) وأجزاؤها ولوازمها
٩٠ ١٣ ٠٠	[illegible]

البند	الصنف
٩١ ٠٢ ٩٥	ملابس وتوابعها للدمى
باستثناء ٩٦ ١٢ ١٠	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، من ألياف اصطناعية، عدا التي يقل عرضها عن ٣٠ مم، وان كانت مركبة على بكرات أو صمم عبوات (حراشف)

اتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

ان الأعضاء،

مراعاة منهم لجولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ورغبة منهم في تعزيز أهداف غات ١٩٩٤؛

واذ يدركون أهمية الاسهام الذي يمكن أن تقدمه المعايير الدولية ونظم تقييم الامتثال في هذا الشأن بتحسين كفاءة الانتاج، وتسهيل سير التجارة الدولية؛

ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المعايير الدولية ونظم تقييم الامتثال؛

ورغبة منهم مع ذلك في ضمان ألا تكون الأنظمة والمعايير التقنية بما فيها التغليف واشتراطات وضع علامات وتسميات واجراءات تقييم الامتثال للقواعد والمعايير التقنية عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية؛

واذ يسلّمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أوالنبات وحماية البيئة أو لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة بشرط ألا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيه تمييز متعسف أو غير مبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف، أو تقييدا مستترا للتجارة الدولية، وأن تتوافق فيما عدا ذلك مع أحكام هذا الاتفاق؛

واذ يسلّمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح أمنه الأساسية؛

واذ يسلّمون بالاسهام الذي يمكن أن يقدمه التوحيد القياسي الدولي في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية؛

واذ يدركون أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات خاصة في وضع وتطبيق الأنظمة التقنية ومعايير واجراءات تقييم الامتثال والأنظمة والمعايير الفنية، ورغبة منهم في مساعدة هذه البلدان في جهودها بهذا الشأن؛

يتفقون هنا على ما يلي:

٣٥٩٧٧

المادة ١

أحكام عامة

١-١ تعني الأحكام العامة للتوحيد القياسي واجراءات تقييم التوافق في العادة المعنى الوارد في التعاريف المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة وهيئات التوحيد القياسي الدولية مع مراعاة سياقها، وعلى ضوء الهدف والغاية من الاتفاق الحالي.

١-٢ ولكن في مفهوم هذا الاتفاق تنطبق معاني التدابير الواردة في المرفق ١.

١-٣ تخضع كل المنتوجات، بما فيها المنتوجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق.

١-٤ لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لاشتراطات الانتاج أو الاستهلاك في هذه الأجهزة لأحكام هذا الاتفاق، وانما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود نطاقه.

١-٥ لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على التدابير الصحية وتدابير صحة النبات وفق تحديدها في المرفق "ألف" للاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات.

١-٦ تفسر كل اشارة في هذا الاتفاق الى الأنظمة التقنية والمعايير واجراءات تقييم الامتثال بحيث تشمل أي تعديلات تدخل عليها، وأي اضافات الى قواعدها أو المنتوجات التي تغطيها، فيما عدا التعديلات والاضافات قليلة الشأن.

الأنظمة التقنية والمعايير

المادة ٢

اعداد أجهزة الحكم المركزية للأنظمة التقنية
واعتمادها وتطبيقها

فيما يتعلق بأجهزة الحكم المركزي:

٢-١ يكفل الأعضاء تمتع المنتوجات المستوردة من أراضي أي عضو، من حيث الأنظمة التقنية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتوجات المماثلة ذات المنشأ الوطني أو القادمة من أي بلد آخر.

٢-٢ يكفل الأعضاء عدم اعداد الأنظمة التقنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر. ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون الأنظمة التقنية مقيدة للتجارة بأكثر مما هو ضروري لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. ومن

بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عند تقييم هذه المخاطر: المعلومات العلمية والتقنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتجهيز أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتوجات.

٢-٣ لا تظل الأنظمة التقنية سارية اذا لم تعد نفس الظروف أو الأغراض قائمة، أو اذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

٢-٤ حيثما يلزم وضع أنظمة تقنية وتوجد معايير دولية أو يكون استكمالها وشيكا تستخدم الدول الأعضاء هذه المعايير، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لأنظمتها التقنية، الا حيثما تكون هذه المعايير الدولية أو أجزاؤها ذات الصلة وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

٢-٥ العضو الذي يعد أو يعتمد أو يطبق نظاما تقنيا قد يكون له أثر هام على تجارة الأعضاء الآخرين يشرح، بناء على طلب عضو آخر مبررا هذه الأنظمة التقنية وفق أحكام الفقرات من ٢ الى ٤. وحيثما أعدت أو اعتمدت أو طبقت أنظمة تقنية من أجل الأهداف المشروعة المبينة صراحة في الفقرة ٢، ووفقا للمعايير الدولية ذات الصلة يفترض افتراضا يمكن اثبات عكسه أنها لن تضع عقبة لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية.

٢-٦ يؤدي الأعضاء دورا كاملا، في حدود مواردهم، في قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة باعداد معايير دولية للمنتوجات التي اعتمدت الأعضاء بشأنها أو تعتزم أن تعتمد أنظمة تقنية، وذلك بغية تحقيق انسجام الأنظمة التقنية على أوسع أساس ممكن.

٢-٧ ينظر الأعضاء نظرة ايجابية لاعتبار الأنظمة التقنية في الأعضاء الأخرى معادلة لأنظمتها حتى اذا كانت تختلف عنها، بشرط أن تقتنع بأن هذه الأنظمة تحقق أهداف أنظمتهم بصورة كافية.

٢-٨ يحدد الأعضاء، عند الاقتضاء، أنظمتهم التقنية القائمة على أساس متطلبات الانتاج من زاوية الأداء وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية.

٢-٩ حيثما لا يوجد معيار دولي ذو صلة، أو لا يتوافق المضمون التقني لأنظمة تقنية مقترحة، مع المضمون التقني للمعايير الدولية ذات الصلة، واذا كان من شأن الأنظمة التقنية أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فان على الأعضاء أن:

٢-٩-١ تنشر اعلانا في مطبوع في مرحلة مبكرة مناسبة بأنهم يقترحون تطبيق أنظمة تقنية معينة بحيث تتمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها؛

٢-٩-٢ تخطر الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتوجات التي ستغطيها الأنظمة التقنية المقترحة، مع بيان موجز بهدفها ومبررها، ويتم هذا الاخطار في مرحلة مبكرة يمكن فيها ادخال التعديلات أو أخذ التعليقات في الاعتبار؛

٢-٩-٣ تقدم للأعضاء الآخرين بناء على طلبهم تفاصيل الأنظمة التقنية المقترحة أو نسخا منها ويحددوا، ان أمكن، الأجزاء التي تبتعد في الجوهر عن المعايير الدولية ذات الصلة؛

٢-٩-٤ تترك فترة زمنية معقولة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٢-١٠ مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة ٩ يمكن للعضو اذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يرى اغفاله ضروريا من الخطوات التي تعددها الفقرة ٢ على أن يقوم العضو لدى اعتماد الأنظمة التقنية بما يلي:

٢-١٠-١ يخطر الأعضاء الآخرين على الفور من خلال الأمانة باللائحة التقنية المعينة والمنتوجات المشمولة فيها، مع بيان موجز عن هدف الأنظمة التقنية ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة؛

٢-١٠-٢ يقدم للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، نسخا من الأنظمة التقنية؛

٢-١٠-٣ يسمح للدول الأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

٢-١١ يكفل الأعضاء نشر كل الأنظمة التقنية التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

٢-١٢ وفيما عدا الظروف الملحة المشار اليها في الفقرة ١٠ يفسح الأعضاء فترة معقولة بين نشر الأنظمة التقنية وبدء سريانها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكي يكيفوا منتوجاتهم أو أساليب انتاجهم مع اشتراطات العضو المستوردة.

المادة ٣

اعداد أجهزة الحكم المحلي والهيئات غير الحكومية
للأنظمة التقنية واعتمادها وتطبيقها

وفيما يتعلق بأجهزة الحكم المحلي أو الهيئات غير الحكومية في أراضيهم:

٣-١ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة التي قد تتاح لهم لضمان امتثال هذه الأجهزة لأحكام المادة ٢ فيما عدا الالتزام بالاخطار المبين في الفقرتين ٩-٢ و١٠-١ من المادة ٢.

٣-٢ يكفل الأعضاء الاخطار عن الأنظمة التقنية عند مستوى الحكم المحلي الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لأحكام الفقرتين ٩-٢ و١٠-٢ من المادة ٢، مع ملاحظة أن الاخطار ليس مطلوبا بالنسبة للأنظمة التقنية التي يكون مضمونها التقني هو نفسه مضمون الأنظمة التقنية التي أصدرتها أجهزة الحكم المركزي في الدولة العضو والتي سبق الاخطار عنها.

٣-٣ يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الاخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار اليها في الفقرتين ٩ و١٠ من المادة ٢ من خلال الحكومة المركزية.

٣-٤ لا يتخذ الأعضاء تدابير تطالب أجهزة الحكم المحلي في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادة ٢ أو تشجعها على ذلك.

٣-٥ يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى الاتفاق عن مراعاة أحكام المادة ٢، ويضعون وينفذون تدابير وآليات ايجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكم المركزي للمادة ٢.

المادة ٤

اعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها

٤-١ يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية لمدونة السلوك في اعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها الواردة في المرفق ٣. فهذا الاتفاق (والمشار اليها في هذا الاتفاق باسم "مدونة السلوك") وامتثالها لها. ويتخذون ما قد يتاح لهم من تدابير معقولة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسي في الحكم المحلي أو الهيئات غير الحكومية فضلا عن أجهزة التوحيد القياسي الاقليمية التي تكون هيئة أو أكثر في أراضيها عضوا فيها لمدونة السلوك وامتثالها لها. وفضلا عن ذلك لا يجوز أن يتخذ العضو تدابير من شأنها مطالبة أجهزة التوحيد القياسي هذه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بالتصرف بطريقة لا تتسق مع مدونة السلوك، أو تشجيعها على ذلك. وتنطبق التزامات الأعضاء بشأن التزام أجهزة التوحيد القياسي بأحكام مدونة السلوك بغض النظر عما اذا كان جهاز التوحيد القياسي هذا قد قبل المدونة أو لم يقبلها.

٤-٢ يعتبر الأعضاء أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت مدونة السلوك وتلتزم بها ملتزمة بمبادئ الاتفاق.

الالتزام بالأنظمة التقنية والمعايير

المادة ٥

تدابير تقييم أجهزة الحكم المركزي للتوافق

٥-١ في الحالات التي يطلب فيها تأكيد ايجابي للتوافق مع الأنظمة التقنية أو المعايير يكفل الأعضاء تطبيق أجهزة الحكم المركزي فيها للأحكام التالية على المنتوجات التي يكون منشؤها في أراضي أعضاء آخرين:

٥-١-١ اعداد اجراءات تقييم التوافق واعتمادها وتطبيقها بحيث تتيح فرصة الوصول لموردي المنتوجات المشابهة الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتوجات المماثلة من الوطنيين أو من أي بلد آخر في وضع مماثل. وتستتبع فرصة الوصول حق الموردين في تقييم التوافق بمقتضى أحكام الاجراءات بما فيها، حيثما تنص الاجراءات، امكانية اجراء أنشطة تقييم في الموقع والحصول على علامة النظام؛

٥-١-٢ ألا تعد اجراءات تقييم التوافق أو تعتمد أو تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو ألا يكون لها هذا الأثر. ويعني هذا بين ما يعنيه ألا تكون اجراءات تقييم التوافق أكثر صرامة أو أن تطبق بصرامة أكبر مما يلزم لاعطاء العضو المستورد التقني في أن المنتوجات تتوافق مع الأنظمة أو المعايير التقنية المطبقة، مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم التوافق.

٥-٢ يكفل الأعضاء عند تنفيذ أحكام الفقرة ١:

٥-٢-١ أن تتم اجراءات تقييم التوافق وتستكمل بأسرع ما يمكن وبنظام لا يقل مواتاة للمنتوجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين عنه للمنتوجات المحلية؛

٥-٢-٢ أن تعلن عن فترة المعالجة الموحدة بالنسبة لكل اجراء من اجراءات تقييم التوافق أو أن تبلغ فترة المعالجة المتوقعة للطالب بناء على طلبه. وتقوم الهيئة المختصة عند تلقيها لطلب ما بفحص مدى استكمال الوثائق على وجه السرعة وابلاغ الطالب بنواحي النقص بطريقة دقيقة وكاملة، وتبلغ الهيئة المختصة الطالب بنتائج التقييم بأسرع ما يمكن بطريقة دقيقة وكاملة بحيث يمكن اتخاذ تدابير التصحيح عند الضرورة، وحتى عند وجود نقص في الطلب تقوم الهيئة المختصة حيثما كان ذلك عمليا بالسير في تقييم

التوافق اذا طلب المتقدم ذلك، ويبلغ الطالب، بناء على طلبه، بالمرحلة التي بلغتها الاجراءات، مع تفسير أي تأخير؛

٥-٢-٣ تقتصر اشتراطات المعلومات على ما هو ضروري لتقييم التوافق وتحديد الرسوم؛

٥-٢-٤ تحترم سرية المعلومات عن المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين والناجمة عن اجراءات تقييم التوافق أو المقدمة بمناسبتها بنفس الطريقة التي تحترم بها سرية المعلومات عن المنتوجات المحلية وبحيث تحمي المصالح التجارية المشروعة؛

٥-٢-٥ تكون الرسوم المفروضة على تقييم توافق المنتوجات الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين عادلة بالنسبة لأي رسوم تقتضي على تقييم توافق مثل هذه المنتوجات ذات المنشأ الوطني أو القادمة من أي بلد آخر مع مراعاة تكاليف الاتصالات والنقل وغير ذلك من التكاليف الناجمة عن الاختلافات بين موقع مرافق الطالب وهيئة تقييم التوافق؛

٥-٢-٦ لا يجوز أن يسبب موقع المرافق المستخدمة في اجراءات تقييم التوافق واختيار العينات أي متاعب غير ضرورية للطالبين أو وكلائهم؛

٥-٢-٧ حيثما تغيرت مواصفات منتوج ما عقب تحديد توافقه مع الأنظمة التقنية أو المعايير تقتصر اجراءات تقييم توافق الناتج المعدل على ما هو ضروري لتحديد ما اذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتوج مازال يستوفي شروط الأنظمة التقنية أو المعايير المعنية؛

٥-٢-٨ توضع اجراءات للنظر في الشكاوى من سير اجراءات تقييم التوافق واتخاذ اجراءات تصحيحية حين يكون للشكوى ما يبررها.

٥-٣ لا تمنع الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و٢ العضو من اقامة نقاط مراقبة معقولة داخل أراضيه.

٥-٤ في الحالات التي تتطلب تأكيدا ايجابيا لتوافق المنتوجات مع الأنظمة التقنية أو المعايير، وتوجد فيها أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات توحيد قياسي دولية أو يكون استكمالها وشيكا يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكم المركزي لهذه الأدلة أو التوصيات أو للأجزاء ذات الصلة منها كأساس لاجراءاتهم لتقييم التوافق الا حين لا تكون هذه الأدلة أو التوصيات أو أجزائها ذات الصلة، بعد تفسيرها بناء على طلب، مناسبة للدول الأعضاء المعنية لأسباب منها: متطلبات الأمن القومي؛ أو منع ممارسات الغش أو حماية سلامة وصحة الانسان أو حياة وصحة الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أخرى أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية أو مشاكل كبيرة في البنية الأساسية.

٥-٥ يؤدي الأعضاء دورا كاملا، في حدود مواردهم، في قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة باعداد أدلة أو توصيات بشأن اجراءات تقييم التوافق.

٥-٦ حيثما لا يوجد دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسي دولية، أو حيثما لا يتوافق المحتوى التقني لاجراءات تقييم التوافق المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، واذا كان من شأن اجراءات تقييم التوافق أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فان على الأعضاء أن:

٥-٦-١ ينشروا اخطارا في مطبوع في مرحلة مبكرة مناسبة بأنهم يزمعون تطبيق اجراءات تقييم توافق معينة بحيث تتمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الآخرين من معرفتها؛

٥-٦-٢ يخطروا الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي تشملها اجراءات تقييم التوافق المقترحة، مع بيان موجز عن هدفها ومبررها. ويجرى هذا الاخطار في مرحلة مبكرة مناسبة يمكن فيها اجراء التعديلات أو مراعاة التعليقات.

٥-٦-٣ يقدموا للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، تفاصيل من الاجراءات المقترحة، أو نسخا منها، ويحددوا ان أمكن الفقرات التي تبتعد في الجوهر عن الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية؛

٥-٦-٤ يفسحوا فترة زمنية معقولة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٥-٧ مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة ٦ يمكن للعضو اذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يكون اغفاله ضروريا من الخطوات التي تعددها الفقرة ٦، عدى أن يقوم العضو لدى اعتماد الاجراءات بما يلي:

٥-٧-١ يخطر الأعضاء الآخرين، على الفور، من خلال الأمانة، بالاجراءات المعينة والمنتجات المغطاة، مع بيان موجز عن هدف الاجراءات ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة؛

٥-٧-٢ يقدم للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، نسخا من قواعد الاجراءات؛

٥-٧-٣ يسمح للأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم، ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

٥-٨ يكفل الأعضاء نشر كل اجراءات تقييم التوافق التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

٥-٩ وفيما عدا الظروف الملحة المشار اليها في الفقرة ٧ يفسح الأعضاء فترة معقولة بين نشر الاشتراطات المتعلقة باجراءات تقييم التوافق وبدء سريانها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكي يكيفوا منتوجاتهم أو أساليب انتاجهم مع اشتراطات العضو المستورد.

المادة ٦

اعتراف أجهزة الحكم المركزي بتقييم التوافق

٦-١ مع عدم المساس بأحكام الفقرتين ٣ و٤ يكفل الأعضاء حيثما أمكن قبول نتائج اجراءات تقييم التوافق لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الاجراءات عن اجراءاتهم، بشرط أن يروا أن هذه الاجراءات توفر ضمانا للتوافق مع الأنظمة التقنية أو المعايير المطبقة يعادل اجراءاتهم. ومن المسلم به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل الى تفاهم مرض للطرفين وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

٦-١-١ الكفاءة الكافية والمستمرة لهيئات تقييم التوافق ذات الصلة لدى العضو المصدر بحيث يمكن أن توجد ثقة في استمرار الاعتماد على نتائج تقييمها للتوافق؛ وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار التحقق من التوافق، عن طريق الاعتمادات مثلا، مع الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية؛

٦-١-٢ قصر قبول نتائج تقييم التوافق على النتائج التي تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

٦-٢ يكفل الأعضاء أن تسمح اجراءاتهم لتقييم التوافق بقدر الامكان بتنفيذ أحكام الفقرة ١.

٦-٣ يشجع الاتفاق الأعضاء على أن يكونوا على استعداد للدخول، بناء على طلب الأعضاء الآخرين، في مفاوضات من أجل عقد اتفاقات بالاعتراف المتبادل بنتائج اجراءات تقييم التوافق في كل منهم. ويجوز أن يشترط الأعضاء أن تستوفي هذه الاتفاقات معايير الفقرة ١، ويقتنعوا معا بامكان تسهيلها للتجارة في المنتوجات المعنية.

٦-٤ يشجع الأعضاء على السماح بمشاركة هيئات تقييم التوافق القائمة في أراضي الأعضاء الآخرين في اجراءاتهم لتقييم التوافق بشروط لا تقل عن الشروط المتاحة لهيئات التقييم في أراضيهم أو في أراضي أي بلد آخر.

المادة ٧

اجراءات تقييم أجهزة الحكم المحلي للتوافق

فيما يتعلق بأجهزة الحكم المحلي داخل أراضيهم:

٧-١ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لهم لضمان التزام هذه الأجهزة بأحكام المادتين ٥ و٦ باستثناء الالتزام بالاحطار المشار اليها في الفقرتين ٦-٢ و٧-١ من المادة ٥.

٧-٢ يكفل الأعضاء الاخطار عن اجراءات تقييم التوافق لمستوى الحكم المحلي الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لأحكام الفقرتين ٦-٢ و٧-١ من المادة ٥، مع ملاحظة أن الاخطار لن يكون مطلوبا بالنسبة لاجراءات تقييم التوافق التي يكون مضمونها التقني في الأساس هو نفسه مضمون اجراءات تقييم التوافق لأجهزة الحكم المركزي في الدول الأعضاء المعنية والتي سبق الاخطار عنها.

٧-٣ يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الاخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار اليها في الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٥، من خلال الحكومة المركزية.

٧-٤ لا يتخذ الأعضاء تدابير تطالب أجهزة الحكم المحلي في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و٦ أو تشجعها على ذلك.

٧-٥ يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى هذا الاتفاق عن مراعاة أحكام المادتين ٥ و٦، ويضعون وينفذون تدابير وآليات ايجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكم المركزي لأحكام المادتين ٥ و٦.

المادة ٨

اجراءات تقييم الهيئات غير الحكومية للتوافق

٨-١ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لهم لضمان التزام الهيئات غير الحكومية التي تقوم باجراءات تقييم التوافق في أراضيها مع أحكام المادتين ٥ و٦، باستثناء الالتزام بالاخطار عن اجراءات تقييم التوافق المقترحة. وفضلا عن ذلك لا يتخذ الأعضاء تدابير من شأنها أن تطالب هذه الهيئات، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و٦ أو تشجعها على ذلك.

٨-٢ لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكم المركزي لديهم على اجراءات تقييم التوافق التي تقوم بها هيئات غير حكومية الا اذا التزمت هذه الأخيرة بأحكام المادتين ٥ و٦ باستثناء الالتزام بالاخطار عن اجراءات تقييم التوافق المقترحة.

المادة ٩

النظم الدولية والاقليمية

٩-١ حيثما يتطلب الأمر تأكيدا ايجابيا مع نظام تقني أو معيار يضع الأعضاء ويعتمدون حيثما أمكن، أنظمة دولية لتقييم التوافق وينضمون لعضويتها أو يشاركون فيها.

٩-٢ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لهم لضمان التزام النظم الدولية أو الاقليمية لتقييم التوافق التي تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين ٥ و٦. وفضلا عن ذلك لا يتخذ الأعضاء تدابير من شأنها أن تطالب هذه النظم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و٦ أو تشجعها على ذلك.

٩-٣ لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكم المركزي لديهم على هيئات تقييم التوافق الدولية أو الاقليمية الا بقدر التزام هذه النظم بأحكام المادتين ٥ و٦ القابلة للتطبيق.

المعلومات والمساعدات

المادة ١٠

المعلومات عن الأنظمة التقنية والمعايير
واجراءات تقييم التوافق

١٠-١ يكفل كل عضو وجود نقطة استعلام قادرة على الرد على كل الاستعلامات المعقولة من الأعضاء الآخرين أو من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

١٠-١-١ أي أنظمة تقنية تعتمدها أو تقترحها في أراضيه أجهزة الحكم المركزي وأجهزة الحكم المحلي والهيئات غير الحكومية التي لها سلطة قانونية في انفاذ أنظمة تقنية أو أي هيئات توحيد قياس اقليمية تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها؛

١٠-١-٢ أي معايير تعتمدها أو تقترحها في أراضيه أجهزة الحكم المركزي أو المحلي أو هيئات التوحيد القياسي الاقليمية التي تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها؛

١٠-١-٣ أي اجراءات لتقييم التوافق أو اجراءات مقترحة لتقييم التوافق تنفذها في أراضيه أجهزة الحكم المركزي أو المحلي أو هيئة غير حكومية لديها السلطة القانونية لانفاذ أنظمة تقنية أو هيئات اقليمية تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها؛

١٠-١-٤ عضوية العضو أو مشاركته هو أو أجهزة الحكم المركزي أو المحلي ذات الصلة في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم التوافق الدولية والاقليمية فضلا عن الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق، وذلك القدرة على تقديم المعلومات المعقولة عن أحكام مثل النظم أو الترتيبات؛

١٠-١-٥ أماكن الاخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات؛

١٠-١-٦ مواقع نقاط الاستعلام المشار اليها في الفقرة ٣.

١٠-٢ على أنه اذا أنشأ العضو، لأسباب قانونية أو ادارية، أكثر من نقطة استعلام فانه يقدم للأعضاء الآخرين معلومات كاملة لا لبس فيها عن نطاق مسؤولية كل من نقاط الاستعلام هذه. وفضلا عن ذلك يكفل العضو أن أي استعلامات توجه الى نقطة استعلام غير صحيحة سترسل على الفور الى نقطة الاستعلام الصحيحة.

١٠-٣ يتخذ كل عضو كل التدابير المعقولة المتاحة لضمان وجود نقطة استعلام أو أكثر قادرة على الاجابة على كل الاستعلامات المعقولة من الأعضاء الآخرين ومن الأطراف ذات المصلحة لديهم، وكذلك تقديم الوثائق ذات الصلة أو المعلومات عن المكان الذي يمكن الحصول عليها فيه بشأن:

١٠-٣-١ أي معايير تعتمدها أو تقترحها داخل أراضيه هيئات توحيد قياسي غير حكومية أو هيئات توحيد قياسي تكون هيئاته أعضاء أو مشاركين فيها؛

١٠-٣-٢ أي اجراءات لتقييم التوافق أو اجراءات مقترحة لتقييم التوافق تديرها في أراضيه هيئات غير حكومية أو هيئات اقليمية تكون تلك الهيئات أعضاء أو مشاركين فيها؛

١٠-٣-٣ عضوية أو مشاركة الهيئات غير الحكومية في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم التوافق الاقليمية، وكذلك الترتيبات الثنائية والمتعدده الأطراف، وقدرتها على تقديم المعلومات المعقولة عن أحكام هذه النظم والترتيبات.

١٠-٤ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لضمان توفير صور الوثائق عندما يطلبها الأعضاء الآخرون أو الأطراف ذات المصلحة لديهم وفقا لأحكام هذا الاتفاق بسعر عادل (ان وجد) وتكون هذه الأسعار هي نفس أسعار مواطني[1] العضو المعين أو أي عضو آخر مع اضافة تكاليف الارسال الحقيقية.

---

[1] المواطنون. في حالة اقليم جمركي منفصل لعضو في منظمة التجارة العالمية هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يكون موطنهم في هذا الاقليم الجمركي أو لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فيه.

١٠-٥ تقدم البلدان الأعضاء المتقدمة، اذا طلب منها ذلك الأعضاء الآخرون، ترجمات باللغات الانكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية للوثائق التي يغطيها اخطار محدد، أو ملخصات لهذه الوثائق ان كانت ضخمة.

١٠-٦ تقوم الأمانة عند تلقيها اخطارات طبقا لأحكام هذا الاتفاق بتوزيع نسخ منها على كل الأعضاء وهيئات التوحيد القياسي وتقييم التوافق الدولية المعنية، وتلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء الى أي اخطار يتعلق بمنتوجات ذات أهمية خاصة لها.

١٠-٧ حيثما يتوصل عضو الى اتفاق مع أي بلد أو بلدان أخرى بشأن قضايا تتعلق بالأنظمة التقنية أو المعايير أو اجراءات تقييم التوافق التي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة يقوم عضو على الأقل طرف في الاتفاق باخطار الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتوجات التي يغطيها الاتفاق، ويرفق عرضا موجزا للاتفاق، ويشجع الأعضاء المعنيون على الدخول، بناء على طلبهم، في مشاورات مع الأعضاء الآخرين بغية عقد اتفاقات مماثلة أو ترتيب مشاركتهم في مثل هذه الاتفاقات.

١٠-٨ ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتطلب:

١٠-٨-١ نشر النصوص بلغة أخرى غير لغة العضو؛

١٠-٨-٢ أو تقديم تفاصيل أو نسخ المشاريع بلغة أخرى غير لغة العضو فيما عدا الحالات المقررة في الفقرة ٥؛

١٠-٨-٣ أو تقديم العضو لأي معلومات يعتبر افشاؤها مناقضا لمصالح أمنه الأساسية.

١٠-٩ تكون الاخطارات للأمانة باللغات الانكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

١٠-١٠ يعين الأعضاء سلطة حكم مركزي واحدة تكون مسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة باجراءات الاخطار بمقتضى هذا الاتفاق على الصعيد الوطني فيما عدا الأحكام الواردة في المرفق ٣.

١٠-١١ على أنه لو كانت المسؤولية عن اجراءات الاخطار موزعة، لأسباب قانونية أو ادارية، بين سلطتي حكم مركزي أو أكثر يقوم العضو المعني بتزويد الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة لا لبس فيها عن نطاق مسؤولية كل من هذه السلطات.

المادة ١١

المساعدة التقنية للأعضاء الآخرين

١١-١ يقوم الأعضاء، اذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، في اعداد الأنظمة التقنية.

١١-٢ يقوم الأعضاء، اذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن انشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، وتشجع هيئات التوحيد القياسي الوطنية لديها على أن تتصرف بالمثل.

١١-٣ يتخذ الأعضاء، اذا طلب منهم، التدابير المعقولة المتاحة لهم لترتيب تقديم الأجهزة اللائحية في أراضيها للمشورة الى الأعضاء الآخرين، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط وأحكام متفق عليها بشأن:

١١-٣-١ انشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم التوافق مع الأنظمة التقنية؛

١١-٣-٢ أفضل طرق تلبية أنظمتهم التقنية.

١١-٤ يتخذ الأعضاء، اذا طلب منهم، التدابير المعقولة المتاحة لهم لترتيب تقديم المشورة الى الأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويقدمون لهم المساعدة التقنية بشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين بشأن انشاء أجهزة لتقييم التوافق مع المعايير المعتمدة داخل أراضي العضو الطالب.

١١-٥ يقدم الأعضاء، اذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة التقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها منتجوهم اذا أرادوا الوصول الى نظم تقييم التوافق التي تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية داخل أراضي البلد الـ١ي تلقى الطلب.

١١-٦ يقدم الأعضاء الذين يكونون أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو اقليمية لتقييم التوافق، اذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة التقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن انشاء مؤسسات واطار قانوني يمكنهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة في هذه النظم.

١١-٧ يشجع الأعضاء، اذا طلب منهم، الهيئات الموجودة في أراضيهم من الأعضاء أو المشاركين في نظم دولية أو اقليمية لتقييم التوافق، على تقديم المشورة الى الأعضاء، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، وينظرون

في طلبات المساعدة المقدمة منهم بشأن انشاء مؤسسات تمكن الهيئات المعنية داخل أراضيهم من أداء التزامات العضوية أو المشاركة.

١١-٨ يعطي الأعضاء الأولوية عند تقديم المشورة والمساعدة التقنية الى الأعضاء الآخرين بحكم الفقرات من ١ الى ٧ لاحتياجات أقل البلدان نموا.

المادة ١٢

المعاملة الخاصة أو التفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

١٢-١ يعطي الأعضاء معاملة تفضيلية وأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء في هذا الاتفاق من خلال الأحكام التالية فضلا عن الأحكام الأخرى ذات الصلة لمواد هذا الاتفاق.

١٢-٢ يولي الأعضاء اهتماما خاصا لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الانمائية المالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني أو في تسيير التدابير المؤسسية لهذا الاتفاق.

١٢-٣ يراعي الأعضاء عند اعداد وتطبيق الأنظمة التقنية والمعايير واجراءات تقييم التوافق الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، لضمان ألا تضع هذه الأنظمة التقنية والمعايير واجراءات تقييم التوافق عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء.

١٢-٤ يقر الأعضاء بأنه رغم وجود معايير أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية - الاجتماعية - أن تعتمد أنظمة لوائح تقنية أو معايير أو تدابير لتقييم التوافق ترمي الى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعمليات الانتاج التي تتفق مع احتياجاتها الانمائية. ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر أن تستخدم البلدان النامية الأعضاء المعايير الدولية كأساس لأنظمتها التقنية أو معاييرها، بما في ذلك أساليب الاختبار التي لا تتمشى مع احتياجاتها الانمائية والمالية والتجارية.

١٢-٥ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لهم لضمان تنظيم هيئات التوحيد القياسي الدولية والنظم الدولية لتقييم التوافق وتشغيلها بطريقة تيسر المشاركة النشطة التمثيلية للهيئات ذات الصلة لدى كل الأعضاء، مع مراعاة المشاكل الخاصة للبلدان النامية الأعضاء.

١٢-٦ يتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لهم لضمان قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية، اذا طلب منها ذلك بلد نام عضو، ببحث امكانية وجود معايير دولية خاصة بالمنتوجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء واعدادها ان أمكن.

١٢-٧ يقدم الأعضاء، وفقا لأحكام المادة ١١، المساعدة التقنية للبلدان النامية الأعضاء لضمان ألا يضع اعداد وتطبيق الأنظمة التقنية والمعايير واجراءات تقييم التوافق عقبات غير ضرورية أمام اتساع صادرات البلدان النامية الأعضاء وتنوعها. وتراعي عند تحديد أحكام وشروط المساعدة التقنية مرحلة تنمية الأعضاء الطالبين وبوجه خاص البلدان الأعضاء الأقل نموا.

١٢-٨ من المسلّم به أن البلدان الأعضاء النامية قد تواجه مشاكل خاصة، منها مشاكل مؤسسية ومشاكل تتعلق بالهياكل الأساسية، في مجال اعداد وتطبيق الأنظمة والمعايير واجراءات تقييم التوافق، ومن المسلم به كذلك أن الاحتياجات الانمائية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء فضلا عن مرحلة تطورها التكنولوجي، قد تعوق قدرتها على الوفاء كلية بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق. ومن ثم سيراعي الأعضاء ذلك تماما. وبناء على ذلك، وبغية ضمان قدرة البلدان النامية الأعضاء على الامتثال لهذا الاتفاق فقد خولت اللجنة المعنية بالحواجز التقنية المنصوص عليها في المادة ١٣ (والمشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") منح استثناءات محددة لفترة زمنية محددة من كل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو جزء منها بناء على طلب. وتأخذ اللجنة في اعتبارها عند بحث هذه الطلبات المشاكل الخاصة في مجال اعداد وتطبيق الأنظمة التقنية والمعايير واجراءات تقييم التوافق والاحتياجات الانمائية والتجارية الخاصة للبلد النامي العضو، فضلا عن مرحلة تطوره التكنولوجي مما قد يعوق قدرته على الوفاء الكامل بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق. وتراعي اللجنة بوجه خاص المشاكل الخاصة بأقل البلدان الأعضاء نموا.

١٢-٩ تضع البلدان المتقدمة الأعضاء في اعتبارها أثناء المشاورات المصاعب الخاصة التي تواجهها البلدان النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المعايير واللوائح التقنية واجراءات تقييم التوافق، وتراعي البلدان المتقدمة الأعضاء في رغبتها في مساعدة البلدان النامية الأعضاء في جهودها في هذا الاتجاه، الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان الأخيرة من حيث التمويل والتجارة والتنمية.

١٢-١٠ تبحث اللجنة دوريا المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق للبلدان النامية على الصعيدين الوطني والدولي.

المؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات

المادة ١٣

اللجنة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة

١٣-١ تنشأ وفقا لهذا الاتفاق لجنة معنية بالحواجز التقنية أمام التجارة تتألف من ممثلين من كل من الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع عند الضرورة ومرة كل سنة على الأقل، بغرض اتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسألة تتعلق بتسيير هذا الاتفاق أو توسيع غاياته، وتضطلع بأي مسؤوليات تسند اليها بمقتضى هذا الاتفاق، أو يسندها الأعضاء اليها.

٣٥٩٩٢

١٣-٢ تنشئ اللجنة أفرقة عاملة أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء تضطلع بالمسؤوليات التي قد تسندها اليها اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

١٣-٣ من المفهوم أنه يجب تفادي الازدواج بين العمل وفقا لهذا الاتفاق وعمل الحكومات في الهيئات التقنية الأخرى، وتبحث اللجنة هذه المشكلة بغية تقليل هذا الازدواج الى أدنى حد.

المادة ١٤

المشاورات وتسوية المنازعات

١٤-١ تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت اشراف هيئة تسوية المنازعات، وتتبع - مع اجراء التعديلات اللازمة - أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها اتفاق التفاهم على تسوية المنازعات.

١٤-٢ يجوز لفريق الخبراء بناء على طلب أحد أكراف النزاع أو بمبادرة منها انشاء فريق خبراء تقنيين للمساعدة في المسائل ذات الطبيعة التقنية التي تتطلب دراسة مفصلة من جانب الخبراء.

١٤-٣ تحكم الاجراءات الواردة في المرفق ٢ فرق الخبراء التقنية.

١٤-٤ يمكن الاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات الواردة فيما سبق في الحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن عضوا آخر لم يتوصل الى نتائج مرضية بمقتضى المواد ٣ و٤ و٧ و٨ و٩ وأن مصالحه التجارية قد تأثرت تأثرا كبيرا. وفي هذه الحالة تعتبر النتائج التي يتم التوصل اليها مساوية للنتائج التي يمكن التوصل اليها لو كانت الهيئة المعنية عضوا.

أحكام ختامية

المادة ١٥

أحكام ختامية

التحفظات

١٥-١ لا يجوز اجراء تحفظ على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المراجعة

١٥-٢ على كل عضو، في أسرع وقت بعد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، ابلاغ اللجنة بالتدابير القائمة أو المتخذه لضمان تنفيذ وادارة هذا الاتفاق، ويتم كذلك اخطار اللجنة بأي تغييرات في هذه التدابير.

١٥-٣ تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق واضعة أهدافه في الاعتبار.

١٥-٤ تراجع اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية ثم في نهاية كل ثلاث سنوات بعد ذلك سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوصية بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات، دون مساس بأحكام المادة ١٢. كما تقوم اللجنة عند الاقتضاء ومراعاة للخبرة المكتسبة في تنفيذ هذا الاتفاق ضمن أمور أخرى - بتقديم اقتراحات بتعديلات على نص هذا الاتفاق الى مجلس التجارة في البضائع.

المرفقات

١٥-٥ تعتبر مرفقات هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه.

المرفق ١

المصطلحات وتعاريفها في مفهوم هذا الاتفاق

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية ٢: ١٩٩١ بعنوان ISO/IEC Guide 2، المصطلحات العامة وتعاريفها بشأن التوحيد القياسي والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعنى المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق.

على أن التعاريف التالية تنطبق في مفهوم هذا الاتفاق:

١- الأنظمة التقنية

الوثائق التي تبين مواصفات المنتوجات أو العمليات وأساليب الانتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الادارية المطبقة التي يكون الامتثال لها الزاميا. وقد تشمل كذلك أو تتناول فحسب المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو اشتراكات التأشير أو التسمية في انطباقها على منتوج أو عملية أو أسلوب انتاج ما.

ملحوظة تفسيرية

ليس التعريف الوارد في دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية كافيا بذاته بل يقوم على ما يسمى نظام "قوالب البناء".

٢- المعيار

وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتنص - في استخدامها الشائع المتكرر - على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتوجات أو العمليات وأساليب الانتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها الزاميا. كما قد تشمل أو تتناول فحسب المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو اشتراطات التأشير أو التسمية في انطباقها على منتوج أو عملية أو أسلوب انتاج ما.

ملحوظة تفسيرية

يغطي المصطلح كما يعرفه دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية المنتجات والعمليات والخدمات. لكن هذا الاتفاق لا يتناول سوى الأنظمة التقنية والمعايير واجراءات تقييم التوافق المتعلقة بالمنتوجات أو العمليات أو أساليب الانتاج. وقد تكون المعايير كما يعرفها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية الزامية أو اختيارية وفي مفهوم هذا الاتفاق تعرف المعايير كوثيقة اختيارية والأنظمة التقنية كوثائق الزامية.

وتقوم المعايير التي يعدها مجتمع التوحيد القياسي الدولي على التوافق العام، ويغطي هذا الاتفاق كذلك الوثائق التي لا تقوم على التوافق العام.

٣- اجراءات تقييم التوافق

أي اجراءات تستخدم - بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحديد الوفاء بالاشتراكات ذات الصلة في الأنظمة التقنية أو المعايير.

ملحوظة تفسيرية

تشمل اجراءات تقييم التوافق بين ما تشمله اجراءات أخذ العينات والاختبار التفتيش والتقييم والتحقق وضمان التوافق والتسجيل والاعتماد والاقرار وتجميعاتها.

٤- الهيئة الدولية أو النظام الدولي

هيئة أو نظام تكون عضويته مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة لكل الأعضاء على الأقل.

٥- الهيئة الاقليمية أو النظام الاقليمي

هيئة أو نظام لا تكون عضويته مفتوحه الا أمام الهيئات ذات الصلة لدى بعض الأعضاء

٦- جهاز الحكم المركزي

الحكومة المركزية ووزاراتها وادارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

ملحوظة تفسيرية

تنطبق النصوص التي تحكم أجهزة الحكم المركزي في حالة الجماعة الأوروبية الا أنه قد تنشأ هيئات اقليمية أو نظم لتقييم التوافق داخل الجماعة الأوروبية، وفي هذه الحالة فانها تخضع لأحكام هذا الاتفاق الخاصة بالهيئات الاقليمية أو نظم تقييم التوافق الاقليمية.

٧- جهاز الحكم المحلي

أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات والمقاطعات والكانتونات والبلديات الخ...) أو وزاراتها أو ادارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

٨- الهيئة غير الحكومية

أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكم المركزي أو أجهزة الحكم المحلي، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لانفاذ أنظمة تقنية.

المرفق ٢

فرق الخبراء التقنيين

تنطبق الاجراءات التالية على فرق الخبراء التقنيين المنشأة وفقا لأحكام المادة ١٤.

١- تخضع مجموعات الخبراء التقنيين لسلطة فريق الخبراء الذي تحدد الهيئة اختصاصاتها واجراءات عملها المفصلة، وتقدم المجموعات تقاريرها للفريق.

٢- تقتصر عضوية مجموعات الخبراء التقنيين على الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في مجال المسألة المعنية.

٣- لا يجوز أن يعمل مواطنو أطراف النزاع في مجموعات الخبراء التقنيين دون الموافقة المشتركة لأطراف النزاع الا في الظروف الاستثنائية التي يرى فيها الفريق الحاجة الى دراية علمية متخصصة لا تتوافر دون ذلك. ولا يجوز أن يعمل موظفو حكومات أطراف النزاع في مجموعة خبراء تقنيين. ويعمل أعضاء مجموعات الخبراء التقنيين بصفتهم الفردية لا كممثلين للحكومات أو كممثلين لأي منظمة. ومن ثم لا يجوز أن تعطيهم الحكومات أو المنظمات تعليمات بشأن المسائل المعروضة على مجموعة خبراء تقنيين.

٤- يجوز لمجموعات الخبراء التقنيين أن تستشير وتطلب المعلومات والمشورة التقنية من أي مصدر تراه مناسبا. وعلى المجموعة قبل طلب هذه المعلومات أو المشورة من مصدر يدخل في ولاية عضو ما ابلاغ حكومة هذا العضو. ويرد العضو على وجه السرعة وبشكل كامل على أي طلب تقدمه مجموعة خبراء تقنيين للمعلومات التي تراها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٥- يكون من حق أطراف أي نزاع الحصول على كل المعلومات ذات الصلة المقدمة الى مجموعة خبراء تقنيين الا اذا كانت ذات طبيعة سرية، ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى مجموعة خبراء تقنيين دون تصريح رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي يقدم المعلومات. وحين تطلب مجموعة الخبراء التقنيين مثل هذه المعلومات ولا يصرح له بافشائها تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم هذه المعلومات ملخصا غير سري لها.

٦- تقدم مجموعة الخبراء التقنيين مشروع تقرير الى الأعضاء المعنيين بغية الحصول على تعليقاتهم، ووضعها في الاعتبار عند الاقتضاء في التقرير الختامي الذي يجري كذلك توزيعه على الأعضاء المعنيين عند تقديمه الى فريق الخبراء.

أحكام عامة

ألف - في مفهوم هذه المدونة تنطبق التعاريف الواردة في المرفق ١ لهذا الاتفاق.

باء - هذه المدونة مطروحة لقبولها من جانب أي هيئة توحيد قياسي في أراضي أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء كانت حكومة مركزية أو محلية أو هيئة غير حكومية، وأمام أي هيئة توحيد قياسي حكومية اقليمية التي يكون عضو أو أكثر فيها عضوا في منظمة التجارة العالمية، وأي هيئة توحيد قياسي اقليمية غير حكومية يكون عضو أو أكثر فيها داخل أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية (ويشار اليها جميعا في هذه المدونة باسم "هيئات التوحيد القياسي كما يشار اليها مفردة باسم "هيئة التوحيد القياسي").

جيم - تقوم هيئات التوحيد القياسي التي قبلت هذه المدونة أو انسحبت منها باخطار مركز اعلام المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية في جنيف بذلك. ويشمل الاخطار اسم الهيئة المعنية وعنوانها ونطاقها الحالي والمتوقع في مجال التوحيد القياسي. ويجوز أن يرسل الاخطار مباشرة الى مركز اعلام المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية، أو من خلال الهيئة الوطنية العضو في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية، أو - وهذا أفضل - من خلال العضو الوطني ذي الصلة في شبكة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسبا.

الأحكام الموضوعية

دال - فيما يتعلق بالمعايير تمنح هيئة التوحيد القياسي للمنتوجات التي يكون منشؤها في أراضي أي عضو آخر في منظمة التجارة الدولية معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتوجات المائلة ذات المنشأ الوطني أو التي يكون منشؤها أي بلد آخر.

هاء - تكفل هيئة التوحيد القياسي ألا تعد المعايير أو تعتمد أو تطبق بغية خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو أن يكون من أثرها ذلك.

واو - حيثما توجد معايير دولية أو يكون استكمالها وشيكا تستخدم هيئة التوحيد القياسي هذه المعايير، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس للمعايير التي تضعها، الا حيثما تكون هذه المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير فعالة أو غير ملائمة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

زاي – تؤدي هيئة التوحيد القياسي، بالطريقة الملائمة، دورا كاملا في حدود مواردها، في قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية ذات الصلة باعداد معايير دولية بشأن موضوع تكون قد اعتمدت بشأنه أو تتوقع أن تعتمد معايير، وذلك بغية تحقيق انسجام المعايير على أوسع أساس ممكن. وبالنسبة لهيئات التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما يكون اشتراكها في نشاط توحيد قياسي دولي معين، حيثما أمكن، من خلال مندوب واحد يمثل كل هيئات التوحيد القياسي في هذه الأراضي التي اعتمدت، أو يتوقع أن تعتمد، معايير بشأن الموضوع الذي يتصل به نشاط التوحيد القياسي الدولي.

حاء – تبذل هيئة التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما كل الجهود لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل هيئات التوحيد القياسي الأخرى في الأراضي الوطنية، أو مع عمل هيئات التوحيد القياسي الدولية أو الاقليمية ذات الصلة. كما تبذل كل جهد للتوصل الى توافق وطني حول المعايير التي تضعها. وبالمثل تبذل هيئة التوحيد القياسي الاقليمية كل جهد لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل هيئات التوحيد القياسي الدولية.

طاء – تحدد هيئة التوحيد القياسي عند الاقتضاء المعايير على أساس متطلبات الانتاج من حيث الأداء وليس على أساس التصميم أو الخصائص الوصفية.

ياء – تنشر هيئة التوحيد القياسي مرة على الأقل كل ستة أشهر برنامج عمل يحوي اسمها وعنوانها والمعايير التي تقوم حاليا باعدادها والمعايير التي اعتمدتها في الفترة السابقة. ويعتبر المعيار موضع اعداد من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع معيار وحتى اعتماد المعيار. وتقدم عناوين مشاريع المعايير المحددة، بناء على طلبها، باللغة الانكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. وينشر اخطار عن وجود برنامج العمل في مطبوع وطني أو اقليمي حسب الأحوال لأنشطة التوحيد القياسي.

ويبين برنامج العمل بالنسبة لكل معيار، ووفقا لقواعد الشبكة الدولية لمنظمة التوحيد القياسي، التصنيف ذا الصلة بالموضوع، والمرحلة التي تم الوصول اليها في وضع المعيار، والاشارات الى أي معايير دولية تتخذ أساسا له. وتقوم هيئة التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز تاريخ نشر برنامج عملها باخطار مركز اعلام المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية في جنيف بوجود هذا البرنامج.

ويحوي الاخطار اسم هيئة التوحيد القياسي وعنوانها واسم المطبوع الذي ينشر فيه برنامج العمل وعنوانه، والفترة التي ينطبق عليها برنامج العمل، وسعره (ان وجد) وكيف وأين يمكن الحصول عليه. ويجوز أن يرسل الاخطار مباشرة الى مركز اعلام المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية أو – وهذا أفضل – من خلال العضو الوطني ذي الصلة أو في الشبكة المذكورة أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسبا.

كاف – يبذل العضو الوطني في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء والتقنية كل جهوده لكي يصبح عضوا في الشبكة المذكورة أو لتعيين هيئة أخرى لتصبح عضوا وللحصول على أكثر

أنواع العضوية الممكنة تقدما للعضو في الشبكة. وتبذل هيئات التوحيد القياسي الأخرى كل جهد لكي ترتبط بعضو الشبكة.

لام - تفسح هيئة التوحيد القياسي، قبل اعتماد معيار ما، فترة لا تقل عن ٦٠ يوما لكي تقدم الأطراف ذات المصلحة داخل اقليم عضو في منظمة التجارة العالمية تعليقاتها على مشروع المعيار، الا أن من الممكن تقصير هذه الفترة في الحالات التي تظهر فيها مشاكل سلامة أو صحة أو بيئة وملحة أو تهدد بالظهور. وتنشر هيئة التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، اخطارا يعلن عن فترة التعليق في المطبوع المشار اليه في الفقرة "ياء". ويشمل هذا الاخطار بقدر الامكان ما اذا كان مشروع المعيار يبتعد عن المعايير الدولية ذات الصلة.

ميم - تقدم هيئة التوحيد القياسي على وجه السرعة، بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة داخل أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية، أو ترتب ليقدم نسخة من مشروع المعيار الذي طرحته للتعليقات. وتكون أي رسوم تفرض على هذه الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية والمحلية فيما عدا تكلفة الارسال الحقيقية.

نون - تأخذ هيئة التوحيد القياسي في اعتبارها في المعالجة اللاحقة للمعيار التعليقات التي تلقتها أثناء فترة التعليق، ويتم الرد على التعليقات المتلقاة من هيئات التوحيد القياسي التي قبلت مدونة السلوك بأسرع ما يمكن اذا طلبت ذلك. ويشمل الرد تفسيرا للسبب الذي استدعى الابتعاد عن المعايير الدولية.

سين - ينشر المعيار على وجه السرعة حالما يعتمد.

عين - تقدم هيئة التوحيد القياسي على وجه السرعة أو ترتب لتقديم نسخة من أحدث برامج عملها أو من معيار أصدرته الى الطرف ذي المصلحة في أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلبه.

فاء - تنظر هيئة التوحيد القياسي بعين العطف وتتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي تقدمها هيئات التوحيد القياسي التي قبلت مدونة السلوك حول سير هذه المدونة. وتبذل جهدا موضوعيا لحل أي شكوى.

اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

ان الأعضاء،

اذ يرون أن الوزراء قد اتفقوا في اعلان بونتا ديل ايستي على أنه "اثر بحث سير مواد الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المتعلقة بالقيود التجارية والآثار التشويهية لتدابير الاستثمار توضع عن طريق المفاوضات حسب الاقتضاء الأحكام الأخرى التي قد تكون لازمة لتفادي مثل هذه الآثار السلبية على التجارة"؛

ورغبة منهم في تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتيسير الاستثمار عبر الحدود من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وخاصة البلدان النامية الأعضاء مع ضمان حرية المنافسة؛

واذ يضعون في اعتبارهم الاحتياجات التجارية والانمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء ولاسيما البلدان الأعضاء الأقل نموا؛

واذ يسلمون بأن بعض تدابير الاستثمار يمكن أن تسبب آثارا مقيدة ومشوهة للتجارة؛

يتفقون هنا على ما يلي:

المادة ١

الشمول

ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في البضائع وحدها.

المادة ٢

المعاملة الوطنية والقيود الكمية

١- دون مساس بالحقوق والالتزامات الأخرى في غات ١٩٩٤ لا يجوز لأي عضو أن يطبق تدابير الاستثمار متصلة بالتجارة لا تتفق مع أحكام المادة ٣ والمادة ١١ من غات ١٩٩٤.

٢- يحوي مرفق هذا الاتفاق قائمة ايضاحية بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتفق مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من غات ١٩٩٤ والالتزام بالالغاء العام للقيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من غات ١٩٩٤.

المادة ٣

الاستثناءات

تنطبق كل الاستثناءات في غات ١٩٩٤ حسب الاقتضاء على أحكام الاتفاق الحالي.

المادة ٤

البلدان النامية الأعضاء

يجوز للبلد النامي العضو أن يبتعد مؤقتا عن أحكام المادة ٢ الى الحد وبالطريقة التي تسمح بها المادة ١٨ من غات ١٩٩٤ والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في غات ١٩٩٤ والاعلان الخاص بالتدابير التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الذي اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ (BISAD 26S/205-209) الذي يسمح بخروج الأعضاء عن أحكام المادتين ٣ و١١ من غات ١٩٩٤.

المادة ٥

الاحطار والتزيبات المؤقتة

١- يقوم الأعضاء، خلال ٩٠ يوما من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية باخطار مجلس تجارة البضائع بكل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها ولا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. ويتم الاخطار عن كل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ذات التطبيق العام أو الخاص مع سماتها الرئيسية.[١]

٢- يلغي كل عضو تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها بمقتضى الفقرة ١ خلال عامين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للبلدان المتقدمة الأعضاء وخلال خمسة أعوام بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، وخلال سبعة أعوام بالنسبة للبلدان الأعضاء الأقل تقدما.

٣- يجوز لمجلس التجارة في البضائع بناء على طلب أن يمد الفترة الانتقالية لالغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاحطار عنها بمقتضى الفقرة ١ بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، بما فيها أقل البلدان نموا، التي تثبت وجود صعوبات خاصة في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. ويأخذ مجلس التجارة في البضائع في اعتباره عند النظر في هذا الطلب الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الفردية للعضو المعني.

٤- لا يجوز لأي عضو أن يعدل، خلال الفترة الانتقالية، أحكام أي تدابير استثمار متصلة بالتجارة قام بالاخطار عنها بمقتضى الفقرة ١ عن الأحكام التي كانت سائدة في تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية

---

[١] بالنسبة لتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها سلطة تقديرية يتم الاحطار عن كل تطبيق محدد. أما المعلومات التي تمس المصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة فليس من الضروري الكشف عنها.

بحيث يزيد درجة عدم اتساقها مع أحكام المادة ٢. ولا تتمتع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي أدخلت قبل ما يقل عن ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالتدابير الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢.

٥- مع عدم المساس بأحكام المادة ٢ يجوز للعضو، حتى لا يسيء الى المنشآت القائمة الخاضعة لتدابير استثمار يتصل بالتجارة أحظر عنه بمقتضى الفقرة ١، أن يطبق خلال الفترة الانتقالية نفس تدابير الاستثمار المتصل بالتجارة على استثمار جديد '١' حينما تشبه منتجات هذا الاستثمار منتجات المنشآت القائمة '٢' وعندما يكون ذلك ضروريا لتفادي تشويه ظروف المنافسة بين الاستثمار الجديد والمنشآت القائمة. ويتم اخطار مجلس تجارة البضائع بأي تدابير استثمار تتصل بالتجارة تطبق على استثمار جديد. وتكون أحكام هذه التدابير معادلة في أثرها على المنافسة لآثار التدابير المطبقة على المنشآت القائمة، وتلغى في نفس الوقت.

المادة ٦

الشفافية

١- يؤكد الأعضاء من جديد، بالنسبة لتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، التزاماتهم المتعلقة بالشفافية والاخطار الواردة في المادة ١٠ من غات ١٩٩٤ وفي التفهم "بالاخطار" الوارد في التفاهم بشأن الاخطار والتشاور وتسوية المنازعات والاشراف المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ وفي القرار الوزاري بشأن اجراءات الاخطار الذي اعتمد في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

٢- يقوم كل عضو باخطار الأمانة بالمطبوعات التي يمكن أن توجد فيها تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، بما فيها التدابير التي تطبقها الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية داخل أراضيه.

٣- ينظر كل عضو بعين التعاطف الى طلبات المعلومات، ويتيح فرصا كافية للتشاور بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق يثيرها عضو آخر. ولا يلتزم أي عضو، وفقا للمادة ٢٠ من غات ١٩٩٤، بالكشف عن معلومات يؤدي افشاؤها الى عرقلة انفاذ القانون أو مناقضة للصالح العام أو يمكن أن تسيء الى المصالح التجارية المشروعة لمنشآت بعينها، عامة أو خاصة.

المادة ٧

لجنة تدابير الاستثمار المتصل بالتجارة

١- تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بتدابير الاستثمار المتصل بالتجارة (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") مفتوحة أمام كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها، وتجتمع مرة على الأقل كل سنة، أو بناء على طلب أي عضو.

٢- تضطلع اللجنة بالمسؤوليات التي يعهد اليها بها مجلس تجارة البضائع، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسائل تتعلق بسير وتنفيذ هذا الاتفاق.

٣- تراقب اللجنة سير وتنفيذ هذا الاتفاق وترسل تقريرا سنويا عن ذلك الى مجلس التجارة في البضائع.

المادة ٨

المشاورات وتسويه المنازعات

تنطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من غات ١٩٩٤، كما أوضحها وطبقها التفاهم حول تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٩

مراجعة مجلس التجارة في البضائع

يقوم مجلس تجارة البضائع، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بمراجعة سير هذا الاتفاق، ويقترح على مؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نصه. وينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما اذا كان من الضروري استكمال الاتفاق بأحكام عن سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

المرفق

قائمة توضيحية

١- تشمل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتسق مع الالتزام بالمعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من غات ١٩٩٤ التدابير التي تكون ملزمة أو قابلة للانفاذ بمقتضى القوانين الداخلية أو القواعد الادارية أو التي يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على فترة ما والتي تشترط:

(أ) شراء المنشأة أو استخدامها لمنتوجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلي، سواء كان ذلك محددا بمنتوجات بعينها، أو بحجم أو قيمة المنتوجات أو بنسبة لحجم أو قيمة انتاجها المحلي؛

(ب) أو قصر شراء المنشأة أو استخدامها لمنتوجات مستوردة على كمية معينة كنسبة من حجم أو قيمة المنتوجات المحلية التي تصدرها.

٢- تشمل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتسق مع الحظر العام للقيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من غات ١٩٩٤ التدابير التي تكون ملزمة أو قابلة للانفاذ بمقتضى القوانين المحلية أو القواعد الادارية أو التي يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على ميزة ما والتي تقيد:

(أ) استيراد المنشأة لمنتوجات تستخدم في انتاجها المحلي أو ترتبط به عموما أو بكمية تتناسب مع حجم أو قيمة الانتاج المحلي الذي تصدره؛

(ب) استيراد المنشأة لمنتوجات تستخدم في انتاجها أو ترتبط به بقصر حصولها على العملة الأجنبية على مبلغ يتناسب مع تدفقات العملة الأجنبية التي ترجع الى المنشأة؛

(ج) قيام المنشأة بتصدير منتوجات أو بيعها للتصدير، سواء كان ذلك محددا بمنتوجات بعينها، أو بحجم أو قيمة المنتوجات أو بنسبة من حجم أو قيمة انتاجها المحلي.

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء هنا على ما يلي:

الجزء الأول

المادة الأولى

المبادئ

لا تطبق تدابير مقاومة الاغراق الا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من غات ١٩٩٤ وبعد تحقيقات تبدأ[1] وتجري وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو تحكم النصوص التالية تطبيق المادة السادسة من غات ١٩٩٤ بقدر ما يتخذ اجراء ما بمقتضى تشريعات أو لوائح مقاومة الاغراق.

المادة ٢

تحديد وجود الاغراق

٢-١ في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتوج ما منتوج اغراق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته الطبيعية، اذا كان سعر تصدير المنتوج المصدر من بلد الى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتوج المشابه حين يوجه للمنافسة في البلد المصدّر.

٢-٢ حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتوج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدّر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدّر[2]، يتحدد هامش الاغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتوج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر تمثيليا، أو بتكلفة الانتاج في بلد المنشأ مضافا اليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.

٢-٢-١ لا يجوز اعتبار مبيعات المنتوج المشابه في السوق المحلي للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الانتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافا اليها تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، واغفالها في تحديد القيمة الطبيعية الا اذا رأت السلطات[3] أن هذه المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة[4] وبكميات كبيرة[5]، وبأسعار لا تؤدي الى استعادة التكاليف في فترة زمنية

---

[1] كلمة "تبدأ" في هذا الاتفاق تعني العمل الاجرائي من جانب عضو لبدء رسمي في تحقيقه كما هو منصوص عليه في المادة ٥

[2] مبيعات منتوج مشابه مخصص للاستهلاك في السوق المحلية في البند المصدّر يعتبر في العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية اذا كانت هذه المبيعات ٥٪ أو أكثر من مبيعات هذا المنتوج الى البلد المستورد بشرط امكان قبول بنة أقل اذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل تمثل ان حجم يكفي لمغارنة السعيمة

[3] كلمة "السلطات" في هذا الاتفاق تعني السلطات عند المستوى المناسب

[4] المفروض أن تكون مدة التحقيق سنة ولكن لاتقل بأي حال عن ستة شهور

معقولة. واذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، اعتبرت أسعارا تؤدي الى استعادة التكاليف في فترة زمنية معقولة.

٢-٢-١-١ في مفهوم الفقرة ٢ تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدّر أو المنتج موضوع التحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد المصدّر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بانتاج وبيع المنتوج موضع النظر. وتدرس السلطات كل الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم للتكاليف، بما فيها الأدلة التي يقدمها المصدّر أو المنتج في مجرى التحقيق، بشرط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة تاريخيا من جانب المصدّر أو المنتج، وبوجه خاص من حيث تحديد فترات الاهلاك أو انخفاض القيمة وتقرير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية. وتعدل التكاليف - ما لم تكن ظاهرة بالفعل في مخصصات التكلفة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية - بالشكل المناسب مع البنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الانتاج المقبل و/أو الجاري، أو الظروف التي تتأثر بها التكاليف أثناء فترة التحقيق بسبب عمليات البدء.[٦]

٢-٢-٢ في مفهوم الفقرة ٢ تستند مقادير تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح الى البيانات الفعلية المتعلقة بالانتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للمنتوج المشابه من جانب المصدّر أو المنتج موضع التحقيق، وحيثما لا يمكن تحديد هذه المبالغ على هذا الأساس يمكن تحديدها على أساس:

١٠ المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدّر أو المنتج المعني بالنسبة للانتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في نفس الفئة العامة من المنتوجات؛

٢٠ المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لانتاج وبيع منتوج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ؛

٣٠ أي أسلوب معقول آخر، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتوجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لبلد المنشأ.

---

* المبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة تعتبر انها بكميات كبيرة اذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر البيع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية يقل عن المتوسط المرجح لتكاليف وحدة المنتوجات، أو أن حجم المبيعات بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠ في المائة من الحجم الذي يباع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية.

٦ يعكس التعديل في عمليات البدء التكاليف في نهاية فترة البدء أو أحدث تكاليف يمكن بطريقة معقولة أن تأخذها السلطات في الحسبان أثناء التحقيق، اذا كانت فترة البدء تمتد الى ما بعد فترة التحقيق.

٢-٣ حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضي بين المصدّر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر الذي أعيد بجميع المنتوجات المستوردة لأول مرة الى مشتر مستقل، فاذا لم تكن المنتوجات قد أعيد بيعها الى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات.

٢-٤ تجرى مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الامكان. وتراعى على النحو الملائم في كل حالة على حدة الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة ومنها الاختلافات في شروط وأحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وأي اختلافات أخرى اتضح أيضا أنها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة[٧]. وفي الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ تجرى أيضا مراعاة التكاليف ومنها الرسوم والضرائب التي اقتضيت فيما بين التوريد واعادة البيع، والأرباح التي تحققت. واذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت في هذه الحالات تضع السلطات القيمة الطبيعية على مستوى تجاري معادل للمستوى التجاري لسعر التصدير المستنبط أو تجرى التعديلات التي تستدعيها هذه الفقرة، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عبء اثبات غير معقول على هذه الأطراف.

٢-٤-١ حيثما تطلبت المقارنة المشار اليها في الفقرة ٤ تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع[٨]، على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

٢-٤-٢ رهنا بالأحكام مع مراعاة الأحكام التي تحكم المقارنة المنصفة في الفقرة ٤ يتم تحديد وجود هوامش اغراق أثناء مرحلة التحقيق عادة على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة، أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة، ويمكن مقارنة القيمة الطبيعية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة اذا وجدت السلطات نموذجا لأسعار التصدير يختلف كثيرا فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، أو اذا قدم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار بشكل مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح في كل حالة على حدة أو بين صفقة وصفقة.

٢-٥ حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وانما صدرها بلد وسيط الى العضو المستورد تجرى عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في البلد المصدر الى العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشأ اذا كانت المنتوجات مثلا قد نقلت نقلا

---

[٧] من المفهوم أن بعض هذه العوامل قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل التي أجريت من قبل لتوخي هذا الحكم.

[٨] من المعتاد أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يثبت الشروط المادية في العقد.

عابرا فحسب عبر البلد المصدّر، أو لم تكن مثل هذه المنتوجات تنتج في البلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدّر.

٢-٦ يعني تعبير "منتوج مشابه" في هذا الاتفاق كله منتوجا مطابقا أي مماثلا في كل النواحي للمنتوج موضع النظر، أو - عند عدم وجود مثل هذا المنتوج - لمنتوج آخر وان لم يكن مشابها في كل النواحي الا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتوج موضع النظر.

٢-٧ لا تخل هذه المادة بالحكم التكميلي الثاني للفقرة ١ من المادة ٦ في المرفق الأول للاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.

المادة ٣

تحديد الضرر[٩]

٣-١ يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة ٦ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ الى دليل ايجابي ويشمل بحثا موضوعيا لكل من (أ) حجم لواردات الاغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتوجات المماثلة (ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتوجات.

٣-٢ وفيما يتعلق بحجم واردات الاغراق تبحث سلطات التحقيق ما اذا كانت هناك زيادة كبيرة في واردات الاغراق سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للانتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر واردات الاغراق على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما اذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر واردات الاغراق بالمقارنة بسعر المنتوج المشابه المماثل في العضو المستورد، أو ما اذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر الى انكماش الأسعار الى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أي واحد من هذ العوامل أو عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرا حاسما.

٣-٣ عندما تخضع واردات منتوج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الاغراق في نفس الوقت لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم هذه الآثار الا اذا حددت أن (أ) هامش الاغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة ٨ من المادة ٥ وأن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتوجات المستوردة وظروف المنافسة بين المنتوجات المستوردة والمنتوجات المحلية المشابهة.

٣-٤ يشمل بحث أثر واردات الاغراق على الصناعة المحلية المعنية تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الانتاجية أو عائد الاستثمار أو استخدام الطاقة، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الاغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وليست هذه قائمة جامعة، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرا حاسما.

٣-٥ ينبغي أن يثبت أن واردات الاغراق قد سببت نتيجة لآثار الاغراق كما هي مبينة في الفقرتين ٢ و٤، ضررا بالمعنى المستخدم في هذا الاتفاق ويستند اثبات علاقة السببية بين واردات الاغراق والضرر

[٩] ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة "ضرر" في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد باحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في اقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة.

الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، كما تبحث السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الاغراق تسبب في الوقت نفسه ضررا للصناعة المحلية؛ ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى لواردات الاغراق. وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الاغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التقييد التجاري والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وانتاجية الصناعة المحلية.

٣-٦ يقيّم أثر واردات الاغراق بالنسبة للانتاج المحلي لمنتوج مماثل عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الانتاج على أساس معايير مثل عملية الانتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فاذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للانتاج ممكنا تقيم آثار واردات الاغراق عن طريق فحص انتاج أضيق مجموعة أو دائرة من المنتوجات التي تشمل المنتوج المماثل، يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

٣-٧ يستند تحديد خطر الضرر المادي على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو امكانية بعيدة. وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلق وضعا قد يسبب فيه الاغراق ضررا مرئيا ووشيكا[١٠]. وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث بين ما تبحثه عوامل مثل:

'١' معدل زيادة كبيرة في واردات الاغراق الى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد؛

'٢' وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في صادرات الاغراق، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الاضافية؛

'٣' ما اذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش أو كبتي كبير على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات؛

'٤' مخزون المنتوج الذي يجري التحقيق بشأنه.

ولا يمثل أي من العوامل السابقة مؤشرا حاسما بذاته الا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي الى استنتاج أن مزيدا من صادرات الاغراق وشيكة وأن ضررا ماديا سيحدث لو لم تتخذ اجراءات الحماية.

٣-٨ وفيما يتعلق بالحالات التي تهدد فيها واردات الاغراق بالضرر يُنظر في تدابير مكافحة الاغراق وتقرر بعناية خاصة.

---

١٠ أحد الأمثلة، وان كان مثالا غير حصري، هو وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الواردات من المنتوج بأسعار اغراق ستزيد زيادة كبيرة في المستقبل القريب.

المادة ٤

تعريف الصناعة المحلية

٤-١ في مفهوم هذا الاتفاق يشير تعبير "الصناعة المحلية" الى المنتجين المحليين للمنتوجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتوجات بسلعة كبيرة في اجمالي الانتاج المحلي من هذه المنتوجات الا أنه:

'١' اذا كان المنتجون مرتبطين[١١] بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتوج المدعي أنه منتوج اغراق فان تعبيرا "الصناعة المحلية" قد يشير الى بقية المنتجين؛

'٢' في حالات استثنائية قد تقسم أراضي البلد العضو، بالنسبة للانتاج المعني، الى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة اذا (أ) كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل انتاجهم من المنتوج المعني أو كله تقريبا في هذا السوق (ب) كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتوج المعني الموجودون في مكان آخر في أراضي البلد. وفي هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من اجمالي الصناعة المحلية قد أضيرت، بشرط وجود تركيز من واردات الاغراق في مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب واردات الاغراق ضررا لمنتجي كل الانتاج في هذا السوق أو كله تقريبا.

٤-٢ حين تفسر الصناعة المحلية لتعني المنتجين في منطقة معينة أي في السوق كما حددته الفقرة ١ ('١') لا تفرض[١٢] رسوم مقاومة الاغراق الا اذا كانت المنتوجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائي في هذه المنطقة. وحين لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم مكافحة الاغراق على هذا الأساس لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوم مكافحة الاغراق دون حدود الا (أ) اذا أعطى المصدرون فرصة لوقف التصدير بأسعار الاغراق الى المنطقة المعنية أو لتقديم ضمانات وفقا للمادة ٨ و لم تقدم الضمانات في هذا الشأن على وجه السرعة (ب) ولا تفرض هذه الرسوم الا على منتوجات المنتجين المحددين الذين يوردون للمنطقة المعنية.

٤-٣ اذا وصل بلدان أو أكثر، بمقتضى أحكام الفقرة ٨(أ) من المادة ٢٤ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، الى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية المشار اليها في الفقرة ١.

٤-٤ تنطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣، على هذه المادة.

---

[١١] في تطبيق هذه الفقرة لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين الا (أ) اذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ب) اذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ج) اذا كان سويا يسيطران على شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين. وفي تطبيق هذه الفقرة يعتبر الشخص مسيطرا على آخر اذا كان الأول في مركز قانوني أو تشغيلي يسمح له بممارسة سلطة الكبح أو التوجيه على الآخر.

[١٢] كلمة "تفرض" تعني في هذا الاتفاق التقييم النهائي أو الأخير لضريبة أو رسم أو تحصيلهما.

المادة ٥

بدء التحقيق والتحقيق التالي

٥-١ فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة ٦ يبدأ التحقيق في وجود أي اغراق مدعى ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها.

٥-٢ يشمل الطلب المشار اليه في الفقرة ١ أدلة على (أ) الاغراق و(ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق و(ح) العلاقة السببية بين واردات الاغراق والضرر المدعى. ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذي صلة، كافية للوفاء باشتراطات هذه الفقرة. ويحوي الطلب المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب حول ما يلي:

'١' شخصية الطالب ووصفا لحجم وقيمة انتاج الطالب من الانتاج المحلي للمنتوج المشابه. وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية يحدد الطلب الصناعة التي قدم الطلب باسمها بقائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتوج المشابه (أو روابط المنتجين المحليين للمنتوج المشابه) وبقدر الامكان وصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلي من المنتوج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛

'٢' وصفا كاملا للمنتوج المدعى اغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدّر معروف أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتوج المعني؛

'٣' معلومات عن السعر الذي يباع به المنتوج المعني حين يوجه الى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير (أو عند الاقتضاء معلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتوج من بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير الى بلد أو بلدان أخرى، أو عن القيمة المستنبطة للمنتوج) ومعلومات عن أسعار التصدير وعند الاقتضاء عن الأسعار التي يباع بها المنتوج للمرة الأولى الى مشتر مستقل في أراضي العضو المستورد؛

'٤' معلومات عن تطور حجم واردات الاغراق المدعى، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتوج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة المحلية مثل العوامل التي عددتها الفقرتان ٢ و٤ من المادة ٣.

٥-٣ تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما اذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق.

٥-٤ لا يبدأ تحقيق وفقا للفقرة ١ ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتوج المشابه للطلب[١٣]، أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية[١٤] أو باسمها. ويعتبر أن الطلب "قد قدم من

---

[١٣] في حالة الصناعات المجزأة التي يها عدد من المنتجين كبير بصورة استثنائية يجوز للسلطات أن تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات العينات السليمة احصائيا.

الصناعة أو باسمها" اذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع انتاجهم أكثر من ٥٠ في المائة من اجمالي انتاج المنتوج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه. على أنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥ في المائة من اجمالي انتاج الصناعة المحلية من المنتوج المماثل.

٥-٥ تتحاشى السلطات أي اعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير أنها تقوم باخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل السير في بدء التحقيق.

٥-٦ اذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه الا اذا توفرت لديها أدلة كافية على الاغراق والضرر والعلاقة السببية كما وردت في الفقرة ٢ لتبرير بدء التحقيق.

٥-٧ يجري النظر في أدلة كل من الاغراق والضرر في نفس الوقت (أ) عند تقرير بدء التحقيق أو عدم بدئه (ب) وفيما بعد في مجرى التحقيق الذي يجب أن يبدأ في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق التدابير الموقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

٥-٨ يرفض الطلب المشار اليه في الفقرة ١ وانهاء التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الاغراق أو الضرر تبرر السير في القضية. ويتم الانهاء العاجل في الحالات التي تقرر فيها السلطات أن هامش الاغراق لا يؤبه له أو أن حجم واردات الاغراق الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن. ويعتبر هامش الاغراق لا يؤبه له اذا كان يقل عن ٢ في المائة من سعر التصدير. ويعتبر حجم واردات الاغراق قليل الشأن اذا كان حجم واردات الاغراق من بلد معين يقل عن ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتوج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتوج المماثل تمثل معا أكثر من ٧ في المائة من واردات العضو المستورد.

٥-٩ لا تعرقل اجراءات مقاومة الاغراق دون التخليص الجمركي.

٥-١٠ تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها الا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز ١٨ شهرا بأي حال.

المادة ٦

الأدلة

٦-١ تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الاغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعني.

---

[١٤] يدرك الأعضاء أنه في أقاليم بعض الأعضاء يمكن للمستهلكين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتوجات مماثلة، أو لممثلي هؤلاء المستهلكين، أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١.

٦-١-١ يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون الاستبيانات المستخدمة في تحقيق مكافحة الاغراق مدة ٣٠ يوما على الأقل للرد[١٥]. وينبغي النظر بعين الاعتبار الى أي طلب لمد فترة الثلاثين يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليا عند تقديم الأسباب.

٦-١-٢ مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة للأطراف الأخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة.

٦-١-٣ تقدم السلطات حالما يبدأ التحقيق النص الكامل للطلب المكتوب الذي قدم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ للمصدرين المعروفين[١٦] وللسلطات العضو المصدّر. وتقدمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الاعتبار الى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقا لنص الفقرة ٥.

٦-٢ تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة - طيلة تحقيق مكافحة الاغراق - للدفاع عن مصالحهم. ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة لكل الأطراف ذات المصلحة - بناء على طلبها - بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. وتراعى في اتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكل الأطراف. ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما ولا يضيره عدم حضوره. ومن حق الأطراف ذات المصلحة، اذا قدمت ما يبرر ذلك، أن تعرض معلومات أخرى شفاهة.

٦-٣ لا تأخذ السلطات المعلومات الشفهية المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ في الاعتبار الا اذا قدمت بعد ذلك كتابة، وأتيحت للأطراف الأخرى ذات المصلحة كما تنص الفقرة الفرعية ١-٢.

٦-٤ تتيح السلطات حيثما كان ذلك عمليا فرصا كافية لكل الأطراف ذات المصلحة لرؤية كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها والتي لا تكون سرية حسب تعريف الفقرة ٥، والتي تستخدمها السلطات في تحقيق مكافحة الاغراق، ولاعداد عروضها على أساس هذه المعلومات.

٦-٥ تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال لأن افشاءها سيحقق ميزة منافسة كبيرة لمنافس أو لأن انشاءها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم المعلومات أو على شخص استقى منه هذا الشخص المعلومات) أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها.[١٧]

٦-٥-١ تطالب السلطات الأطراف ذات المصلحة التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفي تفاصيلها للتوصل الى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا. ويجوز لهذه الأطراف، في ظروف استثنائية، أن تبين أن هذه المعلومات لا

---

١٥ القاعدة العامة هي أن الحد الزمني للمصدّرين يحسب من تاريخ تسلم الاستبيان الذي يعتبر لهذا الغرض قد سُلّم بعد أسبوع من تاريخ ارسالة الى المخيب أو احالته الى الممثل الدبلوماسي المحنص للبلد المصدّر أو الى ممثل رسمي للبلد المصدّر في حالة الاقليم الجمركي المتحد العضو في منظمة التجارة العالمية

١٦ ومن المفهوم أنه اذا كان عدد المصدّرين المعنيين كبيرا بصفة خاصة لا يقدم النص الكامل للطلب المكتوب الا الى سلطات العضو المصدّر أو الى رابطة التجارة صاحبة الشأن.

١٧ يدرك الأعضاء أنه قد يلزم في أقاليم بعض الأعضاء الاستناد الى أمر تحفظي دقيق العبارة.

تقبل التلخيص. وفي هذه الظروف الاستثنائية لابد من تقديم بيان بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن؛

٦-٥-٢ اذا وجدت السلطات أنه لا مبرر لطلب السرية و لم يكن مقدم المعلومات مستعدا لاعلانها أو للتصريح بالكشف عنها في شكل عام أو ملخص، جاز للسلطات اغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحه.[١٨]

٦-٦ تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند اليها نتائجها الا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨.

٦-٧ يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجرى التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية واخطار ممثلي حكومة العضو المعني، ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، وتنطبق الاجراءات الواردة في المرفق الأول على التحقيقات التي تجري في أراضي عضو آخر. ومع عدم الاخلال بالالتزام بحماية المعلومات السرية تتيح السلطات نتائج هذا التحقيق، أو تكشف عنها بمقتضى الفقرة ٩ للشركات التي تعنيها. ويجوز أن تتيح هذه النتائج للطاعين.

٦-٨ اذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة معقولة، أو أعاق التحقيق كثيرا يجوز اصدار تحديدات أولية ونهائية، ايجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة. وتراعى أحكام المرفق الثاني في تطبيق هذه الفقرة.

٦-٩ تقوم السلطات قبل اصدار تحديد نهائي بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها عما اذا كانت ستتخذ تدابير نهائية. ويجب أن يقع هذا الابلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها.

٦-١٠ تحدد السلطات، كقاعدة عامة، هامشا فرديا للاغراق بالنسبة لكل مصدّر أو منتج معروف معني بالمنتوج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتوجات كبيرا بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها اما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتوجات باستخدام عينات صحيحة احصائيا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقيق فيها.

٦-١٠-١ يفضل اختيار المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتوجات بمقتضى هذه الفقرة بالتشاور مع المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم؛

٦-١٠-٢ في الحالات التي تقيد فيها السلطات بحثها وفقا لهذه الفقرة تحدد مع ذلك هامشا فرديا للاغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية اذا قدم المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق الا اذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرا الى حد يجعل البحث الفردي عبئا أثقل مما يجب على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. ويجب تشجيع الاستجابات الطوعية.

---

[١٨] توافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضا تعسفيا

٦-١١ في مفهوم هذا الاتفاق تشمل "الأطراف ذات المصلحة":

'١' أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتوج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتوج أو مصدريه أو مستورديه؛

'٢' حكومة العضو المصدّر؛

'٣' منتج منتوج مماثل في العضو المستورد أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بادراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة فيما سبق في مفهوم الأطراف ذات الصلحة.

٦-١٢ تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتوج موضع التحقيق، ولممثلي منظمات المستهلكين اذا كان المنتوج يباع عموما على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الاغراق والضرر والسببية.

٦-١٣ تراعي السلطات أي مصاعب تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقويم المعلومات المطلوبة وتقدم أي مساعدة عملية.

٦-١٤ لا تمنع الاجراءات السابقة سلطات أي عضو من السير على وجه السرعة في بدء التحقيق أو التوصل الى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت ايجابية أو سلبية، أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

المادة ٧

التدابير المؤقتة

٧-١ لا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة الا اذا:

'١' كان التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة ٢، وصدر اخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات؛

'٢' تم التوصل الى تحديد ايجابي للاغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية؛

'٣' رأت السلطات المعنية أن هذه التدابير لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

٧-٢ يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة شكل رسم مؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت - بوديعة نقدية أو سند - يعادل مقدار رسم مكافحة الأسواق المقدر مؤقتا، ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا. ويعد وقف التقييم في الحمرك تدبيرا مؤقتا مناسبا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مقاومة الاغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعا لنفس الشروط التي يخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.

٧-٣ لا تطبق التدابير المؤقتة قبل ٦٠ يوما من تاريخ بدء التحقيق.

٧-٤ يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر - بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية. وحين تبحث السلطات، في مجرى تحقيق ما، ما اذا كان رسم أدنى من هامش الاغراق كافيا لازالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي.

٧-٥ تتبع أحكام المادة ٩ ذات الصلة في تطبيق الاجراءات المؤقتة.

المادة ٨

التعهدات السعرية

٨-١ يجوز[١٩] وقف الاجراءات أو انهاءها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق عند تلقي تعهدات اختيارية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته الى المنطقة المعنية بأسعار اغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الاغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لازالة هامش الاغراق. ومن المستصوب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الاغراق اذا كانت كافية لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٨-٢ لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت الى تحديد أولي ايجابي للاغراق والضرر الناشئ عنه.

٨-٣ لا تقبل التعهدات المقدمة اذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، وعلى سبيل المثال اذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرا للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة. وتبلغ السلطات المصدرين، اذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليا بالأسباب التي دفعتها الى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الامكان فرصة التعليق على هذه الأسباب.

٨-٤ اذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الاغراق والضرر اذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك. وفي هذه الحالة ينقضي التعهد أوتوماتيكيا اذا تم التوصل الى تحديد سلبي للاغراق أو الضرر، الا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعا الى حد كبير الى وجود تعهد الأسعار وفي هذه الحالات يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد الى فترة معقولة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق. فاذا تم التوصل الى تحديد ايجابي بالاغراق والضرر استمر التعهد وفقا لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق.

٨-٥ يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار الا أنه لا يجوز اجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة الى ذلك الى المساس بنظر الدعوى، الا أن من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا اذا استمرت واردات الاغراق.

٨-٦ يجوز أن تشترط سلطات أي عضو مستورد أن يقدم أي مصدر قبلت تعهده بالأسعار معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ويجوز لسلطات العضو

[١٩] عبارة "يجوز" تفسر على أنها تعني استمرار الاجراءات جنبا الى جنب مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤.

المستوردة في حالة انتهاك التعهد أن تتخذ، بمقتضى هذا الاتفاق ووفقا لأحكامه، اجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقا عاجلا لتدابير مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقا لهذا الاتفاق على المنتوجات التي دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن ٩٠ يوما من تطبيق هذه التدابير المؤقتة. الا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة ٩

فرض رسوم مقاومة الاغراق وجبايتها

٩-١ يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الاغراق أو عدم فرضه عند توافر كل اشتراطات فرضه، والقرار بما اذا كان مقدار رسم مكافحة الاغراق المفروض هو كل هامش الاغراق أو أقل منه عن سلطات العضو المستورد. ومن المستصوب أن يكون الغرض فرض الرسوم مسموحا به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الاغراق اذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٩-٢ عند فرض رسم مقاومة الاغراق على منتوج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتوج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالاغراق وتسبب الضرر، الا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وتحدد السلطات اسم مورد أو موردي المنتوج المعني، الا أنه اذا وجد عدد من الموردين من نفس البلد ولم يكن من العملي اعلان أسماء كل الموردين، يجوز للسلطات أن تعلن اسم البلد المورد المعني فاذا وجد عدة موردين من أكثر من بلد يجوز للسلطات اما أن تعلن أسماء كل الموردين أو - اذا لم يكن ذلك عمليا - أسماء كل البلدان.

٩-٣ لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الاغراق هامش الاغراق كما هو محدد بمقتضى المادة ٢.

٩-٣-١ عند تقييم مقدار رسم مقاومة الاغراق بأثر رجعي يجري تحديد الالتزام النهائي - بدفع رسوم مكافحة الاغراق بأسرع ما يمكن، وعادة خلال ١٢ شهرا، بحيث لا تزيد بأي حال عن ١٨ شهرا بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مقاومة الاغراق[٢٠]. ويتم أي استرجاع للأموال على وجه السرعة، وعادة قبل انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ التحديد النهائي للالتزام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، وفي كل الحالات، وعندما لا يتم اعادة الأموال خلال ٩٠ يوما، تقدم السلطات تفسيرا اذا طلب منها ذلك.

٩-٣-٢ عند تقييم مقدار رسم مكافحة الاغراق على أساس أن تتخذ التدابير على وجه السرعة لاعادة أي رسم دفع زيادة عن هامش الاغراق عند الطلب. وبعاد الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الاغراق الفعلي عادة قبل انقضاء ١٢ شهرا على ألا تتجاوز في أي الأحوال ١٨ شهرا من تقديم مستورد المنتوج الخاضع لرسم مكافحة الاغراق طلبا بالسداد معززا بالأدلة. وعند التصريح بالرد يجب السداد عادة قبل انقضاء ٩٠ يوما من القرار سالف الذكر.

---

٢٠ من المفهوم أن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية ٣-٢ قد لا يكون ممكنا اذا كان المنتوج قيد البحث موضع اجراءات اعادة نظر قضائية.

٩-٣-٣ تأخذ السلطات في اعتبارها عند تحديد ما اذا كان السداد واجبا ومداه حين يكون التصدير مستنبطا وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، أي تغير في القيمة العادية، وأي تغير في التكاليف المتحملة بين الاستيراد واعادة البيع. وأي تحرك في سعر اعادة البيع انعكس فيما بعد على أسعار البيع، وتحسب سعر التصدير دون استقطاع مقدار رسوم مقاومة الاغراق عند تقديم أدلة قاطعة بما سبق.

٩-٤ عندما تكون السلطات قد ضيقت بحثها وفقا للعبارة الثانية من الفقرة ١٠ من المادة ٦ لا تتجاوز رسوم مقاومة الاغراق المطبقة على الواردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين في البحث:

'١' المتوسط المرجح لهامش الاغراق المقرر بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين؛

'٢' وحيث يحسب الالتزام بدفع رسوم مقاومة الاغراق على أساس قيمة طبيعية متوقعة، الفارق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذين لم يبحثوا فرديا،

بشرط أن تسقط السلطات لأغراض هذه الفقرة أي هوامش صغيرة قليلة الشأن وأي هوامش أقرت بمقتضى الظروف المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٦. وتطبق السلطات رسوما فردية أو قيما عادية على الواردات من أي مصدر أو منتج لم يدرج في البحث وقدم المعلومات اللازمة في مجرى التحقيق كما تنص الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

٩-٥ اذا كان منتوج ما خاضعا لرسوم مقاومة الاغراق في عضو مستورد تجري السلطات على وجه السرعة مراجعة لتحديد هوامش فردية للاغراق بالنسبة لأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر المعني لم يقوموا بتصدير المنتوج الى البلد المستورد خلال فترة التحقيق، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرين أو المنتجين أنهم لا يرتبطون بأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدّر خاضعين لرسوم مقاومة الاغراق على المنتج. وتبدأ هذه المراجعة وتجرى على وجه السرعة بالمقارنة باجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى العضو المستورد. ولا تفرض أي رسوم مقاومة اغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء اجراء المراجعة. الا أنه يجوز للسلطات أن توقف التقييم في اجمرك و/أو تطلب ضمانات لضمان امكان فرض رسوم مكافحة الاغراق بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة اذا أدت هذه المراجعة الى تحديد الاغراق بالنسبة لهؤلاء المنتجين أو المصدرين.

المادة ١٠

الأثر الرجعي

١٠-١ لا تنطبق التدابير المؤقتة ورسوم مقاومة الاغراق الا على المنتوجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ على التوالي الا في الحالات الاستثنائية المبينة في هذه المادة.

١٠-٢ يجوز عند اجراء تحديد نهائي بالضرر (وليس بخطر الضرر أو بالتأخير المادي لاقامة صناعة ما) أو - في حالة التحديد النهائي بوجود خطر الضرر - حين يكون من شأن واردات الاغراق في غياب التدابير المؤقتة أن تؤدي الى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة ان وجدت.

١٠-٣ لا يجبى الفرق اذا كان رسم مقاومة الاغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان. أما اذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

١٠-٤ لا يجوز حيثما يجري تحديد بخطر الضرر أو التأخر المادي (ولكن دون حدوث الضرر بعد)، وباستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢، فرض رسوم مكافحة الاغراق الا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التأخر المادي، وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

١٠-٥ اذا كان التحديد النهائي سلبيا ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

١٠-٦ يفرض رسم نهائي لمقاومة الاغراق على المنتوجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يوما من تطبيق التدابير المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتوج الاغراق:

'١' أن هناك تاريخا للاغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف، أن المصدر يمارس الاغراق، وأن مثل هذا الاغراق يمكن أن يسبب ضررا؛

'٢' وأن الضرر قد نشأ عن واردات اغراق كثيفة في فترة قصيرة نسبيا ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الاغراق وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس مخزونات المنتوج المستورد) أن تقوض كثيرا الأثر العلاجي لرسم مقاومة الاغراق النهائي الذي سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق.

١٠-٧ يجوز للسلطات، بعد بدء التحقيق، أن تتخذ اجراءات مثل أو بما يلزم لجباية رسوم مقاومة الاغراق بأثر رجعي وفق نص الفقرة ٦ اذا توفرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة في تلك الفقرة.

١٠-٨ لا يجوز فرض رسوم بأثر رجعي وفقا للفقرة ٦ على المنتوجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

المادة ١١

مدة رسوم مقاومة الاغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها

١١-١ لا يظل رسم مقاومة الاغراق ساريا الا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الاغراق الذي يسبب الضرر.

١١-٢ تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات ايجابية تعزز ضرورة المراجعة[٣١] بشرط انقضاء فترة زمنية معقولة على فرض رسوم مقاومة الاغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما اذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لموازنة الاغراق، وما اذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو

[٣١] تحديد المبلغ النهائي لرسوم مقاومة الاغراق الواجب دفعها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يعتبر في حد ذاته مراجعة في مفهوم هذه المادة.

يتكرر عند الغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا. فاذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مقاومة الاغراق، أنهي الرسم على الفور.

١١-٣ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ١ و٢ ينهي أي رسم نهائي مقاومة الاغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة ٢ اذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الاغراق أو الضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية معقولة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي الى استمرار أو تكرار الاغراق والضرر[٢٢]. ويجوز أن يظل الرسم ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة.

١١-٤ تنطبق أحكام المادة ٦ المتعلقة بالأدلة والاجراءات على أي مراجعة بمقتضى هذه المادة. وتجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

١١-٥ تنطبق أحكام هذه المادة، مع اجراء التعديلات اللازمة، على تعهدات الأسعار المقبولة بمقتضى المادة ٨.

المادة ١٢

الاخطار العام وتفسير التحديدات

١٢-١ حين تقتنع السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مقاومة الاغراق وفقا للمادة ٥، يتم اخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروف لسلطات التحقيق أن لها مصلحة، ويصدر اخطار عام بذلك.

١٢-١-١ يحوي الاخطار العام ببدء التحقيق أو يقدم من خلال تقرير منفصل معلومات كافية، أو يقدمها في تقرير منفصل بأي شكل[٢٣]، مما يلي:

'١' اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتوج المعني؛

'٢' تاريخ بدء التحقيق؛

'٣' أساس ادعاء الاغراق الوارد في الطلب؛

'٤' ملخص العوامل التي يستند اليها ادعاء الضرر؛

---

٢٢ اذا كان رسم مقاومة الاغراق قد فرض بأكثر وحجم واذا تبين من أحدث عملية تقييم بموجب الفقرة ٣-١ من المادة ٩ عدم وجوب تحصيل أي رسم، فهذا في حد ذاته لا يلزم السلطات بالغاء الرسم النهائي

٢٣ عندما تقدم السلطات معلومات وايضاحات في تقرير سيعمل بموجب أحكام هذه المادة عليها أن تضمن اتاحة التقرير للجمهور دون ابطاء.

'٥' العنوان الذي ينبغي أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة؛

'٦' الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها.

١٢-٢ يتم الاخطار العلني عن أي تحديد أولي أو نهائي، سواء كان ايجابيا أو سلبيا، وأي قرار بقبول تعهد بمقتضى المادة ٧، وبانهاء مثل هذا التعهد، والغاء رسم نهائي لمقاومة الاغراق. ويفرض أي اخطار، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، بتفصيل كاف الاستخلاصات والنتائج التي تم التوصل اليها في كل مسائل الوقائع والقانون التي تعتبرها سلطات التحقيق هامة. وترسل كل هذه الاخطارات والتقارير الى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد والى الأطراف الأخرى ذات المصلحة التي يعرف أن لها مصلحة فيه.

١٢-٢-١ يعرض أي اخطار عام بفرض تدابير مؤقتة، أو يقدم في تقرير منفصل، تفسيرات تفصيلية بما فيه الكفاية للتحديدات المؤقتة للاغراق والضرر، ويشير الى مسائل الوقائع والقانون التي أدت الى قبول الحجج أو رفضها. ويحوي هذا الاخطار أو التقرير، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية، بوجه خاص:

'١' أسماء الموردين، أو، اذا كان ذلك عمليا، البلدان الموردة المعنية؛

'٢' وصفا للمنتوج يكفي لأغراض الجمارك؛

'٣' هوامش الاغراق وتفسيرا كاملا لأسباب المنهجية المستخدمة في وضع ومقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية بمقتضى المادة ٢؛

'٤' الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر وفق المادة ٣؛

'٥' الأسباب الرئيسية التي أدت الى التحديد.

١٢-٢-٢ يحوي الاخطار العام عن انهاء أو وقف تحقيق في حالة التحديد الايجابي الذي ينص على فرض رسم نهائي أو قبول تعهد بالسعر، أو يقدم في تقرير منفصل، كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمسائل الوقائع والقانون والأسباب التي أدت الى فرض التدابير النهائية أو قبول تعهد بالسعر، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية. وبوجه خاص يحوي الاخطار المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ٢-١ فضلا عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التي قدمها المصدرون والموردون، وأساس أي قرار يتخذ بمقتضى الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

١٢-٢-٣ يحوي الاخطار العام بانهاء أو وقف التحقيق عقب قبول تعهد بالسعر وفقا للمادة ٨، أو يقدم من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السري من هذا التعهد.

١٢-٣ تنطبق أحكام هذه المادة، مع اجراء التعديلات اللازمة، على بدء واستكمال المراجعات وفقا للمادة ١١ وعلى القرارات المتخذة بمقتضى المادة ١٠ لغرض الرسوم بأثر رجعي.

المادة ١٣

المراجعة القضائية

يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن تدابير مقاومة الاغراق محاكم قضائية أو محاكم ادارية أو تحكيم أو اجراءات يكون من بين غاياتها المراجعة السريعة للتدابير الادارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة ١١. وتكون هذه المحاكم أو التدابير مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية.

المادة ١٤

اجراءات مقاومة الاغراق نيابة عن بلد ثالث

١٤-١ تقدم طلب اجراءات مقاومة الاغراق نيابة عن بلد ثالث سلطات البلد الثالث الذي يطلب الاجراء.

١٤-٢ يعزز هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك واردات اغراق، وبمعلومات مفصلة تبين أن الاغراق المدعي يسبب ضررا للصناعة المحلية المعنية في البلد الثالث. وتوفر حكومة البلد الثالث كل مساعدة لسلطات البلد المستورد للحصول على أي معلومات أخرى قد يطلبها هذا الأخير.

١٤-٣ تبحث سلطات البلد المستورد، عند النظر في هذا الطلب، آثار الاغراق المدعى على الصناعة المعنية في البلد الثالث في مجموعها، أي أن الضرر لا يقدر فحسب على أساس أثر الاغراق المدعي على صادرات الصناعة للبلد المستورد أو حتى على أساس اجمالي صادرات الصناعة.

١٤-٤ يكون القرار بالسير في القضية أو عدم السير فيها من مسؤولية البلد المستورد. واذا قرر البلد المستورد أنه مستعد لاتخاذ اجراء يكون بدء مخاطبة مجلس التجارة في البضائع سعيا للحصول على موافقته على هذا الاجراء من مسؤولية البلد المستورد.

المادة ١٥

البلدان النامية الأعضاء

من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب تدابير مكافحة الاغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري استكشاف العلاجات البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الاغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثاني

المادة ١٦

اللجنة المعنية بممارسات مقاومة الاغراق

١٦-١ تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مقاومة الاغراق (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة اليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

١٦-٢ يجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.

١٦-٣ يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة، في أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، الا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي الى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك، وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها.

١٦-٤ يبلغ الأعضاء اللجنة دون ابطاء بكل الاجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمقاومة الاغراق. وتطرح هذه التقارير في مقر الأمانة ليفحصها الأعضاء الآخرون. كما يقدم الأعضاء كل نصف سنة تقارير عن اجراءات مقاومة الاغراق التي اتخذت في الشهور الستة السابقة. وتقدم التقارير نصف السنوية في شكل موحد متفق عليه.

١٦-٥ يقوم كل عضو باخطار الأمانة (أ) بأي سلطات هي المختصة ببدء واجراء التحقيق المشار اليه في المادة ٥ (ب) باجراءاته الداخلية التي تحكم بدء أو اجراء هذا التحقيق.

المادة ١٧

المشاورات وتسوية المنازعات

١٧-١ ينطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.

١٧-٢ ينظر كل عضو بعين العطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي يقدمها عضو آخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على سير الاتفاق.

١٧-٣ اذا رأى أي عضو أن عُضوا أو أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التي يوفرها له هذا الاتفاق وبشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقلون تحقيقه لأي غاية جاز له من أجل التوصل الى حل مرض لهذه المسألة أن يطلب كتابة التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء. وينظر أي عضو بعين العطف الى أي طلب للتشاور مقدم من عضو آخر.

١٧-٤ اذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة ٣ قد عجزت عن التوصل الى حل مرض للطرفين، واذا كانت السلطات الادارية في البلد المستورد قد اتخذت اجراء نهائيا بفرض رسوم مقاومة اغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسألة الى هيئة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة الى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة ١ من المادة ٧.

١٧-٥ تقوم هيئة تسوية المنازعات، بناء على طلب الشاكي، بانشاء فريق لبحث المسألة استنادا الى:

'١' بيان مكتوب من العضو الطالب يبين كيف أن منفعة يوفرها له التنفاق بشكل مباشر أو غير مباشر قد ألغيت أو أبطلت أو أن تحقيق غايات الاتفاق قد أعيقت،

'٢' الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقا للاجراءات المحلية المناسبة.

١٧-٦ عند بحث المسألة المشار اليها في الفقرة ٥:

'١' يحدد الفريق في تقديره الوقائع المسألة ما اذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحا، وما اذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيا وغير متحيز، فاذا كان عرض الوقائع صحيحا وتقييمها موضوعيا غير متحيز لا يجوز اغفال التقييم حتى لو كان الفريق قد توصل الى نتيجة مخالفة؛

'٢' يفسر الفريق أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي العام. وحين يرى الفريق أن حكما ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير ممكن يعتبر

الفريق التدبير الذي اتخذته السلطات متفقا مع الاتفاق اذا كان قائما على أحد هذه التفسيرات.

١٧-٧ لا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى الفريق دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات، وحين يطلب الفريق هذه المعلومات ولا يكون مصرحا له بافشائها يقدم ملخص غير سري للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المادة ١٨

أحكام ختامية

١٨-١ لا يجوز اتخاذ أي اجراء محدد ضد اغراق الصادرات من عضو آخر الا وفقا لأحكام الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق.[٢٤]

١٨-٢ لا يجوز ابداء تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٨-٣ مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين ٣-١ و٣-٢ تنطبق أحكام هذا الاتفاق على التحقيقات ومراجعات التدابير القائمة التي بدأت وفقا لتطبيقات جرت في تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو أو بعده.

١٨-٣-١ بالنسبة لحساب هوامش الاغراق في اجراءات السداد بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ تطبق القواعد المستخدمة في أحدث تحديد أو مراجعة للاغراق.

١٨-٣-٢ في مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١١، تعتبر تدابير مكافحة الاغراق القائمة وكأنها قد فرضت في تاريخ لا يتجاوز بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو الا في الحالات التي يحتوي فيها التشريع المحلي للعضو الساري في هذا التاريخ بالفعل على حكم من النوع الوارد في هذه الفقرة.

١٨-٤ يتخذ كل عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، لضمان توافق قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع هذا الاتفاق في انطباقه على العضو المعني.

---

٢٤ ليس المقصود من هذا الاستعاد أي عمل بموجب الأحكام الأخرى في غات ١٩٩٤ على النحو المناسب.

١٨-٥ يقوم كل عضو بابلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي ادارة هذه القوانين واللوائح.

١٨-٦ تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق مراعية الهدف منه. وتبلغ اللجنة سنويا مجلس تجارة البضائع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

١٨-٧ تعتبر مرفقات هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

المرفق الأول

اجراءات التحقيق في الموقع وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦

١- عند بدء تحقيق يجب أن تبلغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بالعزم على اجراء تحقيق في الموقع.

٢- اذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية اشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق ينبغي ابلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر. وتوقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات فعالة اذا انتهكوا اشتراطات السرية.

٣- يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في العضو المصدر قبل التخطيط النهائي للزيارة هو الأسلوب السائد.

٤- حالما يتم الحصول على موافقة الشركات المعنية تقوم سلطات التحقيق باحطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستجري زيارتها والمواعيد المتفق عليها.

٥- تعطى الشركات المعنية مهلة احطار كافية قبل اجراء الزيارة.

٦- لا تجرى زيارات لشرح الاستبيان الا بناء على طلب شركة مصدرة. ولا يجوز اجراء مثل هذه الزيارة الا (أ) اذا أحطرت سلطات العضو المستورد ممثلي العضو المعني (ب) ولم يعترض هؤلاء الأخيرين على الزيارة.

٧- لما كان الغرض الرئيسي للتحقيق في الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل فينبغي اجراؤه بعد استلام الرد على الاستبيان ما لم توافق الشركة على العكس. وما لم تبلغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة ولم تعترض عليها. كما ينبغي أن يكون الأسلوب السائد قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التي يجري التحقق منها وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها، وان لم يستبعد هذا تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التي ينبغي تقديمها على ضوء المعلومات المتلقاة في الموقع.

٨- يتم الرد على الاستفسارات أو الأسئلة الموجهة من السلطات الى شركات العضو المصدر والأساسية لنجاح التحقيق في الموقع قبل اجراء الزيارة.

المرفق الثاني

أفضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة ٨ من المادة ٦

١- تحدد سلطات التحقيق بالتفصيل بأسرع ما يمكن بعد بدء التحقيق المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، والطريقة التي يجب أن ينظم بها الطرف ذو المصلحة هذه المعلومات في رده. وتكفل السلطات كذلك معرفة هذا الطرف بأنه اذا لم تقدم المعلومات خلال فترة معقولة فسيكون من حق السلطات وضع تحديدات على أساس الوقائع المتاحة، بما فيها الوقائع الواردة في طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق.

٢- يجوز للسلطات كذلك أن تطلب تقديم أحد الأطراف ذي المصلحة رده بوسيلة معينة (مثل أشرطة الحاسب الآلي) أو بلغة الحاسب الآلي. وعند تقديم مثل هذا الطلب تراعي السلطات القدرة المعقولة للطرف ذي المصلحة على الرد بالوسيلة المفضلة أو بلغة الحاسب الآلي، ولا يطلب من هذا الطرف أن يستخدم في رده نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلي الذي يستعمله. ولا تتمسك السلطات بطلب رد بالحاسب الآلي اذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلي، واذا كان تقديم الرد كما هو مطلوب سيؤدي الى زيادة غير معقولة في أعباء الطرف ذي المصلحة وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف اضافية ومتاعب غير معقولة. ولا يجوز أن تتمسك السلطات بالرد بوسيلة أو لغة حاسب آلي معينة اذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي بمثل هذه الوسيلة أو لغة الحاسب الآلي، واذا كان تقديم الرد على الوجه المطلوب به سيؤدي الى عبء زائد غير معقول على الطرف ذي المصلحة، وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف اضافية ومتاعب غير معقولة.

٣- تؤخذ في الاعتبار عند وضع التحديدات كل المعلومات التي يمكن التحقق منها، والتي قدمت بالشكل المناسب حتى يمكن استخدامها في التحقيق دون صعوبات كبيرة، والتي قدمت - حيثما ينطبق ذلك - بلغة وبوسيلة أو لغة حاسب آلي بناء على طلب السلطات. واذا لم يرد أحد الأطراف بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة، ولكن السلطات رأت أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ قد تحققت لا يعتبر عدم تقديم الرد بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة عرقلة كبيرة للتحقيق.

٤- حيثما لا تتوفر للسلطات القدرة على معالجة المعلومات اذا قدمت بوسيط معين (مثل شريط حاسب آلي) تقدم المعلومات في شكل مادة مكتوبة أو أي شكل آخر تقبله السلطات.

٥- حتى اذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية من كل النواحي فان هذا لا يبرر اغفال السلطات لها بشرط أن يكون الطرف المعني ذو المصلحة قد تصرف على أفضل وجه يستطيعه.

٦- اذا لم يقبل دليل أو معلومات يبلغ الطرف الذي قدمه بأسباب عدم القبول، وتتاح له الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة معقولة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فاذا رأت السلطات أن التفسيرات غير مرضية أعلنت أسباب رفض هذا الدليل أو المعلومات في أي تحديدات منشورة.

٧- اذا كان على السلطات أن تسند نتائجها، بما فيها النتائج المتعلقة بالقيمة العادية، على المعلومات مستمدة من مصدر ثان، بما فيها المعلومات المقدمة في طلب بدء التحقيق، فعليها أن تفعل ذلك بحرص بالغ. وعلى السلطات في هذه الحالة - حيثما كان ذلك عمليا - أن تتحقق من المعلومات من مصادر مستقلة أخرى متاحة لها، مثل قوائم الأسعار المنشورة واحصاءات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك، ومن المعلومات المستقاة من الأطراف الأخرى ذات المصلحة أثناء التحقيق. غير أن من الواضح أنه اذا لم يتعاون أحد الأطراف ذات المصلحة، ومن ثم حجبت المعلومات ذات الصلة عن السلطات، فان هذا الوضع يمكن أن يؤدي الى نتيجة أقل مواتاة لهذا الطرف مما لو تعاون.

اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

تعليق تمهيدي عام

١- الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق هو "القيمة التعاقدية" كما حددتها المادة ١، وتفسر المادة ١ جنبا الى جنب مع المادة ٨، التي تنص، بين أمور أخرى، على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلا أو المستحقة في الحالات التي يتحمل فيها البائع عناصر محددة تعتبر جزءا من القيمة لأغراض الجمارك لكنها لا تندرج في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع المستوردة، كما تنص المادة ٨ على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشتري الى البائع في شكل بضائع أو خدمات محددة وليس في شكل نقدي في قيمة التعاقد. وتنص المواد من ٢ الى ٧ على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة ١.

٢- وحيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تجري عادة عملية تشاور بين ادارة الجمارك والمستورد بغية التوصل الى أساس للقيمة وفقا لأحكام المادتين ٢ و٣. وقد يحدث مثلا أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لادارة الجمارك في ميناء الاستيراد. ومن الناحية الأخرى قد تكون لدى ادارة الجمارك معلومات عن القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد. وستتيح عملية التشاور بين الطرفين امكانية تبادل المعلومات، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية، للتوصل الى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية.

٣- توفر المادتان ٥ و٦ أساسين لتحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على البضائع المستوردة أو بضائع مستوردة مطابقة أو مماثلة. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذي تباع به البضائع بحالتها المستوردة الى مشتر غير مرتبط في البلد المستورد. ومن حق المستورد كذلك تقييم البضائع التي تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة ٥ اذا طلب ذلك. وبمقتضى المادة ٦ تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة. ويشير هذان الأسلوبان مصاعب معينة، ولهذا يعطى المستورد الحق، بمقتضى أحكام المادة ٤، في اختيار الترتيب الذي يتبع في تطبيق الأسلوبين.

٤- تحدد المادة ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أي من المواد السابقة.

ان الأعضاء،

آخذين في الاعتبار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ورغبة منهم في تعزيز أهداف غات ١٩٩٤، ولضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية؛

واذ يسلمون بأهمية أحكام المادة السابعة من غات ١٩٩٤، ورغبة منهم في وضع قواعد لتطبيقها من أجل تحقيق قدر أكبر من التماثل واليقين في تنفيذها؛

واذ يسلمون بالحاجة الى نظام منصف وموحد ومحايد لتقييم البضائع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام قيم جمركية حزافية أو صورية؛

واذ يسلمون بأن أساس تقييم البضائع للأغراض الجمركية ينبغي، الى أقصى حد ممكن، أن يكون هو قيمة التعاقد على البضائع التي يجري تقييمها؛

واذ يسلمون بأن القيمة الجمركية ينبغي أن تقوم على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسات التجارية، وبأن اجراءات التقييم ينبغي أن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد؛

واذ يسلمون بأن اجراءات التقييم ينبغي ألا تستخدم في مقاومة الاغراق؛

يتفقون هنا على ما يلي:

الجزء الأول

قواعد التقييم الجمركي

المادة ١

١- تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير الى البلد المستورد مع تعديله وفقا لأحكام المادة ٨، وذلك بشرط:

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في البضائع أو استخدامه لها غير القيود:

'١' التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة في البلد المستورد؛

'٢' التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها؛

'٣' التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة البضائع؛

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؛

(ج) وألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة اعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب وفقا لأحكام المادة ٨؛

(د) وألا يكون البائع والمشتري مرتبطين فاذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام الفقرة ٢.

٢- (أ) عند تحديد ما اذا كانت قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الفقرة ١، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى الوارد في المادة ٥ في حد ذاته أساسا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة. وفي هذه الحالة يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا تكون العلاقة قد أثرت على الثمن، فاذا رأت ادارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره، أن هناك أسسا لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على الثمن فان عليها أن تبلغ هذه الأسس للمستورد، ويعطى المستورد فرصة معقولة للرد، ويكون ابلاغ الأسس كتابة اذا طلب المستورد ذلك.

(ب) تقبل القيمة التعاقدية، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيّم البضائع وفقا لأحكام المادة ١ اذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم العالية في نفس الوقت أو نحوه:

'١' القيم التعاقدية على بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها الى نفس البلد المستورد؛

'٢' القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة ٥؛

'٣' القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة ٦؛

وعند تطبيق الاختبارات السابقة تراعى الاختلافات الثابتة في مستويات التجارة، ومستويات الكميات، والعناصر التي عددتها المادة ٨، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

(ح) تستخدم الاختبارات الواردة في الفقرة ٢(ب) بناء على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز اقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة ٢(ب).

المادة ٢

١- (أ) اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام المادة ١ تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على بضائع مطابقة بيعت للتصدير الى نفس البلد المستورد، وصدّرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على بضائع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضائع التي يجري تقييمها أساسا لتحديد القيمة الجمركية. فاذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على بضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة الى المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٢- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في الفقرة ٢ من المادة ٨ في قيمة التعاقد يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣- اذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على بضائع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

المادة ٣

١- (أ) اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين ١ و٢ تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على بضائع مماثلة بيعت للتصدير الى نفس البلد المستورد وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على بضائع مماثلة في صفقة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من البضائع التي يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فاذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة التعاقد بالنسبة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة الى المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٢- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ في قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين البضائع المستوردة والبضائع المماثلة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣- اذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على البضائع المماثلة استخدمت أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

المادة ٤

اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد ١ و٢ و٣ تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٥، فاذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة ٦ الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين ٥ و٦ بناء على طلب المستورد.

المادة ٥

١- (أ) اذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على أن تجري الاستقطاعات التالية:

'١' اما العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الاضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد البضائع المستوردة من نفس الفئة أو النوع؛

'٢' تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في البلد المستورد؛

'٣' وعند الاقتضاء التكاليف المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨؛

'٤' الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في البلد المستورد بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

(ب) اذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١(أ)، الى سعر الوحدة التي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد في أقرب موعد بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوما من هذا الاستيراد.

٢- اذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة قد بيعت في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية، اذا طلب المستورد ذلك، الى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية اجمالية لأشخاص في البلد المستورد لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ).

المادة ٦

١- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة الى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع:

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة؛

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة بعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى البلد المستورد؛

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التي اختارها العضو بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨.

٢- لا يجوز لأي عضو أن يشترط أو يجبر أي شخص غير مقيم في أراضيه بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالاطلاع عليه، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج وبشروط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

المادة ٧

١- اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من ١ الى ٦، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل معقولة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من غات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.

٢- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس:

(أ) سعر بيع بضائع في البلد المستورد تكون من انتاج هذا البلد؛

(ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك؛

(ج) أو سعر البضائع في السوق المحلي في البلد المصدر؛

(د) أو تكلفة انتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام المادة ٦؛

(هـ) أو أسعار البضائع المصدرة الى بلد آخر غير البلد المستورد؛

(و) أو القيم الجمركية الدنيا؛

(ز) أو قيم حزافية أو صورية.

٣- يجب ابلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

المادة ٨

١- عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ١، تضاف الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة:

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع:

'١' العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء؛

'٢' تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة البضائع المعنية؛

'٣' تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد؛

(ب) قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر - مجانا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لانتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ومع تقسيمها بالتناسب:

'١' المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة؛

'٢' الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة؛

'٣' المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة؛

'٤' أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير البلد المستورد واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة؛

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق؛

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية اعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام بضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على ادراج أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كليا أو جزئيا:

(أ) تكلفة نقل البضائع المستوردة الى الميناء أو مكان الاستيراد؛

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة الى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ج) تكلفة التأمين.

٣- لا تجوز أي اضافة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة الا على أساس بيانات موضوعية وكمية.

٤- لا تجوز أي اضافة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية الا وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ٩

١- حيث يكون تحويل عملة ضروريا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد، ويعكس بصورة فعالة بقدر الامكان، بالنسبة للفترة التي يغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد.

٢- يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو.

المادة ١٠

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماما، ولا تفشيها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية.

المادة ١١

١- ينص تشريع كل عضو بالنسبة لتحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء.

٢- يجوز أن يكون الحق الأولي في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة في ادارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة، وينص تشريع كل عضو على الحق في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة قضائية.

٣- يخطر المستأنف بالقرار الصادر في الاستئناف، وتقدم أسباب هذا القرار كتابة. كما يجب ابلاغ المستأنف بأي حقوق في استئناف لاحق.

المادة ١٢

ينشر البلد المستورد المعني القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الادارية ذات التطبيق العام لانفاذ هذا الاتفاق وفقا للمادة العاشرة من غات ١٩٩٤.

المادة ١٣

اذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد البضائع مع ذلك سحبها من الجمارك اذا قدم المستورد - حيثما يطلب ذلك - ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو أي صك مناسب، لتغطية دفع الرسوم التي قد تخضع لها البضائع في نهاية الأمر. وينص تشريع كل عضو على هذه الظروف.

المادة ١٤

تكون الملاحظات الواردة في المرفق الأول لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه، وتفسر مواد الاتفاق وتطبق جنبا الى جنب مع الحواشي الخاصة بها. كذلك يكون المرفقان الثاني والثالث جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥

١- في هذا الاتفاق:

(أ) تعني "القيمة الجمركية للبضائع المستوردة" قيمة البضائع لأغراض فرض رسوم جمركية قيمية على البضائع المستوردة؛

(ب) يعني "البلد المستورد" البلد أو المنطقة الجمركية المستوردة؛

(ج) يشمل مصطلح "المنتجة" المزروعة والمصنوعة والمستخرجة.

٢- في هذا الاتفاق:

(أ) تعني عبارة "البضائع المطابقة" بضائع تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والسمعة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا ذلك من تعريف البضائع المطابقة؛

(ب) تعني "البضائع المماثلة" البضائع التي تكون لها، وان لم تكن مشابهة في كل النواحي، خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء وظائفها، ومن التبادل معها تجاريا. ونوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما اذا كانت البضائع مماثلة؛

(ج) لا يشمل تعبيرا "البضائع المطابقة" و"البضائع المماثلة"، حسب الحالة، البضائع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم تدخل في التعديل بمقتضى الفقرة ١(ب) "٤" من المادة ٨ بسبب أن هذه العناصر قد نفذت في البلد المستورد؛

(د) لا تعتبر البضائع "بضائع مطابقة" أو "بضائع مماثلة" ما لم تكن قد أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛

(هـ) لا تؤخذ البضائع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار الا حين لا توجد بضائع مطابقة أو بضائع مماثلة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج البضائع التي يجري تقييمها.

٣- في هذا الاتفاق تعني عبارة "بضائع من نفس الفئة أو النوع" البضائع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

٤- في مفهوم هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص مرتبطين الا اذا:

(أ) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر؛

(ب) كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل؛

(ج) كانوا صاحب عمل ومستخدميه؛

(د) كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما؛

(هـ) كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(و) أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لاشراف شخص ثالث؛

(ز) أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث؛

(ح) أو كانوا من أفراد نفس الأسرة.

٥- يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مرتبطين في مفهوم هذا الاتفاق اذا انطبقت عليهم معايير الفقرة ٤.

المادة ١٦

من حق المستورد أن يحصل، بناء على طلب مكتوب، على تفسير مكتوب من ادارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضائعه المستوردة.

المادة ١٧

ليس في هذا الاتفاق ما يعني تقييدا أو تشكيكا في حقوق الادارات الجمركية في أن تقتنع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو اعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

الجزء الثاني

الادارة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة ١٨

المؤسسات

١- تشكل بمقتضى هذا لجنة معنية بالتقييم الجمركي (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلي كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع عادة مرة كل سنة، أو وفق الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، بغية اتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركي، لدى أي عضو بقدر ما قد يؤثر على سير الاتفاق أو تعزيز أهدافه وللاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى قد يسندها اليها الأعضاء. وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

٢- تشكل لجنة فنية معنية بالتقييم الجمركي (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة الفنية") تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي، وتتولى المسؤوليات الواردة في المرفق الثاني بهذا الاتفاق، وتعمل وفقا لقواعد الاجراءات الواردة فيه.

المادة ١٩

المشاورات وتسوية المنازعات

١- يطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.

٢- اذا رأى أي عضو أن هناك ما يبطل المنفعة التي يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقل انجاز أي من أهداف هذا الاتفاق، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل الى حل مرض للطرفين، أن يطلب اجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين. وينظر كل عضو بعين العطف الى أي طلب من عضو آخر لاجراء المشاورات.

٣- تقدم اللجنة الفنية المشورة والمساعدة للأعضاء الداخلين في مشاورات عند طلبها.

٤- يجوز لفريق أنشئ لبحث نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق أن يطلب من اللجنة الفنية، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه، بحث أي مسائل تتطلب دراسة فنية. ويحدد الفريق اختصاصات اللجنة الفنية في النزاع المعين، ويحدد مهلة زمنية لتلقي تقرير اللجنة الفنية ويأخذ الفريق تقرير اللجنة الفنية في اعتباره. فاذا لم تستطع اللجنة الفنية التوصل الى توافق للآراء في مسألة أحيلت اليها بمقتضى هذه الفقرة يتيح الفريق لأطراف النزاع فرصة لعرض آرائهم أمامه.

٥- لا تفشى المعلومات السرية المقدمة الى الفريق دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات. واذا طلبت هذه المعلومات من الفريق ولم يكن مصرحا له بافشائها، يقدم ملخصا غير سري لهذه المعلومات يأذن به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المعاملة الخاصة والتفاضلية

المادة ٢٠

١- يجوز للدول النامية الأعضاء التي ليست طرفا في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الذي عقد في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء. وعلى البلدان النامية الأعضاء التي اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.

٢- بالاضافة الى الفقرة ١ يجوز للبلدان النامية الأعضاء التي ليست طرفا في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المعقود في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تنفيذ الفقرة ٢(ب) '٣' من المادة ٦ لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عقب تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى. وعلى البلدان النامية الأعضاء التي اختارت تأجيل تطبيق الأحكام المحددة في هذه الفقرة ابلاغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.

٣- تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء التي تطلبها بالشروط التي يتفق عليها الطرفان. وعلى هذا الأساس تضع البلدان المتقدمة الأعضاء برامج للمساعدة الفنية يمكن أن يكون من بين ما تتضمنه تدريب العاملين والمساعدة في اعداد تدابير التنفيذ والوصول الى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركي، والمشورة في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة ٢١

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المادة ٢٢

التشريع الوطني

١- يكفل كل عضو توافق قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز تاريخ تطبيق هذه الأحكام.

٢- على كل عضو ابلاغ اللجنة بأي تغييرات في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي ادارة هذه القوانين واللوائح.

المادة ٢٣

المراجعة

تقوم اللجنة سنويا بمراجعة تنفيذ وسير هذا الاتفاق مع مراعاة أهدافه. وتبلغ اللجنة سنويا مجلس التجارة في البضائع بالتطورات التي حرت أثناء المدة التي تغطيها المراجعات.

المادة ٢٤

الأمانة

تقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بخدمة هذا الاتفاق الا بالنسبة للمسؤوليات المسندة تحديدا الى اللجنة الفنية والتي تقوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركي.

المرفق الأول

حواشي تفسيرية

ملحوظة عامة

التطبيق التتابعي لأساليب التقييم

١- تحدد المواد من ١ الى ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وقد رتبت أساليب تطبيق التقييم ترتيبا تتابعيا، وتحدد المادة ١ الأسلوب الأول للتقييم الجمركي، ويجري تقييم البضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة حيثما توفرت الشروط الواردة فيها.

٢- حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تحدد هذه القيمة بالتتابع بتطبيق المواد التالية للمادة ١ حتى أول مادة يمكن بمقتضاها تحديد القيمة الجمركية. وباستثناء ما تنص عليه المادة ٤ لا يجوز تطبيق أحكام مادة تالية في الترتيب الا حين لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقا لأحكام مادة معينة.

٣- اذا لم يطلب المستورد عكس ترتيب المادتين ٥ و٦ يتبع الترتيب العادي للسلسلة، واذا طلب المستورد عكس الترتيب ولكن اتضح أن من المستحيل تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٦ حددت هذه القيمة وفق أحكام المادة ٥ وان كان هذا ممكنا.

٤- عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد من ١ الى ٦ تحدد وفق أحكام المادة ٧.

استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عموما

١- تشير "مبادئ المحاسبة المقبولة عموما" الى التوافق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي في بلد ما في وقت معين عن أي موارد والتزامات اقتصادية ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم، وعما يجب تسجيله من تغييرات في الأصول والخصوم، وكيف يمكن قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيها، وأي معلومات ينبغي الكشف عنها وكيف، وأي بيانات مالية ينبغي اعدادها. وقد تكون هذه المعايير مبادئ توجيهية عريضة عامة الانطباق أو ممارسات واجراءات تفصيلية.

٢- في تطبيق هذا الاتفاق تستخدم ادارة الجمارك في كل عضو المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد الذي يتناسب مع المادة للمعنية، وعلى سبيل المثال يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى أحكام المادة ٥ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد المستورد. ومن الناحية الأخرى يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى المادة ٦ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد

المنتج. وكمثال آخر فان تحديد عنصر منصوص عليه في الفقرة ١(ب) '٢' من المادة ٨ في البلد المستورد يجري باستخدام المعلومات بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في هذا البلد.

حاشية المادة ١

الثمن المدفوع فعلا أو المستحق

١- الثمن المدفوع فعلا أو المستحق هو اجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته مقابل البضائع المستوردة. ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول. ويجوز أن يكون الدفع مباشرا أو غير مباشر. ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين على البائع كليا أو جزئيا.

٢- لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه هو، باستثناء التعديل المنصوص عليه في المادة ٨، دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع. ومن ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق في تحديد القيمة الجمركية.

٣- لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء أو التكاليف التالية، بشرط أن يكون ممكنا تمييزها عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق مقابل السلع المستوردة:

(أ) أعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد على بضائع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات؛

(ب) تكلفة النقل بعد الاستيراد؛

(ج) الرسوم والضرائب في البلد المستورد.

٤- يشير الثمن المدفوع أو المستحق الى ثمن البضائع المستوردة، وهكذا فان تدفق عوائد الأسهم من المشتري الى البائع أو غيرها من المدفوعات والتي لا تتعلق بالبضائع المستوردة ليس جزءا من القيمة الجمركية.

الفقرة ١(أ) '٣'

من بين القيود التي لا تجعل الثمن المدفوع فعلا أو المستحق غير مقبول القيود التي لا تؤثر جوهريا على قيمة البضائع. ومن أمثلة هذه القيود الحالة التي يشترط فيها البائع على مشتري سيارات ألا يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدد يمثل بداية طراز العام.

الفقرة ١(ب)

١- اذا خضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها، لا تكون قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الجمارك. ومن أمثلة ذلك:

(أ) أن يحدد البائع قيمة البضائع المستوردة بشرط أن يقوم المشتري كذلك بشراء كميات محددة من بضائع أخرى؛

(ب) أن يتوقف ثمن البضائع المستوردة على الثمن أو الأثمان التي يبيع بها مشتري هذه البضائع بضائع أخرى الى بائع البضائع المستوردة؛

(ج) أن يحدد الثمن على أساس طريقة دفع خارجة عن البضائع المستوردة كما يحدث حين تكون البضائع المستوردة بضائع نصف مصنعة قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من البضائع النهائية.

٢- على أن الشروط أو المقابل المتعلقة بانتاج أو تسويق البضائع المستوردة لا تؤدي الى رفض قيمة التعاقد. وعلى سبيل المثال لا يؤدي قيام المشتري بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التي تنفذ في البلد المستورد الى رفض قيمة التعاقد في تطبيق المادة ١. وبالمثل فاذا اضطلع المشتري، على حسابه، حتى بالاتفاق مع البائع، بأنشطة تتعلق بتسويق البضائع المستوردة فان قيمة هذه الأنشطة لا تكون جزءا من القيمة الجمركية كما لا تؤدي هذه الأنشطة الى رفض قيمة التعاقد.

الفقرة ٢

١- تقدم الفقرتان ٢(أ) و٢(ب) وسائل مختلفة لاقرار قبول قيمة التعاقد.

٢- وتنص الفقرة ٢(أ) على أنه عندما يكون المشتري والبائع مرتبطين لا يجوز فحص الظروف المحيطة بالبيع، وتقبل قيمة التعاقد باعتبارها القيمة الجمركية الا اذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن، فليس المقصود هو اجراء فحص للظروف في كل الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، فلن يكون هذا الفحص مطلوبا الا حين تكون هناك شكوك في قبول الثمن. وحين لا تكون لدى ادارة الجمارك شكوك في قبول الثمن فان عليها أن تقبله دون طلب مزيد من المعلومات من المستورد. وعلى سبيل المثال قد تكون ادارة الجمارك قد سبق أن بحثت العلاقة، أو قد تكون لديها بالفعل معلومات تفصيلية بشأن المشتري والبائع، وقد تكون قد اقتنعت بالفعل من هذا البحث أو المعلومات بأن العلاقة لم تؤثر على الثمن.

٣- عندما لا تستطيع ادارة الجمارك قبول قيمة التعاقد دون مزيد من الاستفسار تتيح للمستورد فرصة تقديم هذا المزيد من المعلومات التفصيلية التي قد تلزم لتمكينها من فحص الظروف المحيطة بالصفقة. وفي هذا السياق تكون ادارة الجمارك على استعداد لبحث الجوانب ذات الصلة بالصفقة، بما فيها الطريقة التي ينظم بها المشتري والبائع علاقاتهما التجارية وطريقة التوصل الى الثمن المعني، لكي تحدد ما اذا كانت

العلاقة قد أثرت على الثمن. وحيثما اتضح أن المشتري والبائع، وان كانا مرتبطين وفق أحكام المادة ١٥، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض وكأنهما غير مرتبطين، فسيبين هذا أن الثمن لم يتاثر بالعلاقة. وعلى سبيل المثال اذا كان الثمن قد تحدد بطريقة تتسق مع ممارسات تحديد الأثمان العادية في الصناعة المعنية، أو بالطريقة التي يحدد بها البائع أسعاره للمشترين الآخرين غير المرتبطين به فمعنى هذا أن الثمن لم يتاثر بالعلاقة. وكمثال آخر حين يتبين أن الثمن يكفي لاسترجاع كل التكاليف بالاضافة الى ربح يماثل اجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية تمثيلية (مثلا على أساس سنوي) من اجمالي مبيعات بضائع من نفس الفئة أو النوع فيبين هذا أن الثمن لم يتاثر.

٤- تتيح الفقرة ٢(ب) فرصة للمستورد لاثبات أن قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيمة "احتبارية" سبق لادارة الجمارك قبولها ومن ثم فانها مقبولة بمقتضى أحكام المادة ١. وحيثما يستوفى الاختبار الوارد في الفقرة ٢(ب) لا يكون من الضروري بحث مسألة التأثير وفق الفقرة ٢(أ). واذا كان لدى ادارة الجمارك بالفعل معلومات كافية تقنعها، دون مزيد من الاستفسارات التفصيلية، بأن أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) قد استوفي فليس هناك ما يدعوها الى أن تطلب من المستورد اثبات أن الاختبار يمكن أن يستوفي. وتعني عبارة "المشترين غير المرتبطين" في الفقرة ٢(ب) المشترين الذين لا يرتبطون بالبائع في أي حالة معينة.

الفقرة ٢(ب)

لا بد من أخذ عدد من العوامل في الاعتبار في تحديد ما اذا كانت قيمة ما "قريبة للغاية" من قيمة أخرى. وتشمل هذه العوامل طبيعة البضائع المستوردة، وطبيعة الصناعة ذاتها، والموسم الذي استوردت فيه البضائع، وما اذا كان للاختلاف في القيمة أهمية تجارية. ولما كانت هذه العوامل قد تختلف من حالة الى أخرى فان من المستحيل تطبيق معيار موحد، مثل نسبة مئوية محددة، في كل حالة. وعلى سبيل المثال فان اختلافا صغيرا في القيمة في حالة تتعلق بنوع ما من البضائع قد يكون غير مقبول في حين أن اختلافا كبيرا في حالة تتعلق بنوع آخر من البضائع قد يكون مقبولا في تحديد ما اذا كانت قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيم "الاختبار" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ١.

حاشية المادة ٢

١- تستخدم ادارة الجمارك حيثما أمكن، عند تطبيقها للمادة ٢، بيع بضائع مطابقة للبضائع التي يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا. وحيثما لا توجد مثل هذه المبيعات يستخدم بيع بضائع متطابقة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع على نفس المستوى التجاري وانما بكميات مختلفة؛

(ب) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وانما بنفس الكميات تقريبا؛

(ج) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

٢- وبعد التوصل الى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأصول من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها؛

(ب) أو عوامل المستوى التجاري وحدها؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

٣- يسمح تعبير " و/أو" بالمرونة في استخدام المبيعات واجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤- في مفهوم المادة ٢ تعني قيمة التعاقد لبضائع مستوردة مطابقة القيمة الجمركية المعدلة على النحو المبين في الفقرتين ١(ب) و٢، وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١.

٥- ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل، سواء أدى الى زيادة أو الى نقص، الا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعارا تشير الى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. وكمثال على هذا اذا كانت البضائع المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت البضائع المستوردة المطابقة الوحيدة الموجودة لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة، على أن يتم التعديل المطلوب باللجوء الى قائمة أسعار البضائع واستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى، غير أنه في غيبة هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٢ مناسبا.

حاشية المادة ٣

١- تستخدم ادارة الجمارك حيثما أمكن عند تطبيق المادة ٣ عملية بيع بضائع مماثلة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا مثل البضائع التي يجري تقييمها. فاذا لم يوجد مثل هذا البيع يستخدم بيع بضائع مماثلة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع على نفس المستوى التجاري وانما بكميات مختلفة؛

(ب) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وانما بنفس الكميات تقريبا؛

(ج) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

٢- وبعد التوصل الى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأحوال من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها؛

(ب) أو عوامل المستوى التجاري وحدها؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

٣- يسمح تعبير "و/أو" بالمرونة في استخدام عمليات البيع واجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤- في مفهوم المادة ٣ تعني قيمة التعاقد لبضائع مستوردة مماثلة قيمة جمركية معدلة على النحو المبين في الفقرتين ١(ب) و٢ وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١.

٥- ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل، سواء أدى الى زيادة أو الى نقص، الا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعارا تشير الى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. وكمثال على هذا اذا كانت البضائع المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت البضائع المستوردة المماثلة الوحيدة التي توجد لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة يمكن أن يتم التعديل باللجوء الى قائمة أسعار البائع واستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى. غير أنه في غيبة هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٣ مناسبا.

حاشية المادة ٥

١- تعني عبارة "سعر الوحدة الذي بيعت به ..... بأكبر كمية اجمالية" السعر الذي يبع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه البضائع على أول مستوى تجاري بعد التصدير تتم فيه هذه العمليات.

٢- وكمثال على هذا تباع البضائع من قائمة أسعار تمنح أسعار وحدات مواتية للمشتريات بكميات كبيرة.

كميات المبيعات	سعر الوحدة	عدد المبيعات	اجمالي الكمية المباعة بكل سعر
١-١٠ وحدات	١٠٠	١٠ مبيعات من ٥ وحدات	٦٥
		٥ مبيعات من ٣ وحدات	
١١-٢٥ وحدة	٩٥	٥ مبيعات من ١١ وحدة	٥٥
أكثر من ٢٥ وحدة	٩٠	١ عملية بيع من ٣٠ وحدة	٨٠
		١ عملية بيع من ٥٠ وحدة	

وأكبر عدد من الوحدات بيع بسعر ما هو ٨٠ ومن ثم فان سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو ٩٠.

٣- وكمثال ثان جرت عمليتا بيع، في العملية الأولى بيعت ٥٠٠ وحدة بسعر ٩٥ وحدة عملة لكل منها، وفي عملية البيع الثانية بيعت ٤٠٠ وحدة بسعر ٩٠ وحدة عملة لكل منها. وفي هذا المثال بيع أكبر عدد من الوحدات بسعر معين هو ٥٠٠، ومن ثم فان سعر الوحدة لأكبر كمية اجمالية هو ٩٥.

٤- والمثال الثالث هو الوضع التالي الذي بيعت فيه كميات مختلفة بأسعار مختلفة.

(أ) المبيعات

كمية البيع	سعر الوحدة
٤٠ وحدة	١٠٠
٣٠ وحدة	٩٠
١٥ وحدة	١٠٠
٥٠ وحدة	٩٥
٢٥ وحدة	١٠٥
٣٥ وحدة	٩٠
٥ وحدات	١٠٠

(ب) المجاميع

اجمالي الكمية المباعة	سعر الوحدة
٦٥	٩٠
٥٠	٩٥
٦٠	١٠٠
٢٥	١٠٥

وفي هذا المثال كان أكبر عدد من الوحدات بيع بسعر معين هو ٦٥؛ ومن ثم فان سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو ٩٠.

٥- لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة بحسب المادة ٥ أي عملية بيع في البلد المستورد، كما وصفتها الفقرة ١ فيما سبق، لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بتكلفة منخفضة، أيا من العناصر المحددة في الفقرة ١(ب) من المادة ٨ للاستخدام بالنسبة لانتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير.

٦- ينبغي ملاحظة أن تعبير "الربح والمصرفات العامة" المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن يؤخذ في مجموعه. وينبغي أن يحدد الرقم لأغراض هذا الاستقطاع على أساس المعلومات التي قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه ما لم تكن أرقام المستورد غير متسقة مع الأرقام المستمدة من مبيعات البضائع المستوردة من نفس الفئة أو النوع في البلد المستورد. وحين لا تكون أرقام المستورد متسقة مع هذه الأرقام يجوز أن يستند مقدار الربح والمصروفات العامة الى معلومات أخرى ذات صلة قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه.

٧- تشمل "المصروفات العامة" التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية.

٨- تستقطع بمقتضى الفقرة ١(أ) '١' من المادة ٥ الضرائب المحلية المستحقة بسبب بيع البضائع التي لا يجري بالنسبة لها استقطاع بمقتضى الفقرة ١(أ) '٤' من المادة ٥.

٩- عند تحديد العمولات أو الأرباح العادية والمصروفات العامة وفق أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ تحدد مسألة ما اذا كانت بضائع معينة تعد "من نفس الفئة أو النوع" في كل حالة على حدة بالرجوع الى الظروف المحيطة. ويجب أن تبحث المبيعات في البلد المستورد من أضيق مجموعة أو دائرة من البضائع المستوردة من نفس الفئة أو النوع التي تشمل البضائع التي يجري تقييمها، والتي يمكن توفير المعلومات الضرورية بشأنها. وفي مفهوم المادة ٥ تشمل "البضائع من نفس الفئة أو النوع" البضائع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها فضلا عن البضائع المستوردة من بلدان أخرى.

١٠- في مفهوم الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ يكون "أقرب موعد" هو الموعد الذي تباع فيه البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

١١- اذا استخدم الأسلوب الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة المزيد من التجهيز على المعلومات الموضوعية والكمية المرتبطة بتكلفة هذا العمل. وتشكل صيغ التصنيع ووصفاته وأساليب البناء وغير ذلك من الممارسات الصناعية أساس هذه الحسابات.

١٢- من المسلّم به أن أسلوب التقييم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ ليس عادة قابلا للتطبيق حين تكون البضائع المستوردة قد فقدت هويتها نتيجة المزيد من التجهيز، الا أنه قد توجد حالات يمكن فيها رغم ضياع هوية البضائع المستوردة تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز بدقة دون صعوبة غير معقولة. ومن الناحية الأخرى قد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة بهويتها لكنها تكون عنصرا ثانويا في البضائع التي بيعت في البلد المستورد بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم. ونظرا لما سبق فان أي وضع من هذا النوع ينبغي أن يبحث في كل حالة على حدة.

حاشية المادة ٦

١- كقاعدة عامة تتحد القيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق على أساس المعلومات المتوافرة بسهولة في البلد المستورد. غير أنه قد يكون من الضروري لتحديد القيمة المحسوبة بحث تكاليف انتاج البضائع التي يجري تقييمها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج البلد المستورد. وفضلا عن هذا ففي معظم الحالات يكون منتج البضائع خارج ولاية سلطات البلد المستورد. ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عموما على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم لسلطات البلد المستورد التكلفة الضرورية، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.

٢- تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ على أساس المعلومات المتعلقة بانتاج البضائع التي يجري تقييمها والتي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه. وتستند الى الحسابات التجارية للمنتج، شريطة أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة في البلد الذي أنتجت فيه البضائع.

٣- تشمل "التكلفة أو القيمة" تكلفة العناصر المحددة في الفقرات ١ (أ) '٢' و'٣' من المادة ٨. كما تشمل القيمة المقسمة بالتناسب بمقتضى أحكام الحاشية ذات الصلة للمادة ٨، لأي عنصر محدد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامه فيما يتعلق بانتاج البضائع المستوردة. ولا تدرج قيمة العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٨ والتي يضطلع بها في البلد المستورد الا بقدر ما تحمّل هذه العناصر للمنتج. ومن المفهوم أن أي تكلفة أو قيمة للعناصر المشار اليها في هذه الفقرة لن تحسب مرتين عند تحديد القيمة المحسوبة.

٤- يحدد "مقدار الربح والمصروفات" المشار اليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ على أساس المعلومات التي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه ما لم يكن الرقم الذي قدمه المنتج غير متسق مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة ونوعية البضائع التي يجري تقييمها، والتي يصنعها المنتجون في البلد المصدر للتصدير الى البلد المستورد.

٥- ينبغي ملاحظة أن "المقدار مقابل الربح والمصروفات العامة" لابد أن يؤخذ في مجموعه. وينتج عن ذلك أنه اذا كان رقم أرباح المنتج منخفضا، في أي حالة محددة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فان أرباح المنتج ومصروفاته العامة مأخوذة مما قد تتسق مع ذلك مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع. وقد يحدث هذا الوضع مثلا اذا كان منتوج ما قد بدأ بيعه في البلد المستورد، ويقبل المنتج ربحا معدوما أو منخفضا لموازنة المصروفات العامة المرتبطة ببدء البيع. وحيثما استطاع المنتج أن يثبت انخفاض أرباح مبيعات البضائع المستوردة بسبب ظروف تجارية تؤخذ أرقام الربح الفعلي للمنتج في الاعتبار شريطة أن تكون لدى المنتج أسباب تجارية صحيحة تبررها، وأن تعكس سياسة المنتج في تحديد الأسعار سياسات تحديد الأسعار العادية في فرع الصناعة المعني. وقد يحدث هذا الوضع مثلا حين يجبر المنتجون على تخفيض الأسعار مؤقتا بسبب هبوط غير متوقع في الطلب، أو حيث يبيعون البضائع لاستكمال دائرة من البضائع التي تنتج في البلد المستورد ويقبلون ربحا قليلا للحفاظ على قدرتهم على المنافسة. وحين لا تتسق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات سلع من

نفس فئة ونوع البضائع التي يجري تقييمها يقوم بها منتجون في البلد المصدر للتصدير الى البلد المستورد يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على معلومات ذات صلة غير التي قدمها منتج البضائع أو قدمت باسمه.

٦- حين تستخدم معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة تقوم سلطات البلد المستورد باخطار المستورد، بناء على طلبه، بمصدر هذه المعلومات، والبيانات المستخدمة، والحسابات المبنية على هذه البيانات، مع مراعاة أحكام المادة ١٠.

٧- تغطي "المصروفات العامة" المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ التكاليف المباشرة وغير المباشرة لانتاج وبيع البضائع للتصدير والتي لم ترد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦.

٨- يتحدد ما اذا كانت بضائع معينة "من نفس فئة أو نوع" بضائع أخرى في كل حالة على حدة مع الرجوع الى الظروف المحيطة، وعند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقا لأحكام المادة ٦ تبحث مبيعات أضيق بمجموعة أو دائرة من البضائع تشمل البضائع التي يجري تقييمها للتصدير للبلد المستورد التي يمكن تقديم المعلومات اللازمة بشأنها. وفي مفهوم المادة ٦ لابد أن تكون "البضائع من نفس الفئة أو النوع" من نفس بلد البضائع التي يجري تقييمها.

حاشية المادة ٧

١- تستند القيمة الجمركية المحددة وفقا لأحكام المادة ٧ الى أكبر حد ممكن الى قيم جمركية سبق تحديدها.

٢- تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة ٧ هي الأساليب التي وضعتها المواد من ١ الى ٦، لكن قدرا معقولا من المرونة في تطبيق هذه الأساليب سيتوافق مع أهداف المادة ٧ وأحكامها.

٣- وترد فيما يلي بعض أمثلة المرونة المعقولة:

(أ) البضائع المطابقة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون البضائع المطابقة قد صدّرت في وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه تفسيرا مرنا، ويمكن أن تكون البضائع المستوردة المطابقة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للبضائع التي يجري تقييمها أساسا للتقييم الجمركي، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لبضائع مستوردة مطابقة حددت بالفعل وفقا لأحكام المادتين ٥ و٦.

(ب) البضائع المماثلة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون البضائع المماثلة قد صدرت في وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه تفسيرا مرنا. ويمكن أن تكون البضائع المستوردة المماثلة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للبضائع التي يجري تقييمها أساسا

للتقييم الجمركي، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لبضائع مماثلة حددت بالفعل وفقا لأحكام المادتين ٥ و٦.

(ج) أسلوب الاستقطاع - يمكن أن يفسر اشتراط أن تكون البضائع قد بيعت "بحالتها عند الاستيراد" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ تفسيرا مرنا، مع المرونة في تطبيق شرط "٩٠ يوما" ادارة مرنة.

حاشية المادة ٨

الفقرة ١ (أ) '١'

يعني تعبير "عمولات الشراء" الرسوم التي يدفعها المستورد الى وكيل المستورد مقابل خدمة تمثيل المستورد في الخارج في شراء البضائع التي يجري تقييمها.

الفقرة ١ (ب) '٢'

١- هناك عاملان يتدخلان في التقسيم النسبي للعناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٨ على البضائع المستوردة - قيمة العنصر ذاتها والطريقة التي يجري بها التقسيم النسبي لهذه القيمة على البضائع المستوردة. وينبغي أن يتم التقسيم النسبي لهذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف ووفق مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

٢- وفيما يتعلق بقيمة العنصر فاذا كان المستورد يحصل على العناصر من بائع لا يرتبط بالمستورد بتكلفة معينة تكون قيمة العناصر هي هذه التكلفة. واذا كان المستورد أو شخص يرتبط بالمستورد هو الذي ينتج العنصر تكون قيمته هي تكلفة انتاجه. واذا كان المستورد قد سبق له استخدام العنصر، وبغض النظر عما اذا كان قد اكتسبه أو أنتجه، تعدل التكلفة الأصلية للحصول عليه في اتجاه التخفيض ليعكس استعماله من أجل التوصل الى قيمة هذا العنصر.

٣- عندما تحدد القيمة بالنسبة لعنصر ما يكون من الضروري اجراء التقسيم النسبي لهذه القيمة على البضائع المستوردة. وتوجد هنا احتمالات مختلفة. فمثلا يجوز التقسيم النسبي لهذه القيمة على أول شحنة اذا أراد المستورد دفع الرسوم المستحقة على القيمة كلها في وقت واحد. وكمثال آخر يجوز أن يطلب المستورد التوزيع النسبي للقيمة على عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول شحنة. ومن الأمثلة الأخرى أن يطلب المستورد التوزيع النسبي طيلة فترة الانتاج المتوقع عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الانتاج. ويتوقف أسلوب التقسيم النسبي المتبع على الوثائق التي يقدمها المستورد.

٤- وكمثال لتوضيح ذلك قد يقدم المستورد للمنتج قالبا يستخدم في انتاج البضائع المستوردة، ويتعاقد مع المنتج على شراء ١٠٠٠٠ وحدة. وفي وقت وصول الشحنة الأولى وقدرها ١٠٠٠ وحدة، يكون

المنتج قد أنتج بالفعل ٤٠٠٠ وحدة. ويجوز للمستورد أن يطلب من سلطات الجمارك التقسيم النسبي لقيمة القالب على ١٠٠٠ وحدة أو ٤٠٠٠ وحدة أو ١٠٠٠٠ وحدة.

الفقرة ١ (ب) '٤'

١- تستند الاضافات مقابل العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٨ على بيانات موضوعية وكمية. وتخفيفا للعبء على كل من المستورد وادارة الجمارك في تحديد القيم التي ينبغي اضافتها تستخدم بقدر الامكان البيانات المتوافرة بالفعل في السجل التجاري للمستورد.

٢- وبالنسبة للعناصر التي قدمها المشتري والتي كان قد اشتراها أو استأجرها تكون الاضافة هي تكلفة الشراء أو الاستئجار. ولا يجوز اجراء اضافة مقابل العناصر المتاحة في الدومين العام الا تكلفة الحصول على نسخ منها.

٣- تتوقف السهولة التي سيمكن بها حساب القيم التي ينبغي اضافتها عى هيكل الشركة المعنية وأساليبها الادارية وكذلك أساليب المحاسبة فيها.

٤- وعلى سبيل المثال يمكن للشركة التي تستورد منتجات متنوعة من عدة بلدان أن تحتفظ بسجلات مركز التصميمات التابع لها خارج البلد المستورد بطريقة تبين بدقة التكاليف التي يتحملها منتوج ما. وفي هذه الحالات يمكن اجراء تعديل مباشر مناسب بمقتضى أحكام المادة ٨.

٥- وفي حالة أخرى قد تسجل شركة تكلفة مركز تصميماتها خارج البلد المستورد كمصروفات عامة دون تخصيصها لمنتوجات محددة. وفي هذه الحالة يمكن التوصل الى تعديل ملائم وفقا للمادة ٨ بالنسبة للبضائع المستوردة عن طريق التقسيم النسبي لكل تكاليف مركز التصميمات على كل الانتاج المستفيد من مركز التصميمات، واضافة هذه التكلفة التناسبية الى الواردات على أساس الوحدة.

٦- وتتطلب التغيرات في الظروف السابقة بالطبع اختلافا في العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد أسلوب التخصيص السليم.

٧- اذا شمل انتاج العناصر المعنية عددا من البلدان عبر فترة زمنية يقتصر التعديل على القيمة المضافة بالفعل لهذا العنصر خارج البلد المستورد.

الفقرة ١ (ج)

١- يجوز أن تشمل العوائد ورسوم الترخيص المشار اليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من بين ما تشمله المدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر. الا أن الأعباء مقابل حق اعادة انتاج البضائع في البلد المستورد لا تضاف الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن البضائع المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية.

٢- لا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو اعادة بيع البضائع المستوردة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن البضائع المستوردة اذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا لتصدير البضائع المستوردة الى البلد المستورد.

الفقرة ٣

حيثما لا توجد بيانات موضوعية وكمية عن الاضافات التي يطلب اجراؤها بمقتضى أحكام المادة ٨ لا يمكن تحديد قيمة التعاقد وفق أحكام المادة ١. وكمثال لايضاح ذلك تدفع اتاوة على أساس ممن البيع في البلد المستورد عن كل لتر من منتوج معين استورد بالكيلوغرام وحول الى محلول بعد الاستيراد. فاذا كانت الاتاوة تستند جزئيا الى البضائع المستوردة وجزئيا الى عوامل أخرى لا صلة لها بالبضائع المستوردة (كأن تكون البضائع المستودة قد مزجت مثلا بمكونات محلية ولم يعد من الممكن فصلها وتميزها، أو عندما لا يمكن التمييز بين العوائد والترتيبات المالية الخاصة بين المشتري والبائع) يكون من غير المناسب محاولة اضافة العوائد. أما اذا كانت قيمة الاتاوة لا تستند الا الى البضائع المستوردة، ويمكن بسهولة تحديدها كميا فيمكن اجراء اضافة الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.

حاشية المادة ٩

في مفهوم المادة ٩ يجوز أن يشمل "وقت الاستيراد" وقت الدخول لأغراض الجمارك.

حاشية المادة ١١

١- توفر المادة ١١ للمستورد حق استئناف تحديد التقييم الذي وضعته الادارة الجمركية للبضائع المستوردة. ويجوز أن يكون الاستئناف أولا أمام مستوى أرفع في الادارة الجمركية الا أنه يكون من حق المستورد في النهاية أن يستأنف أمام القضاء.

٢- تعني "دون جزاء" ألا يخضع المستورد لغرامة أو تهديد بغرامة لمجرد اختياره لممارسة حقه في الاستئناف. ولا يعتبر دفع تكاليف المحكمة وأتعاب المحامي غرامة.

٣- الا أنه ليس في المادة ١١ ما يمنع العضو من أن يشترط الدفع الكامل للرسوم الجمركية المقدرة قبل الاستئناف.

حاشية المادة ١٥

الفقرة ٤

في مفهوم المادة ١٥ يعني تعبير "أشخاص" الأشخاص المعنويين عند الاقتضاء.

الفقرة ٤ (هـ)

في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر شخص ما مشرفا على شخص آخر حين يكون الأول في وضع قانوني أو عملي يمكنه من ممارسة قيد أو توجيه على الأخير.

المرفق الثاني

اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي

١- بمقتضى المادة ١٨ من هذا الاتفاق تنشأ اللجنة الفنية تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي بغية ضمان توحيد تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه على المستوى الفني.

٢- تشمل مسؤوليات اللجنة الفنية ما يلي:

(أ) بحث المشكلات الفنية المحددة الناشئة في مجرى الادارة اليومية لنظام التقييم الجمركي لدى الأعضاء، وتقديم آراء استشارية عن الحلول الملائمة القائمة على الوقائع المعروضة؛

(ب) دراسة قوانين واجراءات وممارسات التقييم في علاقتها بهذا الاتفاق عند الطلب، واعداد تقارير بنتائج هذه الدراسات؛

(ج) اعداد وتوزيع تقارير سنوية عن الجوانب الفنية لسير الاتفاق وحالته؛

(د) تقديم المعلومات والمشورة عن أي مسائل تتعلق بتقييم البضائع المستوردة لأغراض الجمارك عندما يطلبها أي عضو أو تطلبها اللجنة. ويجوز أن تتخذ هذه المعلومات والمشورة شكل آراء استشارية أو تعليقات أو مذكرات ايضاحية؛

(هـ) تسهيل المساعدة الفنية للأعضاء عند طلبها، بغية تعزيز القبول الدولي لهذا الاتفاق؛

(و) اجراء بحث لمسألة يحيلها لها الفريق بمقتضى المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛

(ز) ممارسة أي مسؤوليات أخرى قد تسندها اللجنة اليها.

عموميات

١- تحاول اللجنة الفنية انهاء أي عمل بشأن مسائل محددة، خاصة تلك التي يحيلها اليها الأعضاء أو اللجنة أو الفريق، في فترة زمنية قصيرة معقولة. ويحدد الفريق - كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ - فترة زمنية محددة لتلقي تقرير من اللجنة الفنية، وتقدم اللجنة الفنية تقريرها خلال هذه الفترة.

٢- تساعد أمانة مجلس التعاون الجمركي اللجنة الفنية في عملها حسب الاقتضاء.

التمثيل

٥- يحق لكل عضو التمثيل في اللجنة الفنية. ويجوز لأي عضو أن يعين مندوبا ومناوبا أو أكثر لتمثيله في اللجنة الفنية. ويشار الى مثل هذا العضو الممثل في اللجنة الفنية في المرفق باسم "عضو اللجنة الفنية". ويجوز لأعضاء اللجنة الفنية الاستعانة بمستشارين. كما يجوز لأمانة منظمة التجارة العالمية حضور هذه الاجتماعات كمراقب.

٦- يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في اللجنة الفنية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومندوب بديل أو أكثر. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٧- يجوز لأمين عام مجلس التعاون الجمركي (الذي يشار اليه في هذا المرفق باسم "الأمين العام")، وبشرط موافقة رئيس اللجنة الفنية، أن يدعو ممثلين لحكومات ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا في مجلس التعاون الجمركي وممثلين للمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات التجارية الى حضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٨- تقدم تعيينات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة الفنية الى الأمين العام.

اجتماعات اللجنة الفنية

٩- تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة، ومرتين على الأقل كل سنة. وتحدد اللجنة الفنية في دورتها موعد الاجتماع بالأغلبية البسيطة لأعضائها أو بناء على طلب الرئيس في الحالات التي تتطلب اهتماما عاجلا، ودون اغفال أحكام العبارة الأولى من هذه الفقرة تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة لبحث المسائل المحالة اليها من الفريق بمقتضى أحكام المادة ١٩ من هذا الاتفاق.

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة الفنية في مقر مجلس التعاون الجمركي ما لم يتقرر غير ذلك.

١١- يقوم الأمين العام بابلاغ كل أعضاء اللجنة الفنية والأعضاء المشار اليهم في الفقرتين ٦ و٧ بموعد افتتاح كل دورة للجنة الفنية قبل ٣٠ يوما على الأقل الا في الحالات العاجلة.

جدول الأعمال

١٢- يضع الأمين العام جدول أعمال مؤقت لكل دورة يوزع على أعضاء اللجنة الفنية وعلى من تشملهم الفقرتان ٦ و٧ قبل ٣٠ يوما على الأقل من بدء الدورة الا في الحالات العاجلة. ويضم جدول الأعمال كل البنود التي أقرت اللجنة الفنية ادراجها في دورتها السابقة، وكل البنود التي أدرجها الرئيس بمبادرته، وكل البنود التي طلب الأمين العام أو اللجنة أو أي عضو في اللجنة الفنية ادراجها.

١٣- تحدد اللجنة الفنية جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة، ويجوز للجنة الفنية أن تغير جدول الأعمال في أي وقت أثناء الدورة.

مكتب اللجنة الفنية وسير أعمالها

١٤- تنتخب اللجنة الفنية من بين مندوبي أعضائها رئيسا ونائبا أو أكثر للرئيس. ويشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة. ويجوز ترشيح الرئيس ونواب الرئيس السابقين لاعادة انتخابهم. وتنتهي تلقائيا ولاية الرئيس أو نائب الرئيس الذي لم يعد يمثل عضوا.

١٥- اذا تغيب الرئيس عن أي اجتماع أو عن جزء منه يتولى أحد نواب الرئيس الرئاسة. وتكون لهذا الأخير في هذه الحالة كل سلطات الرئيس وواجباته.

١٦- يشارك رئيس الاجتماع في أعمال اللجنة الفنية بصفته هذه وليس كممثل لعضو في اللجنة الفنية.

١٧- الى جانب ممارسة السلطات الأخرى التي تعهد بها هذه القواعد الى الرئيس يكون هو الذي يعلن افتتاح الدورة وانتهائها، ويوجه المناقشة، ويعطي حق الكلام، ويشرف بحكم هذه القواعد على سير الجلسات. ويجوز للرئيس أن يلفت نظر المتحدث اذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة.

١٨- يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة. وفي هذه الحالة يبت الرئيس في هذه النقطة فورا، فاذا حدث اعتراض طرحه الرئيس على الاجتماع، ويظل قرار الرئيس قائما ما لم ينقض.

١٩- يؤدي الأمين العام أو موظفو مجلس التعاون الجمركي الذين يعينهم الأمين العام أعمال الأمانة لاجتماعات اللجنة الفنية.

النصاب والتصويت

٢٠- يشكل ممثلو الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الفنية النصاب القانوني.

٢١- يكون لكل عضو في اللجنة الفنية صوت واحد. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية تضم على الأقل ثلثي الأعضاء الحاضرين. وبغض النظر عن نتيجة التصويت في مسألة معينة فان من حق اللجنة الفنية أن تضع تقريرا كاملا للجنة ولمجلس التعاون الجمركي عن هذه المسألة يبين مختلف الآراء التي أبديت في المناقشة ذات الصلة. ومع عدم الاخلال بالأحكام السابقة تصدر قرارات اللجنة في المسائل التي يحيلها اليها الفريق بالتوافق العام. فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق في اللجنة الفنية على مسألة أحالها اليها الفريق قدمت تقريرا تفصيليا بوقائع المسألة، يبين آراء الأعضاء.

اللغات والسجلات

٢٢- اللغات الرسمية للجنة الفنية هي الانكليزية والفرنسية والأسبانية. وتتم على الفور ترجمة الخطابات والبيانات الصادرة باحدى هذه اللغات الثلاث الى اللغتين الرسميتين الأخريين ما لم يتفق كل المندوبين على الاستغناء عن الترجمة. أما الخطابات والبيانات الصادرة بأي لغة أخرى فتترجم الى الانكليزية والفرنسية والأسبانية بنفس الشرط، ولكن في هذه الحالة يقدم المندوب المعني الترجمة الى الانكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. ولا تستخدم في الوثائق الرسمية للجنة الفنية الا اللغات الانكليزية والفرنسية والأسبانية. ولابد أن تقدم المذكرات والمراسلات قيد النظر في اللجنة الفنية باحدى اللغات الرسمية.

٢٣- تضع اللجنة الفنية تقريرا عن كل دوراتها وكذلك محاضر لاجتماعاتها أو سجلات مختصرة لها اذا رأى الرئيس ذلك ضروريا. ويقدم الرئيس أو من يعينه تقريرا عن عمل اللجنة الفنية الى كل اجتماع للجنة وكل اجتماع لمجلس التعاون الجمركي.

المرفق الثالث

١- يجوز في الواقع العملي أن تكون مهلة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ لتطبيق أحكام الاتفاق في البلدان النامية الأعضاء غير كافية بالنسبة لبعض هذه البلدان. وفي هذه الحالات يجوز للبلد النامي العضو قبل انتهاء الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ أن يطلب تمديد هذه الفترة. ومن المفهوم أن الأعضاء سينظرون بعين العطف الى هذا الطلب في الحالات التي يستطيع فيها البلد النامي العضو اثبات صحة موقفه.

٢- يجوز أن تبدي البلدان النامية التي تقيم البضائع حاليا على أساس قيم دنيا محددة رسميا أن تتحفظ لتمكينها من الابقاء على هذه القيم على أساس محدود ومؤقت وبالأحكام والشروط التي يوافق عليها الأعضاء.

٣- يجوز أن تبدي البلدان النامية التي ترى أن قلب الترتيب التتابعي بناء على طلب المستورد والمنصوص عليه في المادة ٤ قد يثير أمامها مصاعب حقيقية أن تبدي تحفظا على المادة ٤ بالعبارات التالية:

"ان حكومة ..... تحتفظ بحقها في تقرير أن حكم المادة ٤ من الاتفاق لن ينطبق الا اذا وافقت السلطات الجمركية على عكس ترتيب المادتين ٥ و٦".

واذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاق.

٤- يجوز أن تبدي البلدان النامية تحفظا على الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاق بالعبارات التالية:

"ان حكومة ..... تحتفظ بحقها في تقرير تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاق وفقا للأحكام ذات الصلة في حاشيتها سواء طلب المستورد أو لم يطلب".

واذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاق.

٥- قد تواجه بعض البلدان النامية مشاكل في تنفيذ المادة ١ من الاتفاق من حيث ارتباطها بالواردات التي يجلبها الى بلدانهم الوكلاء الوحيدون والموزعون الوحيدون وأصحاب الامتياز الوحيدون، فاذا ظهرت مثل هذه المشاكل في الممارسة في بلد نام عضو يطبق الاتفاق تجرى دراسة لهذه المسألة، بناء على طلب العضو، بغية التوصل الى حلول مناسبة.

٦- تسلّم المادة ١٧ بأن الادارات الجمركية قد تحتاج عند تطبيقها للاتفاق الى اجراء بعض التحقيقات بشأن صدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو يقدم لها لأغراض التقييم الجمركي. ومن هنا فان المادة تسلم بأن من الممكن اجراء تحقيقات ترمي مثلا الى التحقق من أن عناصر القيمة المعلنة أو المقدمة الى الجمارك عند تحديد القيمة الجمركية كاملة وصحيحة. ومن حق الأعضاء، وفق قوانينهم واجراءاتهم الوطنية، أن يتوقعوا التعاون الكامل من المستوردين في هذه التحقيقات.

٧- يشمل الثمن المدفوع فعلا أو المستحق كل المدفوعات التي دفعها المشتري فعلا أو سيدفعها للبائع، أو لطرف ثالث وفاء لالتزام على البائع، كشرط للبيع.

اتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن الوزراء اتفقوا في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ على أن يكون هدف جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف هو "تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها" و"تدعيم دور الغات" و"زيادة استجابة نظام الغات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة"؛

واذ تلاحظ أن عددا من البلدان النامية الأعضاء قد لجأت الى التفتيش قبل الشحن؛

واذ تدرك حاجة البلدان النامية الى أن تفعل ذلك ما دامت هناك ضرورة للتحقق من نوعية البضائع المستوردة أو كمياتها أو أسعارها؛

واذ تضع في اعتبارها أن هذه البرامج ينبغي تنفيذها دون تأخيرات غير ضرورية أو معاملة غير متساوية؛

واذ تلاحظ أن التفتيش بطبيعته يتم في أراضي الأعضاء المصدِّرين؛

واذ تسلم بالحاجة الى الاتفاق على اطار دولي للحقوق والالتزامات لكل من الأعضاء المستخدمين والأعضاء المصدِّرين؛

واذ تسلم بأن مبادئ والتزامات غات ١٩٩٤ تنطبق على أنشطة هيئات التفتيش قبل الشحن التي تفوضها الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

واذ تسلم بأن من المرغوب فيه توفير شفافية لعمليات هيئات التفتيش قبل الشحن والقوانين والنظم المتصلة بالتفتيش قبل الشحن؛

ورغبة منها في ايجاد حلول سريعة وفعالة ومنصفة للمنازعات بين المصدِّرين وهيئات التفتيش قبل الشحن التي تثار بمقتضى هذا الاتفاق؛

تتفق بهذا على ما يلي:

المادة ١

التغطية - التعاريف

١- ينطبق هذا الاتفاق على جميع أنشطة التفتيش قبل الشحن التي تنفذ في أراضي الأعضاء، سواء كانت هذه الأنشطة قد تعاقدت عليها أو فوضتها حكومة أي عضو أو هيئة حكومية فيه.

٢- يعني مصطلح "عضو مستخدم" أي عضو قد تكون حكومته أو أي هيئة حكومية قد تعاقدت على استخدام أنشطة التفتيش قبل الشحن أو فوضتها.

٣- أنشطة التفتيش قبل الشحن هي جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية والكمية والأسعار، بما في ذلك أسعار صرف العملات والشروط المالية و/ أو التصنيف الجمركي للبضائع التي تصدر الى أراضي العضو المستخدم.

٤- يعني مصطلح "هيئة التفتيش قبل الشحن" أي هيئة تعاقد معها عضو أو فوضها لتنفذ أنشطة التفتيش قبل الشحن.[١]

المادة ٢

التزامات الأعضاء المستخدمين

عدم التمييز

١- يضمن الأعضاء المستخدمين أن تنفذ أنشطة التفتيش قبل الشحن بطريقة غير تمييزية وأن الاجراءات والمعايير المستخدمة في تنفيذها موضوعية وتطبق على أساس التساوي على جميع المصدّرين الذين تتناولهم هذه الأنشطة. وتضمن الأعضاء أداء موحدا للتفتيش من قبل جميع مفتشي هيئات التفتيش قبل الشحن التي تعاقدت معها الأعضاء أو فوضتها.

الاشتراطات الحكومية

٢- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه خلال أنشطة التفتيش قبل الشحن المتعلقة بقوانينها وقواعدها وشروطها، تحترم أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من غات ١٩٩٤ بقدر ما تكون منطبقة.

---

[١] من المفهوم أن هذا الحكم لا يلزم الأعضاء بالسماح للهيئات الحكومية لدى أعضاء آخرين بتنفيذ أنشطة تفتيش قبل الشحن في أراضيها

موقع التفتيش

٣- يضمن الأعضاء المستخدمون أن جميع أنشطة التفتيش قبل الشحن، بما في ذلك اصدار تقرير فحص نظيف أو مذكرة بعدم الاصدار، تتم في الأقاليم الجمركية التي تصدرمنها البضائع أو، اذا لم يكن من الممكن القيام بالتفتيش في الأقاليم الجمركية نظرا للطابع المعقد للمنتجات، أو اذا اتفق الطرفان، في الأقاليم الجمركية التي تصنع فيها البضائع.

المعايير

٤- يضمن الأعضاء المستخدمون اجراء عمليات التفتيش على الكمية والنوعية طبقا للمعايير التي يحددها البائع والمشتري في اتفاق المشتريات والا فتنطبق المعايير الدولية ذات العلاقة[1]

الشفافية

٥- يضمن الأعضاء المستخدمون اجراء أنشطة التفتيش قبل الشحن بطريقة تتسم بالشفافية.

٦- يضمن الأعضاء المستخدمون، عند الاتصال المبدئي من جانب المصدِّرين أن تقدم هيئات التفتيش قبل الشحن الى المصدِّرين قائمة بجميع المعلومات الضرورية للمصدِّرين للامتثال لشروط التفتيش. وتقدم هيئات التفتيش قبل الشحن المعلومات الفعلية عندما يطلبها المصدِّرون. وتشمل هذه المعلومات اشارة لقوانين ونظم الأعضاء المستخدمين المتعلقة بأنشطة التفتيش قبل الشحن وتشمل أيضا الاجراءات والمعايير المستخدمة للتفتيش وللتحقق من الثمن وأسعار صرف العملات وحقوق المصدِّرين ازاء هيئات التفتيش واجراءات الاستئناف الواردة في الفقرة ٢١. ولا تنطبق شروط اجرائية اضافية أو تغييرات في الاجراءات الحالية على شحنة ما دون ابلاغ المصدِّر المعني بهذه التغييرات في وقت تحديد تاريخ التفتيش. ومع ذلك، في حالات الطوارئ من النوع الذي تتناوله المادتان العشرون والحادية والعشرون من غات ١٩٩٤، يجوز تطبيق تلك الشروط الاضافية أو التغييرات على الشحنة قبل ابلاغ المصدِّر. ولا تعفي هذه المساعدة المصدِّرين من التزاماتهم بالامتثال لقواعد الاستيراد لدى الأعضاء المستخدمين.

٧- يضمن الأعضاء المستخدمون أن تكون المعلومات المشار اليها في الفقرة ٦ متاحة للمصدرين بطريقة مناسبة وأن تؤدي مكاتب التفتيش قبل الشحن التابعة لهيئات التفتيش قبل الشحن دور نقاط معلومات تتاح فيها هذه المعلومات.

٨- ينشر الأعضاء المستخدمون فورا جميع القوانين والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة التفتيش قبل الشحن بطريقة تمكن الحكومات والتجار الآخرين من الاطلاع عليها.

حماية المعلومات التجارية السرية

---

[1] المعيار الدولي هو المعيار الذي اعتمدته هيئة حكومية أو غير حكومية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء، ويكون التوحيد القياسي من أنشطتها المعترف بها.

٩- يضمن الأعضاء المستخدمون أن جهات التفتيش قبل الشحن تعامل جميع المعلومات التي ترد اليها خلال التفتيش قبل الشحن باعتبارها معلومات تجارية سرية والتأكد من عدم نشر هذه المعلومات وعدم اتاحتها لطرف ثالث أو للجمهور. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن تطبق هيئات التفتيش قبل الشحن هذه الاجراءات من أجل هذا الغرض.

١٠- يوفر الأعضاء المستخدمون معلومات للدول الأعضاء بناء على طلبها بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الفقرة ٩. ولا تتطلب أحكام هذه الفقرة من أي عضو أن يفشي المعلومات السرية التي يترتب على افشائها الاضرار بفاعلية برامج التفتيش قبل الشحن أو بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة سواء كانت حكومية أو خاصة.

١١- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات التفتيش قبل الشحن لا تفشي المعلومات التجارية السرية الى أي طرف ثالث، فيما عدا أنه يجوز لهيئات التفتيش قبل الشحن أن تشرك في هذه المعلومات الهيئات الحكومية التي تعاقدت معها أو فوضتها. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن المعلومات التجارية السرية التي تتلقاها من هيئات التفتيش قبل الشحن التي تعاقدت معها أو التي فوضتها ستكون موضع حماية كافية. وتشاطر هيئات التفتيش قبل الشحن في المعلومات التجارية السرية مع الحكومات التي تعاقدت معها أو فوضتها بقدر ما تكون هذه المعلومات مطلوبة عادة من أجل خطابات فتح الاعتماد أو أشكال الدفع الأخرى أو لأغراض الجمارك والترخيص بالاستيراد أو الرقابة على النقد.

١٢- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات التفتيش قبل الشحن لا تطلب من المصدِّرين تقديم معلومات عن:

(أ) بيانات التصنيع المتعلقة بعمليات ترخيص محمية ببراءات أو تنفذ بموجب تراخيص أو لا يجوز الافصاح عنها، أو عمليات تنتظر اصدار براءات؛

(ب) بيانات تقنية غير منشورة بخلاف البيانات الضرورية لاثبات الامتثال للقواعد أو للمعايير التقنية؛

(ج) التسعير الداخلي، بما في ذلك تكاليف التصنيع؛

(د) مستويات الأرباح؛

(هـ) شروط العقود بين المصدِّرين وموردِيهم ما لم تستطع الهيئة القيام بالتفتيش قيد النظر بدون هذه الشروط. وفي هذه الحالات، تطلب الهيئة المعلومات الضرورية لهذا الغرض فقط.

١٣- يمكن نشر المعلومات المذكورة في الفقرة ١٢، التي لا تطلبها هيئات التفتيش قبل الشحن، على نحو طوعي من قبل المصدِّر لتوضح حالة محددة.

تعارض المصالح

١٤- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات التفتيش قبل الشحن، مع مراعاة أحكام حماية المعلومات التجارية السرية الواردة في الفقرات من ٩ الى ١٣، ستطبق أيضا اجراءات لتجنب تعارض المصالح:

(أ) بين هيئات التفتيش قبل الشحن وأي هيئات ذات علاقة بهيئات التفتيش قبل الشحن صاحبة الشأن، بما في ذلك أي هيئات يكون للأخيرة مصلحة مالية أو تجارية أو أي هيئات لها مصلحة مالية في هيئات التفتيش قبل الشحن صاحبه الشحن، والتي تقوم هيئات التفتيش قبل الشحن بتفتيش شحناتها؛

(ب) بين هيئات التفتيش قبل الشحن وأي هيئات أخرى، بما في ذلك الهيئات الخاضعة للتفتيش قبل الشحن، باستثناء الهيئات الحكومية التي تعاقدت على عمليات التفتيش أو التي فوضت بها؛

(ج) مع أقسام هيئات التفتيش قبل الشحن التي تعمل في أنشطة أخرى غير المطلوبة لتنفيذ عملية التفتيش.

التأخيرات

١٥- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات التفتيش قبل الشحن تتجنب التأخيرات غير المعقولة في التفتيش على الشحنات. ويضمن الأعضاء المستخدمون أنه بمجرد اتفاق هيئة التفتيش قبل الشحن والمصدِّر على تاريخ التفتيش، تقوم هيئة التفتيش قبل الشحن بعملية التفتيش في ذلك التاريخ ما لم يحدد تاريخ آخر على أساس اتفاق متبادل بين المصدِّر وهيئة التفتيش قبل الشحن أو مُنعت هيئة التفتيش قبل الشحن من أن تفعل ذلك من قبل المصدِّر أو بسبب قوة قاهرة.[٣]

١٦- يضمن الأطراف المستخدمون أنه عقب تسلم الوثائق النهائية والانتهاء من التفتيش، تصدر هيئات التفتيش قبل الشحن، خلال خمسة أيام عمل، اما تقرير فحص نظيف أو تقدم تفسيرا كتابيا تفصيليا يحدد أسباب عدم اصداره. ويضمن الأطراف المستخدمون في الحالة الأخيرة أن تتيح هيئات التفتيش قبل الشحن للمصدرين الفرصة لتقديم آرائهم كتابة، وترتب اعادة التفتيش، اذا رغب المصدِّرون في ذلك، في أقرب تاريخ ملائم لكلا الطرفين.

١٧- يضمن الأعضاء المستخدمون، بناء على طلب المصدِّرون، أن تضطلع هيئة التفتيش قبل الشحن، قبل تاريخ التفتيش الفعلي، باجراء تحقق أولي من الأسعار وأسعار صرف العملات عندما ينطبق ذلك، استنادا الى العقد بين المصدِّر والمستورد، والفاتورة المبدئية وطلب الترخيص والاستيراد عندما ينطبق ذلك. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن السعر وأسعار صرف العملات التي قبلتها هيئة التفتيش قبل الشحن على

[٣] في هذا الاتفاق، تعني القوة القاهرة: "اكراه أو احتلال لا يقاوم وغير مدفوع خلال عملية التفتيش يمنع من تنفيذ العقد".

أساس هذا التحقق الأولي لا يتم سحبها، على شرط أن السلع تتطابق مع وثائق الاستيراد و/ أو الترخيص بالاستيراد. ويضمن الأعضاء، بعد اتمام التحقق الأولي، ان هيئات التفتيش قبل الشحن ستخطر المصدِّرين فورا وبالكتابة اما بقبولها أو بالأسباب التفصيلية لعدم قبول الأسعار و/ أو أسعار صرف العملات.

١٨- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه لتجنب التأخيرات في الدفع ترسل هيئات التفتيش قبل الشحن الى المصدِّرين أو الى الممثلين المعينين من قبل المصدِّرين تقرير فحص نظيف بأسرع وقت ممكن.

١٩- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه في حالة وجود خطأ كتابي في تقرير الفحص النظيف، تصحح هيئات التفتيش قبل الشحن الخطأ وترسل المعلومات المصححة الى الأطراف المعنية في أسرع وقت ممكن.

التحقق من الأسعار

٢٠- يضمن الأعضاء المستخدمون أنه لمنع رفع السعر أو تخفيضه في الفاتورة ولمنع الغش تقوم هيئات التفتيش قبل الشحن بعملية التحقق من الأسعار[٤] طبقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) لا ترفض هيئات التفتيش قبل الشحن سعر عقد متفق عليه بين مصدر ومستورد الا اذا أثبتت أن ما توصلت اليه يعتبر سعرا غير مرض على أساس عملية تحقق تتطابق مع المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (هـ)؛

(ب) تستند هيئة التفتيش قبل الشحن عند مقارنة الأسعار من أجل التحقق من سعر الصادرات الى سعر أو أسعار سلع مماثلة أو مشابهة معروضة للتصدير من نفس بلد التصدير في نفس الوقت تقريبا وبشروط تنافسية ومماثلة وفقا للممارسات التجارية العرفية ولا تتمتع بأي خصومات مطبقة في العادة. وتكون عملية المقارنة على أساس ما يلي:

'١' لا تستخدم الا الأسعار التي توفر أساسا صالحا للمقارنة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية ذات الصلة المتعلقة ببلد الاستيراد وببلد أو عدة بلدان تصلح من أجل مقارنة الأسعار؛

'٢' لا تعتمد هيئة التفتيش قبل الشحن على سعر السلع المعروضة للتصدير لبلدان استيراد مختلفة لتفرض أقل سعر بطريقة تعسفية على الشحنات؛

'٣' تأخذ هيئة التفتيش قبل الشحن في عين الاعتبار العوامل المحددة الواردة في الفقرة الفرعية (ج)؛

---

[٤] التزامات الأعضاء المستخدمين فيما يتعلق بخدمات هيئات التفتيش قبل الشحن وعلاقتها بالتقييم الجمركي هي الالتزامات التي تمثلها في عام ١٩٩٤ وفي غيرها من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

'٤' وفي أي مرحلة في العملية الواردة أعلاه، تتيح هيئة التفتيش قبل الشحن للمصدر الفرصة لشرح أسعاره؛

(ج) وعند التحقق من الأسعار، تراعي هيئات التفتيش قبل الشحن على نحو ملائم شروط عقد المبيعات وعوامل التسوية المطبقة بصورة عامة على الصفقة، وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال المستوى التجاري، وكمية المبيعات، وفترات وشروط التسليم، وشروط زيادة الأسعار، ومواصفات النوعية، والخواص المعينة للتصميم، والمواصفات الخاصة بالشحن أو التعبئة، وحجم أمر الشراء، والمبيعات الحاضرة، والتأثيرات الموسمية ورسوم التراخيص والرسوم الأخرى للملكية الفكرية، والخدمات المقدمة كجزء من العقد اذا لم تحرر عادة في الفاتورة على نحو منفصل، وتشمل أيضا عناصر معينة تتعلق بسعر المصدر مثل العلاقة التعاقدية بين المصدِّر والمستورد؛

(د) تتعلق عملية التحقق من تكاليف النقل بالسعر المتفق عليه لواسطة النقل في بلد التصدير كما جاء في عقد المبيعات دون غيره؛

(هـ) لا يستخدم ما يلي لأغراض التحقق من الأسعار:

'١' السعر الذي تباع به في البلد المستورد سلع ينتجها هذا البلد نفسه؛

'٢' أسعار السلع المعدة للتصدير من بلد غير بلد التصدير؛

'٣' تكاليف الانتاج؛

'٤' أسعار أو قيم حزافية أو صورية.

اجراءات التظلم

٢١- يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات التفتيش قبل الشحن تضع اجراءات لتلقي شكاوى المصدرين والنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها وأن المعلومات المتعلقة بهذه الاجراءات تكون متاحة للمصدرين طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و٧. ويضمن الأعضاء المستخدمون أن الاجراءات توضع وتظل قائمة طبقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعين هيئات التفتيش قبل الشحن موظفا أو أكثر يكون موجودا خلال ساعات العمل العادية في كل مدينة أو ميناء يوجد به مكتب اداري للتفتيش قبل الشحن لتلقي الشكاوى أو طلبات الاستئناف من المصدرين والنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها؛

(ب) يقدم المصدرون كتابة الى الموظف أو الموظفين المعينين الحقائق المتعلقة بالعملية التجارية قيد النظر وطابع الشكوى والحل المقترح؛

(ج) ينظر الموظف أو الموظفون المعينون نظرة العطف الى شكاوى المصدرين ويتخذ أو يتخذون قرارات في أسرع وقت ممكن بعد تسلم الوثائق المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب).

عدم التقيد

٢٢- استثناء من أحكام المادة ٢، لا ينص الأعضاء المستخدمون على أنه، باستثناء الشحنات الجزئية، لا تخضع الشحنات التي تكون قيمتها أقل من الحد الأدنى من القيمة المطبقة على هذه الشحنات كما حددها العضو المستخدم، للتفتيش فيما عدا في ظروف استثنائية. وتكون قيمة الحد الأدنى هذه جزءا من المعلومات التي تقدم الى المصدرين بمقتضى أحكام الفقرة ٦.

المادة ٣

التزامات الأعضاء المصدرين

عدم التمييز

١- يضمن الأعضاء المصدرون أن قوانينهم ونظمهم المتعلقة بأنشطة التفتيش قبل الشحن تطبق بطريقة غير مميزة.

الشفافية

٢- ينشر الأعضاء المصدرون فورا جميع القوانين والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة التفتيش قبل الشحن بطريقة تمكن سائر الحكومات والتجار من الاطلاع عليها.

المساعدة التقنية

٣- يقدم الأعضاء المصدرون الى الأعضاء المستخدمين، عند طلبهم، معونة تقنية موجهة نحو تحقيق أغراض هذا الاتفاق على أساس شروط يتفق عليها على نحو متبادل.*

* من المفهوم أن المساعدة التقنية هذه يمكن أن تمنح على أساس ثنائي أو عديد الأطراف أو متعدد الأطراف.

المادة ٤

اجراءات اعادة النظر المستقلة

يشجع الأعضاء هيئات التفتيش قبل الشحن والمصدرين على حل نزاعاتهم. ولكن بعد يومي عمل من تقديم شكوى طبقا لأحكام الفقرة ٢١ من المادة ٢، يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع الى اعادة نظر مستقلة. ويتخذ الأعضاء التدابير المعقولة المتاحة لها لضمان وضع الاجراءات التالية وسريانها من أجل هذا الغرض:

(أ) يقوم على ادارة هذه التدابير هيئة مستقلة تتألف بصورة مشتركة من منظمة تمثل هيئات التفتيش قبل الشحن ومنظمة تمثل المصدرين لأغراض هذا الاتفاق؛

(ب) تضع الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) قائمة بالخبراء كما يلي:

'١' قسم يتألف من أعضاء تسميهم المنظمة الممثلة لهيئات التفتيش قبل الشحن؛

'٢' قسم يتألف من أعضاء تسميهم المنظمة الممثلة للمصدرين؛

'٣' قسم يتألف من الخبراء التجاريين المستقلين الذين تسميهم الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).

ويكون التوزيع الجغرافي للخبراء في هذه القائمة بطريقة تسمح بتناول أي نزاعات مثارة بمقتضى هذه الاجراءات بسرعة. وتوضع هذه القائمة في خلال شهرين من بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وتستكمل سنويا. وتتاح القائمة للجمهور وتخطر بها أمانة منظمة التجارة العالمية وتعمم على جميع الأعضاء؛

(ج) يتصل المصدّر أو هيئة التفتيش قبل الشحن التي ترغب في اثارة نزاع بالهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وتطلب تشكيل فريق من الخبراء. وتكون الهيئة المستقلة مسؤولة عن انشاء هذا الفريق. ويتألف الفريق من ثلاثة أعضاء. ويجري اختيار أعضاء الفريق بحيث يمكن تجنب التكاليف والتأخيرات غير الضرورية. ويختار العضو الأول من القسم (١) من القائمة الواردة أعلاه من قبل هيئة التفتيش قبل الشحن المعنية على ألا يكون هذا العضو مرتبطا بهذه الهيئة. ويختار العضو الثاني من القسم (٢) من القائمة أعلاه من قبل المصدر المعني، على ألا يكون هذا العضو مرتبطا بذلك المصدر. ويختار العضو الثالث من القسم (٣) من القائمة الواردة أعلاه من قبل الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ). ولا يقبل أي اعتراض على خبير تجاري مستقل من القسم (٣) من القائمة الواردة أعلاه؛

(د) يكون الخبير التجاري المستقل من القسم (٣) من القائمة أعلاه هو رئيس الفريق. ويتخذ الخبير التجاري المستقل القرارات الضرورية لضمان التسوية السريعة للنزاع من قبل الفريق، مثلا، ما اذا كانت حقائق الحالة تتطلب أن يعقد أعضاء الفريق اجتماعا واذا كان الأمر كذلك، مكان الاجتماع مع أخذ موقع التفتيش في الاعتبار؛

(هـ) واذا اتفقت أطراف النزاع، يمكن اختيار خبير تجاري مستقل من القسم (٣) من القائمة الواردة أعلاه بواسطة الهيئة المستقلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) لاستعراض النزاع قيد النظر. ويتخذ الخبير القرارات الضرورية لضمان التسوية السريعة للنزاع، مثلا بأن يأخذ في الاعتبار موقع التفتيش قيد النظر؛

(و) يكون موضوع الاستعراض هو التأكد من أنه خلال عملية التفتيش قيد النزاع قد امتثلت أطراف النزاع لأحكام هذا الاتفاق. وتكون الاجراءات سريعة وتتاح الفرصة لكل من الطرفين لتقديم وجهات نظره شخصيا أو كتابة؛

(ز) تصدر قرارات الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء بالأغلبية عن طريق التصويت. ويصدر القرار بشأن النزاع في خلال ثمانية أيام من طلب الاستعراض المستقل ويبلغ الى أطراف النزاع. ويمكن تمديد هذا الحد الزمني بناء على اتفاق بين أطراف النزاع. ويوزع الفريق أو الخبير التجاري المستقل التكاليف على أساس موضوع الدعوى؛

(ح) يكون قرار الفريق ملزما لكل من هيئة التفتيش قبل الشحن والمصدِّر، الأطراف في النزاع.

المادة ٥

الاخطار

تقدم الأعضاء الى الأمانة نسخا من القوانين والنظم التي تنفذ بها هذا الاتفاق، وكذلك نسخا من القوانين والنظم الأخرى المتعلقة بالتفتيش قبل الشحن، عندما يبدأ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو المعني. ولا يمكن تنفيذ تغييرات في القوانين والنظم المتعلقة بالتفتيش قبل الشحن قبل أن تنشر هذه التغييرات رسميا. وتخطر بها الأمانة فورا بعد نشرها. وتخطر الأمانة الأعضاء عن توافر هذه المعلومات.

المادة ٦

الاستعراض

في نهاية العام الثاني من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام، يستعرض المؤتمر الوزاري أحكام هذا الاتفاق وتنفيذه وكيفية عمله مع مراعاة أهدافه والخبرة المكتسبة من تطبيقه. ونتيجة لذلك الاستعراض يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعدل أحكام الاتفاق.

المادة ٧

المشاورات

تتشاور الأعضاء مع الأعضاء الآخرين، عند الطلب، في أي مسألة تؤثر على تشغيل هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٢ من غات ١٩٩٤، كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٨

تسوية المنازعات

تخضع أي نزاعات بين الأعضاء على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادة ٢٣ من غات ١٩٩٤، كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٩

الأحكام النهائية

١- تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.
٢- يضمن الأعضاء عدم تعارض قوانينها ونظمها مع أحكام هذا الاتفاق.

الفقرة ٤ (هـ)

في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر شخص ما مشرفا على شخص آخر حين يكون الأول في وضع قانوني أو عملي يمكنه من ممارسة قيد أو توجيه على الأخير.

اتفاق بشأن قواعد المنشأ

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن الوزراء اتفقوا في ٢٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٦ على أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تهدف الى "تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها"، و"تعزيز دور الغات" وزيادة استجابة نظام الغات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة"؛

ورغبة منها في تعزيز أهداف غات عام ١٩٩٤؛

واذ تسلم بأن وجود قواعد منشأ واضحة ومتوقعة، وتطبيق هذه القواعد، ييسر تدفق التجارة الدولية؛

ورغبة منها في ألا تكون قواعد المنشأ سببا في ابطال حقوق الأعضاء بمقتضى غات ١٩٩٤ أو اعاقة هذه الحقوق؛

واذ تسلم بأن من المستصوب توفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة بقواعد المنشأ؛

ورغبة منها في ضمان اعداد قواعد المنشأ وتطبيقها بطريقة منصفة وتتسم بالشفافية ومتوقعة ومتسقة ومحايدة؛

واذ تسلم بتوافر آلية تشاور واجراءات لايجاد حلول سريعة وفعالة ومنصفة للمنازعات المثارة بمقتضى هذا الاتفاق؛

ورغبة منها في تنسيق وتوضيح قواعد المنشأ؛

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

التعاريف والتغطية

المادة ١

قواعد المنشأ

١- في الأجزاء من الأول الى الرابع من هذا الاتفاق، تعرّف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ البضاعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي الى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من غات ١٩٩٤.

٢- تشمل قواعد المنشأ المشار اليها في الفقرة ١ جميع قواعد المنشأ المستخدمة في صكوك السياسة التجارية غير التفضيلية، مثل تطبيقها في: معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة والثامنة من غات ١٩٩٤؛ ورسوم مقاومة الاغراق والرسوم المقابلة بمقتضى المادة السادسة من غات ١٩٩٤؛ تدابير الضمانات بمقتضى المادة التاسعة عشرة من غات ١٩٩٤؛ شروط وضع العلامات الأصلية بمقتضى المادة التاسعة من غات ١٩٩٤؛ وأي قيود كمية تمييزية أو حصص تعريفية. وتشمل أيضا قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والاحصاءات التجارية.[١]

الجزء الثاني

الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة ٢

الضوابط خلال الفترة الانتقالية

حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء أنه:

(أ) عند اصدارها أحكاما ادارية للتطبيق العام، تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها ولاسيما:

[١] من المفهوم أن هذا الحكم لا يتعارض مع الأحكام الواردة لأغراض تعريف "الصناعة المحلية" أو "شبه منتجات الصناعة المحلية" أو أي تعابير مماثلة عندما تنطبق.

'١' في الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركي، ينبغي لقاعدة المنشأ هذه، وأي استثناءات منها، أن تحدد بوضوح العناوين الفرعية أو العناوين في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة؛

'٢' وفي الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، ينبغي الاشارة الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ؛

'٣' وفي الحالات التي يطبق فيها معيار التصنيع أو طريقة التجهيز، ينبغي النص بدقة على العملية التي تحدد منشأ البضائع المعنية؛

(ب) وبغض النظر عن التدابير أو صك السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة به لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها الى ايجاد تأثيرات تقييدية أو مشوهة بالتجارة الدولية أو مخلة بها. وهي لا تفرض شروطا صارمة غير ضرورية أو تتطلب الايفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع أو التجهيز، كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن ادراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة تمشيا مع الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) ان قواعد المنشأ التي تطبقها على الواردات والصادرات ليست أشد من قواعد المنشأ التي تطبقها لتحديد ما اذا كانت سلعة ما محلية أم لا، ولا تميز بين الأعضاء الآخرين، بغض النظر عن انتماء منتجي البضائع المعنية[٢] ؛

(هـ) تطبق قواعد المنشأ الخاصة بها بطريقة متسقة موحدة ومنصفة ومعقولة؛

(و) تقوم قواعد المنشأ لديها على أساس معيار ايجابي. ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تقرر المنشأ (معيار سلبي) كجزء من توضيح معيار ايجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الايجابي للمنشأ غير ضروري؛

(ز) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من غات ١٩٩٤ ومتفقة معها؛

---

[٢] بالنسبة لقواعد المنشأ المطبقة في المشتريات الحكومية، لا يؤدي هذا الحكم الى التزامات اضافية غير الالتزامات المعمول القيام بها من قبل الأعضاء بمقتضى غات ١٩٩٤.

(ح) بناء على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب مقبول، تصدر تقييمات المنشأ التي تمنحها للبضاعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز ١٥٠ يوما[٣] بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييمات تلك قبل بدء التجارة في البضاعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق. وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والظروف والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي صدرت بناء عليها مشابهة. ولا تظل تلك التقييمات صالحة عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد اعادة النظر كما جاء في الفقرة الفرعية (ط) وبشرط ابلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما. وتتاح هذه التقييمات علنا بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ك)؛

(ط) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ أو ادخال قواعد منشأ جديدة، لا تطبق الأعضاء هذه التغييرات بأثر رجعي وفقا لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين والنظم؛

(ي) يعتبر أي اجراء اداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا لاعادة النظر فيه فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية، تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق؛

(ك) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية التي لا تفشيها دون اذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، باستثناء ما يكون مطلوبا افشاؤه في سياق اجراءات قضائية.

المادة ٣

الضوابط بعد الفترة الانتقالية

مع مراعاة هدف جميع الأعضاء لتحقيق وضع قواعد منشأ منسقة، نتيجة لتنسيق برنامج العمل الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء عند تنفيذ نتائج تنسيق برنامج العمل أن:

(أ) تطبق قواعد المنشأ على نحو متساو على جميع الأغراض الواردة في المادة ١؛

(ب) بمقتضى قواعد المنشأ التابعة لها، يكون البلد الذي يحدد على أنه منشأ بضاعة معينة اما البلد الذي تم الحصول فيه على البضاعة بأكملها أو اذا كان هناك أكثر من بلد معني بانتاج البضاعة يكون البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري؛

---

[٣] فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال العام الأول من تاريخ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، يطلب من الأعضاء فقط اصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن.

(ج) ألا تكون قواعد المنشأ التي تطبقها على الواردات والصادرات أشد من قواعد المنشأ المطبقة لتحديد ما اذا كانت سلعة محلية أم لا، ولا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الآخرين، بغض النظر عن انتماء منتجي البضائع المعنية؛

(د) يجري ادارة القواعد بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة؛

(هـ) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من غات ١٩٩٤، أو متفقة معها؛

(و) بناء على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب معقول، تصدر تقييمات المنشأ التي تمنحها لبضاعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز ١٥٠ يوما بعد طلب ذلك التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييمات تلك قبل بدء التجارة في البضاعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق. وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الحقائق والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي تمت بناء عليها مشابهة. وعلى شرط أن تخطر الأطراف المعنية مسبقا، لم تصبح تلك التقييمات صالحة عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد اعادة النظر كما جاء في الفقرة الفرعية (ح) وبشرط ابلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما. وتتاح هذه التقييمات علنا بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ط)؛

(ز) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ أو ادخال قواعد منشأ جديدة، لا تنطبق هذه التغييرات بأثر رجعي وفقا لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين أو النظم؛

(ح) يعتبر أي اجراء اداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا لاعادة النظر فيه فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق؛

(ط) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، التي لا تفشيها دون اذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، استثناء ما يكون مطلوبا افشاؤه في سياق اجراءات قضائية.

الجزء الثالث

ترتيبات اجرائية بشأن الاخطار والاستعراض والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة ٤

المؤسسات

١- تنشأ لجنة قواعد المنشأ (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "اللجنة") تتألف من ممثلين من كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع كلما كان ضروريا بحيث لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة، لغرض أن تتيح للأعضاء الفرصة للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع أو لتعزيز الأهداف الواردة في هذه الأجزاء وتنفيذ المسؤوليات الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق أو من قبل مجلس التجارة في البضائع. وتطلب اللجنة، كلما كان ملائما، معلومات ومشورة من اللجنة التقنية المشار اليها في الفقرة ٢ بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة التقنية على النحو المناسب لتعزيز الأهداف الواردة أعلاه في هذا الاتفاق. وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة اللجنة.

٢- تنشأ لجنة تقنية لقواعد المنشأ (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "اللجنة التقنية") تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي كما ورد في المرفق الأول. وتقوم اللجنة التقنية بتنفيذ الأعمال التقنية التي ذكرها الجزء الرابع والتي نص عليها في المرفق الأول. وتطلب اللجنة التقنية، كلما كان ملائما، المعلومات والمشورة من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة متى رأت أنه ملائم لتعزيز أهداف الاتفاق الواردة أعلاه. وتقوم أمانة مجلس التعاون الجمركي بوظيفة أمانة اللجنة التقنية.

المادة ٥

معلومات واجراءات لتعديل واستخدام قواعد المنشأ أو ادخال قواعد جديدة

١- يقدم كل عضو للأمانة، خلال تسعين يوما من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، قواعد المنشأ الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ. واذا لم تقدم قاعدة منشأ نتيجة للسهو، يقدم العضو المعني القاعدة فورا بعد أن تصبح هذه الحقيقة معروفة. وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة اليها والمتاحة لديها.

٢- وخلال الفترة المشار اليها في المادة ٢، تنشر الأعضاء التي تدخل تعديلات على قواعد المنشأ الخاصة بها، بخلاف التعديلات قليلة الشأن، أو تستخدم قواعد منشأ جديدة، تشمل، في مقصود هذه المادة، أي قاعدة منشأ مشار اليها في الفقرة ١ و لم تزود بها الأمانة، مذكرة بهذا المعنى قبل ٦٠ يوما على

الأقل من بدء نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة بطريقة تمكن الأطراف المهتمة بالوقوف على القصد من تعديل قاعدة المنشأ أو استخدام قاعدة منشأ جديدة، ما لم تظهر ظروف استثنائية للعضو أو يكون من المتوقع ظهورها. وفي هذه الحالات الاستثنائية، ينشر العضو القاعدة المعدلة أو الجديدة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٦

الاستعراض

١- تستعرض اللجنة سنويا تنفيذ وتشغيل الجزءين الثاني والثالث من هذا الاتفاق مع ايلاء الاعتبار لأهدافه. وتخطر مجلس التجارة في البضائع سنويا بالتطورات خلال الفترة التي تشملها هذه الاستعراضات.

٢- تستعرض اللجنة أحكام الأجزاء الأول والثاني والثالث وتقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل.

٣- تنشأ اللجنة، بالتعاون مع اللجنة التقنية، آلية للنظر في التعديلات واقتراح تعديلات على نتائج تنسيق برنامج العمل، مع أخذ الأهداف والمبادئ الواردة في المادة ٩ بعين الاعتبار. وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية، وحالات تحتاج الى استكمال القواعد مع أخذ عمليات الانتاج الجديدة التي تتأثر بالتغير التكنولوجي في عين الاعتبار.

المادة ٧

المشاورات

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٢ من غات ١٩٩٤، كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٨

تسوية المنازعات

تنطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

الجزء الرابع

تنسيق قواعد المنشأ

المادة ٩

الأهداف والمبادئ

١- يضطلع المؤتمر الوزاري، مع مراعاة أهداف تنسيق قواعد المنشأ وهدف زيادة اليقين في ادارة التجارة العالمية، ببرنامج العمل الوارد أدناه بالاشتراك مع مجلس التعاون الجمركي، على أساس المبادئ التالية:

(أ) ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض الواردة في المادة ١؛

(ب) ينبغي أن تنص قواعد المنشأ على أن البلد الذي يعتبر منشأ بضاعة معينة اما أن يكون البلد الذي وقع فيه الحصول على البضاعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في انتاج البضاعة؛

(ج) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة ومتوقعة؛

(د) وبغض النظر عن التدبير أو الصك الذي قد ترتبط به قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها الى تأثيرات تقييدية أو مضرة على التجارة الدولية أو مخلة بها. ولا ينبغي أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية أو تتطلب الايفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن ادراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة؛

(هـ) ينبغي ادارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة؛

(و) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة؛

(ز) ينبغي أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار ايجابي. ويمكن استخدام معايير سلبية لتوضيح معيار ايجابي.

برنامج العمل

٢- (أ) ينبغي أن يبدأ برنامج العمل مباشرة بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وينتهي في خلال ثلاثة سنوات منذ بدايته.

(ب) تكون اللجنة واللجنة التقنية المنصوص عليهما في المادة ٤ الهيئتين المناسبتين للقيام بهذا العمل.

(ج) ولتقديم مدخلات تفصيلية من قبل مجلس التعاون الجمركي، تطلب اللجنة من اللجنة التقنية تزويدها بتفسيراتها وآرائها الناتجة عن العمل المنصوص عليه أدناه على أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١. ولضمان الانتهاء في الوقت المناسب من برنامج العمل من أجل التنسيق، يجري تنفيذ هذا العمل على أساس قطاعات المنتوجات كما هي واردة في الفصول المختلفة أو الأقسام المختلفة من تصنيف النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها.

'١' السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات

تضع اللجنة التقنية تعريفات منسقة لـ:

- للسلع التي تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل في بلد واحد. ويكون هذا العمل تفصيليا بالقدر الممكن؛

- الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات التي لا تكفي في حد ذاتها لتحديد منشأ البضاعة.

وتقدم نتائج هذا العمل الى اللجنة خلال ثلاثة أشهر منذ تسلم الطلب من اللجنة.

'٢' التحويل الجوهري - التغير في التصنيف الجمركي

- تنظر اللجنة التقنية، على أساس معيار التحويل الجوهري، في استخدام التغير في العنوان الفرعي أو العنوان الجمركي عند وضع قواعد المنشأ لمنتوجات أو قطاعات معينة، والحد الأدنى للتغير في اطار التصنيف الجمركي الذي يلبي هذا المعيار، كلما كان ذلك مناسبا.

- تقسم اللجنة التقنية العمل الوارد أعلاه على أساس كل ستوج على حدة مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها في عين الاعتبار، وذلك لتقديم نتائج عملها الى اللجنة على أساس ربع سنوي على أقل

تقدير. وتنتهي اللجنة التقنية من العمل الوارد أعلاه في خلال سنة وثلاثة أشهر منذ تاريخ تلقي طلب اللجنة.

"٣ التحويل الجوهري - المعايير الاضافية

عند الانتهاء من العمل بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) لكل قطاع منتوجات أو فئة منتوجات فردية ومتى كان الاعتماد على تصنيف النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها لا يسمح وحده ببيان التحويلات الجوهرية، فان اللجنة التقنية:

- تنظر، على أساس معيار التحويل الجوهري، في استخدام شروط أخرى بطريقة تكميلية أو خالصة، بما في ذلك النسبة المئوية حسب القيمة[٤] و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز[٥] عند وضع قواعد المنشأ لمنتوجات أو قطاعات معينة؛

- قد تقدم تفسيرات لمقترحاتها؛

- تقسم العمل الوارد أعلاه على أساس المنتوجات مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها في عين الاعتبار. وذلك لتقديم نتائج عملها الى اللجنة على أساس ربع سنوي على الأقل. وتنتهي اللجنة التقنية من العمل الوارد أعلاه خلال سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

دور اللجنة

٣- وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١:

(أ) تنظر اللجنة في تفسيرات وآراء اللجنة التقنية دوريا طبقا للأطر الزمنية الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) من الفقرة ٢(ج) من أجل الموافقة على هذه التفسيرات والآراء. وقد تطلب اللجنة من اللجنة التقنية أن تنقح عملها أو تتوسع في عملها و/أو أن تضع أساليب جديدة. ولمساعدة اللجنة التقنية، ينبغي على اللجنة أن تقدم أسبابها لطلبات عمل اضافي، وكلما كان ملائما لطلب وضع أساليب بديلة؛

(ب) وعند الانتهاء من جميع الأعمال المحددة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) من الفقرة ٢(ج)، تنظر اللجنة في النتائج على أساس ترابطها المنطقي الشامل.

---

[٤] عند اعتماد معيار القيمة، ينبغي أن يشار الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ

[٥] عند اعتماد معيار عملية التصنيع أو التجهيز، تحدد بدقة العملية التي تحدد منشأ المنتوج.

نتائج تنسيق برنامج العمل والأعمال التالية

٤- يضع المؤتمر الوزاري نتائج تنسيق برنامج العمل في مرفق باعتباره جزءا متكاملا من هذا الاتفاق.[٦] ويضع المؤتمر الوزاري اطارا زمنيا لبدء نفاذ هذا المرفق.

المرفق الأول

اللجنة التقنية لقواعد المنشأ

المسؤوليات

١- تشمل المسؤوليات الدائمة للجنة التقنية ما يلي:

(أ) تدرس، بناء على طلب أي عضو في اللجنة التقنية، مشاكل تقنية محددة تنشأ خلال الادارة اليومية لقواعد المنشأ في الأعضاء وتقدم آراء استشارية بحلول ملائمة تقوم على الحقائق المقدمة؛

(ب) تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ البضاعة بناء على طلب أي عضو أو اللجنة؛

(ج) اعداد وتعميم تقارير دورية عن الجوانب التقنية لتطبيق الاتفاق وعن الحالة التي وصل اليها؛

(د) الاستعراض السنوي للجوانب التقنية لتنفيذ وتطبيق الجزئين الثاني والثالث.

٢- تمارس اللجنة التقنية المسؤوليات الأخرى التي تطلبها منها اللجنة.

٣- تحاول اللجنة التقنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة في أقصر مدة معقولة وخاصة المسائل التي تحال اليها من قبل الأعضاء أو اللجنة.

التمثيل

٤- يحق لكل عضو أن يمثل في اللجنة التقنية. ويجوز لكل عضو أن يسمي مندوبا ومناوبا واحدا أو أكثر ليمثلوه في اللجنة التقنية. ويشار الى العضو الممثل في اللجنة التقنية بعبارة "عضو" اللجنة التقنية. ويجوز

---

[٦] وفي نفس الوقت، يسعى ايلاء العناية للترتيبات المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالتصنيف الجمركي.

لممثلي الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن يحصلوا على مساعدة مستشارون في اجتماعات اللجنة التقنية. ويجوز أن تحضر أمانة منظمة التجارة العالمية الاجتماعات بصفة مراقب.

٥- يجوز تمثيل أعضاء بمجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعات اللجنة التقنية بمندوب واحد ومناوب واحد أو أكثر. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة التقنية كمراقبين.

٦- بناء على موافقة رئيس اللجنة التقنية، يجوز للأمين العام لمجلس التعاون الجمركي (يشار اليه في هذا المرفق باعتباره "الأمين العام") دعوة ممثلين عن الحكومات التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا أعضاء في مجلس التعاون الجمركي وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات التجارية لحضور اجتماعات اللجنة التقنية كمراقبين.

٧- تقدم تسميات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية الى الأمين العام.

الاجتماعات

٨- تجتمع اللجنة التقنية كلما دعت الحاجة على ألا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة.

الاجراءات

٩- تنتخب اللجنة التقنية رئيسها وتضع اجراءاتها الخاصة بها.

المرفق الثاني

الاعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية

١- ان الأعضاء اذ تسلّم بأن بعض الأعضاء تطبق قواعد منشأ تفضيلية، تتميز عن قواعد المنشأ غير التفضيلية، توافق بهذا على ما يلي.

٢- في الاعلان المشترك هذا، تعرَّف قواعد المنشأ التفضيلية على أنها تلك القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أي عضو لتحديد ما اذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى نظم تعاقدية أو مستقلة تؤدي الى منح أفضليات تعريفية تجاوز تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من غات ١٩٩٤.

٣- توافق الأعضاء على ضمان أن:

(أ) عندما تصدر تقريرات ادارية عامة للتطبيق ينبغي أن تكون الشروط الواجب الايفاء بها محددة على نحو واضح ولاسيما:

'١' في الحالات التي ينطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركي ينبغي لقاعدة المنشأ التفضيلية وأي استثناءات منها أن تحدد العناوين الفرعية أو العناوين في تصنيف التعريفات الجمركية التي تتناولها القاعدة بوضوح؛

'٢' في الحالات التي يطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، يشار الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ التفضيلية؛

'٣' في الحالات التي ينص فيها على معيار عمليات التصنيع أو التجهيز، تحدد بدقة العملية التي تمنح المنشأ التفضيلي؛

(ب) تكون قواعد المنشأ التفضيلية التابعة لها على أساس معيار ايجابي. ويسمح بقواعد المنشأ التفضيلية التي تبين العناصر التي لا تمنح المنشأ التفضيلي (معيار سلبي) كجزء من توضيح المعيار الايجابي أو في حالات فردية عندما لا يكون التحديد الايجابي للمنشأ التفضيلي ضروريا؛

(ج) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية كما لو كانت تخضع لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من غات ١٩٩٤ ومتفقة معها؛

(د) أن تصدر، بناء على طلب من مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب يمكن تبريره، تقييمات المنشأ التفضيلي الذي يمنح لبضاعة ما بأسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ١٥٠ يوما[٧] بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييم تلك قبل أن تبدأ التجارة في البضاعة المعنية ويجوز قبولها في مرحلة زمنية لاحقة. وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ التفضيلية، التي تمت بناء عليها، كما هي. وعلى شرط اخطار الأطراف المعنية مقدما، لن تصبح تلك التقييمات صالحة عندما يصدر قرار يتعارض مع التقييم في استعراض كما أشير الى ذلك في الفقرة الفرعية (و). وتتاح تلك التقييمات علانية بناء على أحكام الفقرة الفرعية (زاي)؛

---

[٧] فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال السنة الأولى منذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، يطلب من الأعضاء فقط اصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن.

(هـ) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ التفضيلية أو ادخال قواعد منشأ تفضيلية جديدة ألا تطبق تلك التغييرات بأثر رجعي كما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين والنظم؛

(و) يعاد النظر في أي اجراء تتخذه فيما يتعلق بتحديد منشأ تفضيلي فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية، مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، والتي يمكن أن تؤثر على تعديل أو عكس التحديد؛

(ز) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي تقدم على أساس سري لأغراض تطبيق قواعد المنشأ التفضيلية بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، ولا تفشيها دون تصريح محدد من الأشخاص أو الحكومات التي قدمت هذه المعلومات، فيما عدا اذا كان ذلك الافشاء واجبا في سياق اجراءات قضائية.

٤ - توافق الأعضاء على تزويد الأمانة فورا بقواعد المنشأ التفضيلية الخاصة بها، بما في ذلك قائمة بالترتيبات التفضيلية التي تطبقها والأحكام القضائية والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية سارية المفعول في تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على العضو المعني. وفضلا عن ذلك، توافق الأطراف على أن تقدم أي تعديلات على قواعد منشئها التفضيلية أو أي قواعد منشأ تفضيلية جديدة في أسرع وقت ممكن الى الأمانة. وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة الى الأمانة والمتاحة لديها.

اتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد

ان الأعضاء،

مراعاة منها للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في تعزيز أهداف غات ١٩٩٤؛

واذ تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة التجارية والانمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء؛

واذ تسلّم بفائدة الترخيص بالاستيراد التلقائي لأغراض معينة وأن هذا الترخيص ينبغي ألا يستخدم لتقييد التجارة؛

واذ تسلّم بأن الترخيص بالاستيراد يمكن أن يستخدم لتنفيذ تدابير مثل التدابير المعتمدة عملا بالأحكام ذات الصلة في غات ١٩٩٤؛

واذ تسلّم بأحكام غات ١٩٩٤ كما هي مطبقة على اجراءات الترخيص بالاستيراد؛

ورغبة منها في ضمان عدم استخدام اجراءات الترخيص بالاستيراد بطريقة تتعارض مع مبادئ والتزامات غات ١٩٩٤؛

واذ تسلّم بامكان تعويق التجارة الدولية بسبب الاستخدام غير الملائم لاجراءات الترخيص بالاستيراد؛

واقتناعا منها بأن الترخيص بالاستيراد، ولاسيما الترخيص غير التلقائي بالاستيراد، ينبغي تنفيذه بطريقة شفافة ومتوقعة؛

واذ تسلّم بأن اجراءات الترخيص غير التلقائي بالاستيراد ينبغي ألا تكون عبئا اداريا الا اذا كان ضروريا لتنفيذ التدابير ذات الصلة؛

ورغبة منها في تبسيط الاجراءات والممارسات الادارية المستخدمة في التجارة الدولية وتحقيق شفافيتها وضمان التطبيق والتنفيذ العادل والمنصف لهذه التدابير والممارسات؛

ورغبة منها في توفير آلية استشارية وحل سريع وفعال ومنصف للمنازعات التي تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق؛

توافق على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١- في هذا الاتفاق، يعرّف الترخيص بالاستيراد على أنه الاجراءات الادارية[١] المستخدمة في تنفيذ أنظمة الترخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى (غير المطلوبة لأغراض الجمارك) للهيئة الادارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد في الاقليم الجمركي للعضو المستورد.

٢- يتأكد الأعضاء من أن الاجراءات الادارية المستخدمة لتنفيذ نظم الترخيص بالاستيراد تتطابق مع الأحكام ذات الصلة في غات ١٩٩٤ بما في ذلك مرفقاتها وبروتوكولاتها، كما يفسرها الاتفاق الحالي، من أجل منع تشويه التجارة الذي قد ينشأ عن تطبيق تلك الاجراءات بطريقة غير مناسبة، مع أخذ الأغراض الانمائية الاقتصادية والاحتياجات المالية والتجارية للبلدان النامية الأعضاء في الحسبان.[٢]

٣- تكون قواعد اجراءات الترخيص بالتصدير محايدة عند التطبيق وتنفذ بطريقة عادلة ومنصفة.

٤- (أ) تنشر القواعد وجميع المعلومات المتعلقة باجراءات تقديم الطلبات، بما في ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم هذه الطلبات، والهيئات الادارية التي يجب الاتصال بها وقوائم المنتوجات الخاضعة لشرط الترخيص، في المصادر التي تخطر بها لجنة الترخيص بالاستيراد المنصوص عليها في المادة ٤ (المشار اليها في هذا الاتفاق باعتبارها "اللجنة")، بطريقة تمكّن الحكومات[٣] والتجار من الاطلاع عليها. ويحصل هذا النشر قبل التاريخ الفعلي للطلب بمدة ٢١ يوما اذا أمكن، ولكن في جميع الأحوال لا يجب أن يتجاوز هذا التاريخ الفعلي. وينشر أي استثناء أو تغييرات أو خروج عن القواعد المتعلقة باجراءات الترخيص أو قائمة المنتجات الخاضعة للترخيص بالاستيراد بنفس الطريقة وفي نفس الفترات الزمنية كما حدد أعلاه. وتقدم نسخ من هذه المنشورات للأمانة.

(ب) ويتاح للأعضاء الذين يودون تقديم تعليقات كتابية فرصة لمناقشة هذه التعليقات عند الطلب. وعلى الأعضاء المعنيين ايلاء النظر الواجب لهذه التعليقات ونتائج المناقشة.

٥- تكون استمارات الطلبات، واستمارات التجديد، عند انطباقها، بسيطة كلما أمكن ذلك. ويجوز عند تقديم الطلبات أن تطلب الوثائق والمعلومات التي قد تكون ضرورية تماما للتنفيذ الفعال لنظام الترخيص.

---

[١] الاجراءات التي توصف بأنها "اصدار ترخيص" وكذلك الاجراءات الادارية المماثلة الأخرى.

[٢] ليس في هذا الاتفاق ما يعني أن أساس أي تدبير يجري تنفيذه في اجراء اصدار الترخيص، أو نطاق هذا التدبير أو مدته، هي موضع تساؤل في الاتفاق الحالي.

[٣] في هذا الاتفاق، يشمل مصطلح "حكومات" السلطات المختصة في المجتمعات الأوروبية.

٦- تكون اجراءات تقديم الطلبات، واجراءات التجديد، عندما ينطبق ذلك، بسيطة كلما أمكن. ويسمح للطالبين بفترة معقولة لتقديم طلبات الحصول على التراخيص. وعندما يكون هناك تاريخ اقفال، ينبغي أن تكون هذه الفترة ٢١ يوما على الأقل مع امكانية التمديد في الظروف التي تكون الطلبات التي وردت في هذه الفترة غير كافية. ولا يطلب الى مقدمي الطلبات الا الاتصال بهيئة ادارية واحدة فيما يتعلق بالطلب. وعندما يكون من الضروري الاتصال بأكثر من هيئة ادارية، لا يكون عليهم الاتصال بأكثر من ثلاث هيئات ادارية.

٧- لا يرفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغير من البيانات الأساسية الواردة فيها. ولا يفرض أي جزاء أكثر من الانذار عن وقوع اهمال أو خطأ في الوثائق أو الاجراءات ويكون واضحا أنه وقع دون نية احتيالية أو اهمال جسيم.

٨- لا ترفض الواردات المرخص بها نتيجة لتغيرات بسيطة في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار المحدد في الترخيص نتيجة للفروق التي تحدث خلال الشحن أو الاختلافات العرضية عند تحميل البضائع السائبة والفروق البسيطة الأخرى التي تتمشى مع الممارسة التجارية العادية.

٩- تتاح العملات الأجنبية الضرورية لدفع الواردات المرخص بها لحاملي التراخيص على نفس الأساس الممنوح لمستوردي بضائع لا تحتاج لتراخيص استيراد.

١٠- وبالنسبة لاستثناءات الأمن، تنطبق أحكام المادة ٢١ من غات ١٩٩٤.

١١- لا تتطلب أحكام هذا الاتفاق من أي عضو أن يفشي معلومات سرية تعوق تنفيذ القانون أو تتعارض مع المصالح العامة أو تخل بالمصالح التجارية المشروعة لشركات معينة سواء حكومية أو خاصة.

المادة ٢

الترخيص التلقائي بالاستيراد[٤]

١- يعرف الترخيص التلقائي بالاستيراد على أنه الترخيص بالاستيراد الذي تصور فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات والذي يكون طبقا لشروط الفقرة ٢(أ).

[٤] اجراءات الترخيص بالاستيراد التي تشترط تقديم ضمان دون أن يكون لها تأثيرات تقييدية على الواردات تعتبر واقعة في نطاق الفقرتين ١ و٢.

٢- تنطبق الأحكام التالية* بالاضافة الى الأحكام في الفقرات من ١ الى ١١ من المادة ١ والفقرة ١ من هذه المادة على اجراءات الترخيص التلقائي بالاستيراد:

(أ) لا تدار اجراءات الترخيص التلقائي بطريقة تكون لها آثار مقيدة على الواردات التي تخضع للترخيص التلقائي. ويكون لاجراءات الترخيص التلقائي آثار مقيدة على التجارة ما لم:

'١' يكن أي شخص أو شركة أو مؤسسة مستوفيا للشروط القانونية في العضو المستورد للعمل في مجال عمليات الاستيراد التي تتضمن منتجات تخضع للترخيص التلقائي مسموحا له بتقديم طلب والحصول على تراخيص بالاستيراد؛

'٢' تقدم طلبات الحصول على تراخيص في أي يوم عمل قبل التخليص الجمركي على البضائع؛

'٣' تتم الموافقة فورا على طلبات الحصول على تراخيص عندما تقدم بطريقة صحيحة ومستكملة عند تلقيها، وذلك بالقدر الممكن اداريا، ولكن في حدود عشرة أيام عمل كحد أقصى؛

(ب) تُسلم الأعضاء بأن الترخيص التلقائي بالاستيراد قد يكون ضروريا عندما لا تتاح اجراءات ملائمة أخرى. ويمكن الابقاء على ترخيص تلقائي بالاستيراد مادامت الظروف التي تدعو الى استخدامه قائمة ومادام لا يمكن تحقيق الأغراض الادارية الأساسية بطريقة أكثر ملاءمة.

المادة ٣

الترخيص غير التلقائي بالاستيراد

١- تنطبق الأحكام التالية، بالاضافة لأحكام الفقرات من ١ الى ١١ من المادة ١، على اجراءات الترخيص غير التلقائي بالاستيراد. وتعرف اجراءات الترخيص غير التلقائي بالاستيراد على أنها ترخيص بالاستيراد لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢.

٢- يجب ألا يكون للترخيص غير التلقائي آثار تقييدية على التجارة أو تشويهية على الواردات بخلاف الآثار التي يسببها فرض هذا القيد. وتتطابق اجراءات الترخيص غير التلقائي في النطاق والمدة مع التدابير

* يجوز لأي بلد نام عضو، غير بلد نام عضو كان طرفا في الاتفاق بشأن تدابير الترخيص بالاستيراد الذي تم في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩، والذي لديه صعوبات محددة بالنسبة لشروط الفقرتين الفرعيتين (أ) (٢) و(أ) (٣)، التأخر في تطبيق هاتين الفقرتين الفرعيتين لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على هذا العصر، وذلك بعد اخطار اللجنة

التي تستخدم هذه الاجراءات لتنفيذها، ولا يكون فيها عبء اداري يجاوز ما هو ضروري تماما لادارة تلك التدابير.

٣- وفي حالة اشتراط الترخيص لأغراض غير تنفيذ القيود الكمية، تنشر الأعضاء معلومات كافية للأعضاء الاخرين والتجار للتعرف على أساس منح و/أو توزيع التراخيص.

٤- عندما يسمح عضو لأشخاص أو شركات أو مؤسسات بطلب استثناءات أو خروج عن شرط الترخيص، تدرج هذه الحقيقة في المعلومات التي تنشر بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١ وكذلك المعلومات عن كيفية تقديم هذا الطلب، مع الاشارة الى الحد الممكن، الى ظروف النظر في الطلبات.

٥- (أ) يقوم الأعضاء، بناء على طلب أي عضو له اهتمام في تجارة المنتوج المعني، جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة:

'١' بتنفيذ القيود؛

'٢' بتراخيص الاستيراد الممنوحة منذ فترة حديثة؛

'٣' توزيع هذه التراخيص فيما بين البلدان الموردة؛

'٤' احصاءات الصادرات (أي القيمة و/أو الحجم)، عندما يكون ذلك عمليا، بالنسبة للمنتوجات التي تخضع للترخيص بالاستيراد. ولا يتوقع من البلدان الأعضاء النامية أن تتحمل أعباء اضافية ادارية أو مالية لهذا السبب؛

(ب) الأعضاء التي تدير نظام حصص عن طريق الترخيص عليها أن تعلن المقدار الشامل للحصص التي تطبق على أساس الكمية و/أو القيمة، وتواريخ فتح واقفال الحصص، وأي تغييرات عليها، في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(ج) في حالة الحصص المخصصة فيما بين البلدان الموردة، يكون على العضو الذي يطبق قيودا أن يخطر فورا جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم اهتمام في توريد المنتوج المعني بأنصبتهم في الحصة المخصصة حاليا لمختلف البلدان الموردة على أساس الكمية أو القيمة، وتنشر هذه المعلومات في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(د) وفي الحالات التي يكون من الضروري تحديد تاريخ فتح الحصص مبكرا، ينبغي نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١ خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(هـ) يحق لأي شخص أو شركة أو مؤسسة تفي بالشروط القانونية والادارية في العضو المستورد أن تتقدم بطلب للحصول على ترخيص وأن يُنظر في حصولها على ترخيص. وعند عدم الموافقة على طلب الترخيص، يبين السبب في ذلك لمقدم الطلب، بناء على طلبه، وله الحق في الاستئناف أو اعادة النظر طبقا للتشريع المحلي أو اجراءات العضو المستورد؛

(و) لا تتجاوز فترة معالجة الطلبات، فيما عدا وجود أسباب خارج ارادة العضو، ٣٠ يوما اذا بدأ النظر في الطلبات عند تلقيها، أي على أساس أولوية تقديم الطلبات، ولا تتجاوز ٦٠ يوما اذا نظرت جميع الطلبات في نفس الوقت. وفي الحالة الأخيرة، يعتبر أن بداية فترة معالجة الطلبات هي اليوم التالي لتاريخ اقفال فترة الطلب المعلنة؛

(ز) تكون صلاحية الترخيص لمدة معقولة ولا تكون قصيرة بحيث تعوق الواردات. ويجب ألا تكون فترة صلاحية الترخيص عائقا أمام الاستيراد من المصادر البعيدة، فيما عدا في حالات خاصة حيث تكون الواردات ضرورية لتلبية متطلبات قصيرة الأجل غير متوقعة؛

(ح) عند تنفيذ الحصص، لا تمنع الأعضاء الاستيراد طبقا للتراخيص الصادرة ولا تعوق استخدام الحصص بالكامل؛

(ط) عند اصدار التراخيص تراعي الأعضاء الرغبة في اصدار تراخيص لمنتوجات بكميات اقتصادية؛

(ي) عند توزيع التراخيص، ينبغي أن ينظر العضو في أداء الواردات عند الطالب. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر فيما اذا كان الترخيص الصادر لمقدم الطلب في الماضي قد تم استخدامه بالكامل خلال فترة نموذجية قريبة. فاذا لم تكن التراخيص استخدمت بالكامل، يدرس العضو أسباب ذلك ويأخذ هذه الأسباب في الاعتبار عند توزيع تراخيص جديدة. وينبغي ايلاء العناية أيضا لضمان توزيع تراخيص بنسبة معقولة على المستوردين الجدد، مع مراعاة الرغبة في اصدار تراخيص لمنتوجات بكميات اقتصادية. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء اعتبار خاص للمستوردين الذين يستوردون منتوجات منشؤها في البلدان النامية الأعضاء ولاسيما في أقل البلدان نموا؛

(ك) وفي حالة الحصص التي تدار من خلال التراخيص دون توزيعها فيما بين البلدان الموردة، يكون أصحاب التراخيص[٦] أحرارا في اختيار مصادر الواردات. وفي حالة الحصص الموزعة بين البلدان الموردة، ينص الترخيص بوضوح على البلد أو البلدان؛

---

٦ يشار اليهم في بعض الأحيان على أنهم "أصحاب الحصص".

(ل) وعند تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١، يمكن اجراء تسويات تعويضية عند توزيع تخصيص التراخيص في المستقبل اذا كانت الواردات قد جاوزت مستوى الترخيص السابق.

المادة ٤

المؤسسات

تنشأ لجنة تراخيص الاستيراد وتتألف من ممثلين عن كل الأعضاء. وتختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس وتجتمع كلما دعا الأمر لاتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه.

المادة ٥

الاخطار

١- تخطر الأعضاء التي تضع اجراءات ترخيص أو تغيير في هذه الاجراءات اللجنة في خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر.

٢- تشمل الاخطارات عن ادخال اجراءات الترخيص بالاستيراد المعلومات التالية:

(أ) قائمة بالمنتوجات الخاضعة لاجراءات الترخيص؛

(ب) جهات الاتصال للحصول على معلومات بشأن الأحقية؛

(ج) الهيئة أو الهيئات الادارية لتقديم الطلبات؛

(د) تاريخ واسم المطبوع الذي نشرت فيه اجراءات الترخيص؛

(هـ) اشارة ما اذا كان اجراء الترخيص تلقائيا أو غير تلقائي طبقا للتعريفات الواردة في المادتين ٢ و٣؛

(و) في حالة اجراءات الترخيص التلقائي بالاستيراد، الغرض الاداري منها؛

(ز) في حالة اجراءات الترخيص غير التلقائية بالاستيراد، الاشارة الى التدبير الذي ينفذ من خلال الترخيص؛

(ح) المدة المتوقعة لاجراءات الترخيص اذا كان من الممكن تقديرها على نحو احتمالي، فاذا لم يكن، السبب في عدم تقديم هذه المعلومات.

٣- تتضمن الاخطارات بتغيير اجراءات الترخيص بالاستيراد العناصر الواردة أعلاه، اذا حدث مثل هذا التغيير.

٤- تخطر الأعضاء اللجنة بالمطبوع أو المطبوعات التي ستنشر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤ من المادة ١.

٥- يجوز لأي عضو له مصلحة ويرى أن عضوا آخر لم يخطر عن ادخال اجراءات الترخيص أو عن التغييرات فيها طبقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٣ أن يولي انتباه العضو الآخر الى هذه المسألة. واذا لم يحصل الاخطار دون ابطاء بعد ذلك، يمكن للعضو نفسه أن يخطر باجراء الترخيص أو التغييرات عليه، بما في ذلك كل المعلومات ذات العلاقة والمتاحة.

المادة ٦

المشاورات وتسوية المنازعات

تخضع المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٧

الاستعراض

١- تستعرض اللجنة كلما كان ضروريا، وعلى الأقل مرة واحدة كل سنتين، تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، مع أخذ الأهداف الواردة فيه في عين الاعتبار، والحقوق والالتزامات الواردة فيه.

٢- وكأساس لاستعراض اللجنة، تعد الأمانة تقرير حقائق يقوم على أساس المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ٥، والاجابات على الاستبيان السنوي بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد[٧] والمعلومات الأخرى الموثوقة والمتاحة لها. ويقدم هذا التقرير موجزا للمعلومات الوارد ذكرها، ولاسيما تلك التي تشير الى أي تغييرات أو تطورات خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك أي معلومات توافق عليها اللجنة.

٣- يتعهد الأعضاء باستكمال الاستبيان السنوي عن اجراءات الترخيص بالاستيراد بالكامل وبدون ابطاء.

عممت في الأصل باعتبارها الوثيقة L/3515 المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧١

٤- تخطر اللجنة مجلس التجارة في البضائع بالتطورات خلال الفترة التي تغطيها تلك الاستعراضات.

المادة ٨

الأحكام النهائية

التحفظات

١- لا يمكن تقديم تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

التشريعات المحلية

٢- (أ) يضمن كل عضو، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، تطابق قوانينه ونظمه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق.

(ب) يخطر كل عضو اللجنة بأي تغييرات في قوانينه ونظمه ذات العلاقة بهذا الاتفاق وفي تنفيذ هذه القوانين والنظم.

اتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة

تتفق الأعضاء على ما يلي:

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة ١

تعريف الاعانة

١-١ لغرض هذا الاتفاق، تعتبر الاعانة موجودة اذا:

(أ) (١) كانت هناك مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضي العضو (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "حكومة")، أي عندما:

'١' تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الأموال بصفة مباشرة (مثل منح وقروض ودعم رأسمالي) أو امكان تحويل أموال أو التزامات بصفة مباشرة (مثل ضمانات لقروض)؛

'٢' تتنازل الحكومة عن ايرادات حكومية مستحقة و/أو تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبي)[١]؛

'٣' تقدم الحكومة سلعا أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو مشتريات السلع؛

'٤' تقدم الحكومة مدفوعات لتمويل آلية أو تعهد الى هيئة خاصة أو توجهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في (١) الى (٣) أعلاه والتي يعهد بها عادة الى الحكومة وتكون الممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن الممارسات التي تتبعها الحكومات عادة؛

أو

(أ) (٢) يوجد أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار بمعنى المادة السادسة عشرة من غات ١٩٩٤؛

---

[١] طبقا لأحكام المادة ١٦ من غات عام ١٩٩٤ (مذكرة بشأن المادة ١٦) وأحكام المرفقات من الأول الى الثالث من هذا الاتفاق، ولا يعتبر استثناء منتج مصدر من الرسوم أو الضرائب التي يتحملها منتج مشابه عندما يكون موجه للاستهلاك المحلي، أو الاعفاء من هذه الرسوم أو الضرائب لمبالغ لا تتجاوز المبالغ المتراكمة، اعانة.

و

(ب) تتحقق فائدة بناء على ذلك.

١-٢ تخضع الاعانة كما عرفت في الفقرة ١ لأحكام الجزء الثاني أو تخضع لأحكام الجزء الثالث أو الخامس فقط اذا توافرت فيها صفة الخصوصية طبقا لأحكام المادة ٢.

المادة ٢

الخصوصية

٢-١ لتحديد ما اذا كانت اعانة ما، كما عرفت في الفقرة ١ من المادة ١، خصوصية لمؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات (يشار اليها في هذا الاتفاق باعتبارها "مؤسسات معينة") في نطاق اختصاص السلطة المانحة، تنطبق المبادئ التالية:

(أ) عندما تحصر السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة الحصول على الاعانة في مؤسسات معينة، تكون هذه المنحة خصوصية.

(ب) عندما تضع السلطة المانحة أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة معايير أو شروطا موضوعية[٢] تحكم أحقية الحصول على اعانة ومبلغ الاعانة، تعتبر الخصوصية غير موجودة، بشرط أن تكون الأحقية تلقائية وبشرط تطبيق تلك المعايير والشروط تطبيقا دقيقا. وينبغي توضيح المعايير أو الشروط في القانون أو النظام أو أي وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق منها.

(ج) بغض النظر عن أي مظهر بعدم الخصوصية ينتج عن تطبيق المبادئ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، اذا كانت هناك أسباب يعتقد بناء عليها أن الاعانة هي في الواقع خصوصية، يمكن النظر في عوامل أخرى. وتلك العوامل هي: استخدام برنامج الاعانة من قبل عدد محدود من مؤسسات معينة، أو استخدامه أساسا من قبل مؤسسات معينة، ومنح مبالغ كبيرة من الاعانات لمؤسسات معينة بطريقة مختلة التناسب، والطريقة التي يمارس بها التقدير من قبل السلطة المانحة عند تقرير منح اعانة.[٣] وعند تطبيق هذه الفقرة الفرعية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تقع في اختصاص السلطة المانحة، وكذلك طول المدة الزمنية التي يتم خلالها تطبيق برنامج الاعانات.

---

[٢] تعني المعايير أو الشروط الموضوعية، كما تستخدم هنا، المعايير أو الشروط المحايدة، التي لا تفضل مؤسسات معينة عن غيرها، والتي تكون اقتصادية الطابع ويجري تطبيقها على نحو أفقي، مثل عدد العاملين أو حجم المؤسسة.

[٣] وفي هذا الصدد ينظر بصورة خاصة في المعلومات المتعلقة بتواتر تقديم طلبات الحصول على اعانة ورفضها أو قبولها وأسباب تلك القرارات

٢-٢ الاعانة المقصورة على مؤسسات معينة موجودة في منطقة جغرافية محددة في نطاق اختصاص السلطة المانحة تكون خصوصية. ومن المفهوم أن وضع أو تغيير أسعار الضريبة المطبقة بصفة عامة من جميع المستويات الحكومية التي يحق لها أن تفعل ذلك لا تعتبر اعانة خصوصية في هذا الاتفاق.

٢-٣ كل اعانة تقع في نطاق أحكام المادة ٣ تعتبر خصوصية.

٢-٤ تحديد وجود الخصوصية بمقتضى أحكام هذه المادة ينبغي تدعيمه بوضوح على أساس دليل ايجابي.

الجزء الثاني: الاعانات المحظورة

المادة ٣

الحظر

٣-١ فيما عدا ما نص عليه في الاتفاق بشأن الزراعة، تحظر الاعانات التالية، في مفهوم المادة ١:

(أ) الاعانات التي تتوقف في القانون أو في الحقيقة[٤] على شرط أداء الصادرات، بما في ذلك المرضحة في المرفق الأول[٥]؛

(ب) الاعانات التي تتوقف على استخدام البضائع المحلية بدلا من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفردا أو ضمن شروط.

٣-٢ لا يمنح العضو أو الاعانات المشار اليها في الفقرة ١ ولا يستبقيها.

المادة ٤

الانتصاف

٤-١ اذا كان لدى العضو سبب للاعتقاد بأن اعانة محظورة يجري منحها أو استبقاؤها من قبل عضو آخر، يجوز لذلك العضو طلب مشاورات مع العضو الآخر.

٤-٢ ويشمل طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١ بيانا بالأدلة المتوافرة على وجود الاعانة وعلى طبيعتها.

---

[٤] يستوفى هذا المعيار عندما تبين الحقائق أن منح اعانة جعلها مستحقة قانونا بناء على أداء الصادرات هو في الحقيقة مرتبط بالصادرات الفعلية أو المتوقعة أو حصائل الصادرات. اما مجرد منح الاعانة لمؤسسات تقوم بالتصدير فلا يمكن اعتباره لهذا السبب فقط اعانة تصدير في معنى هذا الحكم.

[٥] التدابير المشار اليها في المرفق الأول على أنها لا تشكل اعانات تصدير ليست محظورة بمقتضى هذا الحكم أو أي حكم آخر في هذا الاتفاق.

٤-٣ وعند طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١، يدخل العضو الذي يعتقد بأنه يمنح الاعانة أو يستبقيها في مشاورات بأسرع ما يمكن. والغرض من المشاورات توضيح حقائق الموقف والوصول الى حل يتفق عليه بطريقة متبادلة.

٤-٤ واذا لم يمكن التوصل الى حل متفق عليه بطريقة متبادلة في خلال ٣٠ يوما[٦] من طلب المشاورات يحيل أي طرف عضو في المشاورات المسألة الى جهاز تسوية المنازعات لانشاء فريق فورا، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم انشاء هذا الفريق.

٤-٥ وعند انشاء الفريق يجوز له أن يطلب مساعدة فريق الخبراء الدائم[٧] بالنسبة لمعرفة اذا كان التدبير قيد النظر هو اعانة محظورة. واذا طلب ذلك، يستعرض فريق الخبراء الدائم فورا الدليل على وجود الاجراء قيد النظر وعلى طبيعته ويتيح الفرصة للعضو الذي يطبق أو يستبقي التدبير لبيان أن التدبير قيد النظر ليس اعانة محظورة. ويقدم فريق الخبراء الدائم تقريرا باستنتاجاته الى الفريق في فترة زمنية محدودة يقررها الفريق. وتكون نتائج فريق الخبراء الدائم باعتبار التدبير قيد النظر اعانة محظورة أم لا مقبولة للفريق دون تعديل.

٤-٦ ويقدم الفريق تقريره النهائي الى الأطراف في النزاع. ويعمم التقرير على جميع الأعضاء خلال ٩٠ يوما من تاريخ تشكيل الفريق ووضع اختصاصاته.

٤-٧ واذا وجد أن التدبير قيد النظر اعانة محظورة، يوصي الفريق بأن يسحب العضو الذي يقدم الاعانة هذه دون تأخير. وفي هذا الصدد، يحدد الفريق في توصيته الفترة الزمنية التي ينبغي فيها سحب التدبير.

٤-٨ وفي خلال ٣٠ يوما من توزيع تقرير الفريق على جميع الأعضاء، يعتمد التقرير من جهاز تسوية المنازعات ما لم يخطر أحد الأطراف النزاع رسميا جهاز تسوية المنازعات بقراره بالاستئناف أو اذا قرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

٤-٩ وعند استئناف تقرير الفريق، يصدر جهاز الاستئناف قراره في خلال ٣٠ يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الطرف في النزاع رسميا بنيته بالاستئناف. وعندما يرى جهاز الاستئناف أنه لا يستطيع تقديم تقريره في خلال ٣٠ يوما فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب تأخيره مع تقدير الفترة التي يمكنه في خلالها تقديم تقريره. وعلى أية حال ينبغي ألا تتجاوز الاجراءات ٦٠ يوما. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف وتقبله الأطراف دون أي شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في خلال ٢٠ يوما عقب توزيعه على الأعضاء.[٨]

---

[٦] يمكن تحديد أي فترات زمنية واردة في هذه المادة بناء على اتفاق متبادل.

[٧] كما ورد في المادة ٢٤.

[٨] اذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

٤-١٠ وفي حالة عدم اتباع توصية جهاز تسوية المنازعات خلال الفترة الزمنية التي حددها الفريق، والتي تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف، يمنح جهاز تسوية المنازعات ترخيصا للعضو الشاكي باتخاذ تدابير مضادة مناسبة[٩] ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

٤-١١ فاذا طلب أحد أطراف النزاع اللجوء الى التحكيم بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، يحدد هذا التحكيم ما اذا كانت التدابير المضادة مناسبة.[١٠]

٤-١٢ في المنازعات التي تنظر بناء على هذه المادة، وباستثناء الفترات الزمنية المحددة صراحة في هذه المادة، تكون الفترات الزمنية المطبقة بمقتضى تفاهم تسوية المنازعات لتناول تلك المنازعات هي نصف الوقت المحدد هنا.

الجزء الثالث: اعانات تبرر اتخاذ خطوات

المادة ٥

الآثار السلبية

ينبغي ألا يسبب عضو، من خلال استخدام أي اعانة مشار اليها في الفقرتين ١، ٢ من المادة ١، آثارا سلبية على مصالح أعضاء آخرين، أي:

(أ) إضرار بالصناعة المحلية لعضو آخر[١١]؛

(ب) إبطال مفعول الفوائد المستحقة مباشرة أو غير مباشرة للأعضاء الآخرين بمقتضى غات ١٩٩٤، أو تقليل هذا المفعول، ولاسيما فوائد التنازلات المربوطة بمقتضى المادة ٢ من غات ١٩٩٤[١٢]؛

(ج) احجاف خطير بمصالح عضو آخر[١٣].

---

٩ لا يعني هذا التعبير السماح بتدابير مضادة تكون غير متناسبة بسبب أن الاعانات التي تتناولها هذه الأحكام محظورة.

١٠ لا يعني هذا التعبير السماح بتدابير مضادة تكون غير مناسبة على ضوء حقيقة أن الاعانات التي تتناولها هذه الأحكام محظورة.

١١ يستخدم مصطلح "إضرار بالصناعة المحلية" هنا بنفس المعنى كما استخدم في الجزء الخامس.

١٢ يستخدم مصطلح "إبطال أو تقليل" في هذا الاتفاق بنفس المعنى المستخدم في الأحكام ذات الصلة في غات ١٩٩٤، ويكون اثبات مثل هذا الابطال أو التقليل بناء على الممارسة في تطبيق هذه الأحكام.

١٣ يستخدم مصطلح "احجاف خطير بمصالح عضو آخر" في هذا الاتفاق بنفس المعنى المستخدم في الفقرة ١ من المادة ١٦ من غات ١٩٩٤ بشمل التهديد بالاحجاف الخطير.

ولا تنطبق هذه المادة على الاعانات المستقاة بالنسبة للمنتجات الزراعية كما نص على ذلك في المادة ١٣ من الاتفاق بشأن الزراعة.

المادة ٦

الاجحاف الخطير

٦-١ يعتبر الاجحاف الخطير بمعنى الفقرة (ج) من المادة ٥ موجودا في حالة:

(أ) اذا كان اجمالي الاعانات حسب القيمة[١٤] لمنتوج ما يتجاوز ٥ في المائة[١٥] ؛

(ب) الاعانات التي تغطي خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة؛

(ج) الاعانات لتغطية خسائر التشغيل التي تتحملها مؤسسة، غير التدابير التي تنفذ مرة واحدة ولا تتواتر ولا يمكن تكرارها على تلك المؤسسة والتي منحت لمجرد توفير الوقت لايجاد حلول طويلة الأجل ولتجنب مشاكل اجتماعية حادة؛

(د) الاعفاء المباشر من الديون، أي الاعفاء من الديون التي تستحق للحكومة، والمنح لتغطية تسديد الديون[١٦] .

٦-٢ وبغض النظر عن أحكام الفقرة ١، لا يوجد اجحاف خطير اذا بين العضو الذي يقدم الاعانات أن الاعانة قيد النظر لم ينتج عنها أي آثار من الآثار التي عددتها الفقرة ٣.

٦-٣ قد ينتج اجحاف خطير بالمعنى الوارد في الفقرة (ج) من المادة ٥ في أي حالة ينطبق فيها واحد أو أكثر مما يلي:

(أ) يكون أثر الاعانة هو نقل استيراد منتوجات شبيهة من عضو آخر الى سوق العضو الذي يقدم على اعانات، أو تعويض هذا الاستيراد؛

(ب) يكون أثر الاعانة هو نقل أو تصدير منتوجات شبيهة من عضو آخر من سوق بلد ثالث، أو تعويض هذا التصدير؛

---

١٤ يحسب اجمالي الاعانات حسب القيمة طبقا لأحكام المرفق الرابع.

١٥ نظرا لأن من المتوقع للطائرات المدنية أن تخضع لقواعد محددة متعددة الأطراف، لا تنطبق العتبة في هذه الفقرة الفرعية على الطائرات المدنية.

١٦ يسلم الأعضاء بأنه اذا لم يكن من الممكن بالكامل تمويل برنامج طائرات مدنية على أساس عوائد الأتاوات نظرا لانخفاض مستوى المبيعات الفعلي عن مستوى المبيعات المتوقع، لا يكون هذا في حد ذاته اجحافا خطيرا في مفهوم هذه الفقرة الفرعية.

(ج) يكون أثر الاعانة كبير في خفض أسعار المنتوج المدعوم بالمقارنة بأسعار منتوج شبيه عند عضو آخر في نفس السوق أو كبح الأسعار بصورة كبيرة أو خفضها أو خسارة المبيعات في نفس السوق؛

(د) يكون أثر الاعانة هو زيادة حصة العضو الذي يقدم الاعانات في السوق العالمية ولاسيما سوق المنتجات الأولية المدعومة أو السلع الأساسية المدعومة[١٧] بالمقارنة بمتوسط حصته خلال فترة الثلاث سنوات السابقة وكانت هذه الزيادة سائرة في اتجاه مستمر أثناء منح الاعانات.

٦-٤ في تطبيق الفقرة ٣(ب)، يشمل نقل واعاقة الصادرات أي حالة يتبين فيها أن هناك تغيرا في الأنصبة النسبية من السوق لغير مصلحة المنتوجات الشبيهة غير المدعومة (طوال فترة نموذجية مناسبة تكفي لبيان الاتجاهات بوضوح في تطور سوق المنتوج المعني، والتي تكون في الظروف العادية سنة على الأقل)، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٧. ويشمل "التغير في الأنصبة النسبية من السوق" أي من الحالات التالية: (أ) تزيد حصة المنتوج المدعوم من السوق، (ب) تظل حصة المنتوج المدعوم من السوق الثابتة رغم أنها كانت ستنخفض لولا الدعم، (ج) تنخفض حصة المنتوج المدعوم من السوق، ولكن بمعدل أبطأ مما لو كان يمكن أن يكون عليه لولا الاعانة.

٦-٥ في تطبيق الفقرة ٣(ج)، يشمل خفض الأسعار أي حالة يثبت فيها خفض الأسعار بمقارنة أسعار منتوج مدعوم مع أسعار شبيه غير مدعوم مورد الى نفس السوق. وتتم المقارنة على نفس مستوى التجارة وفي أوقات متماثلة، وينبغي ايلاء العناية الى أي عامل آخر يؤثر على مقارنة الأسعار. ومع ذلك، اذا لم يكن من الممكن القيام بالمقارنة المباشرة، يمكن اثبات وجود خفض في الأسعار على أساس قيم وحدة الصادرات.

٦-٦ على كل عضو يدعي بوقوع اجحاف خطير بسوقه أن يتيح للأطراف في النزاع بمقتضى المادة ٧، وللفريق الذي ينشأ بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧، جميع المعلومات ذات الصلة التي يمكن الحصول عليها عن التغييرات في حصص أطراف النزاع من السوق وكذلك المتعلقة بأسعار المنتوجات قيد النظر، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من الملحق الخامس.

٦-٧ لا يحدث نقل أو اعاقة تؤدي الى اجحاف خطير بمقتضى الفقرة ٣ عندما توجد الظروف التالية[١٨] خلال الفترة ذات الصلة:

(أ) وجود حظر أو قيود على تصدير المنتوجات الشبيهة في العضو الشاكي أو على الاستيراد من العضو الشاكي الى سوق البلد الثالث المعني؛

---

[١٧] ما لم تنص قواعد محددة متعددة الأطراف متفق عليها على التجارة في منتوج أو سلع أساسية قيد النظر.

[١٨] ان وجود ظروف معينة مشار اليها في هذه الفقرة لا يجعل لها أي وضع قانوني في غات ١٩٩٤ أو في الاتفاق الحالي ولا ينبغي أن تكون هذه الظروف معزولة أو متفرقة أو قليلة الأهمية لأي سبب آخر.

(ب) وجود قرار من قبل حكومة مستوردة تحتكر التجارة أو التجارة الحكومية في المنتوج المعني بنقل الاستيراد من العضو الشاكي الى بلد أو بلدان أخرى، لأسباب غير تجارية؛

(ج) وقوع كوارث طبيعية أو اضرابات أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على انتاج المنتوجات المتاحة للتصدير من العضو الشاكي أو على كميتها أو نوعيتها أو أسعارها؛

(د) وجود ترتيبات تحد من صادرات العضو الشاكي؛

(هـ) تخفيض طوعي في توافر صادرات المنتوج المعني من العضو الشاكي (بما في ذلك حالة، من بين جملة حالات، تكون فيها الشركات في العضو الشاكي قد غيرت وجهة تصدير المنتوجات الى أسواق جديدة من تلقاء نفسها)؛

(و) عدم التطابق مع المعايير والمتطلبات التنظامية الأخرى في البلد المستورد.

٦-٨ وفي غياب الظروف المشار اليها في الفقرة ٧، يكون اثبات وجود اجحاف خطير على أساس المعلومات المقدمة أو التي يحصل عليها الفريق، بما في ذلك المعلومات المقدمة طبقا لأحكام المرفق الخامس.

٦-٩ لا تنطبق هذه المادة على الاعانات المستبقاة للمنتجات الزراعية كما نص على ذلك في المادة ١٣ من الاتفاق بشأن الزراعة.

المادة ٧

الانتصاف

٧-١ باستثناء ما نص عليه في المادة ١٣ من الاتفاق بشأن الزراعة، عندما يتوفر لعضو سبب للاعتقاد بأن أي اعانة مشار اليها في المادة ١، ممنوحة مستبقاة من عضو آخر، تؤدي الى ضرر بصناعته المحلية، أو ابطال مفعول أو عوائق أو اجحاف خطير، يجوز لهذا العضو أن يطلب المشاورة مع العضو الآخر.

٧-٢ يشمل طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١ بيانا بالأدلة المتوافرة عن (أ) وجود الاعانة قيد النظر وطبيعتها، (ب) الضرر الذي تسببه للصناعة المحلية أو الالغاء أو الحرمان أو الاجحاف الخطير[١٩] الذي حاق بمصالح العضو الطالب للمشاورات.

---

١٩ اذا كان الطلب متعلقا باعانة يدعى أنها تسبب اجحافا خطيرا في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٦، يجوز أن يقتصر الدليل المتاح على وقوع الاجحاف الخطير على الدليل المتاح لمعرفة ما اذا كانت شروط الفقرة ١ من المادة ٦ قد استوفيت أم لا.

٧-٣ وعند طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١، يدخل العضو الذي يقال انه يمنح الاعانة أو يستبقيها في مشاورات بأسرع وقت ممكن. وغرض المشاورات هو توضيح حقائق الحالة والتوصل الى حل يتفق عليه على نحو متبادل.

٧-٤ واذا لم تتوصل المشاورات الى حل باتفاق متبادل خلال ٦٠ يوما[٢٠]، يجوز لأي طرف عضو في هذه المشاورات أن يحيل المسألة الى جهاز تسوية المنازعات لانشاء فريق، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم انشاء الفريق. ويجري تشكيل الفريق ووضع اختصاصاته خلال ١٥ يوما من تاريخ انشائه.

٧-٥ يستعرض الفريق المسألة ويقدم تقريره النهائي للأطراف في النزاع. ويعمم التقرير على جميع الأعضاء خلال ١٢٠ يوما من تاريخ تشكيل الفريق ووضع اختصاصاته.

٧-٦ وخلال ٣٠ يوما من توزيع تقرير الفريق على جميع الأعضاء، يعتمد التقرير من جهاز تسوية المنازعات[٢١] ما لم يخطر أحد أطراف النزاع رسميا جهاز تسوية المنازعات بقراره بالاستئناف أو يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

٧-٧ وعند استئناف تقرير الفريق، يصدر جهاز الاستئناف قراره خلال ٦٠ يوما من التاريخ الذي يقدم فيه طرف النزاع اخطارا رسميا بنيته بالاستئناف. وعندما يرى جهاز الاستئناف أنه لا يمكن تقديم تقريره خلال ٦٠ يوما، يخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة التي يمكنه فيها تقديم تقريره. وعلى أي حالة لا يمكن أن تتجاوز الاجراءات ٩٠ يوما. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الاستئناف وتقبله الأطراف في النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير الاستئناف خلال ٢٠ يوما من توزيعه على الأعضاء[٢٢].

٧-٨ وعند اعتماد تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف الذي يحدد فيه أن أي اعانة قد تنتج عنها آثار سلبية على مصالح عضو آخر في مفهوم المادة ٥، يجب على العضو الذي يمنح أو يستبقي الاعانة اتخاذ الخطوات الملائمة لازالة الآثار السلبية أو سحب الاعانة.

٧-٩ وفي حالة عدم اتخاذ العضو الخطوات المناسبة لازالة الآثار السلبية للاعانة أو سحب الاعانة خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يعتمد فيه جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف، وعند عدم وجود اتفاق على التعويض، يمنح جهاز تسوية المنازعات ترخيصا للعضو الشاكي باتخاذ تدابير مضادة تتناسب مع درجة وطابع الآثار السلبية التي ثبت وجودها، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

---

٢٠ يجوز تمديد أي مهلات زمنية واردة في هذه المادة بناء على اتفاق متبادل.

٢١ اذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

٢٢ اذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، يعقد اجتماع لهذا الغرض.

٧-١٠ وفي حالة طلب طرف في النزاع اللجوء الى التحكيم بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، تحدد هيئة التحكيم ما اذا كانت التدابير المضادة تتناسب مع درجة وطابع الآثار السلبية التي ثبت وجودها.

الجزء الرابع: اعانات لا تبرر اقامة دعوى

المادة ٨

تعريف الاعانات التي لا تبرر اقامة دعوى

٨-١ تعتبر الاعانات التالية غير مبررة لاقامة دعوى[٢٣] :

(أ) الاعانات التي لا تكون خصوصية في مفهوم المادة ٢؛

(ب) الاعانات التي تكون خصوصية في مفهوم المادة ٢ ولكنها تلبي جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٢(أ) أو ٢(ب) أو ٢(ج) أدناه.

٨-٢ وبغض النظر عن أحكام الجزءين الثالث والخامس، لا تعتبر الاعانات التالية مبررة لاقامة دعوى:

(أ) مساعدة أنشطة البحوث التي تنفذها الشركات أو مؤسسات التعليم العالي أو البحوث على أساس عقود مع شركات اذا:[٢٤] [٢٥] [٢٦]

---

[٢٣] من المسلم به أن مساعدة الحكومة لأغراض مختلفة موجودة لدى أعضاء كثيرين وأن مجرد أن هذه المساعدة قد لا تستحق المعاملة التي تبرر اقامة دعوى بمقتضى أحكام هذه المادة لا تحد في حد ذاتها من قدرة الأعضاء على توفير هذه المساعدة.

[٢٤] نظرا لأن من المتوقع أن تخضع الطائرات المدنية لقواعد متعددة الأطراف محددة، لا تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة الفرعية.

[٢٥] في موعد لا يتجاوز ١٨ شهرا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تستعرض لجنة الاعانات والتدابير القابلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ (يشار اليها في هذا الاتفاق على أنها "اللجنة") تطبيق أحكام الفقرة الفرعية ٢(أ) من أجل وضع جميع التعديلات الضرورية لتحسين تطبيق هذه الأحكام. وعند نظرها في التعديلات الممكنة، تستعرض اللجنة بعناية تعريف النفقات الواردة في الفقرة الفرعية هذه على ضوء خبرة الأعضاء في تطبيق برامج البحوث والعمل في المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

[٢٦] لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على أنشطة البحوث الأساسية التي تقوم بها على نحو مستقل مؤسسات التعليم العالي أو البحوث. ويعني مصطلح "البحوث الأساسية" التوسع في المعرفة العلمية والنظرية العامة التي لا ترتبط بالأهداف الصناعية أو التجارية.

كانت المساعدة[٢٧] لا تغطي أكثر من ٧٥٪ من تكاليف البحوث الصناعية[٢٨] أو ٥٠٪ من تكاليف نشاط انمائي يسبق مرحلة التنافس[٢٩] [٣٠]

وبشرط أن تكون هذه المساعدة محدودة على وجه الحصر فيما يلي:

١٠ تكاليف العاملين (الباحثين والتقنيين وموظفي الدعم الآخرين المستخدمين على وجه الحصر في أنشطة البحوث)؛

٢٠ تكاليف الأجهزة والمعدات والأرض والمباني المستخدمة على وجه الحصر وبصورة دائمة في أنشطة البحوث (باستثناء التصرف فيها على أساس تجاري)؛

٣٠ تكاليف الاستشارات والخدمات المماثلة المستخدمة على وجه الحصر في أنشطة البحوث، بما في ذلك تكاليف البحوث والمعرفة التقنية والبراءات وما الى ذلك؛

٤٠ التكاليف العامة الاضافية التي تكون نتيجة مباشرة لأنشطة البحوث؛

٥٠ التكاليف الجارية الأخرى (مثل المواد والامدادات وما الى ذلك) التي تكون نتيجة مباشرة لأنشطة البحوث.

(ب) المساعدة المقدمة للمناطق الفقيرة داخل أراضي عضو بمقتضى اطار عمل عام للتنمية الاقليمية[٣١] والتي تكون غير خصوصية (في مفهوم المادة ٢) في داخل المناطق المؤهلة لذلك على شرط أن:

---

٢٧ تحدد المستويات المسموح بها من المساعدة التي لا تبرر اتخاذ خطوات اليها في الفقرة الفرعية هذه بالرجوع الى اجمالي التكاليف المقبولة التي صرفت لفقرة مشروع واحد.

٢٨ يعني مصطلح "بحوث صناعية" بحوث مخططة أو تحريات دقيقة تهدف الى اكتشاف معرفة جديدة الهدف منها أن تكون مفيدة في تطوير منتوجات أو عمليات أو خدمات جديدة أو تحقق تحسنا كبيرا في المنتوجات أو العمليات أو الخدمات الحالية.

٢٩ يعني مصطلح "نشاط انمائي يسبق مرحلة التنافس" ترجمة نتائج البحوث الصناعية في خطة أو مشروع أو تصميم لمنتوجات أو عمليات أو خدمات معدلة أو محسنة سواء كان القصد منها البيع أو الاستخدام، بما في ذلك أول نموذج لا يمكن استخدامه تجاريا. ويمكن أن يشمل أيضا الصياغة النظرية وتصميم منتوجات أو عمليات أو خدمات بديلة وبيان أولي أو مشروعات تجريبية، على شرط أن نفس المشروعات لا يمكن تحويلها أو استخدامها لتطبيقات صناعية أو استغلالها تجاريا. ولا تشمل التدابير الروتينية أو الدورية لمنتوجات أو خطوط الانتاج أو عمليات التصنيع أو الخدمات الحالية والعمليات الجارية الأخرى حتى لو كانت هذه التدابير تعتبر تحسنا.

٣٠ في حالة البرامج التي تمتد بين البحوث الصناعية والنشاط الانمائي الذي يسبق مرحلة التنافس، ينبغي ألا يتجاوز المستوى المسموح به من المساعدة التي لا تبرر اتخاذ خطوات المتوسط البسيط للمستويات المسموح بها للمساعدة التي لا تبرر اتخاذ خطوات المطبقة على الفئتين الواردتين أعلاه، محسوبا على أساس اجمالي التكاليف المقبولة كما وردت في البند (١) الى (٥) من الفقرة الفرعية هذه.

٣١ يعني "اطار عمل عام للتنمية الاقليمية" أن تكون برامج الدعم الاقليمية جزءا من سياسة التنمية الاقليمية المستمرة داخليا والمطبقة بصورة عامة وأن اعانات التنمية الاقليمية لا تمنح لنقاط جغرافية معزولة ليس لها تأثير على تنمية اقليم ما

١٠ أن تكون المنطقة الفقيرة هي منطقة جغرافية محددة الحدود ولها كيان اقتصادي واداري يمكن تحديده؛

٢٠ تعتبر المنطقة فقيرة على أساس من المعايير المحايدة والموضوعية،[٣٢] التي تدل على أن صعوبات المنطقة تنشأ من أكثر من مجرد ظروف مؤقتة، وينبغي توضيح هذه المعايير في قانون أو نظام أو وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق؛

٣٠ تشمل المعايير قياس التنمية الاقتصادية على أساس واحد على الأقل من العاملين التاليين:

- اما دخل الفرد أو دخل الفرد في الأسرة أو اجمالي الناتج المحلي للفرد، والذي ينبغي ألا يتجاوز ٨٥ في المائة من المتوسط في الأراضي المعنية؛

- معدل البطالة، والذي ينبغي أن يكون ١١٠ في المائة على الأقل من المتوسط في الأراضي المعنية؛

كما سبق قياسه طوال فترة ثلاث سنوات، ويمكن أن يكون هذا القياس مركبا ويشمل عوامل أخرى.

(ج) المساعدة المقدمة للتشجيع على تكييف المرافق الحالية[٣٣] مع الشروط البيئية الجديدة التي تفرضها القواني و/أو النظم والتي تؤدي الى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات، على شرط أن تكون المساعدة:

١٠ لمرة واحدة ولا تتكرر؛

٢٠ مقصورة على ٢٠ في المائة من تكاليف التكيف؛

٣٠ لا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة أو تشعيلها، التي ينبغي أن تتحملها الشركات بالكامل؛

---

٣٢ تعني "المعايير المحايدة والموضوعية" معايير لا تفضل أقاليم معينة أكثر مما هو مناسب للقضاء على التباينات الاقليمية أو تقليلها في اطار سياسة تنمية اقليمية. وفي هذا الصدد، تشمل برامج الدعم الاقليمية حدا أعلى لمقدار المساعدة التي يمكن منحها لكل مشروع مدعم. وينبغي التمييز بين الحدود القصوى هذه طبقا لاختلاف مستويات النمو في الأقاليم التي تقدم لها المساعدة. وينبغي التعبير عنها على أساس تكاليف الاستثمار أو تكاليف خلق فرص العمل. وفي نطاق الحدود القصوى تلك، يكون توزيع المساعدة واسعا بما فيه الكفاية ومتسارا لتجنب استخدام معظم الاعانة بواسطة مؤسسات معينة أو منح مبالغ كبيرة غير متناسبة من الاعانات لتلك المؤسسات، كما جاء في المادة ٢.

٣٣ يعني مصطلح "المرافق الحالية" المرافق التي كانت قيد التشغيل خلال آخر سنتين عند فرض شروط بيئية جديدة.

٤٠ تتصل مباشرة وعلى أساس التناسب بخطة الشركة لخفض الازعاج والتلوث، ولا تشمل أي وفورات يمكن تحقيقها في تكاليف التصنيع؛

٥٠ متاحة لجميع الشركات التي يمكن أن تستخدم معدات و/أو عمليات انتاج جديدة.

٨-٣ يرسل اخطار سابق الى اللجنة ببرنامج الدعم الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة ٢ وذلك قبل تنفيذه طبقا لأحكام الجزء السابع. وينبغي أن يكون هذا الاخطار دقيقا بما فيه الكفاية ليمكن الأعضاء الآخرين من تقييم مدى اتساقه مع الشروط والمعايير المنصوص عليها في الأحكام ذات العلاقة بالفقرة ٢. وتقدم الأعضاء أيضا للجنة استكمالات سنوية لهذه الاخطارات، ولاسيما من خلال تقديم معلومات عن الانفاق الشامل في كل برنامج وعن أي تعديل في البرنامج. ويحق لأعضاء آخرين طلب معلومات عن أي واحدة من حالات منح الاعانات بمقتضى البرنامج الذي تم الاخطار عنه.[٣٤]

٨-٤ وبناء على طلب أحد الأعضاء، تستعرض الأمانة الاخطار المقدم بمقتضى الفقرة ٣، ويجوز لها عند الضرورة أن تطلب معلومات اضافية من العضو المقدم للدعم عن البرنامج الذي سبق الاخطار به والذي يجري استعراضه. وتقدم الأمانة استنتاجاتها اليه الى اللجنة. وتستعرض اللجنة فورا، عند الطلب، استنتاجات الأمانة (أو الاخطار نفسه اذا لم يكن قد طلب من الأمانة عمل استعراض)، من أجل تحديد ما اذا كانت الشروط والمعايير الواردة في الفقرة ٢ مستوفاة. ويستكمل الاجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة في أول اجتماع عادي للجنة على الأقل عقب الاخطار ببرنامج الدعم، على شرط أن يكون قد مر شهران بين هذا الاخطار والاجتماع العادي للجنة. وينطبق اجراء الاستعراض الوارد في هذه الفقرة أيضا، عند الطلب، على التعديلات الجوهرية على البرنامج التي يقدم اخطار بها في الاستكمالات السنوية المشار اليها في الفقرة ٣.

٨-٥ وبناء على طلب احد الأعضاء، يقدم تحديد اللجنة المشار اليه في الفقرة ٤، أو عدم تمكنها من هذا التحديد، وكذلك حالات انتهاك الشروط الواردة في البرنامج الذي سبق الاخطار عنه، الى تحكيم ملزم. وتقدم هيئة التحكيم نتائجها الى الأعضاء خلال ١٢٠ يوما من تاريخ احالة المسألة اليها. وباستثناء ما قد تنص عليه هذه الفقرة، ينطبق التفاهم بشأن تسوية المنازعات على التحكيمات التي تجرى بمقتضى هذه الفقرة.

المادة ٩

المشاورات وسبل الانتصاف المرخص بها

٩-١ في أثناء تنفيذ البرنامج المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٨، وبغض النظر عن أن البرنامج يتمشى مع المعايير الواردة في تلك الفقرة، اذا اعتقد أحد الأعضاء أن البرنامج أدى الى آثار سلبية خطيرة في

[٣٤] من المسلم به أنه لا شيء في هذا الاخطار يتطلب تقديم معلومات سرية، بما في ذلك المعلومات التجارية السرية.

الصناعة المحلية لهذا العضو، مثل تسبيب ضرر يصعب اصلاحه، يجوز لهذا العضو أن يطلب التشاور مع العضو الذي يمنح الاعانة أو يستبقيها.

٩-٢ عند طلب المشاورات بمقتضى الفقرة ١، يدخل العضو الذي يمنح أو يستبقي برنامج الدعم قيد النظر في مشاورات بأسرع ما يمكن. ويكون غرض المشاورات هو توضيح حقائق الحالة والتوصل الى حل مقبول متبادل.

٩-٣ واذا لم يمكن التوصل الى حل مقبول متبادل في المشاورات بمقتضى الفقرة ٢ خلال ٦٠ يوما من طلب تلك المشاورات، يجوز للعضو ا لطالب احالة المسألة الى اللجنة.

٩-٤ وعندما تحال المسألة الى اللجنة، تستعرض اللجنة فورا الحقائق والأدلة على حدوث الآثار المشار اليها في الفقرة ١. واذا قررت اللجنة أن هذه الآثار موجودة، يجوز لها أن توصي العضو الذي يمنح الاعانات بتعديل هذا البرنامج بطريقة تزيل هذه الآثار. وتقدم اللجنة نتائجها خلال ١٢٠ من تاريخ احالة المسألة اليها بمقتضى الفقرة ٣. وفي حالة عدم اتباع التوصية خلال ستة أشهر، تخول اللجنة العضو الطالب اتخاذ تدابير مضادة تتناسب مع طابع الآثار التي ثبت وجودها ومع درجة هذه الآثار.

الجزء الخامس: التدابير المقابلة

المادة ١٠

تطبيق المادة السادسة من غات ١٩٩٤ [٣٥]

تتخذ الأعضاء جميع الخطوات الضرورية لضمان أن فرض أي رسم مقابل[٣٦] على أي منتوج في أراضي أي عضو مستورد الى اراضي عضو آخر يتفق مع أحكام المادة السادسة من غات ١٩٩٤ وشروط الاتفاق الحالي. ولا يجوز فرض رسوم مقابلة الا عملا بالتحقيقات التي بدأت[٣٧] وتمت طبقا لأحكام الاتفاق الحالي والاتفاق بشأن الزراعة.

المادة ١١

بدء الاجراءات والتحقيق اللاحق

١١-١ فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٦، يبدأ التحقيق لتحديد وجود أي ادعاء بتقديم اعانة وبدرجة هذه الاعانة وأثرها بناء على طلب كتابي مقدم من صناعة محلية أو نيابة عنها.

١١-٢ ويشمل الطلب بمقتضى الفقرة ١ دليلا كافيا على وجود (أ) اعانة، واذا كان من الممكن، مقدارها، (ب) الضرر في مفهوم المادة السادسة من غات ١٩٩٤ كما يفسرها هذا الاتفاق، (ج) صلة سببية بين الواردات المدعومة والضرر المدعى به. ولا يمكن اعتبار ادعاء بسيط، لا يؤيده دليل ذو علاقة، كافيا لتلبية شروط هذه الفقرة. ويحتوي الطلب على المعلومات التي تكون متاحة بشكل معقول لمقدم الطلب بشأن ما يلي:

---

٣٥ يمكن اللجوء الى أحكام الجزء الثاني أو الثالث الى جانب أحكام الجزء الخامس، ومع ذلك، بالنسبة لآثار اعانة معينة في السوق المحلية لدولة مستوردة، يتاح شكل واحد من الاعانة فقط (اما رسم مقابل، اذا استوفى متطلبات الجزء الخامس أو تدبير مضاد بمقتضى للمادة ٤ أو ٧). ولا يجوز اللجوء لمواد الجزءين الثالث والخامس فيما يتعلق بالتدابير التي لا تسترجب اقامة دعوى طبقا لأحكام الجزء الرابع. الا أن التدابير المشار اليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٨ يمكن التحري عنها لتحديد ما اذا كانت خصوصية في مفهوم المادة ٢. وبالاضافة الى ذلك، وفي حالة اعانة مشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ ممنوحة بمقتضى برنامج لم يتم الاخطار به طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨، يجوز اللجوء لأحكام الجزء الثالث أو الخامس، الا أن هذه الاعانة تعامل على أنها لا تسترجب اقامة دعوى اذا تبين أنها تتمشى مع المعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨.

٣٦ يفهم مصطلح " رسم مقابل" على أنه يعني رسم خاص يفرض لغرض مواجهة أي اعانة منحت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لانتاج أو تصدير أي بضائع كما نص على ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٦ من غات ١٩٩٤.

٣٧ يستخدم مصطلح "بدأ" ليعني عملا اجرائيا يبدأ به العضو تحريات رسمية كما نص على ذلك في المادة ١١.

'١' شخصية مقدم الطلب ووصف لحجم وقيمة الانتاج المحلي من المنتوج المحلي الشبيه لدى مقدم الطلب. وعندما يقدم طلب كتابي نيابة عن صناعة محلية، يحدد الطلب الصناعة التي قدم الطلب نيابة عنها من خلال قائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتوج الشبيه (أو روابط المنتجين المحليين للمنتوج الشبيه) والى المدى الممكن، وصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلي من المنتوج الشبيه الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛

'٢' وصفا تام للمنتوج المدعى دعمه، وأسماء بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير قيد النظر، وشخصية كل مصدِّر أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج قيد النظر؛

'٣' دليل عن وجود الاعانة قيد النظر ومقدارها وطابعها؛

'٤' دليل بأن الادعاء باحداث ضرر بالصناعة المحلية قد سببته الواردات المدعومة من خلال آثار الاعانات، ويشمل هذا الدليل معلومات عن تطور حجم الواردات المدعى بدعمها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتوج الشبيه في السوق المحلية والأثر الذي تحدثه الواردات على الصناعة المحلية، كما توضحه العوامل والمؤشرات ذات الصلة التي لها تأثير على حالة الصناعة المحلية، كالواردة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٥.

١١-٣ تستعرض السلطات دقة وكفاية الدليل المقدم في الطلب لتحديد ما اذا كان الدليل كافيا لتبرير البدء في التحقيق.

١١-٤ لا يبدأ التحقيق عملا بالفقرة ١ ما لم تحدد السلطات، على أساس دراسة درجة تأييد الطلب أو معارضته، الذي عبر عنه[٣٨] المنتجون المحليون للمنتوج الشبيه، وأن الطلب قد تقدمت به الصناعة المحلية أو نيابة عنها.[٣٩] ويعتبر الطلب كما لو كان مقدما من "الصناعة المحلية أو من ينوب عنها" اذا أيده المنتجون المحليون الذي يكون انتاجهم الجماعي أكثر من ٥٠ في المائة من اجمالي انتاج المنتوج الشبيه الذي ينتجه ذلك الجزء من الصناعة المحلية الذي يؤيد الطلب أو يعارضه. ومع ذلك، لا يبدأ أي تحقيق عندما يكون انتاج المنتجين المحليين المؤيدين للطلب أقل من ٢٥ في المائة من الانتاج الكلي من المنتوج الشبيه الذي تنتجه الصناعة المحلية.

١١-٥ تتجنب السلطات أي اعلان عن طلب بدء التحقيق، ما لم يكن قد اتخذ قرار ببدء التحقيق.

---

[٣٨] في حالة الصناعات المتفرقة التي تشمل عددا كبيرا من المنتجين، قد تحدد السلطات التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات أخذ عينات احصائية صالحة.

[٣٩] يدرك الأعضاء أنه يمكن في أراضي البلد الأعضاء، أن يتقدم المستخدمون لدى منتجين محليين ينتجون المنتوج الشبيه أو ممثلو هؤلاء المستخدمين، بطلب لاجراء تحقيق أو بطلب تأييده عملا بالفقرة ١، وذلك في أراضي بعض الأعضاء.

١١-٦ واذا قررت السلطات المعنية، في ظروف خاصة، بدء تحقيق دون تلقي طلب كتابي من الصناعة المحلية أو نيابة عنها لبدء ذلك التحقيق، تواصل تحقيقها اذا كان لديها دليل كاف عن وجود اعانة وضرر وصلة سببية تبرر بدء التحقيق كما ورد في الفقرة ٢.

١١-٧ وينظر في دليل كل من الاعانة والضرر في نفس الوقت (أ) أثناء تقرير ما اذا كان يمكن البدء في التحقيق أم لا (ب) وبعد ذلك أثناء التحقيق الذي يبدأ في تاريخ لا يتجاوز أقرب تاريخ يمكن، أن تطبق فيه تدابير مؤقتة بناء على أحكام هذا الاتفاق.

١١-٨ في الحالة التي تكون فيها المنتوجات غير مستوردة مباشرة من بلد المنشأ ولكن صدرت الى العضو المستورد من بلد وسيط، تطبق أحكام هذا الاتفاق بالكامل وتعتبر الصفقة أو الصفقات التجارية، في هذا الاتفاق، كما لو كانت تمت بين بلد المنشأ والعضو المستورد.

١١-٩ يرفض أي طلب بمقتضى الفقرة ١ وينتهي التحقيق فورا عندما تتأكد السلطات المعنية من عدم وجود دليل كاف بمنح اعانات أو بضرر يبرر السير في الدعوى. وينتهي التحقيق فورا في الحالات التي يكون فيها مبلغ الاعانة قليل الشأن، أو حجم الواردات المدعمة، الفعلي أو المحتمل، أو حجم الضرر بسيط جدا. وفي هذه الفقرة، يعتبر مبلغ الاعانة قليل الشأن اذا كانت الاعانة أقل من ١ في المائة بحسب القيمة.

١١-١٠ لا يعوق التحقيق اجراءات التخليص الجمركي.

١١-١١ تتم التحقيقات، باستثناء ظروف خاصة، خلال عام واحد ولا تتجاوز ١٨ شهرا بعد بدئها.

المادة ١٢

الاثبات

١٢-١ يقدم الى الأعضاء المهتمة وجميع الأطراف المهتمة بالتحقيق في رسم مقابل بيان بالمعلومات التي تطلبها السلطات وتتاح لهم فرصة كافية ليقوموا بالكتابة بجميع الأدلة التي يعتبرونها ذات علاقة بالتحقيق قيد النظر.

١٢-١-١ ويمنح المصدرون والمتحوذ الأجانب أو الأعضاء المهتمون الذين يتلقون استبيانات تستخدم في تحقيق رسوم مقابلة فترة ٣٠ يوما للاجابة عليها[٤٠]. وينبغي ايلاء العناية الكافية لأي طلب بتمديد فترة الثلاثين يوما كما ينبغي منح هذا التمديد، كلما كان عمليا، عند توضيح السبب.

---

٤٠ كقاعدة عامة، يحسب الحد الزمني للمصدرين من تاريخ تسلم الاستبيان، ولهذا الغرض يعتبر أنه تم تسليمه بعد أسبوع من التاريخ الذي أرسل فيه الى المجيب أو أرسل الى الممثلين الدبلوماسيين للعضو المصدر أو الى ممثل رسمي للأقاليم المصدرة في حالة الأراضي الجمركية المنفصلة العضو في منظمة التجارة العالمية.

١٢-١-٢ ومع مراعاة حماية المعلومات السرية، تتاح الأدلة المقدمة كتابة من عضو أو طرف مهتم فورا الى الأعضاء المهتمين الآخرين أو للأطراف المهتمة المشاركة في التحقيق.

١٢-١-٣ وبمجرد بدء التحقيق، تقدم السلطات النص الكامل للطلب المكتوب المسلم، بناء على الفقرة ١ من المادة ١١، الى المصدرين المعروفين[٤١] والى سلطات البلد المصدر وتتيحه، عند الطلب، للأطراف المهتمة الأخرى. وينبغي الاهتمام بحماية المعلومات السرية كما نص على ذلك في الفقرة ٤.

١٢-٢ يحق للأعضاء والأطراف المهتمة أيضا تقديم معلومات شفوية اذا قدموا مبررا لذلك. وعند تقديم المعلومات شفويا، يطلب من الأعضاء والأطراف المهتمة تقديمها كتابة. ولا يمكن أن يستند أي قرار لسلطات التحقيق الا على المعلومات والحجج الثابتة في السجل المكتوب لهذه السلطة والتي أتيحت للأعضاء والأطراف المهتمة المشاركة في التحقيق، مع ايلاء العناية لضرورة حماية المعلومات السرية.

١٢-٣ وتتيح السلطات، كلما كان عمليا، الفرص المناسبة لجميع الأعضاء والأطراف المهتمة للاطلاع على جميع المعلومات التي لها علاقة بعرض قضاياها والتي تكون غير سرية كما نص في الفقرة ٤ وكما تستخدمها السلطات في تحقيقات الرسوم المقابلة، واعداد مستنداتها على أساس هذه المعلومات.

١٢-٤ أي معلومات ذات طابع سري (مثلا بسبب أن افشائها يحقق ميزة تنافسية لمنافس أو بسبب أن افشائها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم معلومات أو على شخص يطلب منه المورد معلومات) أو أي معلومات تقدمها الأطراف على أساس سري لتحقيق ينبغي أن تعاملها السلطات على هذا النحو، عند بيان سبب وجيه. ولا تفشى هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها.[٤٢]

١٢-٤-١ تطلب السلطات من الأعضاء أو الأطراف المهتمة التي قدمت معلومات سرية أن توفر موجزا غير سري عنها. وينبغي أن يحتوي الموجز على تفاصيل كافية تسمح بقدر معقول بفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة. وفي ظروف استثنائية، قد يرى الأعضاء أو الأطراف أن هذه المعلومات غير قابلة للايجاز. وفي هذه الظروف الاستثنائية، يقدم بيان بأسباب عدم امكانية وضع موجز لها.

١٢-٤-٢ واذا وجدت السلطات عدم وجود مبرر لطلب السرية وأن مقدم المعلومات ليس على استعداد لاتاحة المعلومات علنا ولا للترخيص بافشائها بطريقة عامة أو مختصرة، يجوز

---

٤١ من المفهوم أنه عندما يكون عدد المصدرين مرتفعا، ينبغي تقديم النص الكامل للطلب الى سلطات البلد المصدر أو الى الرابطة التجارية ذات العلاقة التي تحيل نسخا منه الى المصدرين المعنيين.

٤٢ يدرك الأعضاء أن الأمر قد يتطلب في بعض أراضي أعضاء معينين، افشاء بعض المعلومات على أثر صدور أمر وقائي محرر في نطاق ضيق.

للسلطات أن تتغاضى عن هذه المعلومات ما لم تتأكد من مصادر يعتمد عليها أن المعلومات صحيحة.[٤٣]

١٢-٥ باستثناء الظروف الواردة في الفقرة ٧، تتأكد السلطات خلال التحقيق من دقة المعلومات التي يقدمها الأعضاء أو الأطراف المهتمة والتي تستند اليها فيما تتوصل اليه من تقريرات.

١٢-٦ يمكن أن تقوم سلطات التحقيق بتحقيقاتها في أراضي أعضاء آخرين، على النحو اللازم، على شرط أن تكون قد أخطرت العضو قيد النظر فيها فترة كافية وبشرط الا يعترض العضو على اجراء التحقيق. وفضلا عن ذلك، يمكن لسلطات التحقيق اجراء بالتحقيقات في مقر شركة وأن تفحص سجلات الشركة اذا (أ) وافقت الشركة على ذلك (ب) تم اخطار العضو قيد التحقيق و لم يعترض. وتنطبق الاجراءات الواردة في المرفق السادس على التحقيقات في مقر الشركة. وبناء على شرط حماية المعلومات السرية، تتيح السلطات نتائج تحقيقاتها أو تعلن عن هذه التحقيقات، عملا بالفقرة ٨، للشركات التي يتعلق بها الأمر وتتاح هذه النتائج لمقدمي الطلبات.

١٢-٧ في الحالات التي يرفض فيها العضو أو الطرف المهتم اتاحة معلومات خلال فترة معقولة أو يرفض تقديمها أو يعوق التحقيق يجوز أن تستند الأحكام الأولية والنهائية، سواء الايجابية أو السلبية على الحقائق المتاحة.

١٢-٨ قبل الحكم النهائي تخطر السلطات جميع الأعضاء والأطراف المهتمة بالحقائق الأساسية قيد النظر التي تشكل أساس قرارها بتطبيق تدابير نهائية. وينبغي أن يصدر هذا الاعلان بحيث يكون للأطراف وقت كاف من الدفاع عن مصالحها.

١٢-٩ في هذا الاتفاق، تشمل "الأطراف المهتمة":

'١' مصدِّر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتوج يخضع للتحقيق، أو رابطة تجارية أو رابطة رجال أعمال تكون غالبية أعضائها من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين لهذا المنتوج؛

'٢' منتج لمنتوج شبيه في العضو المستورد أو رابطة تجارية أو رابطة رجال أعمال غالبية أعضائها ينتجون منتوجا شبيها في اراضي العضو المستورد.

وهذه القائمة لا تمنع الأعضاء من السماح بادخال الأطراف المحليين والأجانب غير الوارد ذكرهم أعلاه باعتبارهم أطرافا مهتمة.

---

[٤٣] توافق الأعضاء على أن طلبات السرية ينبغي ألا ترفض بشكل تعسفي. وتوافق الأعضاء أيضا على أن سلطات التحقيق قد تطلب التنازل عن السرية فقط فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بالاجراءات الجارية.

١٢-١٠ تتيح السلطات الفرص للمستخدمين الصناعيين للمنتوج قيد التحقيق، ولممثلي منظمات المستهلكين في الحالات الذي يباع فيه المنتوج بصورة عامة على مستوى التجزئة، بتقديم معلومات ذات علاقة بالتحقيق تتصل بمنع الاعانات والضرر والسببية.

١٢-١١ تولي السلطات العناية الواجبة للصعاب التي تواجه أطراف مهتمة، ولاسيما الشركات الصغيرة، في توفير المعلومات المطلوبة، وتقدم أي مساعدة ممكنة.

١٢-١٢ ليس القصد من الاجراءات الواردة أعلاه هو منع سلطات عضو من بدء تحقيق بسرعة والتوصل الى أحكام أولية أو نهائية، سواء ايجابية أو سلبية، أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية طبقا للأحكام ذات العلاقة بهذا الاتفاق.

المادة ١٣

المشاورات

١٣-١ بمجرد قبول الطلب بمقتضى المادة ١١، قبل بداية التحقيق على أي حال، يدعى الأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم للتحقيق لاجراء مشاورات بهدف توضيح الحالة بالنسبة للمسائل المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ والتوصل الى حل يتفق عليه على نحو متبادل.

١٣-٢ وفضلا عن ذلك، وخلال فترة التحقيق، تتاح للأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم للتحقيق فرصة معقولة لمواصلة المشاورات من أجل توضيح الحالة الفعلية والتوصل الى حل يتفق عليه على نحو متبادل.[٤٤]

١٣-٣ ودون المساس بالالتزام بتوفير فرصة معقولة للمشاورات، لا يقصد من الأحكام المتعلقة بالمشاورات منع سلطات عضو من بدء التحقيق بسرعة والتوصل الى أحكام أولية أو نهائية، سواء ايجابية أو سلبية، أو من تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

١٣-٤ يسمح العضو الذي ينوي بدء أي تحقيق أو يقوم بهذا التحقيق، عند طلب العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم للتحقيق من الوصول عند الطلب، الى الأدلة غير السرية، بما في ذلك الموجز غير السري للبيانات السرية التي تستخدم لبدء التحقيق أو اجرائه.

---

[٤٤] من المهم بصورة خاصة، طبقا لأحكام هذه الفقرة، عدم اصدار حكم ايجابي سواء أولي أو نهائي دون اتاحة فرصة معقولة للمشاورات. ويجوز لهذه المشاورات أن تضع أساس الاجراءات بمقتضى أحكام الجزء الثاني أو الثالث أو العاشر.

المادة ١٤

حساب مقدار اعانة على أساس الفائدة المتحققة للمتلقي

في تطبيق الجزء الخامس، ينص التشريع الوطني أو النظم التنفيذية لعضو المعني على أي طريقة تستخدمها سلطة التحقيق لحساب الفائدة المتحققة للمتلقي عملا بالفقرة ١ من المادة ١. ويكون تطبيقها بطريقة شفافة في كل حالة مع شرحها شرحا كافيا. وفضلا عن ذلك، تكون هذه الطريقة متمشية مع المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) اشتراك الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق فائدة، الا اذا اعتبر قرار الاستثمار غير متفق مع الممارسة الاستثمارية العادية للمستثمرين الخاصين في أراضي ذلك العضو (بما في ذلك توفير رأس مال المخاطرة)؛

(ب) تقديم قرض من الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة، الا اذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض الحكومي والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه في السوق. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين؛

(ج) ضمان قرض بواسطة الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة الا اذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي تدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين مع تعديله لحساب الفروق في التكاليف؛

(د) تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء بضائع لا يعتبر تحقيق فائدة الا اذا كان بأقل من المكافأة الكافية أو كان الشراء بمبلغ أكثر مما يجب. وتحدد المكافأة الكافية بحسب الأوضاع السوق السائدة في سوق البضائع أو الخدمات قيد النظر في بلد التوفير أو الشراء (بما في ذلك السعر والنوعية والتوافر وامكانية التسويق والنقل وشروط الشراء والبيع الأخرى).

المادة ١٥

تحديد الضرر[٤٥]

١٥-١ يكون تحديد الضرر في تطبيق المادة ٦ من غات ١٩٩٤ على اساس دليل ايجابي ويتضمن فحصا موضوعيا لكل من (أ) حجم الواردات المدعومة وأثر الواردات المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للمنتوجات الشبيهة[٤٦] و(ب) الأثر المترتب على هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتوجات.

١٥-٢ وفيما يتعلق بحجم الواردات المدعمة، تنظر سلطة التحقيق فيما اذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المدعومة، سواء من الناحية المطلقة أو بالنسبة للانتاج والاستهلاك في العضو المستورد. وفيما يتعلق بأثر الواردات المدعومة على الأسعار، تنظر سلطات التحقيق فيما اذا كان هناك انخفاض كبير في الأسعار نتيجة للواردات المدعومة بالمقارنة بأسعار المنتوج الشبيه عند العضو المستورد، أو اذا كان اثر هذه الواردات يؤدي الى خفض الأسعار بدرجة كبيرة أو يمنع زيادة الأسعار، التي لولاها لحدثت ذلك بدرجة كبيرة. وأي واحد من هذه العوامل أو عدة عوامل منها لا يوفر بالضرورة دليلا قاطعا.

١٥-٣ عندما تكون الواردات من منتوج معين من أكثر من بلد خاضعة في نفس الوقت لتحقيقات رسم تعويض مقابل، لا تعمد سلطات التحقيق الى اجراء تقييم تراكمي لآثار هذه الواردات الا اذا حددت أن (أ) مبلغ منح الاعانات في علاقة بالواردات من كل بلد أكثر من مبلغ قليل الشأن كما عرف في الفقرة ٩ من المادة ١١ وأن حجم الواردات من كل بلد لا يمكن تجاهله و(ب) أن التقييم التراكمي لآثار الواردات مناسب على ضوء أوضاع المنافسة بين المنتوجات المستوردة وأوضاع المنافسة بينها وبين المنتوج المحلي الشبيه.

١٥-٤ تشمل دراسة أثر الصادرات المدعومة على الصناعة المحلية تقييما لجميع العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة التي لها تأثير على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمل في الانتاج أو المبيعات أو حصة السوق أو الأرباح أو الانتاجية أو العوائد على الاستثمارات أو استخدام الطاقة الانتاجية والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي أو كميات الجرد أو العمالة أو الأجور أو النمو أو القدرة على الحصول على رأس المال أو الاستثمارات، وفي حالة الزراعة، ما اذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية. وهذه القائمة ليست شاملة، ولا يمكن لأي عامل أو عوامل عديدة بالضرورة أن يوفر بالضرورة دليلا قاطعا.

---

[٤٥] يقتضي هذا الاتفاق بمعنى مصطلح "ضرر" ضرر مادي للصناعة المحلية أو تهديد بضرر مادي للصناعة المحلية أو اعاقة مادية لاقامة هذه الصناعة ويفسر طبقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص على غير ذلك.

[٤٦] في هذا الاتفاق يفسر مصطلح "منتوج شبيه" على أنه يعني منتوج مماثل، أي مماثل في جميع الخواص للمنتوج قيد النظر، أو في غياب مثل هذا المنتوج، منتوج آخر، بالرغم من أنه لا يشبهه في جميع الجوانب، له خواص تشابه تقريبا خواص المنتوج قيد النظر

١٥-٥ ينبغي اثبات أن الواردات المدعومة تحدث، بسبب الاعانات،[٤٧] ضررا في مفهوم هذا الاتفاق. ويقوم بيان العلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر بالصناعة المحلية على أساس دراسة جميع الأدلة ذات العلاقة المعروضة على السلطات. وتدرس السلطات أيضا أي عوامل معروفة غير الواردات المدعومة تحدث في نفس الوقت ضررا بالصناعة المحلية، وينبغي عدم ارجاع الأضرار التي تتسبب فيها عوامل أخرى الى الواردات المدعومة. وتشمل العوامل التي قد تكون ذات علاقة في هذا الصدد، من بين جملة عوامل، أحجام وأسعار الواردات غير المدعومة منا لمنتوج قيد النظر، وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء الصادرات وانتاجية الصناعة المحلية.

١٥-٦ يكون تقييم أثر الواردات المدعومة في علاقته بالانتاج المحلي من المنتوج الشبيه عندما تتاح بيانات تسمح بتحديد هذا الانتاج تحديدا مستقلا على أساس معايير مثل عملية الانتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم. واذا لم يكن من الممكن تحديد الانتاج تحديدا مستقلا، تقيم آثار الواردات المدعومة عن طريق دراسة انتاج أضيق مجموعة من المنتوجات أو مدى منها يمكن توفير معلومات أساسية عنه يشمل المنتوج الشبيه.

١٥-٧ يكون تحديد التهديد بالضرر المادي على أساس حقائق لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد. ان التغير في الظروف التي تؤدي الى وضع تسبب فيه الاعانة ضررا ينبغي أن تكون واضحة ووشيكة الوقوع. وعند اصدار حكم متعلق بوجود تهديد بضرر مادي، ينبغي أن تنظر سلطات التحقيق، من بين جملة أمور، في عوامل مثل:

'١' طابع الاعانة أو الاعانات قيد النظر والآثار التجارية المحتملة التي تنجم عنها؛

'٢' المعدل الكبير في زيادة الواردات المدعومة في السوق المحلي التي تشير الى احتمال زيادة الواردات زيادة كبيرة؛

'٣' قدرة كافية لدى المصدر أو زيادة وشيكة في هذه القدرة التي تشير الى احتمال زيادة الصادرات المدعومة زيادة كبيرة في سوق العضو المستورد، مع مراعاة توافر أسواق تصدير أخرى تستوعب أي صادرات اضافية؛

'٤' ما اذا كانت الواردات تدخل بأسعار لها تأثير يؤدي الى خفض أو كبح الأسعار المحلية ويمكن أن يزيد الطلب على الواردات؛

'٥' نتائج جرد كميات المنتوج الذي يجري التحقيق فيه.

---

٤٧ كما ورد في الفقرة ٢ و٤.

ولا يمكن لأي عامل من العوامل هذه في حد ذاته أن يوفر دليلا قاطعا ولكن ينبغي النظر في اجمالي العوامل التي تؤدي الى نتيجة أن مزيدا من الصادرات المدعومة وشيك الوقوع وأنه، ما لم يتخذ اجراء حمائي، سيحدث ضرر مادي.

٨-١٥ وبالنسبة للحالات التي يكون هناك تهديد من الصادرات المدعومة، ينظر في تطبيق تدابير مقابلة ويجب بذل عناية خاصة عند تقريرها.

المادة ١٦

تعريف الصناعة المحلية

١٦-١ في هذا الاتفاق يفسر مصطلح "الصناعة المحلية"، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢، على أنه يشير الى مجموع المنتجين المحليين للمنتوجات الشبيهة أو للمنتوجات التي يشكل ناتجها الجماعي نسبة كبيرة من الانتاج المحلي الاجمالي من هذه المنتوجات، فيما عدا عندما يكون للمنتجين علاقات[٤٨] بالمصدرين أو بالمستوردين أو أنهم مستوردين لمنتوج يدعى بأنه مدعوم أو منتوج شبيه من بلدان أخرى يجوز تفسير مصطلح "صناعة محلية" على أنه يشير الى بقية المنتجين.

١٦-٢ وفي ظروف استثنائية، يجوز تقسيم أراضي عضو من أجل الانتاج قيد النظر، الى سوقين متنافسين أو أكثر ويجوز اعتبار المنتجين في كل سوق صناعة منفصلة اذا (أ) باع المنتجون في داخل ذلك السوق جميع أو معظم انتاجهم من المنتوج قيد النظر في ذلك السوق و(ب) كان الطلب في ذلك السوق لا يلبيه بقدر كبير منتجو هذا المنتوج الذين يعملون في مواضع أخرى من الاقليم. وفي هذه الظروف، قد يوجد الضرر حتى لو اذا كان جزء كبير من اجمالي الصناعة المحلية لم يصبه ضرر، على شرط أن يكون هناك تركيز للواردات المدعومة في هذا السوق المنعزل وبشرط أن تسبب الواردات المدعومة ضرر لمنتجي جميع أو معظم الانتاج في تلك السوق.

١٦-٣ وعندما تفسر الصناعة المحلية على أنها تشير الى منتجين في منطقة معينة، أي في سوق كما نص على ذلك في الفقرة ٢، تفرض رسوم مقابلة فقط على المنتوجات قيد النظر والمعدة للاستهلاك النهائي في تلك المنطقة. وعندما لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم مقابلة على هذا الأساس، لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوما مقابلة دون حدود الا اذا (أ) أتيح للمصدر فرصة للتوقف عن التصدير بأسعار مدعومة الى المنطقة المعنية أو تقديم ضمانات عملا بالمادة ١٨، واذا لم تقدم ضمانات

---

٤٨ لأغراض هذه الفقرة، يعتبر المنتجون أن لهم علاقة بالمصدرين أو بالمستوردين فقط اذا (أ) كان يتحكم واحد منهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الآخر، أو (ب) كلاهما يتحكم فيه بطريقة مباشرة وغير مباشرة شخص ثالث، أو (ج) كلاهما يتحكمان في شخص ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على شرط أن هناك أساس يعتقد أو يشك في أن تأثير هذه العلاقة يسبب للمنتج المعني القيام بتصرف بطريقة مختلفة عن المنتجين الذين ليست لهم علاقة. ولغرض هذه الفقرة، يعتبر واحد يتحكم في الآخر عندما يكون الأول في موقع قانوني أو تشغيلي يمارس قيدا أو توجيها على الآخر.

كافية في هذا الصدد على الفور، و(ب) لا يمكن فرض هذه الرسوم حصرا على منتوجات لمنتجين محددين يوردون للمنطقة قيد النظر.

١٦-٤ وعندما يحقق اثنان من البلدان أو أكثر بمقتضى أحكام الفقرة ٨(أ) من المادة ٢٤ من غات ١٩٩٤ مستوى من التكامل له خواص سوق وحيدة موحدة، تعتبر الصناعة في كامل منطقة التكامل هذه صناعة محلية كما أشير الى ذلك في الفقرتين ١ و٢.

١٦-٥ تنطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ على هذه المادة.

المادة ١٧

التدابير المؤقتة

١٧-١ لا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة الا اذا:

(أ) كان التحقيق قد بدأ طبقا لأحكام المادة ١١، وصدر اعلان عام بهذا المعنى وأتيحت للأعضاء والأطراف المهتمة فرص كافية لتقديم معلومات وتعليقات؛

(ب) صدر حكم ايجابي أولي بوجود اعانة وأن هناك ضررا بالصناعة المحلية تسببت فيه الواردات المدعمة؛

(ج) تعتبر السلطات المعنية أن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق.

١٧-٢ قد تأخذ التدابير المؤقتة شكل رسوم مقابلة مؤقتة تضمنها ودائع نقدية أو سندات مساوية لمقدار مبلغ منح الاعانات المحسوب مؤقتا.

١٧-٣ لا تنطبق التدابير المؤقتة قبل ٦٠ يوما من تاريخ بدء التحقيق.

١٧-٤ يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر مدة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر.

١١-٥ تتبع الأحكام ذات العلاقة من المادة ١٩ عند تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة ١٨

التعهدات

١٨-١ يجوز[٤٩] تعليق الاجراءات أو انهاءها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مقابلة عند تسلم تعهدات طوعية مقبولة يكون من شأنها أن:

(أ) توافق حكومة العضو المصدِّر على الغاء الاعانة أو الحد منها أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثارها؛ أو

(ب) يوافق المصدِّر على اعادة النظر في أسعاره بحيث تتأكد سلطات التحقيق من أن الآثار الضارة للاعانة قد تم القضاء عليها. ولا تكون زيادات الأسعار بناء على هذه التعهدات أعلى مما يلزم لاستبعاد مبلغ الاعانة. ومن المرغوب فيه أن تكون الزيادات في الأسعار أقل من مبلغ الاعانة اذا كانت هذه الزيادات كافية لازالة الضرر بالصناعة المحلية.

١٨-٢ لا يجوز السعي الى الحصول على تعهدات ولا يجوز قبولها ما لم تتوصل سلطات العضو المستورد الى تأكد ايجابي أولي من وجود الاعانات ومن الضرر فيه الذي تسببه، فاذا كان هناك تعهد من المصدِّرين يجب الحصول على موافقة العضو المصدِّر.

١٨-٣ لا داعي لقبول التعهدات المقدمة اذا اعتبرت سلطات العضو المستورد أن قبولها غير عملي، مثلا اذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتمل كبيرا جدا، أو لأسباب أخرى، بما في ذلك أسباب السياسة العامة. وعندما تثار المسألة تقدم السلطات، للمصدِّر الأسباب التي أدت بها الى اعتبار قبول التعهد غير ملائم واذا كان ذلك ممكنا، وتوفر للمصدِّر، بالقدر المستطاع، الفرصة لتقديم تعليقات عليها.

١٨-٤ واذا قبل التعهد، يستكمل التحقيق في منح الاعانات والضرر اذا رغب في ذلك العضو المصدِّر أو قرر ذلك العضو المستورد. وفي تلك الحالة، اذا صدر حكم سلبي بشأن منح الاعانات أو الضرر، يقضي التعهد تلقائيا، فيما عدا في الحالات التي يكون فيها هذا الحكم راجعا في جزء كبير لوجود تعهد. وفي تلك الحالات، قد تطلب السلطات المعنية الابقاء على التعهد لفترة معقولة تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وفي حالة صدور حكم ايجابي بشأن منح الاعانات والضرر، يظل التعهد قائما وفقا لشروطه وأحكام هذا الاتفاق.

١٨-٥ يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات بأسعار، ولا يجبر مصدِّر على الدخول في مثل هذه التعهدات. وعدم عرض مثل هذه التعهدات من الحكومات أو المصدِّرين أو عدم قبولهم دعوة للقيام بذلك، لا يحول بأي شكل من الأشكال دون النظر في المسألة. ومع ذلك، تكون السلطات حرة في تحديد ما اذا كان هناك تهديد بضرر من المحتمل حدوثه اذا تواصلت الواردات المدعمة.

---

[٤٩] لا تفسر كلمة "يجوز" على أنها تسمح بمواصلة الاجراءات في نفس الوقت مع تنفيذ تعهدات، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٤.

١٨-٦ يجوز أن تطلب سلطات عضو مستورد من أي حكومة أو مصدِّر قُبل منه تعهد أن يوفر معلومات دورية عن الايفاء بهذا التعهد، مع السماح بالتحقق من البيانات. وفي حالة انتهاك التعهد، تتخذ سلطات العضو المستورد، بمقتضى هذا الاتفاق تمشيا مع أحكامه، اجراءات سريعة تكون تطبيقا فوريا للتدابير المؤقتة استنادا الى أفضل معلومات متاحة. وفي هذه الحالات، قد تفرض رسوم نهائية طبقا لهذا الاتفاق على منتوجات دخلت للاستهلاك قبل أقل من ٩٠ يوما من تطبيق التدابير المؤقتة، فيما عدا أن أي تقييم بأثر رجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة ١٩

فرض الرسوم المقابلة وتحصيلها

١٩-١ بعد بذل جهود معقولة للانتهاء من المشاورات، يصدر عضو حكما نهائيا بوجود اعانة ومقدارها وأنها، بناء على آثار الاعانة، تسبب للواردات المدعمة ضررا، يجوز فرض رسم مقابل طبقا لأحكام هذه المادة ما لم تسحب الاعانة أو الاعانات.

١٩-٢ يرجع الى سلطات العضو المستورد اتخاذ القرار سواء بفرض أو عدم فرض رسم مقابل في الحالات التي تستوفي جميع شروط فرضه، والقرار بما اذا كان مقدار الرسم المقابل الذي يفرض سيكون المقدار الكامل للاعانة أو أقل. ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض مسموحا به في أراضي جميع الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من المبلغ الاجمالي للاعانة اذا كان يكفي لازالة الضرر بالصناعة المحلية مع ضرورة وضع اجراءات تسمح للسلطات المعنية أن تولي عناية كافية لآراء الأطراف المهتمة المحلية[٥٠] الذين قد تتأثر مصالحهم بصورة سلبية عن طريق فرض رسم تعويضي.

١٩-٣ وعند فرض رسم مقابل بالنسبة لأي منتوج، يفرض ذلك الرسم بالمبالغ الملائمة في كل حالة، على أساس غير تمييزي على الواردات من هذا المنتوج من جميع المصادر التي وجد أنها مدعمة وتسبب ضررا، فيما عدا الواردات من المصادر التي رفضت أي اعانات قيد النظر أو من المصادر التي تكون تعهداتها قد قبلت بمقتضى شروط هذا الاتفاق. وأي مصدِّر تخضع صادراته لرسم مقابل نهائي ولكن لم يجر التحقيق فيه لأسباب غير رفضه للتعاون، يكون له الحق في استعراض فوري لكي تضع سلطات التحقيق فورا معدل رسم مقابل خاص بهذا المصدِّر.

١٩-٤ لا يفرض[٥١] رسم مقابل على أي منتوج مستورد بما يجاوز مبلغ الاعانة التي تبين وجودها محسوبا على أساس الاعانات لكل وحدة من المنتوج المدعوم والمصدّر.

---

٥٠ في هذه الفقرة، يشمل مصطلح "الأطراف المهتمة المحلية" المستهلكين والصناعة المحلية التي تستخدم المنتوج المستورد الخاضع للتحقيق

٥١ بمعنى "يفرض" كما يستخدم في هذا الاتفاق تقييم قانوني نهائي أو تحصيل رسم أو ضريبة.

المادة ٢٠

الأثر الرجعي

٢٠-١ لا تنطبق التدابير المؤقتة والرسوم المقابلة الا على المنتوجات التي تدخل للاستهلاك بعد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ القرار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩، على التوالي، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة الحالية.

٢٠-٢ عند الحكم نهائيا بوجود الضرر (وليس التهديد به أو الاعاقة المادية لانشاء صناعة) وفي حالة الحكم بوجود تهديد بالضرر وعندما يوجد تهديد يكون من شأن الواردات المدعومة، عند عدم وجود تدابير مؤقتة، الى الحكم بوقوع الضرر، يجوز فرض رسوم مقابلة بأثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة، ان وجدت.

٢٠-٣ اذا كان الرسم المقابل النهائي أعلى من المقدار المضمون بودائع نقدية أو سندات، لا تحصّل الفروق. واذا كان الرسم النهائي أقل من المقدار المضمون بواسطة وديعة نقدية أو سند، يسدد المبلغ الزائد أو يفرج عن السندات بطريقة سريعة.

٢٠-٤ وباستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢، وعندما يصدر حكم بوجود تهديد بالضرر أو بالاعاقة المادية (ولكن لم يحدث أي ضرر بعد) يجوز فرض رسم مقابل نهائي من تاريخ الحكم بالتهديد بالضرر أو الاعاقة المادية، وتعاد أي وديعة نقدية قدمت خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة كما يفرج عن السندات بأسرع وقت ممكن.

٢٠-٥ واذا كان الحكم النهائي سلبيا، يعاد تسديد أي وديعة نقدية قدمت خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة ويفرج عن السندات بطريقة سريعة.

٢٠-٦ وفي الظروف الحرجة حيث تجد السلطات فيما يخص المنتوج المدعوم قيد النظر أن الضرر الذي يصعب اصلاحه قد تسببت فيه واردات بكميات ضخمة خلال فترة نسبية قصيرة من منتوج يستفيد من الاعانات المدفوعة أو الممنوحة بصورة متعارضة مع أحكام غات ١٩٩٤ وهو الاتفاق الحالي، وكلما كان ضروريا لعدم فرض الرسوم المقابلة بأثر رجعي على الواردات لمنع تكرر هذا الضرر، يجوز فرض الرسوم المقابلة النهائية على الواردات التي دخلت للاستهلاك قبل ٩٠ يوما قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة ٢١

مدة الرسوم المقابلة والتعهدات واستعراضها

٢١-١ يظل الرسم المقابل ساري المفعول الى الحد الضروري واستعراضها لمواجهة أثر الاعانات التي تسبب الضرر.

٢١-٢ تستعرض السلطات ضرورة مواصلة فرض رسم، عندما يجب ذلك، بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب طرف مهتم قدم معلومات ايجابية تؤيد ضرورة اعادة النظر بشرط انقضاء فترة معقولة من الزمن منذ فرض رسم مقابل نهائي. ويحق للأطراف المهتمة أن تطلب من السلطات دراسة ما اذا كانت مواصلة فرض الرسم ضرورية لمقابلة منح الاعانات، وما اذا كان من المحتمل أن يتواصل الضرر أو يحدث مرة ثانية اذا أزيل الرسم أو تغير أو كلاهما. واذا حددت السلطات بعد اعادة النظر بمقتضى هذه الفقرة أن الرسم المقابل لم يعد هناك ما يستوجب فرضه، ينتهي العمل به فورا.

٢١-٣ وبغض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ ينتهي العمل برسم مقابل نهائي في تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات منذ فرضه (أو من تاريخ آخر اعادة نظر بمقتضى الفقرة ٢ اذا شملت كل من منح الاعانات والضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تقرر السلطات، في استعراض تكون قد بدأته قبل هذا التاريخ بناء على مبادرتها أو بناء على طلب مؤيد تقدمت به الصناعة المحلية أو نيابة عنها في خلال فترة زمنية معقولة قبل ذلك التاريخ، أن انتهاء العمل بالرسم من المحتمل أن يؤدي الى مواصلة أو تكرار منح الاعانات والضرر.[٥٢] وقد يظل الرسم ساري المفعول في انتظار نتائج الاستعراض.

١٢-٤ تنطبق أحكام المادة ١٢ فيما يتعلق بالاثبات والاجراءات على أي اعادة نظر بمقتضى هذه المادة. وتنفذ أي استعراض بسرعة ويتم الانتهاء منها عادة خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدايته.

١٢-٥ تنطبق أحكام هذه المادة بعد اجراء التغييرات اللازمة على التعهدات المقبولة بمقتضى المادة ١٨.

المادة ٢٢

الاعلان العام وشرح الأحكام

٢٢-١ عندما تتأكد السلطات من أن هناك دليلا كافيا يبرر بدء تحقيق عملا بالمادة ١١، يخطر العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم للتحقيق والأطراف المهتمة الأخرى التي تعرف سلطات التحقيق أن لها مصلحة فيه، ويصدر اعلان عام.

٢٢-٢ ويحتوي الاعلان العام ببدء التحقيق على معلومات كافية، أو يوفر هذه المعلومات في تقرير منفصل،[٥٣] بشأن ما يلي:

'١' اسم البلد المصدر أو البلدان المصدرة والمنتوج المعني؛

'٢' تاريخ بدء التحقيق؛

---

٥٢ عند فرض مقدار الرسم للمقابل بأثر رجعي، واذا تبين في آخر عملية فرض عدم ضرورة تحصيل رسم فهذا في حد ذاته لا يتطلب من السلطات الغاء الرسم النهائي.

٥٣ عندما توفر السلطات معلومات وشروحا بمقتضى أحكام هذه المادة في تقرير منفصل، تضمن أن يكون هذا التقرير متاحا للجمهور.

'٣' وصف لممارسة أو لممارسات منح الاعانة قيد التحقيق؛

'٤' موجز بالحقائق التي يقوم عليها الادعاء بالضرر؛

'٥' العنوان الذي توجه اليه الأعضاء المهتمين والأطراف المهتمة؛

'٦' الحدود الزمنية المسموح بها للأعضاء المهتمين والأطراف المهتمة لطرح آرائها.

٢٢-٣ يصدر اعلان عام عن أي حكم أولي أو نهائي، سواء الايجابي أو السلبي، وعن أي قرار بقبول تعهد عملا بالمادة ١٨، وعن انهاء ذلك التعهد، وعن الغاء الرسم المقابل النهائي، ويحدد في كل اعلان، أو في تقرير منفصل، تفاصيل كافية بالنتائج والاستنتاجات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون التي ترى سلطة التحقيق أنها مهمة. وتحال كل هذه الاعلانات والتقارير الى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتوجاتهم لذلك الحكم أو التعهد والى الأطراف المهتمة الأخرى المعروف عنها اهتمامها بالأمر.

٢٢-٤ يحتوي الاعلان العام بفرض تدابير مؤقتة، أو التقرير المنفصل على شروح تفصيلية كافية للأحكام الأولية عن وجود اعانة أو ضرر ويشير الى مسائل الواقع والقانون التي أدت الى قبول الحجج أو رفضها. وينبغي أن يولي هذا الاعلان أو التقرير أهمية الى فرض حماية المعلومات السرية التي تحتوي بشكل خاص على:

'١' أسماء الموردين، فاذا لم يكن فأسماء البلدان الموردة المعنية؛

'٢' وصف المنتوج بطريقة تكفي لأغراض الجمارك؛

'٣' مقدار الاعانة الموضوعة والأساس الذي تم بناء عليه تحديد وجود اعانة؛

'٤' الاعتبارات المتعلقة بالحكم بالضرر كما وردت في المادة ١٥؛

'٥' السبب الأساسي الذي أدى الى الحكم.

٢٢-٥ الاعلان العام بانتهاء التحقيق أو تعليقه في حالة حكم ايجابي ينص على فرض رسم نهائي أو قبول تعهد يجب أن يحتوي، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن مسائل الواقع والقانون والأسباب التي أدت الى فرض تدابير نهائية أو قبول تعهد، مع ايلاء الاعتبار الى شرط حماية المعلومات السرية. ويحتوي الاعلان أو التقرير، على نحو خاص، على المعلومات الواردة في الفقرة ٤ وكذلك على أسباب قبول أو رفض الحجج أوالمطالبات ذات العلاقة التي قدمها الأعضاء المهتمون والمصدرون والمستوردون.

٢٢-٦ يشمل الاعلان العام بانهاء أو تعليق تحقيق عقب قبول تعهد عملا بالمادة ١٨، الجزء غير السري من هذا التعهد، أو تتيحه في تقرير منفصل.

٢٢-٧ تنطبق أحكام هذه المادة بعد اجراء التغييرات اللازمة على البدء في اعادة النظر والانتهاء منها عملا بالمادة ٢١ وعلى قرارات تطبيق الرسوم بأثر رجعي بمقتضى المادة ٢٠.

المادة ٢٣

اعادة النظر أمام القضاء

كل عضو يحتوي تشريعه الوطني على أحكام بشأن تدابير الرسوم المقابلة يجب أن تكون له محاكم أو تدابير قضائية أو تحكيمية أو ادارية لغرض اعادة النظر بدون ابطاء، من بين جملة أمور، في الاجراءات الادارية المتعلقة بالأحكام النهائية واستعراض الأحكام في مفهوم المادة ٢١. وتكون هذه المحاكم أو الاجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن الحكم أو الاستعراض قيد النظر، وتوفر فرصة الوصول الى الاستعراض للأطراف المهتمة التي تشارك في الاجراءات الادارية والتي تتأثر بطريقة مباشرة وفردية بهذه الاجراءات الادارية.

الجزء السادس: المؤسسات

المادة ٢٤

لجنة الاعانات والتدابير المقابلة والهيئات الفرعية

٢٤-١ تنشأ لجنة الاعانات والتدابير المقابلة التي تتألف من ممثلين عن كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو كما جاء في أحكام الاتفاق الحالي بناء على طلب أي عضو. وتتولى اللجنة المسؤوليات المعينة لها بمقتضى هذا الاتفاق أو بواسطة الأعضاء وتتيح الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاق أو تعزيز أهدافه. وتتولى أمانة منظمة التجارة العالمية أعمال أمانة اللجنة.

٢٤-٢ يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء.

٢٤-٣ تنشئ اللجنة فريق الخبراء الدائم الذي يتألف من خمسة أشخاص مستقلين، مؤهلين تأهيلا عاليا في مجالات الاعانات والعلاقات التجارية. وتنتخب اللجنة الخبراء ويستبدل واحد منهم كل عام. ويجوز أن يطلب من فريق الخبراء الدائم تقديم المساعدة لأحد الأفرقة كما ينص على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٤. ويجوز أن تطلب اللجنة رأيا استشاريا عن وجود أي اعانة وعن طبيعتها.

٢٤-٤ يجوز لأي عضو استشارة فريق الخبراء الدائم ويجوز له أن يقدم آراء استشارية عن طبيعة أي اعانة يقترح العضو ادخالها أو استبقاءها. وتكون هذه الآراء الاستشارية سرية ولا يجوز اللجوء اليها في الاجراءات بمقتضى المادة ٧.

٢٤-٥ يجوز للجنة وهيئاتها الفرعية عند تنفيذ مهامها استشارة أي مصدر تراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ولكن قبل أن تسعى اللجنة أو أي هيئة فرعية تابعة لها للحصول على معلومات من مصدر داخل الولاية القضائية لعضو تخطر العضو المعني.

الجزء السابع: الاخطار والرصد

المادة ٢٥

الاخطارات

٢٥-١ توافق الأعضاء، دون اخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من غات ١٩٩٤، على أن تقدم اخطاراتها بشأن الاعانات في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/ يونيو من كل عام على أن تتطابق مع أحكام الفقرات من ٢ الى ٦.

٢٥-٢ تقدم الأطراف اخطارا بأي اعانة بحسب تعريف الفقرة ١ من المادة ١، تكون خصوصية في مفهوم المادة ٢ وتكون ممنوحة أو مستبقاة في أراضيها.

٢٥-٣ ينبغي أن يكون محتوى الاخطارات محددا بما يكفي للأعضاء الآخرين لتقييم الآثار التجارية وفهم تطبيق برامج الاعانات التي تم الاخطار عنها. وفي هذا الصدد، ودون اخلال بمحتويات وشكل الاستبيان بشأن الاعانات[٥٤] تأكد الأعضاء من أن اخطاراتها تحتوي على المعلومات التالية:

'١' شكل الاعانة (أي منحة أو قرض أو امتياز ضريبي وما الى ذلك)؛

'٢' الاعانة للوحدة، فاذا لم يمكن فالمبلغ الاجمالي أو المبلغ السنوي المخصص لتلك الاعانة (مع الاشارة، اذا كان ممكنا، لمتوسط الاعانة للوحدة في السنة السابقة)؛

'٣' هدف السياسة و/أو غرض الاعانة؛

'٤' مدة الاعانة و/أو أي حدود زمنية مرتبطة بها؛

'٥' بيانات احصائية تسمح بعمل تقييم للآثار التجارية للاعانة.

---

٥٤ تنشئ اللجنة فريق عمل لاستعراض محتويات وشكل الاستبيان كما ورد في الوثيقة BISD 9S/193-194.

٢٥-٤ اذا لم يتناول الاخطار نقاطا محددة مما جاء في الفقرة ٣ يقدم الشرح في الاخطار نفسه.

٢٥-٥ اذا منحت اعانات لمتوجات أو قطاعات محددة، تنظم الاخطارات على أساس كل متوج أو قطاع على حدة.

٢٥-٦ اذا اعتبر أعضاء أنه لا توجد تدابير في أراضيها تتطلب اخطارا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦ من غات عام ١٩٩٤ والاتفاق الحالي تخطر الأمانة بذلك كتابة.

٢٥-٧ تسلم الأعضاء بأن الاخطار بتدبير لا يعني الحكم على وضعه القانوني بمقتضى غات ١٩٩٤ والاتفاق الحالي، ولا على الآثار بمقتضى هذا الاتفاق، أو على طابع التدبير نفسه.

٢٥-٨ يجوز لأي عضو، في أي وقت، أن يقدم طلبا كتابيا بالحصول على معلومات عن طبيعة ومدى أي اعانة ممنوحة أو مستبقاة بها بواسطة عضو آخر(بما في ذلك أي اعانة مشار اليها في الجزء الرابع) أو بطلب توضيح أسباب الاعتقاد بعدم خضوع تدبير بعينه لشرط الاخطار.

٢٥-٩ الأعضاء التي يطلب منها ذلك عليها أن تقدم معلومات بأسرع وقت ممكن وبطريقة شاملة، وتكون على استعداد، بناء على طلب، لتقديم معلومات اضافية الى العضو الطالب. وتقدم، بصورة خاصة، تفاصيل كافية لتمكن العضو الآخر من تقييم امتثالها لشروط هذا الاتفاق. وأي عضو يعتبر أن هذه المعلومات لم تقدم أن يسترعي انتباه اللجنة الى ذلك.

٢٥-١٠ يجوز لأي عضو يعتبر أن أي تدبير عند عضو آخر له آثار اعانة ولم يتم الاخطار به طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من غات ١٩٩٤ وهذه المادة، أن يسترعي انتباه العضو الآخر الى ذلك. واذا لم يتم الاخطار فورا بالاعانة المدعى بها، يجوز للعضو نفسه أن يعلم اللجنة بالاعانة قيد النظر المدعى بها.

٢٥-١١ يقدم الأعضاء تقريرا دون تأخير الى اللجنة بجميع الاجراءات الأولية والنهائية المتخذة فيما يتعلق بالرسوم المقابلة. وتتاح هذه التقارير للأمانة يقوم بفحصها الأعضاء الآخرون. ويقدم الأعضاء أيضا، على أساس نصف سنوي، تقارير عن أي اجراءات برسوم مقابلة اتخذت خلال الستة أشهر السابقة. وتقدم التقارير النصف سنوية في نموذج معياري متفق عليه.

٢٥-١٢ يخطر كل عضو اللجنة (أ) بأي سلطة تابعة له تكون مختصة ببدء واجراء التحقيقات المشار اليها في المادة ١١ و(ب) بالمنتجين المحليين الذين يقومون ببدء واجراء هذه التحقيقات.

المادة ٢٦

الرصد

٢٦-١ تدرس اللجنة الاخطارات الجديدة والكاملة المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦ من غات ١٩٩٤ والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاق الحالي في دورات خاصة تعقد كل ثالث سنة. وتدرس الاخطارات المقدمة فيما بين السنوات (الاخطارات المستكملة) في كل اجتماع عادي للجنة.

٢٦-٢ تدرس اللجنة التقارير المقدمة بمقتضى الفقرة ١١ من المادة ٢٥ في كل اجتماع عادي للجنة.

الجزء الثامن: البلدان النامية الأعضاء

المادة ٢٧

المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية الأعضاء

٢٧-١ تسلم الأعضاء بأن الاعانات قد تلعب دورا هاما في برامج التنمية الاقتصادية في البلدان النامية الأعضاء.

٢٧-٢ لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ على:

(أ) البلدان النامية الأعضاء المشار اليهم في المرفق السابع.

(ب) البلدان النامية الأعضاء الآخرين لفترة ٨ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، بشرط الامتثال لأحكام الفقرة ٤.

٢٧-٣ لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة ١(ب) من المادة ٣ على البلدان النامية الأعضاء لمدة خمس سنوات، ولا ينطبق على أقل البلدان نموا من الأعضاء لمدة ٨ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢٧-٤ يعمل أي بلد نام عضو مشار اليه في الفقرة ٢(ب) على انهاء اعانات التصدير خلال فترة ٨ سنوات، ومن الأفضل أن يكون ذلك بطريقة تدريجية. الا أن أي بلد نام لا يحق له زيادة مستوى اعانات التصدير الخاصة به** وعليه أن يعمل على الغائها خلال فترة أقصر من المنصوص عليها في هذه الفقرة عندما لا يتمشى استخدام اعانات التصدير هذه مع احتياجات التنمية الخاصة به. واذا رأى بلد نام عضو أن من

** بالنسبة لبلد نام لا يمنح اعانات تصدير منذ تاريخ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، تنطبق هذه الفقرة على أساس مستوى اعانات التصدير الممنوحة في عام ١٩٨٦.

الضروري تطبيق هذه الاعانات بعد فترة ٨ سنوات، يدخل في مشاورات مع اللجنة في فترة لا تتجاوز سنة بعد انقضاء تلك المهلة، وتحدد اللجنة ما اذا كان تمديد هذه الفترة له ما يبرره، بعد دراسة جميع الاحتياجات الاقتصادية والمالية والانمائية ذات العلاقة بالبلد النامي العضو قيد النظر. واذا قررت اللجنة أن التمديد له ما يبرره، يتشاور البلد النامي العضو سنويا مع اللجنة لتحديد ضرورة استبقاء الاعانات. واذا لم تصدر اللجنة مثل هذا الحكم، يعمل البلد النامي العضو على انهاء اعانات التصدير المتبقية بالتدريج خلال عامين من نهاية الفترة الأخيرة المرخص بها.

٢٧-٥ على البلد النامي العضو الذي حقق تنافس في تصدير أي منتوج أن يلغي تدريجيا اعانات التصدير لهذا المنتوج أو المنتوجات خلال عامين. الا أن للبلد النامي العضو المشار اليه في المرفق السابع والذي حقق تنافسية في تصدير منتوج أو أكثر، أن يلغي اعانات تصدير هذه المنتوجات تدريجيا أثناء فترة ثماني سنوات.

٢٧-٦ تتحقق التنافسية في تصدير منتوج ما اذا كانت صادرات بلد نام عضو من ذلك المنتوج قد وصلت الى نسبة ٣٫٢٥ في المائة من التجارة العالمية من ذلك المنتوج لمدة سنتين تقويميتين متعاقبتين. وتوجد التنافسية في التصدير اما (أ) على أساس اخطار من البلد النامي العضو بأنه حقق تنافسية في الصادرات، أو (ب) على أساس الحساب الذي تجريه الأمانة بناء على طلب أي عضو. وفي تطبيق هذه الفقرة، يعرف المنتوج على أنه عنوان قسم في تصنيف النظام المنسق. وتستعرض اللجنة تطبيق هذا الحكم بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢٧-٧ لا تنطبق أحكام المادة ٤ على بلد نام عضو في حالة اعانات تصدير تتمشى مع أحكام الفقرات من ٢ الى ٥. وتكون الأحكام ذات العلاقة في هذه الحالة هي أحكام المادة ٧.

٢٧-٨ لا يوجد افتراض على أساس الفقرة ١ من المادة ٦ بأن الاعانة التي يمنحها بلد نام عضو تؤدي الى اجحاف خطير، كما حدد في هذا الاتفاق. ويجب اثبات هذا الاجحاف الخطير، عندما ينطبق بمقتضى الفقرة ٩، بأدلة ايجابية، طبقا لأحكام الفقرات من ٣ الى ٨ من المادة ٦.

٢٧-٩ وفيما يتعلق بالاعانات التي تستوجب اقامة دعوى التي يمنحها أو يستبقيها بها بلد نام عضو غير المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٦، لا يجوز الترخيص باتخاذ اجراء أو اتخاذه فعلا بناء على المادة ٧ ما لم يتبين ابطال مفعول التنازلات التعريفية أو الالتزامات الأخرى بمقتضى غات ١٩٩٤ كنتيجة لتلك الاعانة، وبطريقة تؤدي الى ازاحة صادرات منتوج شبيه من عضو آخر أو اعاقة هذه الصادرات الى سوق بلد نام عضو يمنح اعانات أو لم يحدث ضرر بالصناعة المحلية في سوق العضو المستورد.

٢٧-١٠ ينتهي أي تحقيق في رسوم مقابلة عن منتوج نشأ في بلد نام عضو بمجرد أن تحدد السلطات المعنية:

(أ) أن المستوى الشامل للاعانات الممنوحة للمنتوج لا يتجاوز ٢ في المائة من قيمته محسوبة على أساس الوحدة؛ أو

(ب) أن حجم الواردات المدعومة أقل من ٤ في المائة من اجمالي واردات المنتوج الشبيه في العضو المستورد، الا اذا كانت الواردات من البلدان النامية الأعضاء التي تكون حصصها الفردية من اجمالي الواردات أقل من ٤ في المائة مجتمعة قد وصلت الى أكثر من ٩ في المائة من اجمالي الواردات من المنتوج الشبيه في العضو المستورد.

٢٧-١١ بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء في نطاق الفقرة ٢(ب) التي ألغت اعانات التصدير قبل انتهاء فترة ٨ سنوات من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء المشار اليها في المرفق السابع، يكون الرقم في الفقرة ١٠(أ) هو ٣ في المائة بدلا من ٢ في المائة. وينطبق هذا الحكم من تاريخ الغاء اعانات التصدير التي أخطرت بها اللجنة، وما دام البلد النامي العضو الذي أخطر لا يقدم اعانات تصدير. وينتهي العمل بهذا الحكم بعد ٨ سنوات من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢٧-١٢ تنطبق أحكام الفقرتين ١٠ و١١ على أي حكم باعانات قليلة الشأن بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥.

٢٧-١٣ لا تنطبق أحكام الجزء الثالث على الاعفاء من الديون المباشرة والاعانات التي تغطي التكاليف الاجتماعية، في أي شكل، بما في ذلك التخلي عن الايراد الحكومي ونقل الالتزامات الأخرى عندما تمنح تلك الاعانات في اطار برنامج التخصيصية في البلد النامي العضو، تكون متصلة مباشرة على شرط أن يطبق كل من البرنامج والاعانات المعنية لفترة محدودة تخطر بها اللجنة وأن يؤدي البرنامج في النهاية الى تحويل المنشآت المعنية الى القطاع الخاص.

٢٧-١٤ بناء على طلب من أي عضو صاحب مصلحة تستعرض اللجنة ممارسة منح اعانة تصدير بعينها من بلد نام عضو لدراسة ما اذا كانت الممارسة تتمشى مع احتياجاته الانمائية.

٢٧-١٥ بناء على طلب من بلد عضو نام صاحب مصلحة تستعرض اللجنة تدبيرا مقابلا بعينه لدراسة اتفاقه مع أحكام الفقرتين ١٠ و١١ كما تطبقان على البلد النامي العضو قيد النظر.

الجزء التاسع: ترتيبات مؤقتة

المادة ٢٨

البرامج الحالية

٢٨-١ ينبغي لبرامج الدعم التي كانت موجودة في أراضي أي عضو قبل تاريخ توقيعه على اتفاق منظمة التجارة العالمية والتي لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق أن:

(أ) تخطر بها اللجنة قبل ٩٠ يوما من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو؛

(ب) تتكيف مع أحكام هذا الاتفاق خلال ٣ سنوات من سريان نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو وحتى ذلك الوقت لا تخضع للجزء الثاني.

٢٨-٢ لا يحق لأي عضو تمديد نطاق أي برنامج من هذا النوع، ولا يجدد مثل هذا البرنامج عند انتهائه.

المادة ٢٩

التحول الى اقتصاد السوق

٢٩-١ يجوز للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول من اقتصاد التخطيط المركزي الى اقتصاد السوق تطبيق برامج وتدابير ضرورية لهذا التحول.

٢٩-٢ على هؤلاء الأعضاء الذين تقع برامج الدعم الخاصة بهم في نطاق المادة ٣ والمخطر بها طبقا للفقرة ٣، العمل على الغائها تدريجيا أو جعلها تتمشى مع المادة ٣ خلال فترة سبع سنوات من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وفي هذه الحالة، لا تنطبق المادة ٤. وبالاضافة الى ذلك خلال نفس المدة:

(أ) لا تبرر برامج الدعم التي تقع في نطاق الفقرة ١(د) من المادة ٦ اقامة دعوى بمقتضى المادة ٧؛

(ب) تنطبق أحكام الفقرة ٩ من المادة ٢٧، على الاعانات الأخرى التي تبرر اقامة دعوى.

٢٩-٣ تُخطر اللجنة ببرامج الدعم التي تقع في نطاق المادة ٣ في أقرب تاريخ ممكن بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويمكن تقديم اخطارات عن هذه الاعانات حتى مدة سنتين بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢٩-٤ وفي ظروف استثنائية، يجوز للجنة منح الأعضاء المشار اليهم في الفقرة ١ اعفاء من البرامج والتدابير المخطر بها ومن اطارها الزمني اذا كان هذا الخروج ضروريا لعملية التحول.

الجزء العاشر: تسوية المنازعات

المادة ٣٠

أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤ كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات تنطبق على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق الحالي، الا اذا كان هناك نص على غير ذلك هنا.

الجزء الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة ٣١

التطبيق المؤقت

تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ وأحكام المادة ٨ والمادة ٩ لمدة خمس سنوات، تبدأ من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وتستعرض اللجنة، في تاريخ لا يتجاوز ١٨٠ يوما قبل نهاية هذه المدة، تطبيق هذه الأحكام من أجل تحديد ما اذا كان من الممكن تمديد هذا التطبيق، سواء بصيغته الحالية أو في شكل معدل لمدة أخرى.

المادة ٣٢

أحكام ختامية أخرى

٣٢-١ لا يمكن اتخاذ اجراء محدد ضد اعانة لعضو آخر الا طبقا لأحكام غات ١٩٩٤، كما يفسرها هذا الاتفاق.[٥٦]

٣٢-٢ لا يجوز تقديم أي تحفظات على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

٣٢-٣ مع مراعاة حكم الفقرة ٤، تنطبق أحكام هذا الاتفاق على تحقيقات واستعراضات التدابير الحالية، التي بدأت بمقتضى طلبات قدمت في تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على العضو، أو بعد هذا التاريخ.

٣٢-٤ وفي تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١، تعتبر التدابير المقابلة الحالية مفروضة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على العضو، الا اذا كان التشريع المحلي الساري المفعول لدى العضو في ذلك التاريخ قد شمل شرطا من النوع المنصوص عليه في تلك الفقرة.

٣٢-٥ يتخذ كل عضو الخطوات الضرورية، ذات الطابع العام أو الخاص، بما يضمن، في تاريخ لا يتجاوز سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على العضو، أن تتطابق قوانينه ونظمه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق كما تنطبق على العضو قيد النظر.

٣٢-٦ يخطر كل عضو اللجنة بأي تغييرات في قوانينه أو نظمه المتعلقة بهذا الاتفاق وبتطبيق تلك القوانين والنظم.

---

[٥٦] ليس الغرض من هذه الفقرة استبعاد أي اجراء بمقتضى أحكام أخرى ذات علاقة في غات ١٩٩٤ عندما يقتضي الأمر.

٣٢-٧ تستعرض اللجنة سنويا تنفيذ هذا الاتفاق وتطبيقه مع أخذ أهدافه في عين الاعتبار. وتخطر اللجنة سنويا مجلس التجارة في البضائع بالتطورات التي حدثت خلال الفترة التي تشملها هذه الاستعراضات.

٣٢-٨ تكون المرفقات بهذا الاتفاق جزءا متكاملا منه.

المرفق الأول

قائمة اشارية باعانات التصدير

(أ) منح اعانات مباشرة من الحكومة لشركة أو لصناعة بسبب أداء الصادرات.

(ب) مخططات الاحتفاظ بالعملات الأجنبية أو أي ممارسات مماثلة تتضمن منحة على الصادرات.

(ج) تكاليف النقل الداخلي والشحن على شحنات التصدير التي تشترطها أو تفرضها الحكومات بشروط أفضل من المفروضة على الشحنات المحلية.

(د) منح اعانات من الحكومات أو وكالاتها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مخططات تفرضها الحكومات، لمنتوجات مستوردة أو محلية أو خدمات للاستخدام في انتاج سلع للتصدير، بشروط أفضل من المقدمة لمنتوجات أو خدمات تنافسية شبيهة أو مباشرة للاستخدام في انتاج سلع للاستهلاك المحلي، اذا (في حالة المنتوجات) كانت هذه الشروط أفضل من المتاحة تجاريا[٥٧] في الأسواق العالمية لمصدريها.

(هـ) الاستثناء أو الاعفاء أو التأجيل الكامل أو الجزئي، المرتبط بصورة محددة بالصادرات، من الضرائب المباشرة[٥٨] أو رسوم الرعاية الاجتماعية التي دفعتها أو يجب أن تدفعها المؤسسات الصناعية أو التجارية.[٥٩]

---

[٥٧] يعني مصطلح "متاحة تجاريا" أن الاختيار غير مقيد بين منتجات محلية ومستوردة ويعتمد فقط على الاعتبارات التجارية.

[٥٨] في هذا الاتفاق:

يعني مصطلح "الضرائب المباشرة" ضرائب على الأجور والأرباح والفوائد المصرفية والايجارات وعوائد البراءات وكل الأشكال الأخرى للدخل والضرائب على الملكية العقارية؛

يعني مصطلح "رسوم الواردات" التعريفات والرسوم المالية الأخرى غير الواردة في هذه الحاشية التي تفرض على الواردات؛

يعني مصطلح "الضرائب غير المباشرة" الضرائب على المبيعات والانتاج والاستهلاك والقيمة المضافة والاعفاءات والدمغة والنقل والخرد والضرائب على المعدات والضرائب عند الحدود وجميع الضرائب الأخرى غير الضرائب المباشرة ورسوم الاستيراد؛

يعتبر مصطلح "مرحلة سابقة" ضرائب مباشرة تفرض على البضائع أو الخدمات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة منتوج؛

يعتبر مصطلح "ضرائب غير مباشرة تراكمية" ضرائب متعددة للمراحل تفرض عندما لا تتوفر آلية لاضافة الضرائب الى الحساب فيما بعد اذا كانت السلع أو الخدمات التي تخصع للضريبة في مرحلة من مراحل الانتاج تستخدم في مرحلة لاحقة من الانتاج؛

يشمل "الاعفاء" من الضرائب رد الضرائب أو تخفيضها؛

يشمل "الاعفاء أو رد رسوم الاستيراد" الاعفاء من رسوم الواردات أو تأجيلها كليا أو جزئيا.

[٥٩] يسلم الأعضاء بأن التأجيل لا يعتبر بالضرورة اعانة تصدير مثلا عند تحصيل العوائد المناسبة، ويؤكد الأعضاء من جديد على مبدأ أن أسعار البضائع في صفقات بين مؤسسات تصدير ومشترين أحاسب تحت رقابتها أو تحت نفس الرقابة، ينبغي عند حساب الضرائب، أن تكون هي الأسعار التي تدفع بين مؤسستين مستقلتين معيدتين. ويجوز أن يسترعي أي عضو انتباه عضو آخر الى ممارسات ادارية أو غيرها قد تتعارض

(و) السماح بتخفيضات خاصة متعلقة مباشرة بالصادرات أو أداء الصادرات أكثر من الممنوحة عند الانتاج للاستهلاك المحلي، عند حساب الأساس الذي تفرض عليه الضرائب المباشرة.

(ز) الاستثناء أو الاعفاء، المتعلق بانتاج وتوزيع المنتوجات المصدرة، من الضرائب غير المباشرة بما يجاوز تلك المقررة لانتاج وتوزيع منتوجات شبيهة عند بيعها للاستهلاك المحلي.

(ح) استثناء أو اعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة المتراكمة من مرحلة سابقة على البضائع أو الخدمات المستخدمة في انتاج سلع مصدرة تتجاوز مقادير الاستثناء أو الاعفاء أو تأجيل الضرائب غير المباشرة الشبيهة المتراكمة من مرحلة سابقة على البضائع أو الخدمات المستخدمة في انتاج منتوجات شبيهة عندما تباع للاستهلاك المحلي، بشرط أن الضرائب غير المباشرة المتراكمة من مرحلة سابقة يجوز الاستثناء أو الاعفاء منها أو تأجيلها على المنتوجات المصدرة حتى لو لم تستثنى أو تعفى أو تؤجل على المنتوجات الشبيهة عند بيعها للاستهلاك المحلي، اذا فرضت ضرائب غير مباشرة متراكمة من مرحلة سابقة على المدخلات التي تستهلك في انتاج منتوج مصدَّر (مع السماح بنسبة الفقد المعتادة).[٦٠] ويفسر هذا البند طبقا للمبادئ التوجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الانتاج الواردة في المرفق الثاني.

(ط) الاعفاء أو رد رسوم الواردات التي تتجاوز الرسوم المفروضة على المدخلات المستوردة التي تستهلك في انتاج منتوجات مصدَّرة (للسماح العادي بالخسارة)، ولكن في حالات خاصة قد تستخدم شركة كمية من مدخلات السوق المحلية تساوي، ولها نفس النوعية والخصائص، المدخلات المستوردة كبديل للاستفادة من هذا التوفير اذا حدثت عمليات الواردات والصادرات المتوافقة معها خلال فترة معقولة من الزمن لا تتجاوز سنتين. ويفسر هذا البند- طبقا للمبادئ التوجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الانتاج الواردة في المرفق الثاني والمبادئ التوجيهية في تحديد بدائل نظم رد رسوم الاستيراد باعتبارها اعانات تصدير الواردة في المرفق الثالث.

(ي) تقديم ضمانات ائتمانية أو للتأمين على الصادرات من جانب الحكومات (أو منشآت خاضعة لها) أو تقديم برامج تأمين أو ضمان ضد الزيادات في تكاليف المنتوجات المصدرة أو برامج تغطي اخطار أسعار الصرف، بأقساط لا تكفي لتغطية تكاليف التشغيل طويل الأجل وخسارات هذه البرامج.

الحاشية ٥٩ (تابع):

مع هذا المبدأ وينتج عنها وفر كبير في الضرائب المباشرة في صفقات الصادرات. وفي هذه الظروف تحاول الأعضاء عادة أن تحل الخلافات فيما بينها باستخدام التسهيلات الموجودة في معاهدات الضرائب الثنائية أو اتفاقات دولية محددة أخرى، دون مساس بحقوق والتزامات الأعضاء بمقتضى غات ١٩٩٤، بما في ذلك حق المشاورة الذي أنشئ في الجملة السابقة

وليس القصد من الفقرة (هـ) هو تقييد عضو من اتخاذ تدابير لتحصيل الضرائب المزدوجة على الدخل المتحصل من مصادر أجنبية لمؤسساته أو مؤسسات عضو آخر.

٦٠ لا تنطبق الفقرة (ح) على أنظمة ضريبة القيمة المضافة والمواءمة الضريبية عند الحدود التي تحل محلها، وتشمل مشكلة الاعفاء المفرط لضرائب القيمة المضافة الفقرة (ز) على وجه الحصر.

(ك) تقديم منح من الحكومات (أو منشآت خاصة خاضعة لها و/أو تتصرف نيابة عن سلطة حكومية) لائتمانات الصادرات بأسعار أقل من الواجب دفعها للأموال المستخدمة (أو الواجب دفعها عند اقتراضها من الأسواق الرأسمالية الدولية للحصول على أموال بنفس الآجال وبشروط ائتمانية أخرى وبنفس عملة ائتمانات الصادرات) أو التسديد الكلي أو الجزئي للتكاليف التي يتكبدها المصدرون أو المؤسسات المالية للحصول على ائتمانات، طالما أنها تستخدم لتأمين ميزة مادية في شروط ائتمانات التصدير.

ومع ذلك يشترط أنه اذا كان العضو طرفا في تعهد دولي بشأن ائتمانات صادرات رسمية يكون أطرافه عضوا أصليا على الأقل ١٢ في هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ (أو في تعهد تال قد اعتمده الأعضاء الأصليون) أو اذا كان العضو يطبق من الناحية العملية شرط أسعار فائدة في التعهد المعني، لا تعتبر ممارسة الائتمان الصادرات التي تتمشى مع تلك الأحكام اعانة صادرات محظورة في هذا الاتفاق.

(ل) أي تكليف آخر على حساب الحكومة يشكل اعانة صادرات بمعنى المادة ١٦ من غات عام ١٩٩٤.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الانتاج[٦١]

أولا

١- يمكن في مخططات تخفيض الضريبة غير المباشرة السماح بالاستثناء أو الاعفاء من الضرائب غير المباشرة المتراكمة من مرحلة سابقة المفروضة على المدخلات التي تستهلك في انتاج المنتوج المصدّر (مع السماح بالخسارة العادية)، أو تأجيل هذه الضرائب. وبالمثل يمكن لمخططات رد رسوم الاستيراد أن تسمح بالاعفاء أو رد رسوم الاستيراد المفروضة على المدخلات التي تستهلك في انتاج منتوج مصدّر (مع السماح بنسبة الفقد المعتادة).

٢- القائمة الاشارية باعانات التصدير في المرفق الأول بهذا الاتفاق تتحدث عن "المدخلات التي تستهلك في انتاج منتوج مصدر" في الفقرتين (ح) و(ط). وعملا بالفقرة (ح)، يمكن أن تعتبر خطط تخفيض الضرائب غير المباشرة اعانة للصادرات بقدر ما تؤدي الى استثناء أو اعفاء من ضرائب غير مباشرة متراكمة من مرحلة سابقة أو الى تأجيل هذه الضرائب بما يجاوز مبلغ الضرائب المفروضة فعليا على المنتوجات التي تستهلك في انتاج منتج مصدّر. وعملا بالفقرة (ط)، يمكن أن تعتبر مخططات رد رسوم الاستيراد اعانة للصادرات بقدر ما يؤدي الاعفاء أو رد رسوم الواردات بما يجاوز الرسوم المفروضة فعلا على المدخلات المستهلكة في انتاج منتوج مصدر. وتفترض كل من الفقرتين السماح بنسبة الخسارة العادية فيما يتعلق باستهلاك المدخلات في انتاج منتوج مصدّر. وتنص الفقرة (ط) أيضا على بديل، عند الاقتضاء.

ثانيا

عند دراسة ما اذا كانت المدخلات تستهلك لانتاج منتوج مصدّر، كجزء من التحقيق في رسم مقابل عملا بهذا الاتفاق، ينبغي على سلطات التحقيق أن تسير في عملها على أساس ما يلي:

١- عندما يكون هناك ادعاء بأن مخطط تخفيض الضريبة غير المباشرة أو مخطط رد رسوم الاستيراد يحقق اعانة بسبب الافراط في التخفيض أو زيادة رد رسوم الضرائب غير المباشرة أو رسوم الواردات على مدخلات تستهلك في انتاج منتوج مصدّر، ينبغي أن تحدد سلطات التحقيق أولا اذا كانت حكومة العضو المصدّر عندها وتطبق نظاما أو اجراء يتأكد من أن المدخلات تستهلك في انتاج منتوج مصدر وبأي مقادير. وعن التأكد من وجود هذا النظام أو الاجراء ومن أنه يطبق، ينبغي على سلطات التحقيق أن تدرس النظام أو الاجراء لترى اذا كان معقولا وذي فاعلية للغرض المقصود منه، ويقوم على ممارسات تجارية مقبولة بصورة عامة في بلد التصدير. وقد تعتبر سلطات التحقيق أن من الضروري، طبقا للفقرة ٦

---

٦١ ان المدخلات المستهلكة في عملية الانتاج هي مدخلات متضمنة ماديا، مثل الطاقة والوقود والزيت المستخدم في عملية الانتاج والعوامل المساعدة التي تستهلك خلال استخدامها للحصول على المنتوج المصدر.

من المادة ١٢، تنفيذ بعض الاختبارات العملية للتحقق من المعلومات أو للتأكد بنفسها من أن النظام أو الاجراء يطبق بفاعلية.

٢- وعندما لا يوجد مثل هذا النظام أو الاجراء، وعندما يكون غير معقول أو يكون موجودا ويعتبر معقولا ولكن وجد أنه لا يطبق أو يطبق بطريقة غير فعالة. يقتضي الأمر مزيدا من الدراسة من جانب العضو المصدّر استنادا الى المدخلات الفعلية لتحديد وجود مدفوعات زائدة أم لا. واذا رأت سلطات التحقيق أن ذلك ضروري، تقوم بمزيد من الدراسة طبقا للفقرة ١.

٣- ينبغي لسلطات التحقيق أن تعامل المدخلات باعتبارها متضمنة ماديا اذا كانت تلك المدخلات تستخدم في عملية الانتاج وموجودة ماديا في المنتوج المصدر. ويلاحظ الأعضاء أن أي مدخل لا يجب أن يكون موجودا في المنتوج النهائي بنفس الشكل الذي دخل فيه في عملية الانتاج.

٤- عند تحديد مقدار مدخل معين استهلك في انتاج منتوج مصدّر، ينبغي أخذ "السماح بالفقد العادي" في عين الاعتبار وينبغي معاملة ذلك الفقد باعتباره قد استهلك في انتاج المنتوج المصدر. ويشير مصطلح "الفقد" الى الجزء من المدخل الذي لا يؤدي وظيفة مستقلة في عملية الانتاج ولا يستهلك في انتاج المنتوج المصدر (لأسباب عدم كفاءته) وأنه لا يستعاد أو يستخدم أو يباع من قبل نفس المنتج.

٥- ان حكم سلطة التحقيق بما اذا كان السماح بالفقد هو "عادي" ينبغي أن يراعى نوع عملية الانتاج ومتوسط خبرة الصناعة في بلد التصدير والعوامل التقنية الأخرى كلما كان ملائما. وينبغي أن تأخذ سلطات التحقيق في الاعتبار مسألة مهمة وهي أن السلطات في العضو المصدّر قد قامت بحساب مقدار الفقد بطريقة معقولة، عندما أدخلته في حساب الضريبة أو خفض الرسوم أو الاعفاء منها.

٤- ان وجود نص على بديل رد رسوم الاستيراد يسمح للمصدرين باختيار شحنات واردات معينة يطالب بناء عليها برد رسوم الاستيراد لا ينبغي أن يعتبر في حد ذاته متضمنا اعانة.

٥- تكون هناك مدفوعات زائدة ردا لرسوم الاستيراد في مفهوم الفقرة (ط) عندما تدفع الحكومة فائدة على المبالغ المعاد تسديدها بمقتضى مخططات رد رسوم الاستيراد، وبقدر ما تكون هذه الفائدة قد دفعت فعلا أو استحق دفعها.

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية لتحديد نظم رد الرسوم البديلة التي تعتبر اعانات تصدير

أولا

يمكن أن تسمح رد رسوم الاستيراد باعادة تسديد رسوم الاستيراد أو ردها على المدخلات التي تستهلك في عملية انتاج منتوج جديد وحين يحتوي تصدير هذا المنتوج الأخير على مدخلات محلية لها نفس النوعية والخصائص التي للمدخلات المستوردة البديلة، وعملا بالفقرة (ط) من القائمة الاشارية باعانات التصدير في المرفق الأول، يمكن أن تكون بدائل رد رسوم الاستيراد بمثابة اعانة تصدير بقدر ما ينتج عنها زيادة في رد رسوم الاستيراد المفروضة مبدئيا على المدخلات المستوردة التي يطلب رد رسوم الاستيراد عنها.

ثانيا

عند دراسة أي بديل لنظام رد رسوم الاستيراد كجزء من التحقيق في الرسم مقابل عملا بهذا الاتفاق، ينبغي أن تعمل سلطات التحقيق على الأساس التالي:

١- تشترط الفقرة (ط) من القائمة الاشارية جواز الاستعاضة بمدخلات السوق المحلية عن المدخلات المستوردة لانتاج منتوج للتصدير بشرط أن تكون هذه المدخلات مساوية في الكمية، وهما نفس نوعية وخصائص المدخلات المستوردة التي يتم استبدالها. ووجود نظام أو اجراء تحقق مهم لأنه يمكن حكومة العضو المصدر من اثبات أن كمية المدخلات التي يطلب عنها رد رسوم الاستيراد لا تتجاوز كمية المنتوجات المصدرة المماثلة، في أي شكل، وأنه لا يوجد رد لرسوم الاستيراد تزيد عن الرسوم التي فرضت في الأصل على المدخلات المستوردة قيد النظر.

٢- وعندما يكون هناك ادعاء بأن بديل نظام رد رسوم الاستيراد يتضمن اعانة، يجب على سلطات التحقيق العمل أولا على تحديد ما اذا كان لدى حكومة العضو المصدر نظام أو اجراء تحقق وما اذا كانت تطبقه واذا تحدد وجود هذا النظام أو الاجراء وأنه مطبق، يجب على سلطات التحقيق دراسة اجراءات التحقق لترى ما اذا كانت معقولة وفعالة للغرض المطلوب منها وتقوم على أساس ممارسات تجارية مقبولة بصورة عامة في بلد التصدير. لا يفترض وجود اعانة بقدر ما تلبي هذه الاجراءات هذا الاختبار وتكون مطبقة بفعالية. وقد ترى سلطات التحقيق أن تقوم، طبقا للفقرة ٦ من المادة ١٢، ببعض الاختبارات العملية للتحقق من المعلومات أو لتأكد بنفسها من أن اجراءات التحقق تطبق بفعالية.

٣- وعندما لا توجد اجراءات تحقق، أو تكون غير معقولة، أو تكون موجودة وتعتبر معقولة ولكن لا تطبق أو لا تطبق بفعالية، يمكن أن تكون هناك اعانة. وفي هذه الحالات يقوم العضو المصدر بمزيد من الدراسة على أساس الصفقات الفعلية وذلك لتحديد ما اذا كان هناك مدفوعات زائدة. واذا اعتبرت سلطات التحقيق أن ذلك ضروري، تجري مزيدا من الدراسة طبقا للفقرة ٢.

٤- ان وجود نص على بديل رد رسوم الاستيراد يسمح للمصدرين باختيار شحنات واردات معينة يطالب بناء عليها برد رسوم الاستيراد لا ينبغي أن يعتبر في حد ذاته متضمنا اعانة.

٥- تكون هناك مدفوعات زائدة ردا لرسوم الاستيراد في مفهوم الفقرة (ط) عندما تدفع الحكومة فائدة على المبالغ المعاد تسديدها بمقتضى مخططات رد رسوم الاستيراد، وبقدر ما تكون هذه الفائدة قد دفعت فعلا أو استحق دفعها.

المرفق الرابع

حساب اجمالي الاعانات بحسب القيمة
(الفقرة ١ (ألف) من المادة ٦)[٦٢]

١- يكون حساب مقدار الاعانة في مفهوم الفقرة ١(أ) من المادة ٦ على أساس التكلفة التي تكبدتها الحكومة المانحة.

٢- وفيما عدا ما نص عليه في الفقرات من ٣ الى ٥، وعند تحديد ما اذا كان المعدل الشامل لمنح الاعانات يتجاوز ٥ في المائة من قيمة المنتوج، تحسب قيمة المنتوج باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية[٦٣] خلال آخر مدة ١٢ شهرا تتوافر عنها بيانات، قبل الفترة التي تمنح فيها الاعانة.[٦٤]

٣- وعندما ترتبط الاعانة بانتاج أو بيع منتوج معين، تحسب قيمة المنتوج باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية من ذلك المنتوج خلال آخر مدة ١٢ شهرا تتوافر عنها بيانات، قبل الفترة التي تمنح فيها الاعانة.

٤- اذا كانت الشركة المتلقية في مرحلة البداية يكون هناك احجاف خطير اذا تجاوز المعدل الشامل لمنح الاعانات ١٥ في المائة من المبالغ الاجمالية المستثمرة. وفي تطبيق هذه الفقرة، لا تتجاوز مرحلة البداية السنة الأولى للانتاج.[٦٥]

٥- اذا وجدت الشركة المتلقية في بلد اقتصاد متضخم، تحسب قيمة المنتوج باعتبارها المبيعات الكلية للشركة المتلقية (أو مبيعات المنتوج المعني، اذا كانت الاعانة مربوطة به) في السنة التقويمية السابقة مع حساب معدل التضخم الذي مرت به في الـ١٢ شهرا السابقة على الشهر الذي تمنح فيه الاعانة.

٦- وعند تحديد المعدل الشامل لمنح اعانات في سنة معينة، تجمع الاعانات الممنوحة بمقتضى برامج مختلفة ومن قبل سلطات مختلفة في أراضي العضو.

٧- تدرج في المعدل الشامل لمنح الاعانة الاعانات الممنوحة قبل بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، والتي يكون منافعها مخصصة للانتاج في المستقبل.

---

٦٢ ينبغي وضع تفاهم فيما بين الأعضاء، كلما كان ضروريا، بشأن مسائل لم تحدد في هذا المرفق أو التي تحتاج الى مزيد من التوضيح لأغراض الفقرة ١(أ) من المادة ٦.

٦٣ الشركة المتلقية هي شركة في أراضي العضو الذي يقدم المنح.

٦٤ في حالة الاعانات المرتبطة بالضرائب تحسب قيمة المنتوجات باعتبارها القيمة الكلية لمبيعات الشركة المتلقية في السنة المالية التي استحقت فيها هذا الاعفاء الضرائبي.

٦٥ تشمل حالات مثل هذه الحالات التي تكون فيها الالتزامات المالية قد أبرمت لتطوير منتوج أو انشاء مرافق لتصنيع منتوجات تستفيد من الدعم، حتى لو لم يبدأ الانتاج بعد

٨- لا تدخل الاعانات التي لا تبرر اقامة دعوى بمقتضى الأحكام ذات العلاقة في الاتفاق الحالي في حساب مقدار الاعانة في مفهوم الفقرة ١(أ) من المادة ٦.

المرفق الخامس

اجراءات لجمع معلومات عن الاجحاف الخطير

١- يتعاون كل عضو في جمع أدلة ليدرسها فريق بحسب الاجراء الوارد في الفقرات من ٤ الى ٦ من المادة ٧. وعلى الأطراف في النزاع وأي بلد ثالث عضو معني أن يخطر جهاز تسوية المنازعات، عند الاستناد الى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، باسم المنظمة المسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم داخل أراضيها والاجراءات المستخدمة لتلبية طلبات من أجل الحصول على معلومات.

٢- وعند احالة مسألة الى جهاز تسوية المنازعات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧، يبدأ الجهاز، عند الطلب، اجراءا للحصول على المعلومات الضرورية من حكومة العضو الذي يقدم الدعم لتحديد وجود الاعانات ومقدارها وقيمة اجمالي مبيعات المنتوج المدعم.[٦٦] وقد تشمل هذه العملية، كلما اقتضى الأمر، تقديم أسئلة لحكومة العضو المقدم للدعم وللعضو الشاكي لجمع معلومات وكذلك للتوضيح والحصول على شرح للمعلومات المتاحة للأطراف في النزاع من خلال اجراءات الاخطار الواردة في الجزء السابع.[٦٧]

٣- وفي الحالات التي تظهر فيها آثار في أسواق بلد ثالث، يستطيع طرف النزاع أن يجمع المعلومات، بما في ذلك تقديم أسئلة الى حكومة البلد الثالث العضو، من أجل تحليل الآثار السلبية، اذا كانت هذه المعلومات لا تتوافر بطريقة معقولة أخرى من العضو الشاكي أو العضو المقدم للدعم. وينبغي تطبيق هذا الشرط بطريقة لا تفرض عبئا غير معقول على البلد الثالث العضو. ولا يتوقع من هذا العضو القيام بتحليل السوق أو الأسعار لهذا الغرض. فالمعلومات المطلوب تقديمها هي المتاحة فعلا أو التي يمكن أن يحصل عليها هذا العضو (مثل آخر احصاءات جمعتها ادارات الاحصاءات المختصة، و لم تنشر بعد، وبيانات الجمارك عن الواردات والقيم المعلنة للمنتوجات المعنية وما الى ذلك). ومع هذا، اذا اضطلع طرف في نزاع بتحليل تفصيلي للسوق على نفقته الخاصة، تيسر سلطات البلد الثالث العضو مهمة الشخص أو المكتب الذي يقوم بهذا التحليل وتسمح للشخص أو المكتب بالوصول الى جميع المعلومات التي لا تعتبرها الحكومة معلومات سرية في العادة.

٤- يعين جهاز تسوية المنازعات ممثلا للقيام بمهمة تيسير عملية جمع المعلومات. ويكون الغرض الوحيد للممثل هو ضمان جمع المعلومات الضرورية في الوقت المناسب لتيسير النظر في النزاع بأسلوب متعدد الأطراف بعد ذلك بسرعة. ويجوز للممثل اقتراح وسائل لجمع المعلومات الضرورية بطريقة فعالة وكذلك تشجيع التعاون مع الأطراف.

٥- تستكمل عملية جمع المعلومات المبينة في الفقرات من ٢ الى ٤ خلال ٦٠ يوما من التاريخ الذي أحيلت فيه المسألة الى جهاز تسوية المنازعات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧. وتقدم المعلومات التي يمكن

---

٦٦ في الحالات التي يسعى فيها اثبات وقوع الاجحاف الخطير.

٦٧ في عملية جمع المعلومات التي يقوم بها جهاز تسوية المنازعات تراعى ضرورة حماية المعلومات التي قد تكون سرية للصانع أو التي تقدم على أساس سري من عضو مشترك في هذه العملية

الحصول عليها خلال هذه العملية الى الفريق الـذي منشـأه جهـاز تسـوية المنازعـات طبقـا لأحكـام الجـزء العاشر. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات، من بين جملة أمور، بيانات عن مقدار المنحـة قيـد النظـر (وقيمـة اجمالي مبيعات الشركات المدعومة عندما يكون ذلك مناسبا)، وأسعار المنتوجات وأسـعار المنتوجـات غـير المدعومة وأسعار الموردين الآخرين في السوق والتغيرات في عرض المنتوجات المدعومة في السوق قيد النظـر والتغييرات في الحصص من السوق. وينبغي أن تشمل أيضا الأدلة الـتي تثبـت العكـس وكذلـك المعلومـات الاضافية التي يعتبرها الفريق مفيدة للتوصل الى نتائج.

٦- اذا لم يتعاون العضو المقدم للدعم و/أو البلد الثالث العضو في عملية جمع المعلومات، يقـدم العضـو الشاكي ادعاءه بالاجحاف الخطير على أساس الدليل المتاح لديه، مع حقائق وظروف عـدم تعـاون العضـو المقدم للدعم و/أو البلد الثالث العضو. وعندما لا تتاح المعلومات نتيجة لعدم تعـاون العضـو المقـدم للدعـم و/أو البلد الثالث العضو، يستكمل الفريق ملف الدعوى كما يلزم بالاعتماد على أفضل المعلومات المتاحـة بطريقة أخرى.

٧- وينبغي للفريق عند اصدار حكمه أن يستخلص نتيجة عكسية من عدم تعاون أي طرف مشترك في عملية جمع المعلومات.

٨- وعند تقرير استخدام أفضل المعلومات المتاحـة أو النتـائج العكسـية المسـتخلصة، يـأخذ الفريـق في اعتباره رأي ممثل جهاز تسوية المنازعات المسمى عملا بالفقرة ٤ عن مدى معقوليـة أي طلبـات للحصـول على معلومات والجهود التي بذلتها الأطراف للاستجابة لهذه الطلبات بطريقة تعاونية وفي الوقت المناسب.

٩- ليس في عملية جمع المعلومات ما يحد من قدرة الفريق على السعي للحصول علـى المعلومـات الـتي يرى أنها ضرورية لحل النزاع حلا سليما اذا لم يكن السعي اليها أو جمعها قد جرى بطريقـة كافيـة خـلال العملية. ومع ذلك، لا ينبغي للفريق في العادة أن يطلـب معلومـات اضافيـة لاسـتكمال ملـف الدعـوى اذا كانت هذه المعلومات ستدعم موقف طرف معين وكان غياب تلك المعلومات مـن الملـف يرجـع الى عـدم التعاون غير المعقول من جانب هذا الطرف في عملية جمع المعلومات.

المرفق السادس

اجراءات التحقيقات في الموقع عملا بالفقرة ٦ من المادة ١٢

١- عند بدء تحقيق ما، ينبغي اخطار سلطات العضو المصدّر والشركات المعروف أنها معنية بأن النية تتجة الى القيام بتحقيقات في الموقع.

٢- في ظروف استثنائية، اذا كانت هناك نية اشتراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق، ينبغي اخطار الشركات وسلطات العضو المصدر. وينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عرضة لعقوبات فعالة عند انتهاك شروط السرية.

٣- ينبغي أن يكون الأسلوب المعتاد هو الحصول على موافقة واضحة من الشركات المعنية في العضو المصدر قبل تحديد الموعد النهائي للزيارة.

٤- وبمجرد الحصول على موافقة الشركات المعنية، ينبغي لسلطات التحقيق أن تخطر سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي سيزورها والتواريخ التي تم الاتفاق عليها.

٥- ينبغي اعطاء اخطار مسبق كاف للشركات قيد النظر قبل الزيارة.

٦- لا ترتب زيارات لشرح الاستبيان الا بناء على طلب شركة التصدير. وفي حالة هذا الطلب، تضع سلطات التحقيق نفسها تحت طلب الشركة؛ ولا يجوز ازاء هذه الزيارة الا اذا (أ) أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلي حكومة العضو صاحب الشأن و(ب) و لم يعترض الأخير على الزيارة.

٧- بما أن الغرض الأساسي من التحقيق في الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل، ينبغي اجراء هذا التحقيق بعد وصول الاجابة على الاستبيان ما لم توافق الشركة على عكس ذلك وتخطر سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة دون أن تعترض عليها الحكومة؛ وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون الأسلوب المعتاد قبل الزيارة هو اخطار الشركات المعنية بالطابع العام للمعلومات المطلوب التحقق منها وأي مزيد من المعلومات تدعو الحاجة الى توفيرها، ولكن هذا لا يستبعد تقديم طلبات للحصول على مزيد من التفاصيل في الموقع على ضوء المعلومات التي سبق الحصول عليها.

٨- ينبغي الاجابة على الاستفهامات والأسئلة التي تقدمها سلطات أو شركات الأعضاء المصدّرة والتي تكون ضرورية لنجاح التحقيق في الموقع، قبل الزيارة، كلما أمكن ذلك.

المرفق السابع

البلدان النامية الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (الف) من المادة ٢٧

البلدان النامية الأعضاء غير الخاضعة لأحكام الفقرة ١(أ) من المادة ٣ بمقتضى أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٧ هي:

(أ) أقل البلدان نموا التي صنفتها الأمم المتحدة بهذه الصفة والتي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

(ب) يخضع كل بلد من البلدان النامية التالية التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية للأحكام المطبقة على البلدان النامية الأخرى الأعضاء طبقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٢٧ عندما يبلغ اجمالي الناتج القومي للفرد ١٠٠٠ دولار في العام[٦٨]: بوليفيا، اندونيسيا، باكستان، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المغرب، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

[٦٨] يقوم ادراج البلدان النامية الأعضاء في القائمة في الفقرة (ب) على أساس آخر بيانات من البنك الدولي عن اجمالي الناتج القومي للفرد

اتفاق بشأن الضمانات

ان الأعضاء

اذ تضع في اعتبارها هدفها الشامل لتحسين وتعزيز نظام التجارة الدولي القائم على غات ١٩٩٤؛

واذ تقر بالحاجة الى توضيح وتدعيم قواعد غات ١٩٩٤ وخاصة القواعد الواردة في المادة التاسعة عشرة (اجراءات الطوارئ بشأن استيراد منتوجات محددة) والى اعادة اقامة مراقبة متعددة الأطراف على الضمانات واستبعاد التدابير التي تفلت من الرقابة؛

واذ تقر بأهمية التكييف الهيكلي وبالحاجة الى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدلا من الحد منه؛

واذ تقر أيضا أن المطلوب لبلوغ هذه الأهداف، ابرام اتفاق شامل يطبق على جميع الأعضاء ويستند الى المبادئ الأساسية في غات ١٩٩٤؛

تتفق على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

يضع هذا الاتفاق القواعد من أجل تطبيق تدابير الضمانات التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من غات ١٩٩٤.

المادة ٢

الشروط

١- لا يجوز للعضو[1] أن يطبق تدبيرا من تدابير الضمانات على منتوج ما الا اذا وجد هذا العضو، استنادا الى الأحكام المدرجة أدناه، أن هذا المنتوج يستورد الى أراضيه بكميات متزايدة، سواء في المطلق أو

[1] يجوز لأي اتحاد جمركي أن يطبق تدابير الضمانات بصفته كيانا واحدا أو نيابة عن دولة عضو فيه. وعندما يطبق الاتحاد الجمركي تدبير ضمانات بصفته كيانا واحدا يفي أن يكون تحديد الضرر الكبير أو التهديد به بموجب هذا الاتفاق مستندا الى الظروف القائمة في الاتحاد الجمركي ككل. وحين يطبق تدبير ضمانات نيابة عن دولة عضو، يكون الحاق الضرر الكبير أو التهديد بالحاقها مستندا الى الظروف القائمة في تلك الدولة العضو ويعني أن يقتصر التدبير على تلك الدولة العضو. وليس في هذا الاتفاق ما يمس تفسير العلاقة بين المادة التاسعة عشرة والفقرة ٨ من المادة الرابعة والعشرين من غات ١٩٩٤.

بالنسبة للانتاج المحلي، أو في ظروف تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بالحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

٢- تطبق تدابير الضمانات على المنتوج المستورد بصرف النظر عن مصدره.

المادة ٣

الاستقصاء

١- لا يجوز لأي عضو تطبيق تدبير ضمانات الا بعد استقصاء تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق اجراءات موضوعه ومعلنة مسبقا بما يتفق مع المادة العاشرة من غات ١٩٩٤. وينبغي أن يشمل الاستقصاء ابلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة وعقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية تقديم وجهات نظرهم، في جملة أمور أخرى، حول ما اذا كان تطبيق تدبير الضمانات يخدم المصلحة العامة. وتصدر السلطات المختصة تقريرا تعرض فيه النتائج التي توصلت اليها والاستنتاجات المسببة التي انتهت اليها بشأن جميع القضايا ذات الصلة في الوقائع والقانون.

٢- تحافظ السلطات المختصة على سرية المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم اليها على أساس أنها سرية بعد ايضاح الأسباب ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون اذن من الطرف الذي يقدمها. ويجوز أن يطلب الى الأطراف التي تقدم معلومات سرية أن تقدم ملخصات غير سرية عنها، فاذا أوضحت هذه الأطراف أن المعلومات لا يمكن تلخيصها يطلب اليها بيان أسباب ذلك، الا أنه يجوز للسلطات المعنية اذا وجدت أن طلب الصفة السرية لا مبرر له، أو اذا امتنع الطرف المعني عن نشر المعلومات علنا أو عن الترخيص بالكشف عنها على شكل خطوط عامة أو ملخص، أن تهمل تلك المعلومات ما لم يقدم لها من مصادر مناسبة ما يقنعها بصحة تلك المعلومات.

المادة ٤

تحديد الضرر الكبير أو التهديد بوقوعه

١- لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "الضرر الكبير" الضعف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما؛

(ب) يقصد بتعبير "التهديد بضرر كبير" الضرر الوشيك الوقوع وفق أحكام الفقرة ٢. ويحدد وجود خطر الضرر الكبير استنادا الى الوقائع لا الى مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد؛

(ج) عند تحديد الضرر أو التهديد به، يقصد بتعبير "الصناعة المحلية" منتجو المنتوجات المشابهة أو المنافسة مباشرة العاملون في أراضي عضو ما ككل، أو أولئك الذين يكون انتاجهم الجماعي من المنتوجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي من تلك المنتوجات.

٢- (أ) عند اجراء التحريات لتحديد ما اذا كان الاستيراد المتزايد يلحق أو يهدد بالحاق ضرر كبير لصناعة محلية بموجب أحكام هذا الاتفاق، تقيّم السلطات المعنية جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة ولاسيما معدل الزيادة في الواردات من المنتوجات وحجمها والتغيرات الطارئة على مستوى المبيعات، والانتاج، والانتاجية، واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة.

(ب) لا يجري التحديد المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) الا اذا أثبت الاستقصاء، استنادا الى براهين موضوعية، ودود علاقة سببية بين ازدياد الواردات من المنتوج المعني والضرر الكبير أو التهديد بوقوعه. وفي حال تسبب عوامل أخرى غدا ازدياد الواردات في الحاق الضرر بالصناعة المحلية في ذات الوقت، فان الضرر اللاحق لا يعزى الى ازدياد الواردات.

(ج) تنشر السلطات المعنية فورا، عملا بأحكام المادة ٣، تحليلا تفصيليا للقضية التي يجري تحريها اضافة الى عرض يبين صلة العوامل التي تدرسها بالقضية.

المادة ٥

تطبيق تدابير الضمانات

١- لا يطبق العضو تدابير الضمانات الا الى الحد الضروري لمنع الضرر الكبير أو لمعالجته ولتيسير التكييف. وفي حال استخدام قيد كمي ينبغي أن لا يؤدي التدبير الى خفض كميات الواردات عن مستواها في فترة قريبة وهو معدل الواردات خلال آخر ثلاث سنوات تمثيلية تتوافر عنها احصاءات، الا اذا قدم ما يثبت ضرورة اعتماد مستوى آخر لمنع الضرر الكبير أو لمعالجته. وينبغي للأعضاء أن تختار أكثر التدابير ملاءمة لبلوغ هذه الأهداف.

٢- في الحالات التي يوجد فيها توزيع للحصص بين البلدان الموردة، يجوز للعضو المطبق للقيود أن يسعى الى الاتفاق بشأن توزيع الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتوج المقصود. وفي الحالات التي يتعذر فيها اتباع هذه الطريقة، يقوم العضو المعني بتوزيع الحصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية في توريد المنتوج على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء من مجموع كمية أو قيمة الواردات من المنتوج خلال فترة تمثيلية سابقة، على أن تؤخذ في الاعتبار أيه عوامل خاصة أثرت أو قد تؤثر على التجارة في المنتوج.

(ب) يجوز لأي عضو أن يخرج على الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) شريطة اجراء مشاورات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ برعاية لجنة الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٣ وشريطة تقديم برهان واضح الى اللجنة بأن (١) الواردات من بعض الأعضاء ازدادت بدرجة غير متكافئة نسبة الى مجموع الزيادة في الواردات من هذا المنتوج خلال الفترة التمثيلية، و(٢) أن الأسباب الداعية الى الخروج على أحكام الفقرة الفرعية (أ) هي أسباب لها ما يبررها، و(٣) أن شروط الخروج هي واحدة لجميع مورديّ المنتوج المعني، ولا يجوز تمديد مدة سريان هذا التدبير لأكثر من الفترة الأولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧. ولا يسمح بالخروج المشار اليه أعلاه في حالة التهديد بوقوع خطر كبير.

المادة ٦

تدابير الضمانات المؤقتة

في الظروف الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير الى الحاق ضرر يتعذر اصلاحه، يجوز للعضو أن يتخذ تدابير ضمانات مؤقتة اثر قرار أولي بوجود دليل واضح على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضررا كبيرا أو أنها تهدد بالحاق الضرر الشديد. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم ينبغي خلالها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٧ وفي المادة ١٢. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادات تعريفية يجب اعادتها الى دافعيها اذا لم يثبت الاستقصاء اللاحق المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ أن زيادة الواردات الحقت أو هددت بالحاق الضرر بالصناعة المحلية. وتحسب مدة التدبير المؤقت جزءا من الفترة الأولية ومن أي تمديد تنص عليه الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٧.

المادة ٧

مدة التدابير المؤقتة واعادة النظر فيها

١- لا يطبق العضو تدابير الضمانات الا للفترة الزمنية التي تعتبر ضرورية لمنع الحاق الضرر الكبير أو لمعالجته ولتيسير التكييف ولا يجوز أن تزيد الفترة عن أربع سنوات الا اذا مددت بموجب الفقرة ٢.

٢- يجوز تمديد الفترة المذكورة في الفقرة ١ اذا قررت السلطات المختصة في العضو المستورد، وفق الاجراءات المبينة في المواد ٢ و٣ و٤ و٥، أن الحاجة ما تزال قائمة لتدبير الضمانات لمنع الضرر الكبير أو معالجته وأن هنالك ما يدل على تكيف الصناعة، وشريطة التقيد بالأحكام الواردة في المادتين ٨ و١٢.

٣- لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدة تطبيق أي تدبير ضمانات ثماني سنوات بما فيها فترة تطبيق التدبير المؤقت وفترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها.

٤- لتيسير التكييف في الحالة التي تكون فيها المدة المتوقعة لتدبير ضمانات ما متخذ بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ أكثر من سنة واحدة، يجب على العضو المطبق للتدبير أن يحرره تدريجيا على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق. واذا تجاوزت مدة التدبير الثلاث سنوات يجب على العضو المطبق للتدبير أن

يعيد النظر في الحالة في موعد لا يتجاوز منتصف مدة التدبير وأن يسحبه أو يزيد من سرعة التحرير عند الاقتضاء. ولا يجوز لأي تدبير جرى تمديده بموجب الفقرة ٢ أن يكون أشد تقييدا مما كان عليه بنهاية الفترة الأولى وينبغي مواصلة تحريره.

٥- لا يجوز اعادة تطبيق تدبير ضمانات على استيراد منتوج سبق أن كان موضوع مثل هذا التدبير، بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية لفترة تعادل تلك التي طبق خلالها التدبير سابقا، ولا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.

٦- على الرغم من أحكام الفقرة ٥، يجوز اعادة تطبيق تدبير الضمانات الذي تبلغ مدته ١٨٠ يوما أو أقل على استيراد منتوج ما اذا:

(أ) انقضت سنة على فرض التدبير على استيراد المنتوج؛ و

(ب) لم يكن هذا التدبير قد فرض على ذات المنتوج أكثر من مرتين خلال فترة الخمس سنوات التي سبقت مباشرة فرض التدبير.

المادة ٨

مستوى التنازلات والالتزامات الأخرى

١- يجب على العضو الذي ينوي تطبيق تدبير ضمانات ما أو يعمل على تمديد تدبير ضمانات ما أن يسعى للحفاظ، بينه وبين الأعضاء المصدرين الذين يمكن أن يتأثروا بالتدبير، على مستوى من التنازلات والالتزامات الأخرى مكافئا الى حد كبير للمستوى القائم بموجب غات ١٩٩٤، وفق أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ ولتحقيق هذا الهدف، يمكن للأعضاء المعنية أن تتفق على وسيلة مناسبة من وسائل التعويض التجاري عن الآثار السلبية التي يخلفها التدبير على تجارتها.

٢- اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق في غضون ٣٠ يوما في المشاورات التي تعقد وفق الفقرة ٣ من المادة ١٢، يصبح الأعضاء المصدرون المتضررون أحرارا، بعد مضي ما لا يزيد عن ٩٠ يوما على تطبيق التدبير، في تعليق تطبيق التنازلات والالتزامات الأخرى المكافئة الى حد كبير بموجب غات ١٩٩٤ على تجارة العضو المطبق لتدبير الضمانات، وذلك بعد انقضاء ٣٠ يوما على تسلم مجلس التجارة في البضائع اخطارا كتابيا بالتعليق، اذا لم يعارض مجلس التجارة في البضائع هذا التعليق.

٣- لا يمارس الحق في التعليق المشار اليه في الفقرة ٢ خلال الثلاث سنوات الأولى من سريان تدبير ضمانات ما، شريطة أن يكون التدبير قد اتخذ نتيجة زيادة مطلقة في الواردات وأن يكون متوافقا مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٩

الأعضاء من البلدان النامية

١- لا تطبق تدابير الضمانات على أي منتوج يكون مشؤه بلدا ناميا عضوا ما دامت حصته من الواردات من المنتوج المعني في العضو المستورد لا تتجاوز ٣ بالمئة، شريطة أن لا تبلغ نسبة الواردات من مجموع البلدان النامية الأعضاء، التي تقل حصة كل منها من الواردات عن ٣ بالمئة، أكثر من ٩ بالمئة من جملة الواردات من المنتوج المقصود.[٢]

٢- لأي عضو من البلدان النامية الحق في تمديد فترة تطبيق تدابير الضمانات لمدة تصل الى سنتين اضافة الى المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٧. وبالرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧، للعضو من البلدان النامية الحق في اعادة تطبيق تدبير ضمانات على استيراد منتوج سبق أن كان محل مثل هذا التدبير، اذا اتخذ بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، بعد فترة من الزمن تعادل نصف تلك التي سبق أن طبق فيها، شريطة ألا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.

المادة ١٠

التدابير السابقة بموجب المادة التاسعة عشرة

على الأعضاء ايقاف العمل بجميع تدابير الضمانات المتخذة عملا بالمادة التاسعة عشرة من غات ١٩٤٧ والقائمة عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وذلك بعد مضي ما لا يقل عن ثمانية سنوات على بدء تطبيقها أو خمس سنوات على نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أيهما أقرب.

المادة ١١

حظر والغاء تدابير معينة

١- (أ) لا يجوز لأي عضو أن يتخذ أو يسعى لاتخاذ أية تدابير طارئة ضد استيراد منتوجات معينة وفق ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من غات ١٩٩٤ الا اذا كانت هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذه المادة عند تطبيقها بحسب الاتفاق الحالي.

---

[٢] يحظر العضو على ضمانات فورا بأي تدبير يتخذ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩

(ب) وفضلا عن هذا، لا يجوز لأي عضو أن يسعى لفرض أية قيود طوعية على الصادرات أو ترتيب تسويق منظم أو أي تدبير مشابه آخر سواء على جهة التصدير أو الاستيراد[٣،٤] أوأن يفرضها أو يبقي عليها. وتشمل هذه التدابير الاجراءات التي يتخذها عضو ما وحده كما تشمل الاجراءات التي تتخذ بموجب اتفاقات وترتيبات وتفاهمات بين عضوين أو أكثر. وينبغي تعديل أية تدابير تكون نافذة عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بما يجعلها تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تصفيتها على مراحل وفق الفقرة ٢.

(ج) لا ينطبق هذا الاتفاق على التدابير التي يسعى الى فرضها أو يتخذها أو يبقي عليها عضو ما عملا بأحكام غات ١٩٩٤ عدا المادة التاسعة عشرة.واتفاقات التجارة متعددة الأطراف المدرجة في المرفق ١- ألف عدا الاتفاق الخالي أو عملا ببروتوكلات واتفاقات أو ترتيبات مبرمة ضمن اطار غات ١٩٩٤.

٢- تنفذ التصفية المرحلية للتدابير المشار اليها في ١(ب) وفق جداول زمنية تقدمها الأعضاء المعنية الى لجنة الضمانات في موعد لايتجاوز مضي ١٨٠ يوما من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وينبغي أن تضع هذه الجداول الزمنية الترتيبات اللازمة من أجل التصفية المرحلية لجميع التدابير المشار اليها في الفقرة ١ أو تعديلها بما يحقق انسجامها مع الاتفاق الخالي ضمن فترة لا تتجاوز أربع سنوات من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، مع امكانية استثناء ما لا يزيد عن تدبير محدد واحد لكل عضو مستورد[٥]. على أن لا تتعدى مدة الاستثناء ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وينبغي الاتفاق على أي استثناء من هذا القبيل بين الأعضاء المعنيين مباشرة واخطار لجنة الضمانات لتنظر فيه وتقبله في غضون ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويشير مرفق الاتفاق الخالي الى تدبير اتفق على اعتباره واقعا ضمن هذا الاستثناء.

٣- يجب على الأعضاء عدم تشجيع تطبيق أي تدابير غير حكومية مساوية لتلك المشار اليها في الفقرة ١ من جانب المنشآت العامة والخاصة، ولا تقديم دعم لهذا التطبيق ولا للابقاء على هذه التدابير.

المادة ١٢

الاخطار والتشاور

١- يخطر العضو لجنة الضمانات فورا عندما:

(أ) يبدأ عملية استقصاء تتصل بالضرر الكبير أو التهديد بوقوعه والأسباب الداعية لها؛

---

[٣] يجوز، باتفاق متبادل، أن يقوم العضو المصدر بادارة توزيع حصص الواردات المطبق كتدبير ضمان متسق مع الأحكام ذات الصلة في غات ١٩٩٤.

[٤] تشمل التدابير المشابهة حصص التصدير، ونظم رصد سعر التصدير أو سعر الاستيراد، ومراقبة التصدير والاستيراد، وكارتيلات الاستيراد الالزامية، ونظم السلطة التقديرية في الترخيص للصادرات والواردات، وجميعها توفر الحماية

[٥] يشير مرفق الاتفاق الخالي الى الاستثناء الوحيد الذي يحق للجماعات الأوروبية أن تستفيد منه

(ب) يستخلص وجود ضرر كبير أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات؛ و

(ج) يقرر أن يطبق تدبير ضمانات أو يمدد العمل به.

٢- وعند تقديم الاخطارات المشار اليها في الفقرتين ١(ب) و١(ج) يزود العضو الذي ينوي تطبيق تدبير ضمانات أو تمديد العمل به لجنة الضمانات بجميع المعلومات ذات الصلة التي ينبغي أن تشمل دلائل على حصول الضرر الكبير أو التهديد بوقوعه بسبب ازدياد الواردات ووصفا دقيقا للمنتوج المعني، وللتدبير المقترح وتاريخ البدء به، والمدة المتوقعة للعمل به وجدولا زمنيا للتحرير التدريجي. وفي حالة تمديد العمل بتدبير ما، ينبغي أيضا تقديم دليل على أن الصناعة المعنية تتكيف ويجلس التجارة في البضائع أو لجنة الضمانات أن تطلب الى العضو الذي يزمع تطبيق تدبير ما أو تمديد العمل به أن يزودها بما تراه ضروريا من معلومات اضافية.

٣- على العضو الراغب في تطبيق تدبير ضمانات أو تمديد العمل به أن يوفر فرصة مناسبة لاجراء مشاورات مسبقة مع الأعضاء التي لها مصلحة جوهرية بوصفها مصدّره للمنتوج المعني بهدف استعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢، وتبادل الآراء بشأن التدبير والتوصل الى تفاهم حول سبل تحقيق الهدف المحدد في الفقرة ١ من المادة ٨، وذلك في جملة أمور أخرى.

٤- على العضو أن يخطر لجنة الضمانات قبل أن يتخذ أي تدبير ضمانات مؤقت مما تشير اليه المادة ٦. وتستهل المشاورات فورا بعد اتخاذ التدبير.

٥- على الأعضاء المعنيين اخطار مجلس التجارة في البضائع فورا بنتائج المشاورات المشار اليها في هذه المادة وكذلك بنتائج الاستعراضات النصفية التي تشير اليها الفقرة ٤ من المادة ٧، وأي شكل من أشكال التعويضات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨، وأي تعليق مقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨.

٦- يخطر الأعضاء لجنة الضمانات من غير ابطاء بالقوانين والتعليمات والأنظمة الادارية المتصلة بتدابير الضمانات وكذلك بأية تعديلات تطرأ عليها.

٧- على الأعضاء الذين يستمرون في تطبيق تدابير كتلك الموصوفة في المادة ١٠ وفي الفقرة ١ من المادة ١١ عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أن يخطروا لجنة الضمانات بهذه التدابير في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٨- لأي عضو من الأعضاء اخطار لجنة الضمانات بجميع القوانين والأنظمة والاجراءات الادارية والتدابير والاجراءات التي يعالجها الاتفاق الحالي والتي لم يقدم الأعضاء الآخرون اخطارا بها وفق ما هو مطلوب منها بموجب الاتفاق الحالي.

٩- لأي عضو من الأعضاء أن يخطر لجنة الضمانات بأية تدابير غير حكومية من النوع المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ١١.

١٠- ينبغي كقاعدة عامة تقديم جميع الاخطارات الموجهة الى مجلس التجارة، في البضائع والمشار اليها في هذا الاتفاق عن طريق لجنة الضمانات.

١١- لا تتطلب أحكام الاخطار الواردة في هذا الاتفاق من أي عضو الكشف عن أية معلومات سرية قد يؤدي الكشف عنها الى اعاقة تنفيذ القوانين أو الى ما يتعارض مع المصلحة العامة أو الى المساس بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة عامة أو خاصة.

المادة ١٣

المراقبة

١- تنشأ بموجب هذه المادة لجنة للضمانات تتبع مجلس التجارة في البضائع وتكون مفتوحة لأي عضو يرغب في العمل فيها. ويكون للجنة الوظائف التالية:

(أ) رصد تنفيذ هذا الاتفاق عموما وتقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ، وتقديم تقرير سنوي بذلك الى مجلس التجارة في البضائع؛

(ب) التأكد، بناء على طلب من أحد الأعضاء المتضررين، مما اذا كان قد جرى التقيد بالشروط الاجرائية هذا الاتفاق فيما يتعلق بتدبير ضمانات ما، وتقديم تقرير بالنتائج الى مجلس التجارة في البضائع؛

(ج) مساعدة الأعضاء، بناء على طلب منها، في المشاورات التي تعقد بموجب أحكام هذا الاتفاق؛

(د) دراسة التدابير المشمولة بالمادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١، ورصد التصفية المرحلية لهذه التدابير وتقديم التقارير حسب الاقتضاء الى مجلس التجارة في البضائع.

(هـ) النظر، بناء على طلب من العضو الذي يتخذ تدبير ضمانات، فيما اذا كانت اقتراحات تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات "مكافئة الى حد كبير"، وتقديم تقرير حسب الاقتضاء الى مجلس التجارة في البضائع؛

(و) تسلم واستعراض جميع الاخطارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتقديم التقارير المناسبة الى مجلس التجارة في البضائع؛

(ز) القيام بأية مهام أخرى تتعلق بهذا الاتفاق يحددها مجلس التجارة في البضائع.

٢- تعد الأمانة سنويا تقرير بالوقائع عن تطبيق هذا الاتفاق استنادا الى الاخطارات وغيرها من المعلومات الموثوقة المتاحة لها، وذلك لمساعدة اللجنة في أداء وظيفتها الرقابية.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤ الموضوعة والمطبقة وفق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق.

المرفق

الاستثناء المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١١

العضو المعني	المنتج	انتهاء الاستثناء
الجماعة الأوروبية/اليابان	سيارات الركاب، مركبات المناطق الوعرة، المركبات التجارية الخفيفة، الشاحنات الخفيفة (حتى ٥ طن) ونفس الشاحنات مفككة كليا.	٣١ كانون الأول/ ديسمبر/

المرفق الأول باء

الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

الجزء الأول النطاق والتعريف

المادة الأولى النطاق والتعريف

الجزء الثاني الالتزامات والضوابط العامة

المادة الثانية معاملة الدولة الأكثر رعاية
المادة الثالثة الشفافية
المادة الثالثة مكررا افشاء المعلومات السرية
المادة الرابعة زيادة مشاركة البلدان النامية
المادة الخامسة التكامل الاقتصادي
المادة الخامسة مكررا اتفاقات تكامل أسواق العمل
المادة السادسة التنظيم على الصعيد المحلي
المادة السابعة الاعتراف
المادة الثامنة الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات
المادة التاسعة الممارسات التجارية
المادة العاشرة تدابير الضمانات الطارئة
المادة الحادية عشرة المدفوعات والتحويلات
المادة الثانية عشرة القيود الهادفة الى حماية ميزان المدفوعات
المادة الثالثة عشرة المشتريات الحكومية
المادة الربعة عشرة استثناءات عامة
المادة الرابعة عشرة مكررا استثناءات أمنية
المادة الخامسة عشرة الاعانات

الجزء الثالث التعهدات المحددة

المادة السادسة عشرة الوصول الى الأسواق
المادة السابعة عشرة المعاملة الوطنية
المادة الثامنة عشرة التعهدات الاضافية

٣٦١٦٩

الجزء الرابع التحرير التدريجي

المادة التاسعة عشرة التفاوض بشأن التعهدات الخاصة
المادة العشرون جداول التعهدات الخاصة
المادة الحادية والعشرون تعديل الجداول

الجزء الخامس أحكام مؤسسية

المادة الثانية والعشرون التشاور
المادة الثالثة والعشرون تسوية المنازعات والانفاذ
المادة الرابعة والعشرون مجلس التجارة في الخدمات
المادة الخامسة والعشرون التعاون الفني
المادة السادسة والعشرون العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

الجزء السادس أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون الحرمان من المنافع
المادة الثامنة والعشرون التعاريف
المادة التاسعة والعشرون مرفقات

مرفق المادة الثانية استثناءات
مرفق بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق
مرفق بشأن خدمات النقل الجوي
مرفق بشأن الخدمات المالية
مرفق ثان بشأن الخدمات المالية
مرفق بشأن المفاوضات في خدمات النقل البحري
مرفق بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية
مرفق عن المفاوضات بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية

الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

ان الأعضاء

اذ تقر بالأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات من أجل نمو الاقتصاد العالمي وتنميته؛

واذ ترغب في انشاء اطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد للتجارة في الخدمات بهدف توسيع هذه التجارة في ظروف من الشفافية والتحرير التدريجي كوسيلة من وسائل تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية؛

ورغبة منها في رفع مستويات تحرير التجارة في الخدمات تدريجيا من خلال جولات متتابعة من المفاوضات متعددة الأطراف الهادفة الى تعزيز مصالح المشاركين جميعا على أساس من الفائدة المتبادلة والى ضمان توازن شامل بين الحقوق والالتزامات، مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية؛

واذ تقر بحق الأعضاء في تنظيم توريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها ضمن أراضي الأعضاء لتحقيق مقاصد السياسات الوطنية و، واذ تقر بحاجة البلدان النامية بوجه خاص الى ممارسة هذا الحق نظرا للتباين القائم في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات بين مختلف البلدان؛

ورغبة منها في تيسير زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات وتوسيع صادراتها من الخدمات من خلال تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المحلية وكفاءتها وتنافسيتها في جملة أمور أخرى؛

واذ تأخذ في اعتبارها خصوصا الصعوبات الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نموا في ضوء أوضاعها الاقتصادية الخاصة واحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية؛

تتفق على ما يلي:

الجزء الأول

النطاق والتعريف

المادة الأولى

النطاق والتعريف

١ - ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الأعضاء التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

٢ - في هذا الاتفاق، تعرّف التجارة في الخدمات على أنها توريد الخدمة:

(أ) من أراضي عضو ما الى أراضي أي عضو آخر؛

(ب) في أراضي عضو ما الى مستهلك الخدمة من أي عضو آخر؛

(ج) من مورد الخدمة من عضو ما، من خلال الوجود التجاري في أراضي أي عضو آخر؛

(د) من مورد خدمة من عضو ما من خلال وجود أشخاص طبيعيين من عضو ما في أراضي أي عضو آخر.

٣- في هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "تدابير الأعضاء" التدابير التي تتخذها:

'١' الحكومات والسلطات المركزية أو الاقليمية أو المحلية؛

'٢' الأجهزة غير الحكومية عند ممارستها سلطات فوضتها اليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الاقليمية أو المحلية؛

ويجب على كل عضو عند ممارسته للالتزامات والواجبات المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق أن يتخذ أية تدابير معقولة متاحة له لضمان تقيد الحكومات الاقليمية والسلطات المحلية والأجهزة غير الحكومية القائمة ضمن أراضيه بها؛

(ب) يشمل تعبير "خدمات" جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في معرض ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) "يقصد بالخدمة الموردة في معرض ممارسة السلطة الحكومية" أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بمعزل عن التنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات.

الجزء الثاني

الالتزامات والضوابط العامة

المادة الثانية

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١- فيما يتعلق بالتدابير التي يشملها هذا الاتفاق، يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، فورا ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

٢- يجوز لأي عضو أن يتخذ تدبيرا لا يتفق مع الفقرة ١ شريطة أن يكون هذا التدبير مدرجا في المرفق بشأن الاستثناءات من المادة الثانية ويلبي شروطها.

٣- لا يجوز تفسير أحكام هذا الاتفاق بما يمنع قيام عضو ما بمنح مزايا لبلدان مجاورة بهدف تيسير تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا ضمن المناطق الحدودية المتجاورة فقط.

المادة الثالثة

الشفافية

١- على كل عضو أن ينشر جميع التدابير ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تؤثر على تنفيذه، وذلك دون ابطاء وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه التدابير. وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها.

٢- وحيث يتعذر تنفيذ النشر على النحو المشار اليه في الفقرة ١، ينبغي أن تكون المعلومات متاحة بأي طريقة أخرى.

٣- على كل عضو أن يعلم مجلس التجارة في الخدمات دون ابطاء وسنويا على الأقل بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية ادارية جديدة أو بأي تعديلات على الموجود منها تؤثر تأثيرا كبيرا على التجارة في الخدمات التي تشملها الالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق.

٤- على كل عضو أن يلبي دون ابطاء أي طلب من أي عضو آخر لمعلومات محددة بشأن التدابير ذات التطبيق العام التي اتخذها أو الاتفاقات الدولية الواقعة ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١. وعلى كل عضو أيضا انشاء نقاط استفسار أو أكثر لتزويد الأعضاء الآخرين بالمعلومات المحددة، بناء على طلبها، بشأن هذه الأمور كافة وكذلك الأمور التي تخضع لشرط الاخطار المشار اليه في الفقرة ٣. وينبغي انشاء نقاط

الاستفسار في غضون سنتين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية (المشار اليه في هذا الاتفاق "باتفاق منظمة التجارة العالمية"). ويمكن الاتفاق على مرونة مناسبة فيما يتعلق بالمدة الزمنية المقررة لانشاء نقاط الاستفسار في بلدان نامية محددة ولا يفترض ضرورة أن تكون مراكز المعلومات مراكز ايداع للقوانين والأنظمة.

٥- لأي عضو اخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي تدبير يتخذه أي عضو آخر ويعتبره العضو مؤثرا في تنفيذ الاتفاق الحالي.

المادة الثالثة مكررا

افشاء المعلومات السرية

ليس في هذا الاتفاق ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي افشاؤها الى اعاقة تنفيذ القوانين أو الحاق الأذى بالمصلحة العامة أو الى الاجحاف بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة، عامة كانت أم خاصة.

المادة الرابعة

زيادة مشاركة البلدان النامية

١- يمكن تيسير مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية من خلال التعهدات المحددة التي يتفاوض عليها مختلف الأعضاء وفقا للجزأين الثالث والرابع من هذا الاتفاق والتي تتصل بما يلي:

(أ) تعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءتها وتنافسيتها، في جملة أمور أخرى، من خلال امكانية الوصول الى التكنولوجيا على أسس تجارية؛

(ب) تحسين امكانيات وصولها الى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات؛ و

(ج) تحرير الوصول الى الأسواق في القطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية لديها.

٢- ينشئ الأعضاء من البلدان المتقدمة، وأكبر عدد ممكن من غيرها من الأعضاء، في غضون سنتين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، نقاط اتصال غايتها تيسير وصول موردي الخدمات في البلدان النامية الى المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بما يلي:

(أ) الجوانب التجارية والتقنية في توريد الخدمات؛

(ب) شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها والحصول عليها؛ و

(ج) توافر تكنولوجيا الخدمات.

٣- تعطى أولوية خاصة في تنفيذ الفقرتين ١ و٢ الى الأعضاء من أقل البلدان نموا. ويولى اعتبار خاص للصعوبة الشديدة التي تواجهها أقل البلدان نموا في قبول التعهدات المحددة التي يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض نظرا لوضعها الاقتصادي الخاص ولاحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية.

المادة الخامسة

التكامل الاقتصادي

١- لا يمنع هذا الاتفاق أيا من أعضائه من أن تكون أو تصبح أطرافا في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بينها شريطة أن:

(أ) يكون للاتفاق تغطية قطاعية كبيرة[١]؛ و

(ب) أن ينص على الغاء أو ازالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف، بالمعنى المقصود في المادة السابعة عشرة، في القطاعات المشمولة في الفقرة الفرعية (أ) وذلك من خلال:

٠١ ازالة التدابير التمييزية القائمة، و/ أو

٠٢ حظر أية تدابير تمييزية جديدة أو اضافية،

سواء عند نفاذ الاتفاق الحالي أو استنادا الى اطار زمني معقول، باستثناء التدابير المسموح بها بموجب المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والرابعة عشرة مكررا.

٢- عند تقييم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١(ب)، يمكن النظر في علاقة الاتفاق بعملية أشمل للتكامل الاقتصادي أو لتحرير التجارة بين البلدان المعنية.

٣- (أ) حين تكون بلدان نامية أطرافا في اتفاق من النوع المشار اليه في الفقرة ١، ينبغي توفير المرونة فيما يتعلق بالشرطين المدرجين في الفقرة ١ وخاصة الفقرة الفرعية (ب) بما يتناسب مع مستوى تنمية البلدان المعنية على الصعيد الكلي أو على صعيد القطاعات أو القطاعات الفرعية المختلفة.

---

[١] يطبق هذا الشرط بمراعاة عدد القطاعات وحجم التجارة المتأثرة وطرق التوريد. وللوفاء بهذا الشرط، يعني للاتفاقات ألا تنص على أي استبعاد مسبق لأية طريقة من طرق التوريد.

(ب) بالرغم من الفقرة ٦، يجوز، في حالة شمول اتفاق ما من النوع المشار اليه في الفقرة ١ بلدانا نامية فقط، منح معاملة تفضيلية للأشخاص الاعتبارية التي يملكها أو يديرها أشخاص طبيعيون من الأطراف في الاتفاق.

٤- ينبغي أن يصمم أي اتفاق من النوع المشار اليه في الفقرة ١ بحيث ييسر التبادل التجاري بين أطراف الاتفاق وينبغي أن لا يرفع هذا الاتفاق المستوي الكلي للحواجز التجارية في الخدمات بالنسبة لأي عضو خارج الاتفاق ضمن القطاعات أو القطاعات الفرعية موضوع المقارنة الى المستوى الذي كان قائما قبل الاتفاق.

٥- اذا رغب عضو ما، عند عقد أو توسيع أو ادخال تعديل كبير على أي اتفاق بموجب الفقرة ١، في تعديل أو سحب تعهد محدد بما يتعارض مع الشروط الموضوعة في جداول هذا العضو يجب عليه اعطاء مهلة اخطار مسبق بالتعديل أو الانسحاب لا تقل عن ٩٠ يوما وتطبق في هذه الحالة الاجراءات المبينة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة الحادية والعشرين.

٦- يتمتع مورد الخدمات من أي عضو آخر اذا كان شخصا اعتباريا منشأ بموجب قوانين طرف من أطراف اتفاق ما من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ بالمعاملة التي تمنح بموجب الاتفاق شريطة أن يمارس الشخص الاعتباري عمليات تجارية كبيرة في أراضي أطراف الاتفاق.

٧- (أ) على الأعضاء التي تكون أطرافا في أي اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ اخطار مجلس التجارة في الخدمات دون ابطاء بهذا الاتفاق وبأي توسيع أو تعديل هام عليه. ويجب عليها أيضا أن تتيح للمجلس أية معلومات ذات صلة يطلبها. وللمجلس أن ينشئ فريق عمل لدراسة الاتفاق أو أي توسيع أو تعديل له ولتقديم تقرير الى المجلس عن مدى توافقه مع هذه المادة.

(ب) على الأعضاء الأطراف في أي اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ والتي يجري تنفيذها وفق اطار زمني تقديم تقارير دورية عن التنفيذ الى مجلس التجارة في الخدمات. وللمجلس أن ينشئ فريق عمل لدراسة هذه التقارير اذا وجد ضرورة لذلك.

(ج) للمجلس أن يقدم توصيات للأطراف حسبما يراه مناسبا استنادا الى تقارير فريقي العمل المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٨- لا يجوز لأي عضو يكون طرفا في أي اتفاق من الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ أن يطالب بتعويض عن الفوائد التجارية التي قد يجنيها عضو آخر من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة مكرر

اتفاقات تكامل أسواق العمل

لا يحول الاتفاق الحالي دون دخول أعضائه في اتفاق لانشاء تكامل تام[٢] لأسواق العمل بين أطرافه شريطة:

(أ) استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالاقامة وتراخيص العمل،

(ب) اخطار مجلس التجارة في الخدمات به.

المادة السادسة

التنظيم على الصعيد المحلي

١- في القطاعات التي تتعهد فيها الأعضاء بتعهدات محددة يجب على كل عضو من الأعضاء أن يضمن ادارة التدابير ذات التطبيقات العامة والمؤثرة في التجارة في الخدمات ادارة معقولة.

٢- (أ) على كل عضو أن ينشئ أو يعين في أقرب وقت ممكن هيئات أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية عملية تنص على عمل استعراض فوري، بناء على طلب من مورد خدمات متضرر للقرارات الادارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وتوفر سبل الانتصاف اذا وجدت ما يبرر ذلك. وحين لا تكون هذه الاجراءات مستقلة من الجهة المسؤولة عن القرار الاداري المعني، يجب على العضو أن يتأكد من أن الاجراءات تضمن فعلا عمل استعراضات موضوعية ونزيهة.

(ب) لا تفسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) بحيث تفرض على العضو انشاء مثل هذه الهيئات والاجراءات اذا كان انشاؤها متعارض مع هيكله الدستوري أو مع طبيعة نظامه القانوني.

٣- عندما يكون الترخيص مطلوبا من أجل توريد خدمة ما كانت موضع تعهد محدد بشأنها، يجب على السلطات المختصة، ضمن فترة معقولة من الزمن بعد تقديم طلب يعتبر مستوفيا بموجب القوانين واللوائح المحلية، أن تعلم الطالب بالقرار المتخذ بشأن الطلب. وعلى السلطات المختصة في العضو أن توفر، بناء على طلب من الطالب، ودونما ابطاء غير مبرر، معلومات بشأن الحالة التي وصل اليها الطلب.

٤- يضع مجلس التجارة في الخدمات، من خلال أجهزة مناسبة ينشئها، الضوابط الضرورية للحيلولة دون أن تصبح التدابير المتصلة بشروط المؤهلات واجراءاتها، والمعايير الفنية وشروط الترخيص عوائق غير

---

[٢] في مثل هذا التكامل جرت العادة على أن يشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية دخولا حرا الى أسواق العمل لدى الأطراف، ويشمل تدابير تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية

ضرورية للتجارة في الخدمات. وينبغي أن تهدف هذه الضوابط الى جعل الشروط كما يلي، في جملة أمور أخرى:

(أ) قائمة على معايير موضوعية وشفافة، كالكفاءة والقدرة على توريد الخدمة؛

(ب) غير مرهقة أكثر مما يلزم لضمان الجودة؛

(ج) لا تشكل في حد ذاتها، في حالة اجراءات الترخيص، قيدا على توريد الخدمة.

٥- (أ) في القطاعات التي يلتزم فيها عضو ما بتعهدات محددة، وفي انتظار بدء سريان الضوابط الموضوعة في هذه القطاعات عملا بالفقرة ٤، يجب على العضو ألا يطبق شروط الترخيص والمؤهلات والمعايير الفنية التي تلغي أو تعطل هذه التعهدات المحددة بطريقة:

'١' لا تتقيد بالمعايير المبينة في احدى الفقرات الفرعية ٤(أ) أو (ب) أو (ج)؛

'٢' لم يكن من المعقول توقعها من هذا العضو عند وضع التعهدات المحددة في تلك القطاعات.

(ب) عند تحديد ما اذا كان عضو ما يتقيد بالالتزام المنصوص عليه في ٥(أ)، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة التي يطبقها العضو والتي وضعتها المنظمات الدولية المختصة[٣]

٦- في القطاعات التي يلتزم فيها بتعهدات محددة في مجال الخدمات المهنية، يضع كل عضو اجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من أي عضو آخر.

المادة السابعة

الاعتراف

١- يجوز للعضو، تحقيقا لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معاييره الخاصة بمنح التراخيص والاجازات والشهادات لموردي الخدمات، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣، يجوز أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة في بلد آخر، أو بالاجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ويمكن أن يبنى هذا الاعتراف، الذي قد يتحقق بالتنسيق أو غيره، على اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو يصدر تلقائيا.

---

[٣] يقصد بتعبير "المنظمات الدولية المختصة" الهيئات الدولية ذات العضوية المفتوحة للهيئات ذات نفس الاختصاص لدى جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية على الأقل.

٢- يوفر العضو الذي يكون طرفا في اتفاق أو ترتيب قائم أو متوقع من النوع المشار اليه في الفقرة ١، فرصة كافية للأعضاء المعنية الأخرى للمفاوضة من أجل انضمامها الى هذا الاتفاق أو الترتيب أو للتفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة معه. وحين يمنح العضو الاعتراف من تلقاء نفسه فانه يوفر فرصة فيه لأي عضو آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والاجازات والشهادات التي تكتسب أو المتطلبات التي تستوفى في أراضي العضو الآخر جديرة بالاعتراف.

٣- لا يجوز لأي عضو أن يمنح الاعتراف بطريقة تجعل منه وسيلة للتمييز بين البلدان عند تطبيق العضو لمقاييسه ومعاييره لمنح التراخيص والاجازات والشهادات لموردي الخدمات، أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات.

٤- على كل عضو أن:

(أ) أن يبلغ، خلال ١٢ شهرا من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، الى مجلس التجارة في الخدمات تدابير الاعتراف القائمة لديه مبينا ما اذا كانت هذه التدابير مستندة الى اتفاقات أو ترتيبات من النوع المشار اليه في الفقرة ٢؛

(ب) أن يعلم دون ابطاء مجلس التجارة في الخدمات قبل أقصى مدة ممكنة بأن المفاوضات على اتفاق أو ترتيب من النوع المشار اليه في الفقرة ٢. قد بدأت، وذلك بهدف توفير فرصة كافية للأعضاء الآخرين لتعبر عن اهتمامها بالمشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية؛

(ج) أن يعلم مجلس التجارة في الخدمات بأية تدابير اعتراف جديدة يعتمدها أو تعديلات جوهرية يدخلها على التدابير القائمة مبينا ما اذا كانت التدابير مستندة الى اتفاق أو ترتيب من النوع المشار اليه في الفقرة ٢.

٥- ينبغي، حيثما اقتضى الأمر، أن يستند الاعتراف الى معايير متفق عليها من قبل الأطراف المتعددة، ويعمل الأعضاء، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة من أجل وضع واعتماد مقاييس ومعايير دولية للاعتراف بالخدمات والحرف والمهن ذات الصلة وبممارسيها دولية مشتركة لممارستها.

المادة الثامنة

الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات

١- على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري خدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق ذي الصلة، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بموجب المادة الثانية والتعهدات المحددة.

٢- اذا كان المورد الاحتكاري في عضو ما ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة منتسبة، من أجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة، يجب على العضو أن يكفل عدم اساءة المورد. استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع هذه التعهدات.

٣- يجوز لمجلس التجارة في الخدمات، بناء على طلب من عضو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بأن موردا احتكاريا لخدمة ما من أي عضو آخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرة ١ أو٢، أن يطلب الى العضو الذي أنشأ هذا المورد أو أداره أو أجازه، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته ذات الصلة.

٤- اذا منح عضو ما حقوقا احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة ما تشملها التعهدات المحددة للعضو، وذلك بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، يجب على هذا العضو اخطار مجلس التجارة في الخدمات بذلك قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من موعد التنفيذ المقرر للحقوق الاحتكارية وتطبق عندئذ أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ والمادة الحادية والعشرين.

٥- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على حالات الموردين الوحيدين للخدمات التي يرخص فيها عضو ما، رسميا أو عمليا، (أ) بانشاء أو بالترخيص بانشاء عدد صغير من موردي الخدمات و(ب) يمنع الى حد كبير التنافس بين الموردين في أراضيه.

المادة التاسعة

الممارسات التجارية

١- يعترف الأعضاء بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثامنة، قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

٢- على كل عضو أن يلبي طلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار اليها في الفقرة ١. وعلى العضو أن ينظر بعين العطف الى الطلب وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات غير السرية المتاحة للعموم والتي لها صلة بالأمر المطروح. وعلى هذا العضو أن يقدم أيضا للعضو الطالب أي معلومات أخرى متاحة، في حدود وبعد التوصل الى اتفاق مرض باحترام العضو الطالب سرية المعلومات المقدمة

المادة العاشرة

تدابير الضمانات الطارئة

١- تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن تدابير الضمانات الطارئة تستند الى مبدأ عدم التمييز. وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢- يجوز، في الفترة السابقة على دخول نتائج المفاوضات المشار اليها في الفقرة ١ حيز التنفيذ، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين، لأي عضو من الأعضاء أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنية تعديل أو سحب تعهد محدد ما بعد مرور سنة على بدء سريان التعهد، شريطة أن يبرهن العضو للمجلس على أن التعديل أو الانسحاب لا يحتمل انتظار مرور فترة السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين.

٣- ينتهي العمل بتطبيق أحكام الفقرة ٢ بمرور ثلاث سنوات على نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة الحادية عشرة

المدفوعات والتحويلات

١- لا يجوز لأي عضو فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات جارية تتصل بتعهداته المحددة، الا في الظروف المذكورة في المادة الثانية عشرة.

٢- ليس في هذا الاتفاق ما يمس بحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق بما فيها استخدام تدابير النقد الأجنبي المتوافقة مع النظام الأساسي شريطة ألا يفرض العضو أية قيود على أية عمليات رأسمالية بما يتعارض مع تعهداته المحددة بشأن هذه العمليات، الا بموجب المادة الثانية عشرة أو بناء على طلب من الصندوق.

المادة الثانية عشرة

القيود الهادفة الى حماية ميزان المدفوعات

١- عندما يواجه عضو ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديدا بوقوع هذه الصعوبات، يجوز له أن يعتمد أو يبقي قيودا على التجارة في الخدمات التي التزم بتعهدات محددة بشأنها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات تتصل بهذه التعهدات. ومن المعترف به أن الضغوط على ميزان المدفوعات في الأعضاء التي تمر بمرحلة التنمية الاقتصادية أو التحول

الاقتصادي تتطلب استخدام قيود تضمن، من بين جملة أمور، الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي كاف لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

٢- يشترط في القيود المشار اليها في الفقرة ١:

(أ) ألا تميز بين الأعضاء؛

(ب) أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي؛

(ج) أن تتجنب الحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر؛

(د) ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة ١؛

(هـ) أن تكون مؤقتة وأن تصفى على مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة ١.

٣- يجوز للأعضاء، عند تقدير آثار هذه القيود، اعطاء الأولوية لتوريد أهم الخدمات لبرامجها الاقتصادية أو التنموية. الا أنه لا يجوز اعتماد هذه القيود أو الابقاء عليها لحماية قطاع خدمات بعينه.

٤- يجب اخطار المجلس العام فورا بأية قيود تعتمد أو تستبقى بموجب الفقرة ١، وبأية تعديلات تطرأ عليها.

٥- (أ) يجب على الأعضاء التي تطبق أحكام هذه المادة أن تتشاور فورا مع لجنة قيود ميزانالمدفوعات بشأن القيود التي تفرض بموجب هذه المادة.

(ب) يضع المؤتمر الوزاري اجراءات[٤] من أجل عقد مشاورات دورية بهدف تسهيل تقديم ما يراه مناسبا من التوصيات الى العضو المعني.

(ج) تقيِّم هذه المشاورات حالة ميزان المدفوعات لدى العضو المعني والقيود المعتمدة أو المستبقاة بموجب هذه المادة مع أخذ العوامل التالية في الاعتبار، في جملة أمور أخرى:

'١' طبيعة الصعوبات المتصلة بميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية، ومدى هذه الصعوبات؛

'٢' البيئة الاقتصادية والتجارية الخارجية للعضو المشاور؛

---

[٤] من المفهوم أن الاجراءات التي تتخذ بموجب الفقرة ٥ هي نفس اجراءات عام ١٩٩٤.

"٣٠ التدابير التصحيحية البديلة المتاحة.

(د) تنظر المشاورات في اتفاق القيود مع الفقرة ٢، وخاصة التصفية التدريجية للقيود عملا بالفقرة ٢(هـ).

(هـ) تقبل في هذه المشاورات جميع الاستنتاجات الاحصائية وغيرها التي يقدمها صندوق النقد الدولي فيما يتصل بالنقد الأجنبي، والاحتياطي النقدي وميزان المدفوعات، وتبنى الاستنتاجات على تقييم الصندوق لميزان مدفوعات العضو المشاور ووضعه المالي الخارجي.

٦- اذا رغب عضو ما من غير أعضاء صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة يجب على المؤتمر الوزاري أن ينشئ اجراء للاستعراض وأية اجراءات ضرورية أخرى.

المادة الثالثة عشرة

المشتريات الحكومية

١- لا تنطبق المواد الثانية والسادسة عشرة والسابعة عشرة على القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم حصول الوكالات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية وليس بهدف اعادة بيعها تجاريا أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.

٢- تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات بموجب هذا الاتفاق في غضون سنتين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة الرابعة عشرة

استثناءات عامة

مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق التدابير بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق تدابير:

(أ) ضرورة حماية الآداب العامة وللحفاظ على النظام العام؛*

(ب) ضرورة حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية؛

* لا يمكن الاعتداد بالاستثناء المتعلق بالنظام العام الا عند وجود تهديد حقيقي وخطير لاحدى المصالح الأساسية للمجتمع.

(ج) ضرورة ضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:

'١' منع ممارسات الغش والاحتيال، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات؛

'٢' حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛

'٣' السلامة؛

(د) متعارضة مع المادة السابعة عشرة، شريطة أن يكون الهدف من اختلاف المعاملة ضمان التكافؤ أو الفعالية[٦] في فرض وجمع الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردي الخدمات من الأعضاء الآخرين؛

(هـ) متعارضة مع المادة الثانية، شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئا عن اتفاق على تجنب الازدواج الضريبي أو عن أحكام تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي في أية اتفاقات أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها العضو.

المادة الرابعة عشرة مكررا

الاستثناءات الأمنية

١- ليس في هذا الاتفاق ما يفسر بأنه:

---

[٦] تشمل التدابير التي تهدف الى ضمان الكفاءة والفعالية في فرض الضرائب المباشرة وجمعها التدابير التي يتخذها عضو ما بموجب نظامه الضريبي والتي:

'١' تطبق على موردي الخدمات من غير المقيمين على أساس أن الالتزامات الضريبية على غير المقيمين تحدد استنادا الى السوء الخاضعة للضريبة التي يكون مصدرها أو موقعها في أراضي العضو؛ أو

'٢' تطبق على غير المقيمين بهدف ضمان فرض الضريبة أو تحصيلها في بلد العضو؛

'٣' تطبق على غير المقيمين بهدف منع تجنب الضرائب أو التهرب منها، بما في ذلك تدابير الامتثال؛ أو

'٤' تطبق على مستهلكي الخدمات المقدمة داخل أراضي عضو آخر أو منها بهدف ضمان فرض الضرائب الناشئة من مصادر في أراضي العضو وجمعها من هؤلاء المستهلكين؛ أو

'٥' تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضريبة على سوء خاضعة للضريبة في مختلف أرجاء العالم وبين غيرهم من موردي الخدمات، على أساس اختلاف طابع القاعدة الضريبية بينهم؛ أو

'٦' تحدد أو تخصص أو توزع الدخل أو الأرباح أو التكاليف أو الخسارة أو الخصومات أو الاعفاءات للأشخاص المقيمين أو مرتبطين أو بين أقاليم وفروع الشخص الواحد بهدف حماية القاعدة الضريبية للعضو

وتحدد التعابير والمفاهيم الضريبية الواردة في الفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة وفي هذه الحاشية وفق التعاريف والمفاهيم الضريبية أو ما يعادلها أو يشابهها من تعاريف ومفاهيم في القانون المحلي للعضو الذي يتخذ التدابير

(أ) يتطلب من أي عضو أن يقدم معلومات يعتبر هو أن انشاءها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) يمنع أي عضو من اتخاذ أي اجراء يعتبره ضروريا من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية:

'١' المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تموين مؤسسة عسكرية ما؛

'٢' المتصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية أو المواد التي تشتق هذه المواد منها؛

'٣' في زمن الحرب أو غيرها من طوارئ العلاقات الدولية؛ أو

(ج) يمنع أي عضو من اتخاذ أي اجراء عملا بالتزاماته المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن العالميين.

٢- يجب اعلام مجلس التجارة في الخدمات الى أكمل حد ممكن بالتدابير التي تتخذ بموجب الفقرتين ١(ب) و(ج) وبالغاء العمل بها.

المادة الخامسة عشرة

الاعانات

١- يعترف الأعضاء بأن للاعانات، في بعض الظروف، تأثيرا تشويهيا على التجارة في الخدمات. وتدخل الأعضاء في مفاوضات بهدف تطوير الضوابط المتعددة الأطراف اللازمة لتجنب هذه الآثار المشوهة للتجارة[٧]. وينبغي للمفاوضات أن تعالج أيضا ملاءمة الاجراءات المقابلة. وينبغي لهذه المفاوضات أن تقر بدور الاعانات في برامج التنمية في البلدان النامية وأن تأخذ في اعتبارها حاجة الأعضاء، وخاصة الأعضاء من البلدان النامية، الى المرونة في هذا المجال. وينبغي في هذه المفاوضات أن يتبادل الأعضاء المعلومات عن جميع الاعانات المتصلة بالتجارة في الخدمات التي توفرها لموردي الخدمات المحليين لديها.

٢- لأي عضو يرى أنه يتأثر سلبيا بالاعانة التي يقدمها عضو آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو بشأن هذا الأمر. وينبغي دراسة هذه الطلبات بعناية وتعاطف.

---

٧ سيحدد برنامج عمل يقبل طريقة ادارة المعارضات على هذه الضوابط المتعددة الأطراف واطارها الزمني

الجزء الثالث

التعهدات المحددة

المادة السادسة عشرة

الوصول الى الأسواق

١- فيما يتعلق بالوصول الى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى، يقدم كل عضو للخدمات ولموردي الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع والحدود والاشتراطات المتفق عليها والمدرجة في جدوله.[٨]

٢- وفي القطاعات التي يلتزم فيها بتعهدات للوصول الى الأسواق، تحدد كما يلي التدابير التي لا يجوز للعضو أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس في جزء من اقليمه أو في اقليمه بأكمله، الا اذا كانت مدرجة في جدوله:

(أ) الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين وحيدين للخدمات، واشتراط أجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

(ب) الحد من مجموع العمليات أو الأصول الخدماتية على شكل حصص عددية أو اشتراط أجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

(ج) الحد من مجموع عدد العمليات الخدماتية أو من مجموع كمية المخرجات الخدماتية مترجما الى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط اجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

(د) الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها على شكل حصص عددية أو اشتراط اجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛[٩]

---

[٨] اذا ارتبط عضو ما بتعهد للوصول الى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة ما بواسطة طريقة التوريد المشار اليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة الأولى واذا كانت حركة رؤوس الأموال عبر الحدود جزءا ضروريا من الخدمة ذاتها، فان العضو يلتزم بالتالي بالسماح بحركة رأس المال هذه. واذا ما ارتبط عضو ما بتعهد للوصول الى الأسواق عند توريد خدمة ما من خلال طريقة التوريد المشار اليها في الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة الأولى، فان هذا العضو يلتزم بالتالي بالسماح بما يتصل بهذه الحركة من تحويلات رأسمالية الى أراضيه.

[٩] لا تشمل الفقرة الفرعية ٢(ج) التدابير التي يتخذها عضو ما للحد من المدخلات المطلوبة لتوريد الخدمات.

(هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و

(ز) الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي من خلال تحديد نسبة قصوى للملكية الأجنبية للأسهم أو قيمة اجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

المادة السابعة عشرة

المعاملة الوطنية

١- يوفر العضو للخدمات أو موردي الخدمات في أي عضو آخر، فيما يتعلق بجميع التدابير المتعلقة بتوريد الخدمات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك في القطاعات المدرجة في جدوله ورهنا بالشروط والأوضاع المحددة فيه.[١٠]

٢- يمكن لأي عضو أن يفي بالشرط الوارد في الفقرة ١ من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات في أي عضو آخر اما رعاية مماثلة رسميا أو للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه أو رعاية مختلفة رسميا عنها.

٣- تعتبر المعاملة المماثلة رسميا أو المختلفة رسميا أقل رعاية اذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات العضو مقارنة بما يماثلها من خدمات أو موردي خدمات عند أي عضو آخر.

المادة الثامنة عشرة

التعهدات الاضافية

للأعضاء أن تتفاوض على التزامات بصدد التدابير المتصلة بالخدمات وغير الخاضعة للجدولة بموجب المادة السادسة عشرة أو المادة السابعة عشرة، بما فيها تلك المتصلة بالمؤهلات والمعايير والترخيص. وتدون هذه الالتزامات في جدول العضو.

[١٠] لا يجوز تفسير التعهدات المحددة التي يُضطلع بها بموجب هذه المادة على أنها تفرض على أي عضو التعويض عن أي ضرر تنافسي متأصل بحكم الصفة الأجنبية للخدمات أو موردي الخدمات.

الجزء الرابع

التحرير التدريجي

المادة التاسعة عشرة

التفاوض على التعهدات المحددة

١- تحقيقا لأغراض هذا الاتفاق، يدخل الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى منذ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ودوريا بعد ذلك، بهدف رفع مستوى التحرير تدريجيا. وينبغي أن توجه هذه المفاوضات نحو تخفيف أو الغاء الآثار السلبية للتدابير على التجارة في الخدمات كوسيلة من وسائل توفير الوصول الفعال الى الأسواق. وينبغي أن تستهدف هذه العملية تعزيز مصالح جميع المشاركين على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق توازن شامل بين الحقوق والالتزامات.

٢- ينبغي أن تراعي عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف الأعضاء، على الصعيد الكلي وعلى صعيد القطاعات المختلفة على السواء. وينبغي توفير المرونة المناسبة لمختلف الأعضاء من البلدان النامية لفتح عدد من القطاعات أقل وتحرير أنماط من العمليات أقل والتدرج في توسيع نطاق الوصول الى الأسواق بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية. وعند اتاحة وصول موردي الخدمات الأجانب الى أسواقها، فرض شروط للوصول الى الأسواق تسمح بتحقيق الأهداف المشار اليها في المادة الرابعة.

٣- وينبغي وضع مبادئ توجيهية واجراءات خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية. وعند وضع هذه المبادئ يجري مجلس التجارة في الخدمات تقييما للتجارة في الخدمات من ا لناحيتين الشاملة والقطاعية بالرجوع الى أهداف هذا الاتفاق بما فيها تلك المدرجة في الفقرة ١ من المادة الرابعة. وينبغي أن تضع المبادئ التوجيهية للتفاوض شروطا لمعاملة عمليات التحرير التي نفذها الأعضاء بقرار مستقل منها بعد آخر جولة مفاوضات وكذلك شروط المعاملة الخاصة للأعضاء من أقل البلدان نموا وفق أحكام الفقرة ٣ من المادة الرابعة.

٤- خلال كل جولة من هذه الجولات يجري دفع عملية التحرير التدريجي الى الأمام من خلال المفاوضات الثنائية أو عديدة الأطراف أو متعددة الأطراف الهادفة الى تحقيق زيادة عامة في التعهدات المحددة التي يلتزم بها الأعضاء بموجب هذا الاتفاق.

المادة العشرون

جداول التعهدات المحددة

١- على كل عضو أن يسجل في جدول خاص به التعهدات المحددة التي يلتزم بها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق. ويحدد كل جدول ما يلي فيما يخص القطاعات التي تقدم منها:

(أ) أوضاع وحدود وشروط الوصول الى الأسواق؛

(ب) شروط المعاملة الوطنية وأحكامها؛

(ج) الالتزامات المتصلة بالتعهدات الاضافية؛

(د) الاطار الزمني لتنفيذ التعهدات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) موعد بدء سريان التعهدات.

٢- تدون في العمود المتعلق بالمادة السادسة عشرة التدابير التي تتعارض مع كل من المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة. وفي هذه الحالة يعتبر هذا التدوين شرطا أو تحديدا للمادة السابعة عشرة أيضا.

٣- ترفق برامج التعهدات المحددة بهذا الاتفاق وتكون جزءا أساسيا منه.

المادة الحادية والعشرون

تعديل الجداول

١- (أ) يجوز للعضو (الذي سيشار اليه في هذه المادة بتعبير "العضو المعدّل") أن يعدل أو يسحب أي تعهد مدرج على جدوله متى شاء بعد انقضاء ثلاث سنوات على موعد بدء سريان التعهد، وفق أحكام هذه المادة.

(ب) يخطر العضو المعدل مجلس التجارة في الخدمات بنيته في تعديل تعهد ما أو سحبه عملا بهذه المادة قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب.

٢- (أ) على العضو المعدّل أن يدخل في مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق على أية ترتيبات تعويضية لازمة، بناء على طلب من أي عضو قد تتأثر بموجب هذا الاتفاق منافعه بموجب هذا الاتفاق من أي تعديل أو انسحاب مقترح يجري الاخطار به وفق الفقرة الفرعية ١(ب). وعلى الأعضاء المعنية أن تحرص في هذه المفاوضات على المحافظة على مستوى عام من التعهدات المتبادلة لا يقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جداول التعهدات المحددة السابقة على هذه المفاوضات.

(ب) تجري الترتيبات التعويضية على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية.

٣- (أ) اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق بين العضو المعدل وأي عضو متضرر آخر قبل نهاية الفترة المخصصة للمفاوضات، جاز للعضو المتضرر احالة الأمر الى التحكيم. ويجب على كل عضو متضرر يرغب في نفاذ حق محتمل له في التعويض أن يشارك في التحكيم.

(ب) اذا لم يطلب أي عضو متضرر التحكيم، يصبح العضو المعدل حرا في تنفيذ التعديل أو الانسحاب المقترح.

٤- (أ) لا يجوز للعضو المعدل أن يعدل تعهده أو يسحبه قبل أن ينفذ الترتيبات التعويضية يقضي بها التحكيم.

(ب) اذا نفذ العضو المعدل تعديله أو انسحابه المقترح دون التقيد بقرار التحكيم، جاز لأي عضو متضرر شارك في التحكيم أن يعدل أو يسحب منافع معادلة الى حد كبير عملا بذلك القرار. وبصرف النظر عن المادة الثانية، لا يجوز تنفيذ هذا التعديل أو السحب الا فيما يخص العضو المعدل.

٥- يضع مجلس التجارة في الخدمات الاجراءات اللازمة لتصحيح الجداول أو تعديلها. ويجب على كل عضو يعدل تعهداته المجدولة أو يسحبها بموجب هذه المادة أن يعدل جدوله بما يتلاءم مع هذه الاجراءات.

الجزء الخامس

أحكام مؤسسية

المادة الثانية والعشرون

التشاور

١- على كل عضو أن ينظر بعين العطف ويوفر فرصة كافية للتشاور في الادعاءات التي قد يتقدم بها أي عضو آخر بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق. ويطبق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على هذه المشاورات.

٢- ولمجلس التجارة في الخدمات أو جهاز تسوية المنازعات أن يتشاور، بناء على طلب من أي عضو، مع أي عضو أو أكثر في أي أمر يتعذر التوصل الى حل مرض له من خلال التشاور بموجب الفقرة ١.

٣- لا يجوز للعضو أن يحتج بالمادة السابعة عشرة، لا بموجب المادة الحالية ولا المادة الثالثة والعشرين، بصدد تدبير اتخذه طرف آخر ويقع ضمن نطاق اتفاق دولي بينهما يتصل بتجنب الازدواج الضريبي. وفي حال حصول خلاف بين عضوين حول ما اذا كان تدبير ما يقع ضمن نطاق اتفاق كهذا، جاز لأي منهما أن يعرض الأمر على مجلس التجارة في الخدمات[١١]. الذي يحيل المسألة للتحكيم. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للعضوين.

---

[١١] لا يجوز عرض مثل هذا الأمر على مجلس التجارة في الخدمات الا بموافقة طرفي الاتفاق في حالة الاتفاقات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي القائمة عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات والانفاذ

١- اذا وجد عضو ما أن عضوا آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذا الاتفاق، جاز له أن يلجأ الى التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بهدف التوصل الى حل للمسألة يكون مقبولا للطرفين.

٢- ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يرخص لعضو أو أكثر في تعليق تطبيق الالتزامات والتعهدات المحددة تجاه أي عضو آخر عملا بالمادة ٢٢ من التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات اذا وجد أن الظروف خطيرة لدرجة تبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء.

٣- ولأي عضو أن يلجأ الى التفاهم بشأن تسوية المنازعات اذا اعتبر أن تطبيق تدبير ما مما لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق سيؤدي الى الغاء أو تعطيل منفعة كان يتوقعها من تعهد محدد من عضو آخر بموجب الباب الثالث من هذا الاتفاق. واذا قرر جهاز تسوية المنازعات أن التدبير أدى الى الغاء أو تعطيل الحصول على المنفعة، حق للعضو المتضرر الحصول على تسوية مرضية للطرفين استنادا للفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين، ويمكن أن تشمل هذه التسوية تعديل التدبير أو سحبه. وفي حالة تعذر توصل الطرفين الى اتفاق، تطبق المادة ٢٢ من التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

المادة الرابعة والعشرون

مجلس التجارة في الخدمات

١- يمارس مجلس التجارة في الخدمات المهام المسندة اليه بهدف تطبيق هذا الاتفاق وتعزيز أغراضه. وللمجلس أن ينشئ أية هيئات فرعية يعتبرها مناسبة من أجل أداء وظائفه على نحو فعال.

٢- يكون المجلس، وهيئاته الفرعية مفتوحا لمشاركة ممثلين من جميع الأعضاء ما لم يقرر المجلس عكس ذلك.

٣- ينتخب الأعضاء رئيس المجلس.

المادة الخامسة والعشرون

التعاون الفني

١- يتمتع موردو الخدمات من الأعضاء التي تحتاج الى مساعدة فنية بامكانية الوصول الى خدمات نقاط الاتصال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٢- توفر الأمانة المساعدة الفنية للبلدان النامية على المستوى المتعدد الأطراف ويقررها مجلس التجارة في الخدمات.

المادة السادسة والعشرون

العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى

يضع المجلس العام الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالخدمات.

الجزء السادس

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون

الحرمان من المنافع

يجوز لأي عضو أن يرفض منح مزايا هذا الاتفاق:

(أ) لتوريد خدمة ما، اذا أثبت أن الخدمة تورد من أراضي بلد غير عضو أو من داخلها أو من أراضي أو من داخل أراضي لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ب) في حالة توريد خدمة من خدمات النقل البحري، اذا أثبت أن الخدمة تورد:

'١' من قبل سفينة مسجلة وفق قوانين بلد غير عضو وقوانين عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

'٢' من قبل شخص يدير و/أو يستخدم السفينة كليا أو جزئيا ولكنه من بلد غير عضو أو من عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ج) لمورد خدمات له صفة الشخص القانوني، اذا أثبت أنه ليس مورد خدمات من عضو آخر أو أنه مورد خدمات من عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة والعشرون

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "تدبير" أي تدبير يتخذه عضو ما سواء على شكل قانون أو نظام أو قاعدة أو اجراء أو قرار أو اجراء اداري أو أي شكل آخر؛

(ب) يشمل تعبير "توريد الخدمة" انتاج الخدمة وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، وتسليمها؛

(ج) يشمل تعبير "التدابير التي يتخذها الأعضاء وتؤثر في التجارة في الخدمات" التدابير المتصلة بـ:

'١' شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها؛

'٢' الوصول الى الخدمات التي يشترط الأعضاء تقديمها الى الجمهور عموما والاستفادة من هذه الخدمات في توريد الخدمة؛

'٣' حضور أشخاص من عضو ما، بما في ذلك الحضور التجاري لتوريد خدمة في أراضي عضو آخر؛

(د) يقصد بتعبير "الحضور التجاري" أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:

'١' انشاء شخص قانوني أو اقتناؤه أو مواصلة عمله، أو

'٢' انشاء مكتب فرعي أو تمثيلي أو مواصلة عمله، ضمن أراضي العضو لأغراض توريد الخدمة.

(هـ) يقصد بتعبير " قطاع" خدمات،

'١' في سياق التعهد المحدد، أي قطاع فرعي أو أكثر بين قطاعات خدمة ما أو جميع قطاعاتها الفرعية كما ترد في جدول العضو؛

'٢' والا، فالقطاع بكامله بما فيه قطاعاته الفرعية كلها.

(ج) يقصد بتعبير "خدمة عضو آخر" أية خدمة تورد:

'١' من أو ضمن أراضي هذا العضو الآخر، أو، في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة وفق قوانين ذلك العضو الآخر أو بواسطة شخص من ذلك العضو الآخر يورد الخدمة من خلال تشغيله لسفينة و/أو استخدامها جزئيا أو كليا، أو

'٢' في حالة توريد الخدمة من خلال الحضور التجاري أو حضور أشخاص طبيعيين، بواسطة مورد خدمات من العضو الآخر.

(ز) يقصد بتعبير "مورد الخدمة، أي شخص يورد خدمة؛[١٢]

(ح) يقصد بتعبير "مورد الخدمة الاحتكاري" أي شخص، في القطاع العام أم الخاص، رخص له العضو أو أنشأه رسميا أو واقعيا ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة؛

(ط) يقصد بتعبير مستهلك الخدمة، أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛

(ي) يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري؛

(ك) يقصد بتعبير "الشخص الطبيعي من عضو آخر" الشخص الطبيعي الذي يقيم في أراضي ذلك العضو الآخر أو أي عضو آخر والذي يعتبر بموجب قوانين العضو الآخر:

'١' مواطنا من مواطني العضو الآخر، أو

'٢' متمتعا بحق الاقامة الدائمة في العضو الآخر، في حالة العضو الذي:

١- ليس لديه مواطنين، أو

٢- يمنح المقيمين الدائمين فيه ذات المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة التي تؤثر في التجارة في الخدمات كما وردت في الاخطار الذي أرسله العضو لدى قبوله اتفاق منظمة التجارة العالمية أو انضمامه اليها، شريطة ألا يجبر أي عضو على منح المقيمين الدائمين معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها الأعضاء الآخرون لهم. وينبغي أن يشمل الاخطار تأكيدا بأن يتحمل العضو ازاء المقيمين الدائمين، وعملا بقوانينه وأنظمته، بنفس المسؤوليات التي تتحملها الأعضاء الأخرى تجاه مواطنيها.

---

١٢ عند عدم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري بل من خلال أشكال أخرى من الحضور التجاري كالمكاتب الفرعية أو التمثيلية، يمنح مورد الخدمة (أي: الشخص الاعتباري)، من خلال هذا الحضور، المعاملة المخصصة لموردي الخدمات بموجب الاتفاق. ويمكن أن تشمل هذه المعاملة الحضور الذي يسمح بتوريد الخدمة دون أن تشمل الفروع الأخرى لنفس المورد الواقعة خارج الأراضي التي تورد فيها الخدمة.

(ل) يقصد بتعبير "الشخص الاعتباري" أي كيان قانوني مشكّل أو منظم وفق القانون النافذ سواء لأغراض الربح أو غيره وسواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، وبمجموعات الشركات، وشركات الأشخاص، والمشاريع المشتركة، والملكيات الحصرية، أو الروابط؛

(م) يقصد بتعبير "الشخص الاعتباري من عضو آخر" الشخص الاعتباري الذي:

'١' تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك العضو الآخر، والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك العضو الآخر أو أي عضو آخر؛ أو

'٢' في حالة توريد خدمة من خلال الحضور التجاري، هو الذي يقع في ملكية أو ادارة:

١- أشخاص طبيعيين من ذلك العضو؛ أو

٢- أشخاص اعتباريين من ذلك العضو الآخر محددين في الفقرة الفرعية '١'؛

(ن) يكون الشخص الاعتباري:

'١' "مملوكا" من أشخاص من عضو ما اذا كان أشخاص من ذلك العضو يملكون ٥٠ بالمئة من رأس المال ملكية كاملة؛

'٢' "مدارا" من قبل أشخاص من عضو ما اذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة ادارة أعماله قانونا؛

'٣' "منتسبا" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يدار هو من قبله، أو عندما يدير كليهما شخص واحد آخر؛

(س) "الضرائب المباشرة" تشمل مجموع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل وعلى اجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما فيها الضرائب على أرباح التصرف في الملكية والضرائب على التركات، والمواريث والهبات والضرائب المفروضة على مجموع الأجور والرواتب التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

المادة التاسعة والعشرون

مرفقات

تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءا أساسيا منه.

مرفق بشأن استثناءات المادة الثانية

النطاق

١- يحدد هذا المرفق الشروط التي يستثنى بموجبها العضو من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية، عند بدء سريان هذا الاتفاق.

٢- تعالج أية طلبات استثناء جديدة ترد بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وفق الفقرة ٣ من المادة التاسعة من ذلك الاتفاق.

الاستعراض

٣- يستعرض مجلس التجارة في الخدمات جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات. ويجري أول استعراض من هذا القبيل بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٤- يشمل الاستعراض الذي يقوم به مجلس التجارة في الخدمات:

(أ) النظر فيما اذا كانت الظروف التي دعت الى الاستثناء ما تزال قائمة؛

(ب) تحديد موعد أي استعراض لاحق.

انتهاء الاستثناء

٥- ينتهي الاستثناء الممنوح للعضو من التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق بالنسبة لتدبير معين في الموعد المحدد لذلك في الاستثناء.

٦- لا يجوز، مبدئيا، أن تتجاوز مدة الاستثناءات ١٠ سنوات. ويجب، في جميع الأحوال، أن تطرح للمفاوضة في جولات تحرير التجارة اللاحقة.

٧- يخطر العضو مجلس التجارة في الخدمات عند انتهاء فترة الاستثناء بأن التدبير الاستثنائي قد عدل بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق.

قائمة باستثناءات المادة الثانية

[ستدرج قوائم الاستثناءات المتفق عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية في نسخة التوقيعات من اتفاق منظمة التجارة العالمية]

مرفق بشأن تنقل الأشخاص الطبيعيين
الموردين للخدمات بموجب الاتفاق

١- يطبق هذا المرفق على التدابير المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين هم موردو خدمات من عضو وأشخاص طبيعيون من عضو ويعملون لدى مورد خدمات من عضو، فيما يتعلق بتوريد خدمة ما.

٢- لا ينطبق هذا الاتفاق على التدابير المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول الى سوق العمالة في عضو ما ولا على التدابير المتصلة بالجنسية أو الاقامة أو العمل بصفة دائمة.

٣- وعملا بالجزأين الثالث والرابع من الاتفاق، يجوز للأعضاء أن تتفاوض من أجل التوصل الى تعهدات محددة تطبق على حركة جميع فئات الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق. ويجب أن يتاح للأشخاص الطبيعيين المشمولين بتعهد محدد أن يوردوا الخدمة وفق شروط التعهد.

٤- لا يحول الاتفاق دون تطبيق أي عضو تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الى أراضيه أو للاقامة المؤقتة فيها بما في ذلك تلك التدابير الضرورية لحماية سلامة حدوده وضمان انتظام حركة الأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة من شأنها الغاء أو تعطيل المزايات التي يجنيها العضو بموجب شروط التعهد المحدد[1]

[1] مجرد اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأعضاء وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يلغي أو يعطل المزايا المنصوص عليها في تعهد ما.

مرفق بشأن خدمات النقل الجوي

١- يطبق هذا المرفق على التدابير المتعلقة بخدمات النقل الجوي سواء كانت نظامية أو غير نظامية أو خدمات تبعية. ويؤكد أن أي تعهد أو التزام بموجب هذا الاتفاق لا يقلل من الالتزامات المترتبة على العضو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، ولا يؤثر في هذه الاتفاقات.

٢- لا ينطبق هذا الاتفاق، بما فيه اجراءات التسوية، مع التدابير التي تؤثر في:

(أ) حقوق المرور، أيا كانت طريقة منحها؛

(ب) الخدمات المتصلة اتصالا مباشرا بممارسة حقوق المرور،

الا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق.

٣- ينطبق هذا الاتفاق على التدابير التي تؤثر في:

(أ) خدمات اصلاح الطائرات وصيانتها؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(ج) خدمات نظام الحجز بالحاسوب.

٤- لا يعقد بأحكام تسوية المنازعات في هذا الاتفاق الا في حالة تحمل الأعضاء المعنيين التزامات أو تعهدات محددة أو في حالة استنفاد اجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف الأخرى.

٥- يستعرض مجلس التجارة في الخدمات دوريا، وعلى الأقل مرة كل خمس سنوات، التطورات في قطاع النقل الجوي وتطبيق هذا المرفق بهدف دراسة امكانية تعزيز تطبيق الاتفاق في هذا القطاع.

٦- تعاريف:

(أ) يقصد بتعبير "اصلاح الطائرات وصيانتها" تلك الأنشطة التي تمارس على طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط.

(ب) يقصد بتعبير "بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" الفرص المتاحة للناقلين الجويين لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق كدراسة الأسواق والاعلان والتوزيع. ولا يدخل في هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة فيها.

(ج) يقصد بتعبير "خدمات نظام الحجز بالحاسوب" تلك الخدمات التي توفرها النظم المحوسبة التي تحوي معلومات عن برامج الناقلتين الجويتين ومن توافر الأماكن والأسعار وقواعد حساب الأسعار التي تجري من خلالها عمليات الحجز أو اصدار البطاقات.

(د) يقصد بتعبير "حقوق المرور" حق الخدمات النظامية أو غير النظامية في العمل و/ أو نقل الركاب والبضائع والبريد لقاء تعويض أو أجر من أراضي عضو ما أو ضمنها أو اليها أو فوقها. ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها وأنواع الحمولات التي تنقل، والحمولات القصوى التي يسمح بها، والأجور المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية بما في ذلك المعايير المتصلة بالعدد والملكية والادارة.

المرفق الثاني بشأن الخدمات المالية

١- بغض النظر عن المادة الثانية من الاتفاق والفقرتين ١ و٢ من المرفق بشأن استثناءات المادة الثانية، يجوز لأي عضو، خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أن يدرج في ذلك المرفق التدابير المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق.

٢- بصرف النظر عن المادة الحادية والعشرين من الاتفاق، يجوز للعضو، خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ بعد أربعة أشهر بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أن يحسّن أو يعدل أو يسحب جميع أو بعض التعهدات المحددة الخاصة بالخدمات المالية المدونة في جدوله.

٣- يضع مجلس التجارة في الخدمات الاجراءات اللازمة من أجل تطبيق الفقرتين ١ و٢.

مرفق بشأن الخدمات المالية

١- النطاق والتعريف

(أ) ينطبق هذا المرفق على التدابير المتعلقة بتوريد الخدمات المالية. ويقصد بالاشارة الى توريد الخدمة المالية في هذا المرفق توريد الخدمة المحددة في الفقرة ٢ من المادة الأولى من هذا الاتفاق.

(ب) في تطبيق الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الأولى من هذا الاتفاق، يقصد بتعبير "الخدمات الموردة أثناء ممارسة السلطة الحكومية" مايلي:

'١' الأنشطة التي يمارسها مصرف مركز أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات بسعر الصرف؛

'٢' الأنشطة التي تشكل جزءا من أي نظام رسمي للضمان الاجتماعي أو من نظم التقاعد العامة؛ و

'٣' غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمان منها أو باستخدام مواردها المالية.

(ج) في تطبيق الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الأولى من الاتفاق الحالي، اذا سمح عضو ما لموردي الخدمات المالية له بممارسة أي من الأنشطة المشار اليها في الفقرتين (ب)٢ و(ب)٣ من هذه الفقرة متنافسا مع كيان عام أو مع مورد خدمات مالية، اعتبر تعبير "خدمات" شاملا لهذه الأنشطة.

(د) لا تنطبق الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة الأولى من هذا الاتفاق على الخدمات التي يشملها هذا المرفق.

٢- التنظيم على الصعيد المحلي

(أ) بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذا الاتفاق، لا يجوز منع أي عضو من اتخاذ اجراءات لأسباب التحوط بما فيها حماية المستثمرين والمودعين وأصحاب البوالص وغيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي ازاءهم بمسؤولية ائتمانية أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. ولا يجوز، في الحالات التي لا تتوافق فيها هذه التدابير مع أحكام الاتفاق، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات العضو بموجب الاتفاق.

(ب) ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يشترط على العضو أن يكشف عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات مختلف العملاء أو عن معلومات سرية أو معلومات عن الملكية تكون في حوزة الكيانات العامة.

٣- الاعتراف

(أ) لأي عضو أن يعترف بتدابير الحيطة المالية في أي بلد آخر عند تحديد كيفية تطبيق تدابير العضو المتصلة بالخدمات المالية. ويجوز أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن أن يتم من خلال التنسيق أو غيره، الى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو أن يصدر تلقائيا.

(ب) على العضو الذي يكون طرفا في أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان قائما أو متوقعا، أن يوفر فرصة كافية للأطراف المعنية الأخرى لتتفاوض على انضمامها لهذه الاتفاقات أو الترتيبات أو لتتفاوض على التوصل الى اتفاقات مماثلة معه في ظروف تضمين مماثل التنظيم والمراقبة، وتنفيذ التنظيم، واذا اقتضى الأمر، اجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات بين أطراف الاتفاق أو الترتيب. وحين يمنح عضو ما الاعتراف من تلقاء نفسه يجب عليه أن يوفر فرصة كافية لأي عضو آخر ليثبت وجود هذه الظروف.

(ج) لا تطبق الفقرة ٤(ب) من المادة السابعة في حال عزم عضو ما على منح الاعتراف بتدابير الحيطة المالية التي يتخذها أي بلد آخر.

٤- تسوية المنازعات

تكون الفرق التي تنظر في المنازعات في قضايا الحيطة المالية وغيرها من الأمور المالية حائزة على الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية المحددة التي هي موضوع النزاع.

٥- تعاريف

في هذا المرفق:

(أ) الخدمة المالية هي أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في عضو ما. وتشمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

خدمات التأمين والخدمات المتصلة بها

١٠ التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

(الف) على الحياة
(باء) على بقية فروع التأمين

'٢' اعادة التأمين والحوالة؛

'٣' الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة؛

'٤' الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

'٥' قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأموال واجبة التسديد؛

'٦' الاقراض بجميع أنواعه بما فيه الاقراض الاستهلاكي والاقراض برهون والاستحصال وتمويل المعاملات التجارية؛

'٧' التأجير التمويلي؛

'٨' جميع خدمات المدفوعات والنقل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم، وشيكات المسافرين، والأوامر المصرفية؛

'٩' الكفالات والتعهدات؛

'١٠' المتاجرة للذات أو لحساب عملاء في بورصة أو في سوق غير رسمي أو غيره، بما يلي:

(الف) أدوات السوق المالية (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية وشهادات الايداع)؛
(باء) النقد الأجنبي؛
(جيم) المنتجات المشتقة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والعمليات الخيارية؛
(دال) أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة بما فيها منتجات مشتقة كالمقايضة واتفاقات السعر الآجل؛
(هاء) الأوراق المالية القابلة للتداول؛
(واو) الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها السبائك.

'١١' المشاركة في اصدارات مختلف أنواع السندات بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (في القطاعين العام أو الخاص) وتوفير الخدمات المتصلة بهذه القضايا؛

'١٢' الوساطة النقدية؛

'١٣' ادارة الأصول، كادارة النقد أو المحافظ، وجميع أشكال الاستثمار الجماعي وادارة صناديق التقاعد وتقديم الخدمات والقيام بمهمة الحارس والوديع والخدمات الائتمانية؛

'١٤' خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والمنتجات المشتقة، وغيرها من الصكوك القابلة للتداول؛

'١٥' توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج الحاسوبية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى؛

'١٦' الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من '٥' الى '١٥' بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الاقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار والمحافظ الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات واعادة هيكليتها واستراتيجياتها.

(ب) يقصد بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري من عضو ما يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية. الا أن تعبير "مورد خدمات مالية" لا يشمل الكيانات العامة.

(ج) يقصد بتعبير "الكيان العام":

'١' أي حكومة، أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية في عضو ما أو أي كيان يقع في ملكية أو ادارة عضو ما، يمارس بشكل رئيسي وظائف أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية؛

'٢' أي كيان خاص يؤدي الوظائف التي يمارسها عادة مصرف مركزي أو سلطة نقدية، عندما يمارس هذه الوظائف.

المرفق الثاني بشأن الخدمات المالية

١- بغض النظر عن المادة الثانية من الاتفاق والفقرتين ١ و٢ من المرفق بشأن استثناءات المادة الثانية، يجوز لأي عضو، خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أن يدرج في ذلك المرفق التدابير المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق.

٢- بصرف النظر عن المادة الحادية والعشرين من الاتفاق، يجوز للعضو، خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ بعد أربعة أشهر بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أن يحسّن أو يعدل أو يسحب جميع أو بعض التعهدات المحددة الخاصة بالخدمات المالية المدونة في جدوله.

٣- يضع مجلس التجارة في الخدمات الاجراءات اللازمة من أجل تطبيق الفقرتين ١ و٢.

مرفق خاص بالمفاوضات بشأن خدمات النقل البحري

١- لا تطبق المادة الثانية والمرفق بشأن استثناءات المادة الثانية، بما فيها اشتراط أن تدرج في المرفق أية تدابير لا تتوافق مع معاملة الدولة الأكثر رعاية التي يجب على العضو التقيد بها، على الشحن الدولي والخدمات المساعدة والوصول الى مرافق الموانئ واستخدامها الا في:

(أ) تاريخ التنفيذ الذي سيحدد بموجب الفقرة ٤ من القرار الوزاري بشأن التفاوض على خدمات النقل البحري؛ أو

(ب) وعند فشل المفاوضات، تاريخ التقرير الختامي للفريق المفاوض بشأن خدمات النقل البحري المنصوص عليه في ذلك القرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي تعهد محدد بشأن خدمات النقل البحري مدون في جدول العضو.

٣- ويجوز للعضو، في الفترة بين اختتام المفاوضات المشار اليها في الفقرة ١ وموعد التنفيذ، أن يحسّن أو يعدل أو يسحب تعهداته المحددة في هذا القطاع كليا أو جزئيا دون تقديم تعويض، وبصرف النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرين.

مرفق بشأن الاتصالات عن بعد

١- الأهداف

اتفقت الأعضاء، اقرارا منها بخصوصية خدمات الاتصال وخاصة بدورها المزدوج كقطاع للنشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى، مع المرفق الثاني بهدف توسيع أحكام الاتفاق فيما يخص التدابير المتعلقة بالوصول الى الشبكات والخدمات العمومية للنقل الفعلي بالاتصالات واستخدامها عن بعد. لهذا، فان هذا المرفق يوفر ملاحظات وأحكاما تكميلية للاتفاق.

٢- النطاق

(أ) يطبق هذا المرفق على جميع التدابير التي يتخذها عضو والتي تكون متعلقة بالوصول الى الشبكات والخدمات العمومية للنقل بالاتصالات عن بعد واستخدامها.[١]

(ب) لا يطبق هذا المرفق على التدابير المتعلقة بتوزيع البرامج الاذاعية أو التليفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

(ج) ليس في هذا المرفق ما يمكن تفسيره بحيث:

'١' يشترط على أي عضو أن يرخص لأي مورد خدمة من أي عضو آخر بانشاء، أو بناء أو اقتناء، أو استئجار، أو تشغيل، أو توريد شبكات أو خدمات للنقل بالاتصالات، عدا ما يرد في جدوله، أو

'٢' يشترط على عضو ما (أو يفرض على عضو ما أن يجبر موردي الخدمات الخاضعين لولايته) انشاء، أو بناء، أو اقتناء، أو استئجار، أو تشغيل، أو توريد شبكات أو خدمات نقل بالاتصالات غير معروضة للجمهور عموما.

٣- تعاريف

في هذا المرفق:

(أ) يقصد بكلمة "اتصالات" ارسال واستقبال الاشارات بأية وسيلة من الوسائل الكهرمغنطيسية.

---

[١] يقصد بهذه الفقرة أن على كل عضو ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في هذا المرفق على موردي خدمات النقل بالاتصالات وشبكاتها العمومية وذلك باستخدام أية تدابير تقتضي الضرورة بها.

(ب) يقصد بتعبير "خدمة النقل بالاتصالات العمومية" أي خدمة للنقل بالاتصالات يطلب عضو ما، صراحة أو في الواقع، تقديمها للجمهور. وتشمل هذه الخدمات، في جملة أمور أخرى، البرق، والهاتف، والتلكس وارسال البيانات الذي ينطوي عادة على ارسال المعلومات التي يقدمها العميل في الوقت الفعلي بين نقطتين أو أكثر دون أن يطرأ أي تغيير على شكل أو معلومات العميل محتواها بين النقطتين.

(ج) يقصد بتعبير "الشبكة العمومية للنقل بالاتصالات" البنية الأساسية للاتصالات العمومية التي تتيح الاتصال بين نقاط طرفية محددة ضمن الشبكة.

(د) يقصد بتعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" الاتصالات التي تجري من خلالها شركة ما اتصالا ضمن الشركة أو مع الشركات التابعة لها أو فروعها أو فيما بينها، ومع الشركات المنتسبة وفق القوانين واللوائح المحلية للعضو. ويعتبر المعنى الذي يحدده كل عضو لتعبيري "الشركات التابعة" و"الفروع" ولتعبير "الشركات المنتسبة"، حيث يرد، هو المعنى المقصود لهذه الأغراض. ولا يشمل تعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" في هذا الاتفاق الخدمات التجارية أو غير التجارية التي تورد للشركات ولا تتصل بالشركات التابعة أو الفروع أو الشركات المنتسبة، أو التي تقدم الى العملاء أو العملاء المتوقعين.

(هـ) تشمل أية اشارة الى أي فقرة أو فقرة فرعية في هذا المرفق جميع تقسيماتها الفرعية.

٤- الشفافية

عند تطبيق المادة الثالثة من الاتفاق، يضمن كل عضو أن تكون المعلومات المفيدة عن الظروف المتعلقة بالوصول الى شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية متاحة للجمهور بما فيها فئات الأسعار وغيرها من شروط وأوضاع تقديم الخدمة، مواصفات السطوح البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات، معلومات عن الأجهزة المسؤولة عن اعداد واعتماد المعايير المتصلة بالوصول والاستخدام، شروط تركيب النهايات الطرفية وغيرها من الأجهزة، الاخطارات وشروط التسجيل والترخيص، ان وجدت.

٥- الوصول الى شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية واستخدامها

(أ) يكفل كل عضو من الأعضاء امكانية وصول أي مورد خدمات من أي عضو آخر الى شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة على جدوله. ويكون تطبيق هذا الالتزام بواسطة الفقرات من (ب) الى (و) في جملة أمور أخرى.[٢]

---

[٢] يفهم بتعبير "غير تمييزية" معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية حسب التعريف الوارد لها في الاتفاق، كما يعكس هذا التعبير استخداما اصطلاحيا قطاعيا محددا هو "الأوضاع والشرائط التي لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لأي مستخدم لأي شبكات أو خدمات نقل بالاتصالات العمومية المماثلة لها شروط مماثلة."

(ب) يضمن كل عضو امكانية وصول موردي الخدمات من أي عضو آخر لأية خدمة أو شبكة للنقل بالاتصالات العمومية واستخدامها داخل أو عبر حدود ذلك العضو بما فيها الواردات الخاصة المؤجرة ويضمن، لهذه الغاية، ورهنا بالفقرتين (ز) و(و) السماح للموردين بما يلي:

١٠ أن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلاءم مع سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدمات مورد ما؛

٢٠ وصل الدارات الخاصة المؤجرة أو المملوكة لشبكات والخدمات العمومية للنقل بالاتصالات أو بدارات مؤجرة لمورد خدمات آخر؛ و

٣٠ استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمات في توريد الخدمات عدا تلك الضرورية لضمان اتاحة شبكات وخدمات النقل بالاتصالات للجمهور عموما.

(ج) يضمن كل عضو امكانية استخدام موردي الخدمات من أي عضو آخر للشبكات والخدمات العمومية للنقل بالاتصالات في نقل المعلومات ضمن الحدود وعبرها، بما في ذلك الاتصالات البينية داخل الشركات لموردي الخدمات، وكذلك امكانية الوصول الى المعلومات المختزنة في قواعد البيانات أو المختزنة على شكل قابل للقراءة بالآلات في أراضي أي عضو آخر. وينبغي الاخطار بأية تدابير جديدة أو معدلة يتخذها عضو ما وتؤثر الى حد كبير على هذا الاستخدام، على أن تبقى رهن التشاور عملا بالأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق؛

(د) وبغض النظر عن الفقرة السابقة، يجوز للعضو أن يتخذ أية تدابير ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات؛

(هـ) يضمن كل عضو عدم فرض أية شروط على الوصول الى شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية عدا ما هو ضروري؛

١٠ لضمان اضطلاع موردي شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية بمسؤولياتهم كمرفق عام وخاصة قدرتهم على اتاحة شبكاتهم وخدماتهم للجمهور عموما؛

٢٠ لحماية السلامة الفنية للشبكات والخدمات العمومية للنقل بالاتصالات العمومية؛ أو

٣٠ لضمان عدم قيام موردي الخدمات من أي عضو آخر بتوريد الخدمات الا اذا كان مسموحا بها وفق التعهدات المدرجة في جدول العضو.

(و) يجوز، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (هـ) أن تشمل شروط الوصول الى شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية واستخدامها ما يلي:

'١' قيودا على اعادة بيع هذه الخدمات أو الاشتراك في استخدامها؛

'٢' اشتراط استخدام سطوح بينية فنية محددة، بما فيها بروتوكول السطح البيني، للوصول مع هذه الشبكات والخدمات؛

'٣' اشتراط امكانية التشغيل البيني لهذه الخدمات، عندما تدعو الضرورة، لتشجيع تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٧(أ)؛

'٤' الموافقة على أنماط النهايات الطرفية أو غيرها من الأجهزة التي تتداخل بينيا مع المتطلبات الشبكية والفنية المتصلة بتوصيل هذه الأجهزة بهذه الشبكات؛

'٥' قيودا على التوصل البيني للدارات الخاصة المؤجرة أو المملوكة بالشبكات أو الخدمات أو بدارات مؤجرة أو مملوكة من قبل مورد خدمات آخر؛ أو

'٦' الاخطار، والتسجيل، والترخيص.

(ز) بغض النظر عن الفقرات السابقة في هذا الفرع، يجوز لأي عضو من البلدان النامية، كل حسب مستوى تنميته، أن يفرض أية شروط معقولة على الوصول الى شبكات وخدمات النقل بالاتصالات العمومية واستخدامها، اذا رأى أن هذه الشرط ضرورية لتعزيز البنية الأساسية المحلية في مجال الاتصالات، ورفع طاقة الخدمة، وزيادة مشاركة العضو في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. وتدرج هذه الشروط في جدول العضو.

٦- التعاون الفني

(أ) تعترف الأعضاء بأن توافر بنية أساسية فعالة ومتقدمة في مجال الاتصالات في مختلف البلدان، ولاسيما البلدان النامية، أمر أساسي لتوسيع تجارتها في الخدمات. لهذه الغاية، تؤيد الأعضاء وتشجع مشاركة البلدان المتقدمة والنامية وموردي خدمات وشبكات النقل بالاتصالات العمومية فيها، والكيانات الأخرى، الى أبعد حد ممكن، في البرامج التنموية للمنظمات الدولية والاقليمية بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة والبنك الدولي للانشاء والتعمير؛

(ب) تشجع الأعضاء وتدعم التعاون في مجال الاتصالات بين البلدان النامية على المستويات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛

(ج) يتيح الأعضاء، للبلدان النامية، كلما أمكن، معلومات عن خدمات الاتصالات وعن التطورات في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لمساعدتها على تعزيز قطاع خدمات الاتصال فيها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

(د) يولي الأعضاء اهتماما خاصة للفرص التي تتيح لأقل البلدان نموا أن تشجع موردي خدمات الاتصالات الأجانب على المساعدة في نقل التكنولوجيا وفي التدريب وغيره من الأنشطة التي تدعم تطوير بنيتها الأساسية في مجال الاتصالات وتوسيع تجارتها في مجال خدمات الاتصالات.

٧- العلاقة بالمنظمات والاتفاقات الدولية

(أ) تعترف الأعضاء بأهمية المعايير الدولية من أجل التوافق العالمي بين شبكات وخدمات الاتصالات وقابليتها للتشغيل البيني وتتعهد بتعزيز هذه المعايير من خلال عمل الأجهزة الدولية ذات الصلة بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

(ب) تقر الأعضاء بالدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والاتفاقات في ضمان تحقيق التشغيل المحلي والعالمي الفعال لخدمات الاتصالات، وخاصة الاتحاد الدولي للاتصالات. ويضع الأعضاء الترتيبات المناسبة، عند الاقتضاء، لتتشاور مع هذه المنظمات بشأن الأمور التي تنشأ عن تنفيذ هذا المرفق.

اتفاق خاص بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية

١- لا يبدأ سريان المادة الثانية والمرفق بشأن استثناءات المادة الثانية، بما فيها اشتراط ادراج أي تدبير يتخذه العضو ويكون متعارضا مع معاملة الدولة الأكثر رعاية في المرفق، بالنسبة للاتصالات الأساسية الا:

(أ) من تاريخ بدء التنفيذ الذي سيحدد بموجب الفقرة ٥ من القرار الوزاري الخاص بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية، أو

(ب) اذا أخفقت المفاوضات، تاريخ التقرير الختامي للفريق المفاوض بشأن الاتصالات الأساسية المنصوص عليه في ذلك القرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي تعهد محدد بشأن الاتصالات الأساسية يكون مدونا في جدول العضو.

الملحق ١(ج)

اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

الباب الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

الباب الثاني: المعايير المتعلقة بنشأة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
٢: العلامات التجارية
٣: الاشارات الجغرافية
٤: التصاميم الصناعية
٥: براءات الاختراع
٦: التصاميم التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
٧: حماية المعلومات غير المفصح عنها
٨: مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

الباب الثالث: انفاذ حقوق الملكية الفكرية

١: الالتزامات العامة
٢: الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية
٣: التدابير المؤقتة
٤: المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية
٥: الاجراءات الجنائية

الباب الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

الباب الخامس: الحيلولة دون المنازعات وتسويتها

الباب السادس: الترتيبات الانتقالية

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

٣٦٢١٣

اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

ان البلدان الأعضاء،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل المعيقة للتجارة الدولية، واذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛

واقرارا منها، لهذه الغاية، بالحاجة الى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

(أ) امكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاق الغات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات الدولية المناسبة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

(ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛

(د) اتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف؛

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات؛

واقرارا منها بالحاجة الى اطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة؛

واقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة؛

واقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند اليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الانمائية والتكنولوجية؛

واقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات على قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال اجراءات متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في اقامة علاقة مساندة متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

تعلن اتفاقها على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة ١

طبيعة ونطاق الالتزامات

١- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون الزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

٢- في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ الى ٧ من الباب الثاني.

٣- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء.[١] وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس (١٩٦٧) واتفاقية برن (١٩٧١) واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات.[٢] ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة

---

[١] عند ورود اصطلاح "مواطنين" في هذه الاتفاقية فانه يعني - في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو اقليم جمركي منفصل - الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الاقليم الجمركي.

[٢] في هذه الاتفاقية، تعني "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وتعني "اتفاقية باريس (١٩٦٧)" وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه الاتفاقية والصادرة في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧. وتعني "اتفاقية برن" اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، بما يعني اصطلاح "اتفاقية برن (١٩٧١)" وثيقة باريس الخاصة بهذه الاتفاقية والصادرة في ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٧١. وتعني "اتفاقية روما" الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، والتي اعتمدت في روما في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦١. وتعني "معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة" معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والتي اعتمدت في واشنطن في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩. وتعني "اتفاق منظمة التجارة العالمية" اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية.

السادسة من اتفاقية روما بارسال الاخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام الى مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المادة ٢

الاتفاقيات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١- فيما يتعلق بالأبواب الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس (١٩٦٧).

٢- لا يتنقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأبواب من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب اتفاقية باريس، واتفاقية برن، واتفاقية روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة ٣

معاملة المواطنين

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية[٣] الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، واتفاقية برن (١٩٧١)، واتفاقية روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالفنانين الأدائيين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية برن (١٩٧١) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من اتفاقية روما بارسال الاخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام الى مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والادارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، الا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء الى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

---

[٣] في تطبيق المادتين ٣ و٤، يشمل تعبير "الحماية" الأمور التي تؤثر في توفر حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها وانفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي.

المادة ٤

معاملة البلد الأول بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛

(ب) ممنوحة وفقا لأحكام اتفاقية برن (١٩٧١) أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الممنوحة لمواطني البلد المعني بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛

(ج) متعلقة بحقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الاذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي؛

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة اخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة ٥

الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التمتع بالحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ على الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة ٦

الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، يحظر استخدام أي من أحكام هذه الاتفاقية لمعالجة مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة ٧

الأهداف

تسهم حماية واتفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة ٨

المبادئ

١- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها، أو منع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على العملية الدولية لنقل التكنولوجيا.

الباب الثاني

المعايير المتعلقة بنشأة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم ١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة ٩

الصلة باتفاقية برن

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من اتفاقية برن (١٩٧١) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من اتفاقية برن أو الحقوق التابعة عنها.

٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو التصورات الرياضية بحد ذاتها.

المادة ١٠

برامج الحاسوب ومجموعات البيانات

١- تتمتع برامج الحاسوب، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١).

٢- تتمتع بالحماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقه بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة ١١

حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسوب والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق اجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور العام. وتستثنى البلدان الأعضاء من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى الى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا باحق المقصور في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسوب، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة ١٢

مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو، في حال عدم وجود اذن بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من انتاج العمل المعني، ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه.

المادة ١٣

القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الخالصة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة ١٤

حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة

١- فيما يتعلق بتسجيل أداء الفنانين في تسجيلات صوتية، يحق للفنانين منع الأفعال التالية دون اذن منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون اذن منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

٣- يحق لهيئات الاذاعة منع الأفعال التالية دون اذن منها: تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، واعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الاذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث امكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام اتفاقية برن (١٩٧١).

٤- تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسوب، مع ما يلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فان كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية الى الحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق الأصلية.

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات الى الحد الذي تسمح به اتفاقية روما. غير أن أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن (١٩٧١) تطبق أيضا، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم ٢: العلامات التجارية

المادة ١٥

المواد القابلة للحماية

١- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للادراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

٢- ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام اتفاقية باريس (١٩٦٧).

٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

٤- لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

٥- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية اما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وباعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة ١٦

الحقوق الممنوحة

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو أن تؤثر في امكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

٢- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في القطاع أو الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

٣- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة ١٧

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة ١٨

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة.

المادة ١٩

اشتراط استخدام العلامة التجارية

١- اذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز الغاء التسجيل الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير ارادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.

٢- حين تكون العلامة العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة ٢٠

شروط أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها الى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة ٢١

الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الالزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية اليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم ٣: الاشارات الجغرافية

المادة ٢٢

حماية الاشارات الجغرافية

١- في هذه الاتفاقية، تعتبر الاشارات الجغرافية هي الاشارات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي.

٢- فيما يتعلق بالاشارات الجغرافية، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة؛

(ب) أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من اتفاقية باريس (١٩٦٧).

٣- تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو الغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من اشارة جغرافية فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار اليها، ان كان استخدام الاشارة في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

٤- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ ضد الاشارات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة ٢٣

الحماية الاضافية للاشارات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام الاشارات الجغرافية التي تعرف منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تبينه الاشارة المعنية، أو الاشارات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تبينه

الاشارة المعنية، حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع أو حين تستخدم الاشارة الجغرافية مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و"صنف" و"نسق" و"تقليد" أو ما يشابهها.[٤]

٢- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو الغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من اشارة جغرافية تحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من اشارة جغرافية تعرف منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

٣- بالنسبة للخمور التي تحمل اشارات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من الاشارات الجغرافية المعنية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين الاشارات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

٤- لتسهيل حماية الاشارات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجري مفاوضات في مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حول انشاء نظام دولي للاخطار بالاشارات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

المادة ٢٤

المفاوضات الدولية، الاستثناءات

١- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للاشارات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣. ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ الى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لاجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على الاشارات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

٢- يلتزم مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة باستمرار استعراض تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول استعراض من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس الى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يتمكن ايجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية (المتعددة الأطراف) فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

---

[٤] على الرغم من الجملة الأولى من المادة ٤٢، يجوز للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه الالتزامات أن تنص بدلا من ذلك على الامتثال عن طريق الاجراءات الادارية.

٣- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للاشارات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٤- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لاشارة جغرافية معينة خاصة ببلد عضو آخر تعرف جمهورا أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك الاشارة الجغرافية استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو اما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ.

٥- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية اما:

(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الباب السادس؛

أو

(ب) قبل منح الاشارة الجغرافية الحماية في بلد المنشأ؛

فانه لا يجوز أن تحل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها اما مطابقة أو مماثلة لاشارة جغرافية.

٦- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق باشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات اشارتها الدالة عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق باشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق باتاج الكرمة التي تعتبر الاشارة الدالة عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٧- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للاشارة المحمية في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شريطة كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ، وان كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون الاشارة الجغرافية قد استخدمت أو سجلت بسوء نية.

٨- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل، الا اذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

٩- لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية الاشارات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم ٤: التصاميم الصناعية

المادة ٢٥

شروط منح الحماية

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصاميم غير جديدة أو أصلية ان لم تختلف كثيرا عن التصاميم المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصاميم. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصاميم التي تمليها عادة الاعتبارات التقنية أو الوظيفية العملية.

٢- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر شروط منح الحماية لتصاميم المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن اضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية والحصول عليها. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصاميم الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة ٢٦

الحماية

١- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصاميم الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصاميم الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

٣- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات.

القسم ٥: براءات الاختراع

المادة ٢٧

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣، تتاح امكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة ابداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة.* ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

٣- يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

(أ) طرق التشخيص والمداواة والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات، خلاف العضويات الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو نظام نافذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة ٢٨

الحقوق التي تمنح

١- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

* لأغراض هذه المادة، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحي "حضرة ابداعية" و"قابلة للاستخدام في الصناعة" مرادفين لاصطلاحي "غير الواضح من تلقاء ذاته" و"مفيد"، على التوالي.

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد[٦] ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

(ب) حين يكون موضوع البراءة طريقة تصنيع، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

٢- لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وابرام عقود منح التراخيص (للغير بانتاج الاختراع المحمي بالبراءة).

المادة ٢٩

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

١- على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة ٣٠

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المقصورة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

---

٦ يخضع هذا الحق لأحكام المادة ٦، شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتصل باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى

المادة ٣١

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على
موافقة صاحب الحق في البراءة

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى[٧] للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

(أ) دراسة كل اذن بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية؛

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام الا اذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على اذن صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا. وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون اجراء بحث حول ما اذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فانه يتم اخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا؛

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام الا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية؛

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مقصورا؛

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، الا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو؛

---

[٧] تشير عبارة "استخدامات أخرى" الى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة ٣٠.

(ز) يخضع الاذن بهذا الاستخدام للانتهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، اذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الاذن ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للاذن؛

(ط) تكون قانونية أي قرار متخذ باصدار اذن يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للاستعراض المستقل من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

(ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للاستعراض المستقل من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو؛

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض انهاء الاذن اذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الاذن؛

(ل) حين يمنح اذن بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع ("البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى ("البراءة الأولى")، تطبق الشروط الاضافية التالية:

'١' يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى؛

'٢' يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية؛

'٣' لا يجوز أن يكون اذن الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير الا مع التنازل عن البراءة الثانية.

المادة ٣٢

الغاء الحق أو سقوطه

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بالغاء أو سقوط الحق في براءة الاختراع.

المادة ٣٣

مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.[٨]

المادة ٣٤

براءات اختراع طرق التصنيع: عبء الاثبات

١- لأغراض الاجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار اليها في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٨، للسلطات القضائية، اذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية اصدار الأمر للمدعى عليه باثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم انتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك:

(أ) اذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا؛

(ب) اذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة و لم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

٢- لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الاثبات المشار اليه في الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط اذا استوفى الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أو اذا استوفى الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب).

---

٨ من المفهوم أن البلدان الأعضاء التي ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في اطار نظام منح الحماية الأصلية.

٣- أثناء ايراد الدليل اثباتا للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم٦: التصاميم التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة ٣٥

الصلة بمعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصاميم التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار اليها في هذه الاتفاقية باسم "التصاميم التخطيطية") وفقا لأحكام المواد من ٢ الى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، اضافة الى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة ٣٦

نطاق الحماية الممنوحة

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير مشروعة اذا نفذت دون الحصول على اذن من صاحب الحق:[٩] الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير مشروعة.

المادة ٣٧

الأفعال التي لا تستلزم الحصول على اذن من صاحب الحق

١- على الرغم من المادة ٣٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير مشروع فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير مشروعة أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم و لم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير مشروعة. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه اخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخا بصورة غير مشروعة،

[٩] لعبارة "صاحب الحق" في هذا القسم المعنى نفسه الذي لعبارة "صاحب الحق" الواردة في معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

ولكنه يكون ملزما بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

٢- تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١، مع ما يلزم من تبديل، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على اذن من صاحب الحق.

المادة ٣٨

مدة الحماية الممنوحة

١- في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصاميم التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصاميم قبل مضي مدة ١٠ سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصاميم في أي مكان في العالم.

٢- في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصاميم لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم.

٣- على الرغم من الفقرتين ١ و٢، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي ١٥ سنة على وضع التصاميم التخطيطية.

القسم ٧: حماية المعلومات غير المفصح عنها

المادة ٣٩

١- أثناء ضمان المنع الفعال للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة ٣.

٢- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي يسيطرون عليها بصورة مشروعة لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة[١٠] طالما كانت تلك المعلومات:

[١٠] في تطبيق هذا الحكم، تعني عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" على الأقل ممارسات كالاخلال بالعقود، والاخلال بسرية المعلومات المؤتمن والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات غير مفصح عنها من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت اهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات.

(أ) سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في التصور والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سلهة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛

(ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية؛

(ج) أخضعت لاجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص المسيطر عليها بصورة مشروعة بغية الحفاظ على سريتها.

٣- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق المنتجات الكيماوية الدوائية أو الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات لم يفصح عنها أو بيانات أخرى ينطوي انتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها الا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف للبيانات تجاريا.

القسم ٨: مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة ٤٠

١- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها.

٢- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مكافحتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص الى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، في اطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الاخلال بأي اجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي

بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم اليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا واتاحة امكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وابرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

٤- يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة ٣.

الباب الثالث

انفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم ١: الالتزامات العامة

المادة ٤١

١- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لاجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الباب لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها.

٢- تكون اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على مواعيد نهائية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم اتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا الا الى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

٤- تتاح للأطراف المتخاصمة في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الادارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء باتاحة فرصة لاعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

٥- من المفهوم أن هذا الباب لا ينشئ أي التزام باقامة جهاز قضائي خاص بانفاذ حقوق الملكية

الفكرية منفصل عن الجهاز الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على انفاذ قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الباب التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وانفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم ٢: الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية

المادة ٤٢

الاجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق[١١] اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمتهمين الحق في تلقي اخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند اليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الاجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالالزام بالحضور شخصيا. وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في اثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الاجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة.

المادة ٤٣

الأدلة

١- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لاثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة باثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

٢- في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض ارادته ودون أسباب وجيهة اتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الاجراءات المتعلقة بانفاذ اجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية اصدار الأحكام الأولية والنهائية، ايجابا أم سلبا، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض اتاحة الحصول على المعلومات، شريطة اتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة ٤٤

---

[١١] في تطبيق هذا الباب، تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التي لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق.

الأوامر القضائية المانعة

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، من بين أمور أخرى، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال انجاز التخليص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.

٢- على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الباب وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الباب الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون اذن من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣١. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الباب أو، حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة ٤٥

التعويضات

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

٢- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة ٤٦

الجزاءات الأخرى

بغية اقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب اضرارها لصاحب الحق، أو اتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر

بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد ازالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير مشروعة للسماح للافراج عن السلع في القنوات التجارية، الا في حالات استثنائية.

المادة ٤٧

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي باعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في انتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة ٤٨

تعويض المدعى عليه

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت اجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال اجراءات الانفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الاساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

٢- فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو انفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعفي البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للاجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ اجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة ٤٩

الاجراءات الادارية

تتفق الاجراءات الادارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر امكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم ٣: التدابير المؤقتة

المادة ٥٠

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها؛

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

٢- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لاسيما اذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن الحاق أضرار لا تجبر بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في اتلاف الأدلة.

٣- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع اساءة استعمال [للحقوق أو لتنفيذها].

٤- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجرى استعراض بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الاخطار بالتدابير المتخذه بشأن تعديل تلك التدابير أو الغائها أو تثبيتها.

٥- يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

٦- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٤. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ و٢، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها ان لم تبدأ الاجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير ان كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو، في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

٧- للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة اجراء أو اهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق

من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

٨- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الاجراءات الادارية، قدر امكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم ٤: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية[١٢]

المادة ٥١

ايقاف الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، اجراءات[١٣] لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق طبع متحلة،[١٤] من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، اداريا أو قضائيا، لايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة اجراءات مماثلة فيما يتصل بايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

---

١٢ حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر يشكل معه جزءا من اتحاد جمركي، لا يلتزم بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود.

١٣ من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة.

١٤ في هذه الاتفاقية:

(أ) تعني عبارة "السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة" أي سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون اذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بنمط هذه السلع، أو التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتي تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد.

(ب) تعني عبارة "السلع التي تمثل حقوق طبع متحلة" أي سلع تكون منسوخة دون اذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد.

المادة ٥٢

التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥١ أن يقدم أدلة كافية لاقناع السلطات المختصة أنه، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بابلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما اذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الاجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، ان كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة ٥٣

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون اساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الاجراءات.

٢- حين توقف السلطات الجمركية الافراج عن سلع تنطوي على تصاميم صناعية، أو براءات اختراع، أو تصاميم تخطيطية أو معلومات غير مفصح عنها لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة ٥٥ دون اصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة اليه طلب الافراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة اذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في اقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة ٥٤

الاخطار بوقف الافراج عن السلع

يجب اخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الافراج على الفور بقرار وقف الافراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١.

المادة ٥٥

مدة ايقاف الافراج عن السلع

اذا لم يتم ابلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلي اخطار مقدم الطلب بقرار ايقاف الافراج عن السلع، بأنه تم الشروع في اجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الافراج عن السلع، يتم الافراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى. فاذا كان قد شرع في اجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية استعراض بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما اذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أوالغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الافراج عن السلع أو يتقرر استمراره في اطار تدبير قضائي مؤقت.

المادة ٥٦

تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الافراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة اليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة ٥٥.

المادة ٥٧

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الاخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء باعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية اثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم ايجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية ابلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة اليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة ٥٨

الاجراءات التي تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الافراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل؛

(ج) لا تعفي البلدان الأعضاء الا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ اجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية.

المادة ٥٩

الجزاءات

دون الاخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب الى السلطات المختصة اعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر باتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة ٤٦. وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح باعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو اخضاعها لاجراءات جمركية مختلفة، الا في أوضاع استثنائية.

المادة ٦٠

الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم ٥: الاجراءات الجنائية

المادة ٦١

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق الطبع على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، واتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الباب الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة ٦٢

١- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الباب الثاني الالتزام باجراءات وشكليات معقولة، على أن تكون هذه الاجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن اجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

٣- تطبق أحكام المادة ٤ من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على العلامات الخاصة بالخدمات.

٤- تخضع الاجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، اجراءات الالغاء الاداري والاجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والابطال والالغاء، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤١.

٥- تخضع القرارات الادارية النهائية المتخذة في اطار أي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة ٤ لاعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم باتاحة الفرصة لاعادة النظر في

هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الابطال الاداري، شريطة امكان كون أسباب هذه الاجراءات موضوع اجراءات ابطال مفعول.

الباب الخامس

الحيلولة دون المنازعات وتسويتها

المادة ٦٣

العلانية

١- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الادارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (اتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وانفاذها والحيلولة دون اساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء باخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار اليها في الفقرة ١، بغية مساعدة ذلك المجلس في استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الاعفاء من الالتزام باخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح اذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن انشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي اجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من اتفاقية باريس (١٩٦٧).

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار اليه في الفقرة ١، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، ان كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا اداريا أو اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب خطيا اعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الادارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

٤- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من البلدان الأعضاء الافصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة انفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة ٦٤

تسوية المنازعات

١- تطبق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٣- خلال الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرة ٢، يقوم مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الاجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين ١(ب) و١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها الى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الباب السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة ٦٥

الترتيبات الانتقالية

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٢- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة ١، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد ٣ و٤ و٥.

٣- يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط الى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حاليا عمليات اصلاح هيكلي لنظام حقوق

الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في اعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة ٢.

٤- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة ٢، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم ٥ من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة اضافية مدتها خمس سنوات.

٥- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة ٦٦

أقل البلدان الأعضاء نموا

١- نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والادارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد ٣ و٤ و٥، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥. ويمنح مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا، تمديدات لهذه الفترة.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة باتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة ٦٧

التعاون التقني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون التقني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في اعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها والحيلولة دون اساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الباب السابع

الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

المادة ٦٨

مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

يتابع مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها اليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق اجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة ٦٩

التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية الغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الادارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق الطبع.

المادة ٧٠

حماية المواد القائمة حاليا

١- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.

٢- ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و٤، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق الطبع فيما يتصل بالأعمال

القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من اتفاقية بـرن (١٩٧١) وحدهـا، ويتـم تحديـد الالتزامـات فيمـا يتعلـق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسـجيلات الصوتيـة القائمـة بموجـب المـادة ١٨ مـن اتفاقية برن (١٩٧١) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي.

٣- لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات باعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تـاريخ تطبيقـه في البلد العضو المعني.

٤- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محـددة تنطـوي علـى مـواد متمتعـة بالحمايـة تصبـح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلـد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، يجوز لأي من البلدان الأعضـاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعـد تـاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني. غير أن البلد العضو المعـني يلتزم في مثـل هـذه الحـالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

٥- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلـق بـالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني.

٦- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المـادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجـالات التكنولوجيـا، علـى الاسـتخدام دون اذن من صاحب الحق حين يكون الاذن بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبـل تـاريخ العلـم بالاتفاق الحالي.

٧- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسـجيلها لاكتسابها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفـاق الحـالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي. ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل [اضافـة] مواد جديدة.

٨- حيثما لا يتيح بلد عضو في تـاريخ سـريان مفعـول اتفـاق منظمـة التجـارة العالميـة حمايـة لـبراءات الاختراع فيما يتصل بالمنتجات الكيماوية الدوائية والزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المـادة ٢٧، علـى البلد العضو المعني:

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس، أن يتيح اعتبارا من تـاريخ سـريان مفعـول اتفـاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول علـى بـراءات لهـذه الاختراعات؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ ينص سريان مفعـول الاتفـاق الحـالي معايـير قابليـة الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايـير

كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب؛ و

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالي، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

٩- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨(أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتوج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتوج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة ٧١

الاستعراض والتعديل

١- يستعرض مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥. ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه، باستعراضه بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس اجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه.

٢- يجوز أن تحال الى المجلس الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذه، في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لاتخاذ ما يلزم من اجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاق منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى باتفاق الآراء من جانب مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المادة ٧٢

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة ٧٣

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الافصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية، أو

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ اجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

'١' فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها؛

'٢' فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛

'٣' اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي اجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

المرفق ٢

مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

ان الأعضاء تتفق على ما يلي:

المادة ١

النطاق والتطبيق

١- تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي ترفع وفق أحكام المشاورة وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق ١ من هذا التفاهم (ويشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم وحدها أو بالاشتراك مع أي اتفاق مشمول آخر.

٢- تطبق أحكام واجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في المرفق ٢ لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد واجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة في الملحق ٢، تكون الأولوية للقواعد والاجراءات الخاصة والاضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد واجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، واذا تضاربت القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية للاتفاقات موضع الأطراف، واذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد واجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل الهيئة يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار اليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد، بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والاجراءات التي ينبغي اتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين. وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن وأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة ٢

الادارة

١- ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والاجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ

القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرهـا مـن الالتزامـات الـتي تـبرم بموجـب الاتفاقـات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا الى اتفاق مشمول هو اتفاق تجاري عديـد الأطـراف، فـان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقـط الى تلـك الأعضـاء الـتي هـي أطـراف في الاتفاقيـة التجاريـة عديـدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعـات لاتفـاق تجـاري عديـد الأطـراف، فانـه لا يحـق الا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الاجـراءات الـتي يتخذهـا الجهـاز فيمـا يتعلـق بهذه المنازعات.

٢- على الجهاز اعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعـات تتصـل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضـرورة للقيـام بمهامـه ضمـن الأطـر الزمنيـة المنصـوص عليهـا في هـذا التفاهم.

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التي تقتضي أحكـام واجـراءات هـذا التفـاهم اتخـاذ قرار فيها.[1]

المادة ٣

أحكام عامة

١- تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ ادارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشـرين والثالثة والعشرين من غات ١٩٤٧، وبالقواعد والاجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

٢- ان نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبـؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضـاء والتزاماتهـا المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكـام القائمـة في هـذه الاتفاقـات وفـق القواعـد المعتـادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق والالتزامـات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

٣- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء تدبيرا صادرا عن عضـو آخـر يعطـل المنـافع العائدة له بموجب الاتفاقات المشمولة هي احدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللابقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز الى تحقيق تسوية مرضيـة لأي أمـر يعـرض عليـه عمـلا بـالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

---

[1] يعتبر الجهاز متخذا قراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه اذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح.

٥- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا الى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغي أو تعطل المنافع العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦- يجب اخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا الى أحكام المشاورة وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الى حل ايجابي للنزاع. والأفضل، طبعا هو التوصل الى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب التدابير المعنية اذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء الى تقديم التعويض الا اذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض تدبيرا مؤقتا في انتظار سحب التدبير الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق اجراءات تسوية المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الاجراءات.

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة الغاء أو تعطيل. ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي الى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري عديد الأطراف.

١٠- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام اجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الاجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

١١- لا يطبق هذا التفاهم الا فيما يخص الطلبات الجديدة لاجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب غات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات

المشمولة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.[٢]

١٢- بغض النظر عن الفقرة ١١، اذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند الى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلا من الأحكام الواردة في المواد ٤ و٥ و٦ و١٢ من التفاهم، الى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٦ (BISD 14S/18)، الا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المقرر اذا رأى الفريق أن هذه الفترة لا تكفي لاعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك. واذا ما ظهر خلاف بين قواعد واجراءات المواد ٤ و٥ و٦ و١٢ والقواعد والاجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

المادة ٤

المشاورات

١- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية اجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

٢- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها.[٣]

٣- اذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم اليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين. واذا لم يرسل العضو ردا في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة الى طلب انشاء فريق.

٤- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

٥- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، الى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء الى أي اجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

٦- تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة.

---

٢ تطبق هذه الفقرة أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من الهيئات أو لم تنفذ كليا.

٣ اذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر يتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر.

٧- اذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق خلال فترة الـ٦٠ يوما اذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

٨- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب. واذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق.

٩- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع والهيئات وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالاجراءات الى أقصى حد ممكن.

١٠- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

١١- اذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من غات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى،[٤] جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام الى المشاورات. ويضم هذا العضو الى المشاورات اذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حال رفض طلب الانضمام الى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى.

---

[٤] فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة. اتفاق الزراعة، المادة ١٩؛ اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الفقرة ١ من المادة ١١؛ اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة ٤ من المادة ٨؛ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة ٨؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات ١٩٩٤، الفقرة ٣ من المادة ١٧؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات ١٩٩٤، الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، المادة ٧؛ الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المادة ٧؛ الاتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد، المادة ٦؛ الاتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة، المادة ٣٠؛ الاتفاق بشأن الضمانات، المادة ١٤؛ الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، المادة ٦٤-٤؛ وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية تعددية الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق ووفق الاخطارات المرسلة الى جهاز تسوية المنازعات

المادة ٥

المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة

١- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

٢- تكون اجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الاجراءات.

٣- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن يتنقل الى طلب انشاء فريق.

٤- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ٦٠ يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.

٥- يجوز مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه اجراءات الفريق، اذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

٦- يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المادة ٦

انشاء الأفرقة

١- يشكل الفريق اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، الا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.*

* يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون ١٥ يوما من الطلب، شريطة اعضاء اعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام.

٢- يقدم طلب مكتوب بانشاء فريق، وينبغي أن يبين الطلب ما اذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

المادة ٧

اختصاصات الفريق

١- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوما من تشكيله:

"أن يدرس، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه الى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ..... وأن يتوصل الى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)."

٢- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

٣- عند انشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض الى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة ١. وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. واذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز.

المادة ٨

تكوين الأفرقة

١- يجب أن تتكون الأفرقة من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في غات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

٢- ينبغي اختيار أعضاء الأفرقة بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.

٣- لا يجوز أن يعين في الأفرقة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم[٦] أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، الا اذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة ارشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١، ويجري انتقاء أعضاء الأفرقة من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء الأفرقة غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر (BISD 31S/9) وغيرها من اللوائح والقوائم الارشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الارشادية عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الارشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقاطعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء الى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

٥- تتكون الأفرقة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال ١٠ أيام من انشاء الهيئة، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء.

٦- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح الا لأسباب ملحة.

٧- اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

٨- تتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في الأفرقة.

٩- يمارس أعضاء الأفرقة عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات اليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من الأفرقة.

١٠- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، اذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

---

٦ في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة.

١١- تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات منن لجنة الميزانية والمالية والادارة.

المادة ٩

الاجراءات في حالة تعدد الشكاوى

١- يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه الى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت أفرقة منفصلة في شكواها. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض ان طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي اتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي الى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الأفرقة المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة ١٠

الأطراف الثالثة

١- تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى الهيئات مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

٢- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة اليه. وتقدم هذه المذكرات أيضا الى أطراف النزاع ويشار اليها في تقرير الفريق.

٣- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة الى الجلسة الأولى للفريق.

٤- يجوز، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل اجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل منافع مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ الى الاجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم. ويحال مثل هذا النزاع الى الفريق الأصلي حيثما أمكن ذلك.

المادة ١١

وظيفة الأفرقة

وظيفة الأفرقة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض للطرفين.

المادة ١٢

الاجراءات أمام الأفرقة

١- تتبع الأفرقة اجراءات العمل المدرجة في المرفق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

٢- ينبغي أن تتوفر اجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك الى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

٣- يضع أعضاء الأفرقة بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وان أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته،الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، حيث يكون لها صلة.

٤- يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع باعداد دفاعهما.

٥- ينبغي للأفرقة أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

٦- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا الى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي دفاعه الأولي قبل قيام الطرف المجيب بتقديم دفاعه الأولي ما لم يقرر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم دفاعها الأولي في نفس الوقت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لايداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

٧- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل الى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق. وعند التوصل الى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل الى حل.

٨- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته الى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الاجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق الى اصدار تقريره الى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر.

٩- اذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه اعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لاصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

١٠- يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و٨ من المادة ٤ واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، اضافة الى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لاعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي اجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة.

١١- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع.

١٢- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا. وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق. واذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهرا، فان سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

المادة ١٣

حق التماس المعلومات

١- لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. الا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما اعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون ابطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

٢- للأفرقة أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة وها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو تقني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين. وترد قواعد انشاء هذه المجموعة واجراءاتها في المرفق ٤.

المادة ١٤

السرية

١- تكون مداولات الأفرقة سرية.

٢- توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

٣- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء.

المادة ١٥

مرحلة الاستعراض المؤقت

١- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يرسل الفريق الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره الى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

٢- وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها على السواء. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعا اضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة. واذا لم ترد أية تعليقات

من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء.

٣- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة الاستعراض الموقت. وتقع مرحلة الاستعراض الموقت ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ١٢.

المادة ١٦

اعتماد تقارير الأفرقة

١- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الأفرقة.

٢- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

٣- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

٤- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته[٧] خلال ٦٠ يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. واذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق الا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل اجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.

المادة ١٧

اعادة النظر في الاستئناف

١- يعمل جهاز الاستئناف الدائم على انشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهازالاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. وتحدد اجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.

---

[٧] اذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالشرطين المدرجين في الفقرتين ١ و٤ من المادة ١٦، يعقد اجتماع لهذا الجهاز لهذه الغاية.

٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز اعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. الا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم. ويختار هؤلاء بالقرعة. وتملأ الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

٣- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على اخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

٤- لا يجوز الا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير الأفرقة. ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أن يقدموا مذكرات كتابية الى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

٥- لا تتجاوز فترة الاجراءات، كقاعدة عامة، ٦٠ يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، في حال انطباقها. واذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن ٩٠ يوما.

٦- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.

٧- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الاداري والقانوني المناسب.

٨- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة.

اجراءات اعادة النظر عند الاستئناف

٩- يضع جهاز الاستئناف اجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل الى الأعضاء للعلم بها.

١٠- تكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

١١- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

١٢- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال اجراءات الاستئناف.

١٣- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

١٤- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء.[٨] ولا تخل اجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

المادة ١٨

الاتصال مع الأفرقة أو جهاز الاستئناف

١- لا يجوز اجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف.

٢- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف على أنها سرية، الا أنها تتاح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف. ويرى هذا العضو أنها سرية. وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من عضو ما، ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

٨ اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية النزاعات اجتماعا لهذا الغرض

المادة ١٩

توصيات الأفرقة وجهاز الاستئناف

١- اذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن تدبيرا ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصي بأن يعدل العضو المعني[٩] التدبير بما يتوافق مع الاتفاق الحالي.[١٠] وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، اضافة الى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

٢- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣.

المادة ٢٠

الاطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧، فان مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا.

المادة ٢١

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

١- الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

٢- ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

---

٩ "العضو المعني" هو طرف النزاع الذي توجه اليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

١٠ فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي على انتهاك لعات ١٩٩٤ أو أي اتفاق مشمول آخر انظر المادة ٢٦

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوما[١١] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. واذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي:

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، اذا لم يقرها،

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، اذا لم تتفق،

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.[١٢] وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم[١٣] ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. الا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف.

٤- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، الا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا الى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة الـ١٥ شهرا، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

٥- في حال الخلاف على وجود تدابير متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، الى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوما بعد احالة الأمر اليه. واذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الاطار الزمني المحدد، يجب عليه اعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية

---

١١ اذا لم يكن هناك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

١٢ اذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد احالة الأمر الى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام، بعد التشاور مع الأطراف.

١٣ تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير الى مرد أو مجموعة

المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من اجراءات اضافية تتناسب مع الظروف.

٨- يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من اجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار الشمول التجاري للتدابير موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا.

المادة ٢٢

التعويض وتعليق التنازلات

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل تدبير بجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة. والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة.

٢- اذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، اذا طلب اليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين. واذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب الى جهاز تسوية المنازعة الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

٣- يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات يختار للتعليق، المبادئ والاجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها؛

(ب) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة الى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

(ج) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق مشمول آخر؛

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي:

'١' التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

'٢' العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

(هـ) اذا قرر هذا الطرف طلب ترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا الى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي ارسال الطلب في ذات الوقت الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى الفقرة الفرعية (ب)؛

(و) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:

'١' بالنسبة للبضائع، جميع البضائع؛

'٢' بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات؛[١٤]

'٣' بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الفرع ١، أو الفرع ٢، أو الفرع ٣، أو الفرع ٤، أو الفرع ٥، أو الفرع ٦، أو الفرع ٧ من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلي:

---

[١٤] يحدد الحصول المدرج في الوثيقة MTN.GNS/W/120، أحد عشر قطاعا.

'١' بالنسبة للبضائع، الاتفاقات المدرجة في المرفق ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها؛

'٢' بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات؛

'٣' بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الالغاء أو التعطيل.

٥- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات اذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن اذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والاجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة ٣(ب) و(ج)، أحيل الأمر الى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، اذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم[١٥] يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

٧- لا ينظر المحكم[١٦] استنادا الى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما اذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الالغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر ما اذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، اذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فان على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. واذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات اذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

---

[١٥] تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة.

[١٦] تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة أو الى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات موقتا ولا يطبق الا الى حين ازالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لالغاء أو تعطيل المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٩- يجوز الالتجاء الى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للتدابير التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية تدابير معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.[١٧]

المادة ٢٣

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

١- عندما تسعى الأعضاء الى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط الغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فانها تلجأ الى قواعد واجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

٢- وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

(أ) عدم البت في حصول انتهاك، أو الغاء أو تعطيل منافع، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد واجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم؛

(ب) اتباع الاجراءات المبينة في المادة ٢١ لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني؛

(ج) اتباع الاجراءات المبينة في المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الاجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

---

١٧ اذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن التدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، فأحكام الاتفاق المشمول هي واجبة التطبيق

المادة ٢٤

اجراءات خاصة بالأعضاء من أقل البلدان نموا

١- في جميع مراحل تحديد أسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. وعندما يتبين حدوث الغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الاجراءات.

٢- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

المادة ٢٥

التحكيم

١- يمكن للتحكيم السريع ضمن منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل الى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

٢- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في اجراءات التحكيم.

٣- لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما الا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء الى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

٤- تطبق المادتان ٢١ و٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

المادة ٢٦

١- الشكاوى من وقوع انتهاكات من النوع الموصوف في الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤

لا يجوز لفريق أو لجهاز الاستئناف، حيث تنطبق أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، أن يصدر قرارات أو توصيات الا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن لمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول دي صلة يجري الغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض. واذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق ما أو جهاز الاستئناف، أن احالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤، فتطبق الاجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا تأييدا لأية شكوى تتعلق بتدبير ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة؛

(ب) لا يوجد ما يلزم بسحب تدبير ما ان وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مرتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين؛

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة ٢١، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، بناء على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت. كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل الى تسوية مرضية للطرفين. ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع؛

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

٢- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤

لا يجوز لأي فريق، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة ١(ح) من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات الا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة حرى الغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١(أ) و١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات ١٩٩٤. ولا تطبق اجراءات هذا التفاهم الا حتى تلك نقطة الاجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع؛ بما فيها النقطة ذاتها، وذلك

حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر الفريق أن هذه الفقرة تشمل الأمر المعروض. وتطبق قواعد واجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٩ (BISD 36S/61-67) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها. ويطبق أيضا ما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لدعم أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل المطروحة في هذه الفقرة؛

(ب) اذا وجد فريق ما، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضا أمورا تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة، يجب على الفريق أن يعمم تقريرا على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريرا منفصلا عن الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة ٢٧

مسؤوليات الأمانة

١- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة الأفرقة بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والاجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

٢- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، الا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا الى تقديم مشورة ومساعدة اضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية. ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من دائرة التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه. ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال اجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

الملحق ١

الاتفاقات التي يشملها التفاهم

(ألف) اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية

(باء) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

مرفق ١ ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع
مرفق ١ باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات
مرفق ١ جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

مرفق ٢: مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

(جيم) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف

مرفق ٤: الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية
الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان
الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق، بما في ذلك أية قواعد أو اجراءات خاصة أو اضافية للادراج في الملحق ٢، بالصيغة التي ترسل بها الى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق ٢

القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة

الاتفاق	القواعد والاجراءات
الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات	١١-٢
الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس	٢-١٤، ٢-٢١، ٤-٤، ٥-٢، ٥-٤، ٥-٦، ٦-٩، ٦-١٠، ٦-١١؛ ومن ٨-١ الى ٨-١٢
الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة	من ١٤-٢ الى ١٤-٤، المرفق ٢
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من غات ١٩٩٤	من ١٧-٤ الى ١٧-٧
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات ١٩٩٤	من ١٩-٣ الى ١٩-٥، المرفق الثاني، ٢(و)، ٣، ٩، ٢١
الاتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة	من ٤-٢ الى ٤-١٢، ٦-٦، من ٧-٢ الى ٧-١٠، ٨-٥، الحاشية ٣٥، ٢٤-٤، ٢٧-٧، المرفق الخامس
الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	المادة الثانية والعشرون -٣، المادة الثالثة والعشرون -٣
المرفق بشأن الخدمات المالية	٤
المرفق بشأن خدمات النقل الجوي	٤
القرار الخاص ببعض اجراءات تسوية المنازعات في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	من ١ الى ٥

وتشمل قائمة القواعد والاجراءات في هذا الملحق أحكاما قد لا ينطبق الا جزء منها في هذا السياق.

القواعد أو الاجراءات الخاصة أو الاضافية في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف كما تقررها الأجهزة المختصة لكل اتفاق وكما ترسل الى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق ٣

اجراءات العمل

١- يتبع الفريق في اجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم. وتتبع، فضلا عن ذلك، اجراءات العمل التالية.

٢- يجتمع الفريق في جلسات مغلقة. ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.

٣- تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية. وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة. وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية. وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية الى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم، بناء على طلب عضو آخر، ملخصا غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.

٤- على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

٥- يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف الى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقا، وفي ذات الاجتماع، الى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره.

٦- يوجه طلب مكتوب الى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال احدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها.

٧- تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولا يليه الطرف الشاكي. ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة الى الفريق.

٨- للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب اليها تقديم شروح اما خلال الاجتماع معهما أو كتابة.

٩- يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره عملا بالمادة ١٠ نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية الى الفريق.

١٠- حرصا على الشفافية الكاملة، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار اليها في الفقرات ٥ الى ٩ بحضور الطرفين. وبالاضافة الى هذا، يجب اتاحة الدفاعات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة ردا على أسئلة الفريق.

١١- أي احراءات اضافية خاصة بعمل الفريق.

١٢- الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق:

	بالأسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	
(١) الطرف الشاكي:	٣-٦
(٢) الطرف المشكو ضده:	٢-٣
(ب) تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده؛ جلسة الأطراف من الغير:	١-٢
(ج) تسلم الردود المكتوبة من الأطراف:	٢-٣
(د) تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده:	١-٢
(هـ) اصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف:	٢-٤
(و) تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير:	٢
(ز) اصدار التقرير الموقت، بما فيه النتائج والاستنتاجات، الى الأطراف:	٢-٤
(ح) الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب اعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير:	١
(ط) فترة اعادة النظر من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات اضافية محتملة مع الأطراف:	٢
(ي) اصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع:	٢
(ك) تعميم التقرير النهائي على الأعضاء.	٣

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفا في ضوء التطورات غير المتوقعة. وتدرج اجتماعات اضافية مع الأطراف ان دعت الضرورة.

الملحق ٤

مجموعات الخبراء الاستشاريين

تطبق القواعد والاجراءات التالية على مجموعات الخبراء التي تنشأ وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣.

١- تقع مجموعات الخبراء تحت سلطة الفريق. ويحدد الفريق اختصاصاتها واجراءات عملها التفصيلية، وتقدم تقاريرها الى الفريق.

٢- تحق المشاركة في مجموعات الخبراء في الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في المجال المطروح.

٣- لا يجوز أن يشغل مواطنو أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون الموافقة من أطراف النزاع، الا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق الا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من أي طرف من أطراف النزاع عضوية أي من مجموعات الخبراء. ويمارس أعضاء مجموعات الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثلين لمنظمة ما. ويجب على الحكومات والمنظمات، بالتالي، لا تصدر اليهم تعليمات فيما يخص الأمور المعروضة على أي مجموعة خبراء.

٤- يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسبا وأن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية منه. وعلى أي مجموعة خبراء ألا تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل اعلام حكومة ذلك العضو. وعلى كل عضو أن يستجيب بدون ابطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٥- لأطراف النزاع الحق في الوصول الى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء، الا اذا كانت ذات طابع سري. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها. واذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصا غير سري لها.

٦- تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير الى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي الذي ينبغي أيضا أن يرسل الى أطراف النزاع عند تقديمه الى الفريق. ويكون التقرير النهائي لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

المرفق ٣

آلية استعراض السياسة التجارية

تتفق الأعضاء على ما يلي:

ألف- الأهداف

١٠ الغاية من آلية استعراض السياسة التجارية هو الاسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف و، حيثما أمكن، بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف وبالتالي في تيسير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا. لذلك فان آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظمين وجماعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف. مع ذلك، فليس المقصود بهذه الآلية أن تكون أساسا لانفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو أساسا لاجراءات تسوية المنازعات أو لغرض تعهدات بسياسات جديدة على الأعضاء.

٢٠ في التقييم الذي يجري بموجب آلية الاستعراض، تراعى، الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه اضافة الى بيئته الخارجية، بقدر ما تتصل هذه العوامل بالتقييم. ولكن وظيفة آلية الاستعراض هي دراسة آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

باء- الشفافية المحلية

تعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصادات الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.

جيم- اجراءات الاستعراض

١٠ ينشأ جهاز لاستعراض السياسة التجارية (ويشار اليه في هذا المرفق بـ"الجهاز") مهمته استعراض السياسات التجارية.

٢٠ تخضع السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء للاستعراض الدوري. ويكون العامل المحدد في تقرير تواتر الاستعراضات هو مدى تأثير مختلف الأعضاء على عمل نظام التجارة المتعدد الأطراف، مقدرا بحصتها من التجارة العالمية في فترة نموذجية قريبة. وستخضع أول أربعة كيانات تجارية

حددت وفق هذا المعيار (على أساس اعتبار الجماعات الأوروبية كيانا واحدا) للاستعراض مرة كل سنتين. وستستعرض الكيانات الـ١٦ التي تليها مرة كل أربع سنوات. وستستعرض الأعضاء الأخرى مرة كل ست سنوات، مع جواز تحديد فترة أطول للأعضاء من اقل البلدان نموا. ومن المفهوم أن استعراض الكيانات التي لها سياسة خارجية مشتركة تغطي أكثر من عضو واحد ستشمل جميع مكونات السياسة التي تؤثر على التجارة بما فيها السياسات والممارسات الخاصة لمختلف الأعضاء. ويجوز، على سبيل الاستثناء، في حال ادخال تغييرات على السياسات والممارسات التجارية لعضو ما أن يكون لها تأثير كبير على شركائه التجاريين، أن يطلب جهاز استعراض السياسة التجارية الى العضو، بعد التشاور، تقديم موعد استعراضه التالي.

'٣' تحكم الأهداف المحددة في الفقرة ألف المناقشات في اجتماعات جهاز استعراض السياسة التجارية. وتركز هذه المناقشات على السياسات والممارسات التجارية للعضو التي يجري تقييمها وفق آلية الاستعراض.

'٤' يضع جهاز استعراض السياسة التجارية خطة أساسية لسير الاستعراضات. وله أن يناقش تقارير الأعضاء عن المستجدات ويحيط بها علما. ويضع الجهاز برنامجا للاستعراضات لكل سنة من السنوات بالتشاور مع الأعضاء المعنية مباشرة. وللرئيس، بالتشاور مع العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضة، أن يختار مناقشين ليقدموا مواضيع النقاش في الجهاز بصفتهم الشخصية.

'٥' يبني جهاز استعراض السياسة التجارة عمله على الوثائق التالية:

(أ) تقرير كامل، تشير اليه الفقرة دال، مقدم من العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضة؛

(ب) تقرير تعده الأمانة على مسؤوليتها استنادا الى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنية. وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنية بشأن سياساتها وممارساتها التجارية.

'٦' ينشر تقرير العضو قيد الاستعراض وتقرير الأمانة، اضافة الى محضر الاجتماع ذي الصلة فورا بعد الاستعراض.

'٧' ترسل هذه الوثائق الى المؤتمر الوزاري للعلم بما جاء فيها.

دال- تقديم التقارير

لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة الى جهاز استعراض السياسة التجارية. ويتضمن التقرير الكامل وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنية، استنادا الى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز. ويستند هذا النموذج مبدئيا الى نموذج

الخطوط العريضة لتقارير البلدان الذي وضع بموجب المقرر المؤرخ في ١٩ ايار/ يوليو ١٩٨٩ (BISD 36S/406-409) بعد تعديله حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث تشمل جميع جوانب السياسات التجارية التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في المرفق ١، و، ان وجدت، الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف. ويجوز للجهاز تنقيح النموذج في ضوء التجربة. وتقدم الأعضاء، بين الاستعراضات، تقارير موجزة حين تطرأ تغيرات هامة على سياساتها التجارية. كما تقدم معلومات احصائية سنوية حديثة وفق النموذج المعتمد. وتراعي على وجه الخصوص الصعوبات التي تواجهها الأعضاء من أقل البلدان نموا في اعداد تقاريرها. وتوفر الأمانة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة للأعضاء من أقل البلدان نموا. وينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في التقارير، الى أبعد حد ممكن، مع الاخطارات المقدمة بموجب أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ومع الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، ان وجدت.

هاء- العلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في غات ١٩٩٤ والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

تعترف الأعضاء بالحاجة الى تخفيف الأعباء على الحكومات التي تخضع أيضا لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات في غات ١٩٩٤ وللاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ولهذه الغاية يقوم رئيس جهاز استعراض السياسة التجارية، بالتشاور مع العضو المعني أو الأعضاء المعنية ومع رئيس لجنة قيود ميزان المدفوعات، بوضع ترتيبات ادارية تنسق التتابع الطبيعي لاستعراضات السياسة التجارية مع الجدول الزمني للمشاورات بشأن ميزان المدفوعات دون أن تؤجل استعراض السياسة التجارية لأكثر من ١٢ شهرا.

واو- تقييم الآلية

يجري جهاز استعراض السياسة التجارية تقييما لعمل آلية استعراض السياسة التجارية بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وتقدم نتائج التقييم الى المؤتمر الوزاري. وللجهاز أن يجري لاحقا تقييمات لآلية استعراض السياسة التجارية على فترات يحددها الجهاز أو كما يطلب اليه المؤتمر الوزاري.

زاي- العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية

يعد جهاز استعراض السياسة التجارية أيضا عرضا شاملا لتطورات البيئة التجارية الدولية التي لها تأثير على نظام التجارة المتعدد الأطراف. ولكون العرض مصحوبا بتقرير سنوي من المدير العام يدرج الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ويبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري.

الملحق ٤

الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف

الاتفاق الخاص بالتجارة في الطائرات المدنية

الاتفاق الخاص بالتجارة في الطائرات المدنية، المعقود في جنيف بتاريخ ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ (BISD 26S/162)، مع ما أدخل عليه من تغيير أو تصحيح أو تعديل لاحقا.

الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية

الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية، المعقود في مراكش بتاريخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

الاتفاق الدولي الخاص لمنتجات الألبان

الاتفاق الدولي الخاص بمنتجات الألبان، المعقود في مراكش في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤.

الاتفاق الدولي الخاص بلحوم الأبقار

الاتفاق الدولي الخاص بلحوم الأبقار، المعقود في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

القرار الخاص بتدابير لمصلحة أقل البلدان نموا

ان الوزراء،

اذ يدركون المأزق الذي توجد فيه أقل البلدان نموا، وضرورة ضمان مشاركتها الفعلية في نظام التجارة العالمية واتخاذ تدابير اضافية لتحسين الفرص التجارية المتاحة لها؛

واذ يدركون الاحتياجات النوعية لأقل البلدان نموا في مجال الوصول الى الأسواق حيث مازال استمرار منحها أفضلية الوصول وسيلة أساسية لتحسين فرصها التجارية؛

واذ يؤكدون مجددا التزامهم بالتنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالبلدان الأقل نموا الواردة في الفقرات ٢(د) و٦ و٨ من القرار المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ بشأن "المعاملة المتميزة والأكثر رعاية، والمعاملة بالمثل، وزيادة المشاركة من جانب البلدان النامية؛

واذ يأخذون في الاعتبار التزام البلدان المشاركة، حسبما هو محدد في القسم ب '٧' من الباب الأول من اعلان بونتا ديل استي الوزاري؛

١- يقررون، اذا لم يكن منصوصا على ذلك فعلا في الوثائق المتفاوض عليها خلال جولة أوروغواي وبغض النظر عن قبولهم لهذه الوثائق، أنه لا يطلب من أقل البلدان نموا، بقدر ما تبقى مصنفة في هذه الفئة مع تقيدها بالقواعد العامة المرسومة في الوثائق الآنفة الذكر، التعهد بالتزامات وتيسيرات الا بقدر ما يتفق ذلك مع مدى تقدم كل منها أو احتياجاتها المالية والتجارية أو قدراتها الادارية والمؤسسية. وتمنح أقل البلدان نموا مهلة اضافية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ لتقديم جداولها، حسبما تنص على ذلك المادة الحادية عشرة من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

٢- يوافقون على ما يلي:

'١' ضمان التنفيذ السريع لجميع التدابير الخاصة والمتميزة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، شاملة التدابير المتخذة في اطار جولة أوروغواي، من خلال، بين أمور أخرى، عمليات استعراض منتظمة.

'٢' جواز التنفيذ المستقل، قدر الامكان وبصورة مسبقة ودون مراحل، لتيسيرات الدولة الأكثر رعاية بشأن التدابير الجمركية وغير الجمركية المتفق عليها في جولة أوروغواي والمتعلقة بمنتجات تهتم أقل البلدان نموا بتصديرها. وينظر في اجراء المزيد من التحسين في نظام الأفضليات المعمم وفي برامج أخرى تتعلق بمنتجات تهتم أقل البلدان نموا بتصديرها اهتماما خاصا.

'٣٠ تطبق القواعد المرسومة في مختلف الاتفاقيات والوثائق وفي الأحكام الانتقالية لجولة أوروغواي بما يحقق مرونتها ومساندتها لأقل البلدان نموا. ولهذه الغاية، يجب النظر بعطف الى الاهتمامات الخاصة والمبررة التي تثيرها أقل البلدان نموا في المجالس واللجان ذات الصلة.

'٤٠ يولى اهتمام خاص بمصالح أقل البلدان نموا فيما يتصل بصادراتها عند تنفيذ تدابير الحد من الواردات وغيرها من التدابير المشار اليها في الفقرة ٣ (ج) من المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ والبند المقابل لهذه الفقرة في اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤.

'٥٠ تمنح أقل البلدان نموا زيادة كبيرة في المساعدة الفنية المتعلقة بتطوير قاعدتي الانتاج والتصدير وتدعيمهما وتنويعهما، بما في ذلك انتاج وتصدير الخدمات والترويج التجاري، وذلك لتمكينها من الاستفادة، بأقصى ما يمكن، من منافع تحرير الوصول الى الأسواق.

٣- يوافقون على مواصلة النظر في الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا وعلى مواصلة السعي الى اعتماد تدابير ايجابية تسهل توسع الفرص التجارية لما هو في صالح هذه البلدان.

اعلان بشأن مساهمة منظمة التجارة العالمية في تحقيق زيادة اتساق وضع السياسات الاقتصادية على الصعيد العالمي

١- يدرك الوزراء أن اكتساب النشاط الاقتصادي طابعا عالميا قد أدى الى تفاعلات متزايدة باستمرار بين السياسات الاقتصادية التي يتبعها كل من البلدان، بما في ذلك التفاعلات بين العناصر الهيكلية والاقتصادية الكلية والتجارية والمالية والانمائية التي ينطوي عليها وضع السياسات الاقتصادية. وتقع مهمة تحقيق الانسجام بين هذه السياسات، في الدرجة الأولى، على عاتق الحكومات المعنية على المستوى القومي، ولكن اتساقها على الصعيد الدولي عنصر مهم له قيمة كبيرة في زيادة فعالية هذه السياسات على المستوى القومي. وتبين الاتفاقيات التي تم الوصول اليها في مفاوضات جولة أوروغواي أن جميع الحكومات المشاركة تدرك امكانية اسهام السياسات التجارية المتحررة في تحقيق نمو وتطور سليمين في اقتصاداتها وفي الاقتصاد العالمي برمته.

٢- يسهم التعاون الناجح في كل من مجالات السياسة الاقتصادية في تحقيق تقدم في المجالات الأخرى. فازدياد الاستقرار في أسعار الصرف، استنادا الى مزيد من الانتظام في الأوضاع الاقتصادية والمالية الأساسية، لابد أن يسهم في تحقيق توسع التجارة، وفي استمرار النمو والتنمية، وفي تصحيح اختلالات الحسابات الخارجية. ومن الضروري أيضا أن تقدم للبلدان النامية، في الوقت المناسب وبشروط ميسرة وغير ميسرة، مقادير كافية من موارد الاستثمار المالي والحقيقي، كما انه لابد من بذل جهود اضافية لمعالجة مشاكل الديون من أجل الاسهام في نمو الاقتصاد وتنميته. ويشكل التحرير التجاري عنصرا ذا أهمية متزايدة في نجاح برامج التكييف الاقتصادي التي تنفذها بلدان كثيرة، وهي برامج تنطوي أحيانا كثيرة على تكاليف اجتماعية مؤقتة كبيرة. وبهذا الصدد، ينوه الوزراء بدور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مساندة عملية التكيف مع نتائج التحرير التجاري، بما في ذلك تقديم الدعم للبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للأغذية، والتي تواجه تكاليف قصيرة الأجل ناجمة عن اصلاحات التجارة الزراعية.

٣- تشكل النتيجة الايجابية لمفاوضات جولة أوروغواي اسهاما رئيسيا في تحقيق سياسات اقتصادية دولية أكثر تناسقا وتكاملا. والواقع أن نتائج هذه الجولة تضمن توسيع امكانية الوصول الى الأسواق لصالح جميع البلدان، واطارا من الأنظمة التجارية المعززة المتعددة الأطراف. كما تضمن تطبيق السياسة التجارية بمزيد من الوضوح والعلانية وبادراك أوسع للأثر الايجابي لانفتاح البيئة التجارية على القدرة التنافسية الداخلية. وفي استطاعة النظام التجاري الدولي المتعزز نتيجة جولة أوروغواي أن يشكل محفلا أفضل لعملية التحرير التجاري، ويسهم في تحقيق رقابة أكثر فعالية، ويضمن التقيد الدقيق بالقواعد والأنظمة المتفق عليها دوليا. وتعني هذه التحسينات أن السياسة التجارية قادرة، في المستقبل، على القيام بدور أكبر في تحقيق الاتساق في وضع السياسات الاقتصادية على صعيد عالمي.

٤- غير أن الوزراء يدركون أنه ليس بالامكان التغلب على المصاعب التي تنشأ خارج الميدان التجاري عن طريق تدابير تتخذ في الميدان التجاري فحسب. وهذا يبرز أهمية الجهود الرامية الى تحسين العناصر الأخرى التي ينطوي عليها وضع السياسات الاقتصادية على صعيد عالمي من أجل تكميل التنفيذ الفعال للنتائج التي تحققت في مفاوضات جولة أوروغواي.

٥- ان الترابط القائم بين مختلف جوانب السياسة الاقتصادية يقتضي من المؤسسات الدولية التي تضطلع بمسؤوليات في كل من هذه المجالات أن تتبع سياسات متساوقة ومتساندة. وبالتالي، لابد للمنظمة العالمية للتجارة أن تستهدف تحقيق وتطوير التعاون مع المنظمات الدولية المسؤولة عن القضايا النقدية والمالية، مع احترام صلاحيات كل مؤسسة ومتطلبات السرية والاستقلالية اللازمة في اجراءاتها الخاصة باتخاذ القرارات، وتجنب فرض مجموعات شروط متبادلة أو شروط اضافية على الحكومات المعنية. كما يدعو الوزراء المدير العام لمنظمة التجارة العالمية الى القيام، بالتعاون مع المدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي، باستعراض ما تنطوي عليه مسؤوليات المنظمة بشأن تعاونها مع مؤسستي بريتون وودز، واستعراض الأشكال الممكنة لهذا التعاون، وذلك بهدف تحقيق اتساق أفضل في وضع السياسات الاقتصادية على صعيد عالمي.

٣٦٢٩٢

قرار بشأن اجراءات الاخطار

يقرر الوزراء توصية المؤتمر الوزاري باعتماد القرار المتعلق بتحسين واستعراض اجراءات الابلاغ المحددة أدناه.

ان البلدان الأعضاء،

اذ ترغب في تحسين تطبيق اجراءات الاخطار بموجب اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (المشار اليها فيما بعد بعبارة "اتفاق منظمة التجارة العالمية")، وبالتالي في الاسهام في وضوح وعلانية السياسات التجارية للبلدان الأعضاء وفي فعالية ترتيبات الرقابة الموضوعة لهذه الغاية؛

واذ تذكّر بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن النشر والاخطار، ومنها الالتزامات المقبولة طبقا لشروط اتفاقيات خاصة تتعلق بالانضمام والاعفاءات وغيرها من الاتفاقيات التي تبرمها البلدان الأعضاء؛

تتفق على ما يلي:

أولا - الالتزام العام بالاخطار

تؤكد البلدان الأعضاء تقيدها بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وفي الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف حيثما تكون قابلة للتطبيق، فيما يتعلق بالنشر والاخطار.

وتذكّر البلدان الأعضاء بتعهداتها المتضمنة في مذكرة التفاهم بشأن الاخطار والتشاور وتسوية النزاعات والرقابة، المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ (الوثيقة BISD 26S/210)، وبشأن تعهدها في هذه المذكرة بالاخطار، الى أقصى حد ممكن، باعتمادها تدابير تجارية تؤثر في تطبيق اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤، علما بأن اخطارا كهذا لا يخل بوجهات النظر المتعلقة باتساق التدابير أو صلتها الوثيقة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وفي الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، حيثما تكون قابلة للتطبيق، وتوافق البلدان الأعضاء على الاسترشاد حسبما هو مناسب بقائمة التدابير المرفقة. وبالتالي، توافق البلدان الأعضاء على أن اعتماد أو تعديل تدابير كهذه يخضع لشروط الاخطار المنصوص عليها في التفاهم المعقود سنة ١٩٧٩.

ثانيا - السجل المركزي للاخطارات

ينشأ سجل مركزي للاخطارات تقع مسؤوليته على عاتق أمانة المنظمة. وفي حين تستمر البلدان الأعضاء في اتباع اجراءات الاخطار القائمة، فان على أمانة المنظمة أن تتأكد من أن السجل المركزي يسجل عناصر المعلومات التي يقدمها البلد العضو المعني بشأن التدبير المتخذ، وذلك من حيث غرضه

وشموله التجاري والشرط القانوني الذي تم الاخطار بموجبه. وعلى السجل المركزي أن يصنف الاخطارات المسجلة بحسب البلد العضو ونوع الالتزام.

وعلى السجل المركزي أن يبلغ كل بلد عضو سنويا عن التزامات الاخطار العادية التي يتوقع من هذا البلد العضو أن يتقيد بها خلال السنة التالية.

وعلى السجل المركزي أن يلفت انتباه أي بلد عضو الى شروط الاخطار العادية التي تبقى غير مستوفاة.

وتوضع معلومات السجل المركزي المتعلقة بمختلف الاخطارات تحت تصرف أي بلد عضو يطلبها اذا كان من حقه تلقي الاخطار المعني.

ثالثا - استعراض الالتزامات والاجراءات الخاصة بالاخطار

يستعرض مجلس التجارة في البضائع الالتزامات والاجراءات الخاصة بالاخطار بموجب أحكام الاتفاقيات المتضمنة في الملحق ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية. وتنفذ هذا الاستعراض مجموعة عمل تكون عضويتها مفتوحة لكافة البلدان الأعضاء. ويتم تشكيل مجموعة العمل هذه فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

وتشمل صلاحيات مجموعة العمل:

القيام باستعراض شامل لكافة التزامات الاخطار المتوجبة حاليا على البلدان الأعضاء والمقررة بموجب الاتفاقات المتضمنة في الملحق رقم ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية، وذلك لتبسيط هذه الالتزامات وتوحيدها وتجميعها الى أقصى حد ممكن، وتحسين التقيد بها، مع الأخذ في الاعتبار الهدف العام لتحسين وضوح وعلانية السياسات التجارية للبلدان الأعضاء وفعالية ترتيبات الرقابة المنشأة لهذه الغاية، مع مراعاة احتمال احتياج بعض البلدان الأعضاء النامية الى مساعدة تتيح لها الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاخطار؛

تقديم توصيات الى مجلس التجارة في البضائع في موعد لا يتجاوز سنتين بعد نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

ملحق

قائمة تأشيرية[1] بالتدابير القابلة للاخطار

التعريفات الجمركية (بما في ذلك مدى ونطاق تدابير التجميد، وأحكام نظام الأفضليات المعمم، والمعدلات المطبقة على البلدان الأعضاء في مناطق التجارة الحرة/ الاتحادات الجمركية، وغير ذلك من الأفضليات)

الحصص التعريفية والرسوم الاضافية

القيود الكمية، بما في ذلك التقييدات الطوعية للصادرات وترتيبات التسويق المنظم التي تؤثر في الواردات

التدابير الأخرى غير الجمركية كشروط الترخيص وشروط الخليط الانتاجي؛ والرسوم المتغيرة .

التقييم الجمركي

قواعد المنشأ

المشتريات الحكومية

الحواجز التقنية

الاجراءات الوقائية

اجراءات مقاومة الاغراق

الاجراءات المقابلة

ضرائب التصدير

أنواع الدعم المالي للصادرات، والاعفاءات الضريبية وتمويل الصادرات بشروط ميسرة

مناطق التجارة الحرة، ومنها مناطق الصناعات التحويلية في المناطق الجمركية

---

[1] لا تغو هذه القائمة شروط الاخطار الواردة في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية أو، حينما تكون قابلة للتطبيق، شروط الاخطار المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف المتضمنة في الملحق ٤ لاتفاق منظمة التجارة العالمية.

القيود المفروضة على التصدير، ومنها التقييدات الطوعية للصادرات وترتيبات التسويق المنظم

الأنواع الأخرى من المساعدة الحكومية، ومنها الدعم المالي والاعفاءات الضريبية

دور المؤسسات التجارية الحكومية

اجراءات الرقابة على النقد الأجنبي المتعلقة بالواردات والصادرات

التجارة المكافئة المفروضة حكوميا

أي تدبير آخر تشمله الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية

اعلان بشأن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي

ان الوزراء،

اذ ينوهون بالعلاقة الوثيقة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لسنة ١٩٤٧ وصندوق النقد الدولي، وأحكام اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ التي تنظم هذه العلاقة، وبصورة خاصة أحكام المادة الخامسة عشرة؛

واذ يدركون رغبة البلدان المشاركة في أن تكونه العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي بشأن المجالات التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١ ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية، مستندة الى الأحكام التي نظمت العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ وبين صندوق النقد الدولي؛

يؤكدون مجددا بموجب هذا أن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي بشأن المجالات التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١ ألف من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ستستند الى الأحكام التي نظمت العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ وبين صندوق النقد الدولي، ما لم تنص الوثيقة النهائية على خلاف ذلك.

قرار بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن برنامج الاصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية

١- يدرك الوزراء أن من شأن التنفيذ المتدرج لنتائج مفاوضات جولة أوروغواي برمتها أن يؤدي الى ازدياد في فرص التوسع التجاري والنمو الاقتصادي لصالح جميع البلدان المشاركة.

٢- يدرك الوزراء أن أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية قد تعاني، خلال تنفيذ برنامج الاصلاح المؤدي الى زيادة تحرير التجارة في المنتجات الزراعية، آثارا سلبية على قدرتها على اتاحة امدادات كافية من المواد الغذائية الأساسية من مصادر خارجية بشروط معقولة، بما في ذلك المصاعب القصيرة الأجل التي تعيق تمويل مستويات طبيعية من المواد الغذائية الأساسية المستوردة تجاريا.

٣- وبالتالي، يوافق الوزراء على وضع آليات ملائمة للتأكد من أن تنفيذ نتائج جولة أوروغواي في مجال التجارة في المنتجات الزراعية لا يؤثر سلبيا في توفر المعونة الغذائية على مستوى كاف من أجل مواصلة تقديم المساعدة لتلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية، وبصورة خاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية. ولهذه الغاية، يوافق الوزراء على ما يلي:

'١' استعراض مستوى المعونة الغذائية الذي تحدده دوريا لجنة المعونة الغذائية في اطار اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦، والبدء في المفاوضات في المحفل المناسب لتحديد مستوى التزامات المعونة الغذائية بما يكفي لتلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية خلال فترة برنامج الاصلاح؛

'٢' اعتماد ارشادات للتأكد من أن نسبة متزايدة من المواد الغذائية الأساسية تقدم لأقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية، وذلك على شكل منحة تامة و/ أو بشروط ميسرة ملائمة وفق أحكام المادة الرابعة من اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦؛

'٣' النظر بشكل شامل، في اطار برامج المعونة المعتمدة من بلدانهم، في طلبات توفير المساعدة الفنية والمالية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية، وذلك لتحسين انتاجية القطاع الزراعي وبنيته الأساسية.

٤- ويوافق الوزراء كذلك على ضمان شمول أي اتفاقية تتعلق بائتمانات التصدير الزراعي ما يلائم من أحكام تنص على منح معاملة متميزة لصالح أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الغذائية.

٥- يدرك الوزراء أن بلدانا نامية معينة قد تعاني، نتيجة لما أسفرت عنه جولة أوروغواي من اتفاقات، مصاعب قصيرة الأجل في تمويل مستويات طبيعية من الواردات التجارية، وأن هذه البلدان قد تكون مؤهلة للحصول على موارد من المؤسسات المالية الدولية بموجب برامج تسهيلات التمويل القائمة، أو التي قد يتم انشاؤها، وذلك في اطار برامج التكييف وبهدف معالجة مثل هذه المصاعب المالية. وبهذا الصدد، يشير الوزراء الى الفقرة ٣٧ من تقرير المدير العام المقدم الى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ بشأن مشاوراته مع المدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي (الوثيقة MTN.GNG/NG14/W/35).

٦- تخضع أحكام هذا القرار هذا القرار لاستعراض دوري من جانب المؤتمر الوزاري، كما تقوم اللجنة المعنية بالزراعة برصد مناسب لاجراءات المتابعة الخاصة بهذا القرار.

قرار بشأن الاخطار عن عملية الادماج الأولى بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمنسوجات والملابس

يوافق الوزراء على أنه على البلدان المشاركة التي مازالت تطبق قيودا تنطبق عليها أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس أن تخطر أمانة الغات، في موعد لا يتجاوز أو تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، بكافة تفاصيل الاجراءات الواجب اتخاذها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ من هذا الاتفاق. وعلى أمانة الغات أن تقوم، دون ابطاء، بتوزيع هذه الاخطارات على سائر البلدان المشاركة لاطلاعها عليها. وستوضع هذه الاخطارات تحت تصرف هيئة رصد المنسوجات، عند انشائها، وذلك لأغراض الفقرة ٢١ من المادة ٢ من اتفاق المنسوجات والملابس.

قرار بشأن التفاهم المقترح على نظام للمعلومات فيما يتعلق بالمقاييس المشتركة بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي

يقرر الوزراء توصية أمانة منظمة التجارة العالمية بالتوصل الى تفاهم مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي لانشاء نظام للمعلومات يتم بموجبه:

١- ارسال البلدان أعضاء شبكة المعلومات التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي الى مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية في جنيف الاخطارات المشار اليها في الفقرتين جيم وياء من مدونة الممارسة الحسنة بشأن اعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها، المنصوص عليها في الملحق ٣ للاتفاقية المتعلقة بالحواجز التقنية أمام التجارة، وذلك بالشكل المبين في تلكما الفقرتين؛

٢- تستخدم أنظمة التصنيف الحرفية (الرقمية) التالية في برامج العمل المشار اليها في الفقرة ياء:

(أ) نظام لتصنيف المقاييس يتيح للهيئات المعنية بالتوحيد القياسي أن تعطي لكل مقياس مذكور في برنامج العمل رمزا حرفيا (رقميا) خاصا بالمادة موضوع التصنيف؛

(ب) نظام لتمييز المراحل يتيح للهيئات المعنية بالتوحيد القياسي أن تعطي لكل مقياس مذكور في برنامج العمل رمزا حرفيا (رقميا) خاصا بكل مرحلة من مراحل تطور المقياس. ولهذه الغاية، لابد من التمييز بين خمس مراحل على الأقل: (١) المرحلة التي اتخذ فيها قرار باستحداث مقياس، دون أن يكون العمل الفني قد بدأ؛ (٢) المرحلة التي بدأ فيها العمل الفني، دون أن تبدأ فترة تقديم التعليقات؛ (٣) المرحلة التي بدأت فيها فترة تقديم التعليقات، لكنها لم تنته بعد؛ (٤) المرحلة التي انتهت فيها فترة تقديم التعليقات، دون اعتماد المقياس المعني؛ و(٥) مرحلة اعتماد المقياس؛

(ج) نظام تعريف يشمل جميع المقاييس الدولية، بحيث يتاح للهيئات المعنية بالتوحيد القياسي أن تعطي كل مقياس مذكور في برنامج العمل رمزا حرفيا (رقميا) خاصا بالمقياس الدولي أو المقاييس الدولية المستخدمة كأساس؛

٣- على مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية أن يرسل دون ابطاء الى أمانة منظمة التجارة العالمية نسخا عن أي من الاخطارات المشار اليها في الفقرة ي من مدونة الممارسة الحسنة؛

٤- على مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية أن ينشر بانتظام المعلومات التي يتلقاها بواسطة الاخطارات التي تتم بموجب الفقرتين جيم وياء من مدونة الممارسة الحسنة. وتوضع هذه المعلومات المنشورة تحت تصرف أعضاء شبكة المعلومات التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وأعضاء منظمة التجارة العالمية عن طريق الأمانة، وذلك مقابل رسم معقول يمكن تقاضيه.

قرار بشأن استعراض المعلومات التي ينشرها مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية

يقرر الوزراء أنه تمشيا مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالحواجز التقنية أمام التجارة، المنصوص عليها في الملحق ١ ألف من اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية، على اللجنة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة والمنشأة بموجب هذه الاتفاقية أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل، دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية النزاعات، باستعراض المعلومات التي ينشرها مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية التي يتلقاها طبقا لمدونة الممارسة الحسنة الخاصة باعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها، المنصوص عليها في الملحق ٣ من الاتفاقية، وذلك بهدف اتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء كي تناقش أية قضية تتعلق بتنفيذ هذه المدونة.

وعلى أمانة منظمة التجارة العالمية، تسهيلا لهذه المناقشة، أن تقدم قائمة، على أساس كل بلد على حدة، تشمل جميع الهيئات المعنية بالتوحيد القياسي التي قبلت المدونة، وكذلك قائمة بالهيئات المعنية بالتوحيد القياسي التي قبلت المدونة أو انسحبت منها منذ الاستعراض السابق.

وعلى الأمانة أيضا أن توزع على البلدان الأعضاء، دون ابطاء، نسخا عن الاخطارات التي تتلقاها من مركز المعلومات المشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الدولية للكهرباء والتقنية.

قرار بشأن مكافحة التحايل

ان الوزراء،

اذ يلاحظون، أنه بينما مثلت مشكلة التحايل على التدابير الجمركية لمقاومة الاغراق جزءا من المفاوضات التي سبقت الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، وأن المتفاوضين لم يتمكنوا من الاتفاق على نص معين،

واذ يدركون أنه من المستحسن، في هذا المجال، وجود قواعد موحدة قابلة للتطبيق في أقرب وقت ممكن،

يقررون رفع هذه القضية الى اللجنة المعنية بممارسات مقاومة الاغراق والمشكلة بموجب ذلك الاتفاق للبت فيها.

قرار بشأن استعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤

يقرر الوزراء ما يلي:

تتم مراجعة معايير الاستعراض، المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، بعد فترة ثلاث سنوات، وذلك بغية النظر في قابليتها للتطبيق العام.

اعلان بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤أو الباب الخامس من الاتفاقية المتعلقة بالدعم المالي والتدابير المقابلة

يدرك الوزراء، فيما يتصل بتسوية النزاعات طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ أو الباب الخامس من اتفاق الدعم المالي والتدابير المقابلة، ضرورة القيام، بصورة منسقة، بحل المنازعات الناشئة عن تدابير الرسوم المقابلة وتدابير مقاومة الاغراق.

قرار بشأن الحالات التي تبرر شك الادارات الجمركية في صحة أو دقة القيمة المعلن عنها

يدعو الوزراء اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي والمشكلة بموجب الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ الى اتخاذ القرار التالي:

ان اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي،

اذ تؤكد مجددا أن اتفاق الصفقة المعنية هي الأساس الأول لعملية التقييم بموجب الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ (المشار اليه فيما بعد بكلمة "الاتفاق")؛

واذ تدرك أنه قد يتوجب على ادارة الجمارك أن تعالج حالات تجد فيها مبررا للشك في صحة أو دقة التفاصيل أو الوثائق التي يقدمها التجار لاثبات قيمة معلن عنها؛

واذ تشدد على عدم اخلال ادارة الجمارك، في حالة كهذه، بالمصالح التجارية المشروعة للتجار؛

واذ تأخذ في الاعتبار المادة ١٧ من الاتفاق، والفقرة ٦ من الملحق الثالث للاتفاق، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي؛

تقرر ما يلي:

١- اذا كانت لدى ادارة الجمارك، بعد تقديم اعلان جمركي اليها، أسباب تبرر الشك في صحة أو دقة التفاصيل أو الوثائق المقدمة لاثبات هذا الاعلان، يجوز لها أن تطلب الى المستورد تقديم المزيد من الايضاحات، بما في ذلك وثائق أو أدلة أخرى على أن القيمة المعلن عنها تمثل المبلغ الكلي المدفوع فعلا أو المطلوب دفعه لقاء السلع المستوردة، بعد تعديله وفق أحكام المادة ٨. واذا بقيت لدى ادارة الجمارك، بعد تلقي المزيد من المعلومات أو في حال عدم وجود استجابة، شكوك معقولة في صحة أو دقة القيمة المعلن عنها، فمن الممكن عندئذ، مع مراعاة أحكام المادة ١١، اعتبار القيمة الجمركية للسلع المستوردة غير قابلة للتحديد بموجب أحكام المادة ١، وعلى ادارة الجمارك، قبل اتخاذ قرار نهائي، أن تخطر المستورد، كتابة اذا طلب ذلك، بالأسباب التي تدعوها للشك في صحة أو دقة التفاصيل أو الوثائق المقدمة، كما تتاح للمستورد فرصة معقولة للرد. وعلى ادارة الجمارك، عند اتخاذ قرار نهائي، أن تبلغه خطيا الى المستورد مشفوعا بالمبررات.

٢- من المناسب تماما، في سياق تنفيذ الاتفاق، أن يقوم بلد عضو بمساعدة بلد عضو آخر بشروط يتفقان عليها.

قرار بشأن النصوص المتعلقة بالقيم الدنيا والسلع التي يستوردها وكلاء وحيدون وموزعون وحيدون وأصحاب امتياز وحيدون

يقرر الوزراء احالة النصوص التالية الى اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي والمشكلة بموجب الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، وذلك من أجل اعتمادها.

أولا

عندما يقدم أحد البلدان النامية تحفظا بشأن حقه في الاحتفاظ بقيم دنيا محددة رسميا وفق أحكام المادة ٢ من الملحق الثالث، فان على اللجنة أن تنظر بعطف الى طلب التحفظ.

وعند الموافقة على التحفظ، فان على الشروط المشار اليها في الفقرة ٢ من الملحق الثالث أن تأخذ في الاعتبار التام الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية للبلد النامي المعني.

ثانيا

١- يساور القلق عددا من البلدان النامية بشأن امكان نشوء مشاكل في تقييم السلع التي يستوردها وكلاء وموزعون وأصحاب امتياز وحيدون. وأمام البلدان الأعضاء النامية، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠، فترة تأجيل أقصاها خمس سنوات قبل تطبيق الاتفاق. وفي هذا الاطار، من الممكن للبلدان الأعضاء النامية التي تقرر الاستفادة من أحكام الفقرة الآنفة الذكر أن تستخدم هذه الفترة للقيام بدراسات ملائمة واتخاذ أية اجراءات أخرى لازمة لتسهيل تطبيق الاتفاق.

٢- وبالنظر الى ذلك، توصي اللجنة بمجلس التعاون الجمركي بأن يساعد البلدان الأعضاء النامية، وفق أحكام الملحق الثاني، على اعداد واجراء دراسات في مجالات تعتبر مصدرا ممكنا للقلق، بما في ذلك المجالات المتعلقة بعمليات الاستيراد التي يقوم بها وكلاء وموزعون وأصحاب امتياز وحيدون.

قرار بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

يقرر الوزراء توصية بمجلس التجارة في الخدمات بأن يقوم، في اجتماعه الأول، باعتماد القرار المذكور أدناه بشأن الهيئات الفرعية التابعة له.

ان المجلس المعني بالتجارة في الخدمات،

اذ يعمل، وفق أحكام المادة الرابعة والعشرين، على تسهيل تنفيذ وتشجيع الأهداف الخاصة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،

يقرر ما يلي:

١- على أية هيئة فرعية ينشئها المجلس أن ترفع اليه تقريرا مرة في السنة أو أكثر من مرة عند الاقتضاء. وعلى كل هيئة كهذه أن تضع نظامها الداخلي، كما يجوز لها أن تنشئ، عند اللزوم، هيئات فرعية تابعة لها.

٢- على أية لجنة قطاعية أن تضطلع بمسؤولياتها كما يحددها المجلس، وعليها أن تتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور حول أية قضايا تتعلق بالتجارة في الخدمات في القطاع المعني وحول تنفيذ الملحق القطاعي الذي يخصها. وتشمل هذه المسؤوليات:

(أ) القيام، على أساس مستمر، باستعراض ومراقبة تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالقطاع المعني؛

(ب) وضع مقترحات أو توصيات للنظر فيها من جانب المجلس بشأن أية قضية تتعلق بالتجارة في القطاع المعني؛

(ج) القيام، في حال وجود ملحق يتعلق بالقطاع، بدراسة المقترحات الخاصة بتعديل ذلك الملحق القطاعي، ورفع التوصيات المناسبة الى المجلس؛

(د) توفير محفل للمناقشات التقنية، واجراء دراسات عن التدابير التي تتخذها البلدان الأعضاء، وبحث أية قضايا تقنية أخرى تؤثر في التجارة في الخدمات في القطاع المعني؛

(هـ) تقديم مساعدة فنية للبلدان الأعضاء النامية والبلدان النامية التي تتفاوض على الانضمام الى اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك بشأن تنفيذ الالتزامات أو القضايا الأخرى التي تؤثر في التجارة في الخدمات في القطاع المعني؛

(و) التعاون مع أية هيئات فرعية أخرى يتم انشاؤها بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو مع أية منظمات دولية أخرى تعمل في أي من القطاعات المعنية.

٣- ينشأ بموجب هذا القرار لجنة تعنى بالتجارة في الخدمات المالية، وتضطلع بالمسؤوليات المدرجة في الفقرة ٢.

قرار بشأن بعض اجراءات تسوية المنازعات لأغراض الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

يقرر الوزراء توصية مجلس التجارة في الخدمات أن يقوم، في اجتماعه الأول، باعتماد نص القرار التالي.

ان مجلس التجارة في الخدمات،

اذ يأخذ في الاعتبار الطابع النوعي للالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في الاتفاق والطابع الخاص للتجارة في الخدمات فيما يتعلق بتسوية المنازعات بموجب أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين،

يقرر ما يلي:

١- تنظم قائمة بالمستشارين للمساعدة على اختيار أعضاء الهيئات الاستشارية.

٢- من الممكن للبلدان الأعضاء، لهذه الغاية، أن تقترح أسماء أشخاص يمتلكون المؤهلات المشار اليها في الفقرة ٣ من أجل ادراجهم في القائمة، على أن تقدم سيرة كل مرشح، مع ذكر مؤهلاته، والاشارة الى خبرته القطاعية في حال وجودها.

٣- تتألف الهيئات الاستشارية من أشخاص حكوميين و/ أو غير حكوميين، يتمتعون بمؤهلات رفيعة وبخبرة في القضايا المتعلقة بالاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات و/ أو بالتجارة في الخدمات بما في ذلك القضايا التنظيمية ذات الصلة. ويعمل أعضاء الهيئات الاستشارية بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لأية حكومة أو منظمة.

٤- على الهيئات الاستشارية المعنية بالمنازعات المتعلقة بقضايا قطاعية توفير الخبرة وثيقة الصلة بقطاعات الخدمات التي تنشأ المنازعات بشأنها.

٥- تحتفظ الأمانة بقائمة المستشارين، وعليها أن تضع الاجراءات اللازمة لادارة هذه القائمة بالتشاور مع رئيس المجلس.

قرار بشأن التجارة في الخدمات وحماية البيئة

يقرر الوزراء توصية المجلس المعني بالتجارة في الخدمات بأن يقوم، في اجتماعه الأول، باعتماد نص القرار التالي.

ان مجلس التجارة في الخدمات،

اذ يعترف بأن التدابير اللازمة لحماية البيئة قد تتعارض مع أحكام الاتفاقية؛

واذ يلاحظ أنه ليس من الواضح ضرورة وجود أحكام تضاف الى ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة، لأن التدابير اللازمة لحماية البيئة تستهدف عادة حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية؛

يقرر ما يلي:

١- يطلب من اللجنة المعنية بالتجارة وحماية البيئة بحث العلاقة بين التجارة في الخدمات وبين حماية البيئة، بما في ذلك قضية التنمية القابلة للاستمرار، وتقديم تقرير بهذا الشأن مع التوصيات اللازمة، في حال وجودها، وذلك لمعرفة ما اذا كان من الضروري اجراء أي تعديل في المادة الرابعة عشرة من الاتفاق. وعلى اللجنة أن تبحث أيضا في ملاءمة الاتفاقات المعقودة بين الحكومات فيما يتصل بالبيئة وعلاقتها بالاتفاق.

٢- على اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج عملها في أول اجتماع يعقده المؤتمر الوزاري بعد سنتين من نفاذ اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

قرار بشأن المفاوضات الخاصة بتنقل الأشخاص الطبيعيين

ان الوزراء،

اذ ينوهون الى التعهدات الناجمة عن مفاوضات جولة أوروغواي فيما يتعلق بتنقل الأشخاص الطبيعيين لأغراض تقديم الخدمات؛

واذ يدركون أهداف الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، بما في ذلك تزايد مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات واتساع الخدمات التي تصدرها؛

واذ يقرون بأهمية تحقيق مستويات أعلى من التعهدات بشأن تنقل الأشخاص الطبيعيين من أجل تحقيق توازن في المنافع في اطار الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات؛

يقررون ما يلي:

١- تستمر المفاوضات، بعد انتهاء جولة أوروغواي، فيما يتعلق بزيادة تحرير تنقل الأشخاص الطبيعيين لأغراض توفير الخدمات، وذلك لاتاحة تحقيق المزيد من الالتزامات من جانب البلدان المشاركة في اطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

٢- ينشأ بموجب هذا القرار فريق مفاوض يعنى بتنقل الأشخاص الطبيعيين، ومهمته اجراء المفاوضات بهذا الشأن. وعلى هذا الفريق أن يضع نظامه الداخلي، وأن يقدم تقارير دورية الى المجلس المعني بالتجارة في الخدمات.

٣- على الفريق المفاوض أن يعقد أول جلسة للمفاوضة في موعد لا يتجاوز ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤. وعليه أن ينجز هذه المفاوضات ويقدم تقريرا نهائيا في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ نفاذ اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .

٤- تسجل الالتزامات الناجمة عن هذه المفاوضات في جداول الالتزامات الخاصة بالبلدان الأعضاء.

قرار بشأن الخدمات المالية

ان الوزراء،

اذ ينوهون الى أن الالتزامات التي سجلتها البلدان المشاركة بشأن الخدمات المالية عند اختتام جولة أوروغواي ستصبح نافذة على أساس الدولة الأكثر رعاية في نفس تاريخ نفاذ اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (التي يشار اليها فيما بعد باسم "اتفاق منظمة التجارة العالمية")،

يقررون ما يلي:

١- للبلدان الأعضاء، في ختام فترة تنتهي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، حرية القيام بتحسين أو تعديل أو سحب كافة التزاماتها في هذا القطاع أو جزء منها دون عرض تقديم تعويض، بالرغم من أحكام المادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وعلى البلدان الأعضاء، في الوقت نفسه، أن تضفي طابعا نهائيا على مواقفها المتعلقة بالاعفاءات في هذا القطاع على أساس الدولة الأكثر رعاية، على الرغم من أحكام الملحق المتعلق بالمادة الثانية "اعفاءات". ولا تطبق الاعفاءات المذكورة في الملحق المتعلق بالمادة الثانية "اعفاءات"، المشروطة بمستوى الالتزامات من جانب مشاركين آخرين أو باعفاءات من جانب مشاركين آخرين، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية حتى انتهاء الفترة المشار اليها آنفا.

٢- على اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات المالية أن تتابع التقدم المحرز في أية مفاوضات تجري بموجب أحكام هذا القرار، كما عليها أن تقدم تقريرا بشأن هذه المفاوضات الى مجلس التجارة في الخدمات، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر بعد تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

قرار بشأن المفاوضات المتعلقة بخدمات النقل البحري

ان الوزراء،

اذ ينوهون الى أن الالتزامات التي سجلتها البلدان المشاركة بشأن خدمات النقل البحري عند اختتام جولة أوروغواي ستصبح نافذة على أساس الدولة أكثر رعاية في نفس تاريخ نفاذ اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (التي يشار اليها فيما بعد باسم "اتفاق منظمة التجارة العالمية").

يقررون ما يلي:

١- تتم المشاركة في المفاوضات المتعلقة بقطاع خدمات النقل البحري على أساس طوعي، وذلك في اطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وتكون هذه المفاوضات ذات نطاق شامل يستهدف الحصول على التزامات بشأن النقل الدولي، والخدمات الاضافية، والوصول الى الموانئ واستخدام منشآتها، وذلك بما يؤدي الى الغاء القيود القائمة في غضون فترة زمنية محددة.

٢- ينشأ بموجب هذا القرار فريق مفاوض يعنى بخدمات النقل البحري من أجل تنفيذ هذه المهمة. وعلى هذا الفريق المفاوض أن يقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في هذه المفاوضات.

٣- تكون هذه المفاوضات مفتوحة لجميع الحكومات وللمجموعات الأوروبية التي تعلن عن عزمها على المشاركة. وفيما يلي البلدان والهيئات التي أعلنت حتى هذا التاريخ عن عزمها على المشاركة في المفاوضات:

الأرجنتين، كندا، المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، فنلندا، هونغ كونغ، ايسلندا، اندونيسيا، كوريا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، بولندا، رومانيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، الولايات المتحدة.

ويجب توجيه الاخطارات الجديدة الخاصة بالمشاركة الى مركز ايداع اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٤- يعقد الفريق المفاوض المعني بخدمات النقل البحري أول جلسة للمفاوضات في موعد لا يتجاوز ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤. وعليه أن يختتم هذه المفاوضات ويقدم تقريرا نهائيا في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/ يونيو ١٩٩٦، كما يتضمن هذا التقرير تاريخا لتنفيذ نتائج المفاوضات.

٥- يوقف تطبيق المادة الثانية والفقرتين ١ و٢ من الاتفاق المتعلق بالمادة الثانية "اعفاءات" على هذا القطاع حتى موعد اختتام هذه المفاوضات، ولا ضرورة لنشر الاعفاءات على أساس الدولة الأكثر رعاية. وعند اختتام المفاوضات، للبلدان الأعضاء حرية أن تحسن أو تعدل أو تسحب أي التزامات قدمتها بشأن هذا القطاع خلال جولة أوروغواي دون عرض تقديم تعويض، وذلك على الرغم من أحكام المادة الحادية والعشرين من الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء، في الوقت نفسه، أن تضفي طابعا نهائيا على مواقفها

المتعلقة بالاعفاءات الممنوحة في هذا القطاع على أساس الدولة الأكثر رعاية، على الرغم من أحكام الملحق المتعلق بالمادة الثانية "اعفاءات". وفي حال عدم نجاح المفاوضات، يتخذ مجلس التجارة في الخدمات قرارا بشأن مواصلة المفاوضات أو عدم مواصلتها طبقا لهذا التفويض.

٦- تسجل أية التزامات ناجمة عن هذه المفاوضات، بما في ذلك تاريخ نفاذها، في الجداول الملحقة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وتخضع لجميع أحكامه.

٧- من المفهوم، من الآن وحتى تاريخ التنفيذ الذي سيحدد بموجب الفقرة ٤، أن البلدان المشاركة لن تطبق أي تدبير يؤثر في التجارة في خدمات النقل البحري الا ما هو متخذ في اطار الرد على التدابير التي تطبقها بلدان أخرى، بهدف ابقاء أو تحسين حرية توفير خدمات النقل البحري، كما يفترض ألا تفعل ذلك بشكل يحسن مركزها ونفوذها في المفاوضات.

٨- يخضع تنفيذ الفقرة ٧ لرقابة الفريق المفاوض المعني بخدمات النقل البحري. ويجوز لأي بلد مشارك أن يخطر الفريق المفاوض بأي اجراء أو تقاعس عن اجراء يعتقد أنه وثيق الصلة بتنفيذ الفقرة ٧. وتعتبر هذه الاخطارات قد قدمت الى الفريق المفاوض المعني بخدمات النقل البحري عندما تستلمها أمانة منظمة التجارة العالمية.

قرار بشأن المفاوضات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية

يقرر الوزراء ما يلي:

١- يتم الدخول في المفاوضات على أساس طوعي بهدف اجراء تحرير متدرج في التجارة في الشبكات والخدمات المتعلقة بنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية (يشار اليها فيما بعد بعبارة "الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية")، وذلك في اطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

٢- تكون المفاوضات ذات نطاق شامل لا يستثني مسبقا أي نوع من الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، وذلك دون الاخلال بنتائج هذه المفاوضات.

٣- ينشأ بموجب هذا القرار فريق مفاوض يعنى بالاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية من أجل تنفيذ هذا التفويض. وعلى الفريق المفاوض أن يقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في هذه المفاوضات.

٤- تكون المفاوضات، داخل الفريق المفاوض المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، مفتوحة لجميع الحكومات وللمجموعات الأوروبية التي تعلن عن عزمها على المشاركة. وفيما يلي البلدان والهيئات التي أعلنت حتى هذا التاريخ عن عزمها على المشاركة في المفاوضات:

استراليا، النمسا، كندا، شيلي، قبرص، المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، فنلندا، هونغ كونغ، المجر، اليابان، كوريا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الجمهورية السلوفاكية، السويد، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة.

ويجب ارسال الاخطارات الجديدة الخاصة بالمشاركة الى مركز ايداع اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٥- يعقد الفريق المفاوض المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية أول جلسة للمفاوضات في موعد لا يتجاوز ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤. وعليه أن يختتم هذه المفاوضات ويقدم بشأنها تقريرا نهائيا في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، كما يتضمن هذا التقرير تاريخا لتنفيذ نتائج المفاوضات.

٦- تسجل أية التزامات ناجمة عن المفاوضات، بما في ذلك تاريخ نفاذها، في الجداول الملحقة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وتخضع لجميع أحكامه.

٧- من المفهوم، من الآن وحتى تاريخ التنفيذ الذي سيحدد بموجب الفقرة ٥، أن البلدان المشاركة لن تطبق أي تدبير يؤثر في التجارة في الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية بشكل يحسن مركزها ونفوذها في المفاوضات. ومن المفهوم أن هذا الشرط لا يمنع السعي الى عقد اتفاقيات تجارية وحكومية من أجل توفير الخدمات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية.

٨- يخضع تنفيذ الفقرة ٧ لرقابة الفريق المفاوض المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية. ويجوز لأي بلد مشارك أن يخطر الفريق المفاوض بأي اجراء أو تقاعس عن اجراء يعتقد أنه وثيق الصلة بتنفيذ الفقرة ٧. وتعتبر هذه الاخطارات قد قدمت الى الفريق المفاوض المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تستلمها أمانة منظمة التجارة العالمية.

قرار بشأن الخدمات المهنية

يقرر الوزراء توصية بمجلس التجارة في الخدمات بأن يقوم، في اجتماعه الأول، باعتماد نص القرار التالي.

ان مجلس التجارة في الخدمات،

اذ يدرك ما للتدابير التنظيمية المتعلقة بالمؤهلات المهنية والمعايير التقنية وشروط الترخيص من أثر في توسيع التجارة في الخدمات المهنية؛

واذ يرغب في انشاء أنظمة دولية للتأكد من أن مثل هذه التدابير التنظيمية لا تشكل، عند تقديم التزمات محددة، حواجز غير ضرورية تعيق توفير الخدمات المهنية،

يقرر ما يلي:

١- الانفاذ الفوري لبرنامج العمل المرسوم في الفقرة ٤ من المادة السادسة بشأن اللوائح التنظيمية الداخلية. ولهذه الغاية، يشكل فريق عمل يعنى بالخدمات المهنية، كي يدرس ويقدم تقارير وتوصيات بشأن الأنظمة اللازمة للتأكد من أن التدابير المتعلقة بشروط واجراءات التأهيل. والمعايير التقنية، وشروط الترخيص في ميدان الخدمات المهنية لا تشكل حواجز غير ضرورية أمام التجارة.

٢- على فريق العمل أن يقدم، على سبيل الأولوية، توصيات بشأن وضع أنظمة دولية في قطاع المحاسبة، وذلك بشكل يتيح تطبيق التزامات محددة. وعلى هذا الفريق، عند وضع تلك التوصيات، أن يركز على ما يلي:

(أ) انشاء أنظمة دولية تتعلق بالوصول الى الأسواق للتأكد من أن الشروط التي تتضمنها اللوائح التنظيمية الداخلية: (١) مرتكزة على معايير موضوعية واضحة كالكفاءة المهنية والقدرة على تقديم الخدمة، (٢) لا تشكل عبئا أكثر من اللزوم لضمان جودة الخدمة، مما يسهل التحرير الفعلي لخدمات المحاسبة؛

(ب) استخدام معايير دولية للقيام، في اطار هذا الاستخدام، بتشجيع التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، كما هو محدد في الفقرة ٥(ب) من المادة السادسة، وذلك لضمان التنفيذ التام لأحكام الفقرة ٥ من المادة السابعة؛

(ج) تسهيل التطبيق الفعال للفقرة ٦ من المادة السادسة من اتفاق منظمة التجارة العالمية، وذلك بوضع ارشادات فيما يتصل بالاعتراف بالمؤهلات.

وعلى فريق العمل، في سياق وضع هذه الأنظمة، أن يأخذ في الاعتبار أهمية الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تنظم الخدمات المهنية.

قرار بشأن الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية

١ - يدعو الوزراء اللجنة المعنية بالمشتريات الحكومية والمشكّلة بموجب الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية في الفقرة (ب) من الملحق الرابع باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية، الى توضيح ما يلي:

(أ) يقوم البلد العضو المهتم بالمشتريات، وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية، باخطار المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بهذا الاهتمام، وعليه، لهذه الغاية، أن يقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عرض نطاق التطبيق لادراجه في الملحق الأول، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، وخصوصا المادة الأولى وكذلك، حيثما كان ملائما، المادة الخامسة؛

(ب) يوزع الاخطار على البلدان الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يقوم البلد العضو المهتم بالانضمام بالتشاور مع البلدان الأطراف في الاتفاق بشأن شروط انضمامه؛

(د) تقوم اللجنة، تسهيلا لعملية الانضمام، بتشكيل فريق عمل بناء على طلب البلد العضو المعني أو أي من البلدان الأطراف في الاتفاقية. وعلى فريق العمل أن يدرس: (١) عرض نطاق التطبيق الذي يقدمه البلد المتقدم بطلب العضوية، (٢) المعلومات ذات الصلة المتعلقة بفرص التصدير الى أسواق البلدان الأطراف في الاتفاقية، على أن تؤخذ في الاعتبار طاقات التصدير الحالية والممكنة للبلد العضو المتقدم بطلب العضوية وفرص التصدير المتاحة للبلدان الأطراف في الاتفاقية الى سوق البلد العضو المتقدم بطلب العضوية؛

(هـ) بعد أن تتخذ اللجنة قرارا بالموافقة على شروط الانضمام، بما في ذلك قوائم المنتجات المشمولة الخاصة بالبلد العضو المنضم، يودع هذا الأخير لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية وثيقة انضمام تبين الشروط الموافق عليها. وتلحق قوائم المنتجات المشمولة للبلد العضو المنضم بالاتفاق، وذلك باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية؛

(و) تنطبق الاجراءات المذكورة آنفا، مع ما يلزم من تبديل، على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ المهتمة بالانضمام قبل تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، كما يقوم المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ بالمهام الموكولة الى المدير العام للمنظمة.

٢ - من المعلوم أن قرارات اللجنة تتخذ على أساس توافق الآراء. ومن المعلوم أيضا أنه يجوز لأي طرف من أطراف الاتفاق أن يستفيد من شرط عدم التطبيق المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة الرابعة والعشرين.

قرار بشأن تطبيق واستعراض التفاهم المتعلق بالقواعد والاجراءات المنظمة لتسوية المنازعات

ان الوزراء،

اذ يذكرون بالقرار المتخذ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤ بأن تظل القواعد والاجراءات القائمة في اتفاقية الغات لعام ١٩٤٧ في مجال تسوية المنازعات سارية المفعول حتى تاريخ نفاذ اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية؛

يدعون المجالس واللجان ذات الصلة الى أن تقرر مواصلة عملها بشأن النظر في أي نزاع تم بشأنه تقديم طلب التشاور قبل ذلك التاريخ؛

ويدعون المؤتمر الوزاري الى القيام باستعراض شامل لقواعد اتفاق واجراءات تسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة في غضون أربع سنوات بعد نفاذ اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية، والى القيام باتخاذ قرار بمناسبة اجتماعه الأول، بعد انجاز الاستعراض، بشأن الاستمرار في تطبيق هذه القواعد والاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات أو تعديلها أو الغائها.

مذكرة تفاهم بشأن الالتزامات المتعلقة بالخدمات المالية

أتيح للبلدان المشاركة في جولة أوروغواي التعهد بالتزامات محددة بشأن الخدمات المالية طبقا لأحكام الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الذي يشار اليه فيما بعد بكلمة "الاتفاق")، وذلك على أساس نهج بديل عن النهج الذي تشمله أحكام الباب الثالث من الاتفاق. وقد اتفق على أنه من الممكن تطبيق هذا النهج شرط انسجامه مع التفاهم التالي:

(١) عدم التعارض مع أحكام الاتفاق؛

(٢) عدم الاخلال بحق أي بلد عضو في جدولة التزاماته المحددة وفق النهج المنصوص عليه في الباب الثالث من الاتفاق؛

(٣) تطبيق الالتزامات الناجمة عن ذلك على أساس الدولة الأكثر رعاية؛

(٤) عدم وجود افتراضات بشأن درجة التحرير التي يلتزم بها بلد عضو بموجب الاتفاقية.

وقد سجلت البلدان الأعضاء المهتمة بالانضمام الى الاتفاق، استنادا الى المفاوضات وطبقا للشروط والتحفظات حيثما ورد نصها، جداول التزاماتها المحددة التي تتفق مع النهج المنصوص عليه أدناه.

أ- التجميد

تقتصر أية شروط وقيود وتحفظات بشأن الالتزامات المشار اليها أدناه على التدابير القائمة التي لا تتفق مع النهج.

ب - الوصول الى الأسواق

الحقوق الاحتكارية

١- يتم، بالاضافة الى المادة الثامنة من الاتفاق، تطبيق ما يلي:

على كل بلد عضو أن يذكر في جدوله المتعلق بالخدمات المالية الحقوق الاحتكارية القائمة، وعليه السعي الى الغائها أو تضييق نطاقها. ومع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) من الملحق المتعلق بالخدمات المالية، فان هذه الفقرة تنطبق على الأنشطة المشار اليها في الفقرة الفرعية ١(ب) (٣) من الملحق.

الخدمات المالية التي تشتريها هيئات عامة

٢- على كل بلد عضو، بالرغم من أحكام المادة الثالثة عشرة من الاتفاق، أن يضمن منح مقدمي الخدمات المالية، التابعين لأي بلد عضو آخر والمقيمين في أراضيه، معاملة الدولة الأكثر رعاية ومعاملة المواطن فيما يتعلق بقيام هيئات عامة تابعة للبلد العضو وقائمة على أراضيه بشراء خدمات مالية أو الحصول عليها.

التجارة عبر الحدود

٣- على كل بلد عضو أن يسمح لمقدمي الخدمات المالية غير المقيمين أن يقدموا، كمصدر رئيسي، أو كوسيط، أو عن طريق وسيط وبالشروط التي تمنحهم معاملة المواطنين، الخدمات التالية:

(أ) التأمين ضد المخاطر المتعلقة بما يلي:

(١) الشحن البحري والطيران التجاري واطلاق السفن الفضائية وحمولتها (بما في ذلك الأقمار الصناعية)، مع تأمين يغطي جزئيا أو كليا السلع المنقولة والمركبة الناقلة للسلع وأية مسؤولية تنجم عن ذلك؛

(٢) السلع العابرة دوليا.

(ب) اعادة التأمين، واعادة التأمين المكرر، وخدمات التأمين الفرعية، حسبما هو مشار اليه في الفقرة الفرعية ٥(أ) (٤) من الملحق؛

(ج) تقديم ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية، حسبما هو مشار اليه في الفقرة الفرعية ٥(أ) (١٥) من الملحق، وكذلك الخدمات الاستشارية والخدمات الفرعية أخرى، باستثناء الوساطة، فيما يتعلق بالعمل المصرفي والخدمات المالية الأخرى، حسبما هو مشار اليه في الفقرة الفرعية ٥(أ) (١٦) من الملحق.

٤- على كل بلد عضو أن يسمح للمقيمين فيه أن يشتروا، في أراضي أي بلد عضو آخر، الخدمات المالية المذكورة في:

(أ) الفقرة الفرعية ٣(أ)؛

(ب) الفقرة الفرعية ٣(ب)؛

(ج) الفقرات الفرعية من ٥(أ) (٥) حتى ٥(أ) (١٦) من الملحق.

الوجود التجاري

٥- على كل من البلدان الأعضاء أن يمنح مقدمي الخدمات المالية التابعين لأي بلد عضو آخر حق اقامة أو توسيع وجود تجاري على أراضيه، بما في ذلك عن طريق حيازة مؤسسات أعمال قائمة.

٦- يجوز لبلد عضو أن يفرض شروطا واجراءات للسماح باقامة وتوسيع وجود تجاري، اذا كانت هذه الشروط والاجراءات لا تتعارض مع التزام البلد العضو بموجب الفقرة ٥ واذا كانت منسجمة مع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

الخدمات المالية الجديدة

٧- على أي من البلدان الأعضاء أن يسمح لمقدمي الخدمات المالية من أي بلد عضو آخر، والمقيمين على أراضيه، أن يقدموا على أراضيه هذه أية خدمات مالية جديدة.

نقل ومعالجة المعلومات

٨- لا يجوز لأي بلد عضو أن يتخذ تدابير تمنع نقل المعلومات أو معالجة المعلومات المالية، بما في ذلك نقل البيانات بوسائل الكترونية، أو مع مراعاة قواعد استيراد تنسجم مع الاتفاقيات الدولية، تمنع عمليات نقل الأجهزة، وذلك حيث تكون عمليات نقل المعومات من هذا النوع أو معالجة المعلومات المالية أو نقل الأجهزة ضرورية لقيام مقدم الخدمات المالية بعمله الاعتيادي. ولا شيء في هذه الفقرة يحد من حق بلد عضو في حماية البيانات الشخصية وحرمة الأشخاص والطابع السري للسجلات والحسابات الفردية طالما أن حقا كهذا لا يستخدم للتهرب من أحكام الاتفاقية.

دخول الموظفين المؤقت

٩- (أ) على كل بلد عضو أن يسمح لموظفي مقدم خدمات مالية من أي بلد عضو آخر ينشئ أو أنشأ وجودا تجاريا على أراضي البلد العضو بالدخول مؤقتا الى أراضيه، على أن يكون هؤلاء الموظفون من الفئات التالية:

(١) كبار الموظفين الاداريين الذين لديهم معلومات فريدة لها طابع أساسي في انشاء ومراقبة وتشغيل الخدمات التي يتيحها مقدم الخدمات المالية؛

(٢) الاختصاصيون في تشغيل الخدمات التي يتيحها مقدم الخدمات المالية.

(ب) على كل بلد عضو أن يسمح، ما لم يتوفر موظفون مؤهلون على أراضيه، لموظفين لهم علاقة بالوجود التجاري لمقدم خدمات مالية من أي بلد عضو آخر أن يدخلوا بصفة مؤقتة الى أراضيه، على أن يكونوا من الفئات التالية؛

(١) الاختصاصيون في خدمات الحاسب الالكتروني، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مقدم الخدمات المالية،

(٢) الخبراء في شؤون التأمين والخبراء القانونيون.

التدابير غير التمييزية

١٠- على كل بلد عضو أن يسعى الى ازالة أو تخفيف أية آثار سلبية مهمة يتعرض لها مقدمو الخدمات المالية من أي بلد عضو آخر بسبب:

(أ) تدابير غير تمييزية تمنع مقدمي الخدمات المالية من القيام، على أراضي البلد العضو، بتقديم جميع الخدمات المالية التي يسمح بها هذا الأخير وبالشكل الذي يحدده؛

(ب) تدابير غير تمييزية تحد من توسيع أنشطة مقدمي الخدمات المالية على أراضي البلد العضو بكاملها؛

(ج) تدابير يتخذها بلد عضو، عندما يطبق هذا البلد العضو التدابير ذاتها على تقديم الخدمات المصرفية والخدمات الخاصة بالأوراق المالية، وعندما يقوم مقدم خدمات مالية من أي بلد عضو آخر بتركيز أنشطته على توفير الخدمات الخاصة بالأوراق المالية؛

(د) تدابير أخرى تؤدي، بالرغم من احترامها لأحكام الاتفاق، الى التأثير سلبا في قدرة مقدمي الخدمات المالية من أي بلد عضو آخر على دخول سوق البلد العضو أو العمل أو التنافس فيها؛

شريطة أن لا يؤدي أي اجراء يتخذ بموجب هذه الفقرة الى التمييز بشكل غير عادل ضد مقدمي الخدمات المالية من البلد العضو الذي يتخذ مثل هذا الاجراء.

١١- فيما يتعلق بالتدابير غير التمييزية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ١٠(أ) و ١٠(ب)، على كل من البلدان الأعضاء أن يسعى الى عدم الحد من الفرص المتاحة حاليا في السوق أو تقييد درجة توفرها، أو المزايا التي يتمتع بها فعلا مقدمو الخدمات المالية من سائر البلدان الأعضاء بوصفهم فئة موجودة على أراضي البلد العضو المعني، شريطة أن لا يؤدي هذا الالتزام الى تمييز مجحف ضد مقدمي الخدمات المالية من البلد العضو الذي يطبق تدابير كهذه.

ج - معاملة المواطن

١- على كل بلد من البلدان الأعضاء، بموجب الشروط التي تمنح معاملة المواطن، أن يمنح مقدمي الخدمات المالية من أي بلد عضو آخر الذين يعملون على أراضيه حق استخدام أنظمة المدفوعات والمقاصة

التابعة للهيئات العامة، وحق استخدام التسهيلات الرسمية للتمويل واعادة التمويل، المتاحة في السياق الطبيعي للأعمال الاعتيادية. ولا يقصد بهذه الفقرة منح حق الاقتراض من البنك المركزي في هذا البلد العضو.

٢- عندما تكون العضوية، أو المشاركة، أو الانضمام الى أية هيئة ذاتية التنظيم أو سوق للأوراق المالية أو لعمليات آجلة أو هيئة للمقاصة أو أية منظمة أو رابطة أخرى أمرا يشترط بلد عضو للسماح لمقدمي الخدمات المالية من أي بلد عضو آخر بتوفير الخدمات المالية على قدم المساواة مع مقدمي الخدمات المالية في البلد العضو، أو عندما يقدم البلد العضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الى هيئات كهذه امتيازات أو منافع عند توفيرها الخدمات المالية، فان على البلد العضو ضمان أن تمنح هذه الهيئات معاملة المواطن لمقدمي الخدمات المالية من أي بلد عضو آخر الذين يقيمون على أراضي البلد العضو المعني.

د- تعاريف

في تطبيق هذا النهج يكون:

١- مقدم الخدمات المالية غير المقيم هو مقدم خدمات مالية من بلد عضو يقدم خدمة مالية على أراضي بلد عضو آخر انطلاقا من مؤسسة موجودة على أراضي بلد عضو آخر، وذلك بغض النظر عما اذا كان لمقدم الخدمات المالية هذا وجود تجاري أم لا على أراضي البلد العضو الذي تقدم فيه الخدمة المالية.

٢- "الوجود التجاري" يعني مؤسسة أعمال داخل أراضي بلد عضو مهمتها توفير الخدمات المالية، ويشمل هذا المفهوم المؤسسات الفرعية المملوكة كليا أو جزئيا، والمشروعات المشتركة، وشركات التضامن، والمؤسسات الفردية، وعمليات منح الامتياز، والفروع، والتوكيلات، ومكاتب التمثيل أو هيئات أخرى.

٣- الخدمة المالية الجديدة هي خدمة ذات طابع مالي لا يوفرها أي مقدم خدمات مالية على أراضي بلد عضو معين لكنها متوفرة على أراضي بلد عضو آخر، بما في ذلك الخدمات المتصلة بمنتوجات موجودة وجديدة أو متصلة بطريقة ايصال المنتوج.